من أشعة الأيمان

الجزء الخامس

أنوار الوسائل

كتاب الطهارة

آية الله العظمى الشيخ
محمد طاهر آل شبير الحافاني

القسم الثاني

شبكة الفكر
alfeker.net



أنوار الوسائل

كتاب الطهارة

٢

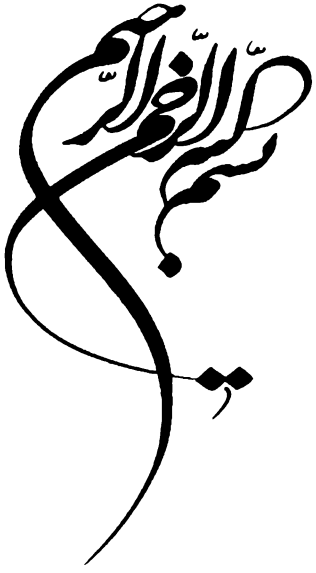
تأليف

آية الله العظمى الشيخ
محمد طاهر آل شبير الخاقاني قدس سره



موسوعة الخاقاني (٢)
انوار الوسائل ـ كتاب الطهارة (٢)
آية الله العظمى الشيخ محمّد طاهر آل شبير الخاقاني ﷾
▣ الناشر: باقيات
▣ المطبعة: وفا
▣ الطبعة: الاولى ـ ١٤٢٩ هـ.ق
▣ الكميّة: ١٠٠٠ نسخة
▣ شابك : ٨ـ٢٢ـ٥١٢٦ـ٦٠٠ـ٩٧٨
▣ شابك الدورة: ٤ـ١٧ـ٥١٢٦ـ٦٠٠ـ٩٧٨
«كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة»

باقيات (للطباعة والنشر)، ايران، قم، شارع معلم، رقم ٤٤ ـ هاتف: ٧٧٤٣٩٠٠ (٠٢٥١) جوال: ٥٦٢٥ ٢٥٢ ٠٩١٢



أبواب نواقض الوضوء

الباب الأوّل: باب أنّه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك

١ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أتوجب الخفقة [١] والخفقتان عليه الضوء؟ فقال: يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال: لا حتّى يستيقن أنّه قد نام حتّى يجيء من ذلك أمر بين وإلا فإنه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين أبداً بالشك، وإنما تنقضه بيقين آخر»[٢].

٢ ـ (التهذيب) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها»[٣].

٣ ـ (التهذيب) عن معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيل إليه أنّه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء إلا ريح تسمعها أو تجد ريحها»[٤].

---

١. في هامش المخطوط (منه قده) ما لفظه: خفق: حرك رأسه وهو ناعس. (الصحاح ج٤ ص١٤٦٩).

٢. التهذيب ج١ ص ٨ ح١١ وكذلك في الوسائل باب ١ حديث ١ / ٦٣١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٥.

٣. التهذيب ج١ ص ح٣٤٦٨ / ١٠١٦ وفي الوسائل باب ١ حديث ٢ / ٦٣٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٥.

٤. التهذيب ج١ ص٣٤٧ / ح١٠١٧، والإستبصار ج١ ص ٩٠ / ح٢٨٩ وكذا في الوسائل باب ١ حديث ٣ / ٦٣٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٦.

٤ ـ روى الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار مثله[١].

٥ ـ (التهذيب، الاستبصار) عن سماعة قال: «سألته عما ينقض الوضوء قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه. الحديث»[٢].

٦ ـ (الفقيه) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه قال للصادق عليه السلام: «أجد الريح في بطني حتّى أظن أنها قد خرجت فقال: ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح. ثم قال: إن إبليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه»[٣].

٧ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب والاستبصار) بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله، أقول وتقدم في حديث الوسوسة في النية ما يدل على هذا المعنى[٤].

٨ ـ (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: (من كان على

---

١. الكافي ج٣ ص٣٦ / ح٣.

٢. التهذيب ج١ ص١٢ ح٢٣، والإستبصار ج١ ص٨٣ ح٢٦٢ و٨٦ / ٢٧٣ و ٩٠ / ٢٩٠ وأورده بتمامه في الحديث ١١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. وورد في الوسائل باب ١ حديث ٤ / ٦٣٤ من أبواب نواقض الوضوء وتتمة الحديث في الرواية الحادية عشرة من الباب السادس، (والقرقرة في البطن الاشياء تصير عليه والضحك في الصلاة والقيء).

وتقطيع الخبر كما تشاهده لايضر بدلالته ولا أعلم وجهاً لتقطيعه معأن ماذكره هنا أو هناك يستغنى به عن الآخر ولم يتكرر السند لتكون كرواية أخرى وهو أعلم بما رتبه (قده).

٣. التعبير منه (ع) باليتي الرجل من قبيل المثال وهكذا المرأة وغير البالغ إذا توضأ مستحباً.

وأما حدث إبليس فيجوز أن يراد من العبادة ظاهرها، ويجوز أن يراد بأن يوقعه في الوسوسة ليشككه لا أن إبليس بنفسه يقع منه الحدث الفقيه ج١ ص٣٧ / ح١٢٩، والوسائل باب ١ حديث ٥ / ٦٣٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٦.

٤. اشارة إلى ما أورده في المقدمة في الباب العاشر عن (أصول الكافي) عن عبد الله بن سنان قال: «ذكرت لأبي عبد الله (ع) رجلا مبتلى بالوضوء، والصلاة وقلت هو رجل عاقل فقال: أبو عبد الله (ع): وأي عقل له، وهو يطيع الشيطان؟ قلت وكيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا الّذي يأتيه من أي شيء هو فإنه يقول من الشيطان» وهذه الرواية لا ربط لها بعنوان هذا الباب من نقض الحدث، ولعل المقصود من الخير هو كثرة الشك والوسوسة سواء أكانت في الافعال أم الأقوال والنواقض، ولعله لهذه الجهة عدها من أخبار الباب ضمناً لا صراحة التهذيب ج١ ص٣٤٧ / ح١٠١٨، والإستبصار ج١ ص٩٠ / ح٢٨٨.

يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين، والوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا وإياكم والكسل فإن من كسل لم يؤد حق الله عز وجل. «تنظفوا بالماء من نتن الريح الّذي يتأذى به تعهدوا أنفسكم فإن الله يبغض من عباده القاذورة الّذي يتأنف به من جلس اليه إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء اذا غلبتك عينك وأنت في الصلاة فاقطع الصلاة ونم فإنك لا تدري لعلك أن تدعو على نفسك»[١].

٩ ـ (الكافي) عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ وإياك أن تحدث وضوءاً ابدأ حتّى تستيقن أنك قد أحدثت»[٢].

١٠ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) بإسناده عن محمد بن يعقوب أقول. هذا مخصوص بالوضوء مع قصد الوجوب لما مضى[٣] ويأتي[٤] من استحباب تجديد الوضوء من غير حدث[٥].

١١ ـ (الكافي) عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقص الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان إنتقض الوضوء»[٦].

١٢ ـ (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل يتكىء في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء؟ قال: إذا شك فليس عليه وضوء قال وسألته عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها؟ قال يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء ممّا صلى إذا علم ذلك يقيناً»[٧].

---

١. الخصال ٦١٩ - ٦٢٩، والوسائل باب ١ حديث ٦ / ٦٣٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٦.

٢. الكافي ج٣ ص٣٣ / ح١ وأورده في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء وكذلك ورد في الوسائل باب ١ حديث ٧ / ٦٣٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٧.

٣. مضى في الحديث ٦ من هذا الباب.

٤. يأتي في الباب ٨ من أبواب الوضوء.

٥. التهذيب ج١ ص١٠٢ / ح٢٦٨.

٦. الكافي ج٣ ص٣٧ / ح١٦ وفي الوسائل باب ١ حديث ٨ / ٦٣٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٧.

٧. قرب الإسناد: ٨٣ الفقرة الأولى والفقرة الثانيّة في: ٩٢ وفي الوسائل باب ١ حديث ٩ / ٦٣٩ من

١٣ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه[١].

١٤ ـ وروى المحقق في المعتبر عنه عليه السلام قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ لم يخرج من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٢].

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك[٣].

المستدرك:

١٥ ـ (فقه الرضا) عليه السلام «فإن توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدر أأحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأنّ اليقين لا ينقضه الشك.

١٦ ـ وفيه «لا تغسل ثوبك إلا ممّا يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء ولا يجب عليك إعادة إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أو لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها، وإن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أو لم تسمع وشممت ريحها أو لم تشم».

١٧ ـ الصدوق في (المقنع): «وإن نمت وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام بعبد والأذن تسمع فإذا سمعت الأذن فلا بأس، إنما الوضوء ممّا وجدت ريحه أو سمعت صوته».

١٨ ـ (إرشاد المفيد): قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان على يقين فأصابه شك

← أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٤٨.

١. مسائل علي بن جعفر: ٢٠٥ / ٤٣٧ و ١٨٤ / ٣٥٨.

٢. المعتبر ٣١ وكذلك في الوسائل باب ١ حديث ١٠ / ٦٤٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٤٩. لم ينقل هذا الحديث من طرقنا ولو من طريق ضعيف وإنما روي عن النبي (ص) من طريق العامة ومن الغريب أن صاحب الوسائل ينقل هذا وأمثاله من الضعيف جداً ولا ينقل مثل أصل زيد النرسي والجعفريات ونحوهما ممّا يعتمد عليها ويجوز أنّه لم يعثر عليها في زمانه وإلا لنقلها لأنّه قد اعتمد على ما هو أقل منها اعتباراً.

٣. يأتي في الابواب التالية كثير.

فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك»[١].

١٩ ـ (عوالي اللئالي) عن الشهيد الأوّل روى أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان ليأتي على أحدكم، وهو في الصلاة فيقول أحدثت أحدثت، فلا ينصرفن حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» ورواه عبد الله بن زيد وأبو هريرة ومروي عن الأئمة عليهم السلام.

١. ذكروا في كتب الأصول من الإستصحاب أن الرواية هي رواية الخصال السابقة من الوسائل أو أنها نسخة أخرى والظاهر من المستدرك أن نقله للروايات الّتي لم تذكر في الوسائل وإن اتحد المنقول عنه واتحدت العبارة والأقرب أنها رواية أخرى.
روايات العامة بحذف الإسناد إختصاراً (البخاري ج١ ص٤٥) و(صحيح مسلم ج١ ص١٨٩ ـ ١٩٩) (الرجل يخيل إليه أنّه يجد الشيء في الصلاة قال صلى الله عليه وآله وسلم إلا ينصرف حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) (صحيح مسلم) عن أبي هريرة) قال صلى الله عليه وآله وسلم (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتّى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) وبمضمونه سنن ابن ماجة (ج١ ص٢٧٢) وفي سنن الترمذي (ج١) فيمن شك في الحدث حتّى يستيقن إستيقاناً يقدران يحلف عليه وسيأتي في صحاحهم من الشك بركعات الصلاة قوله (ص): (فليترك الشك وليبن على اليقين) وعللوه كما في حاشية صحيح مسلم أن المتيقن لا يبطله الشك ولكن فتاواهم صريحة بتخصيص القاعدة بفروع خاصة.

تمهيد

المقصد الثاني في الطهارة الحدثية

وفيه مراحل:

الاولى ـ في الوضوء وفيه مقامات:

المقام الأوّل

وقبل ذلك لابدّ من تمهيد. إعلم هداك الله لطريقه القويم أنّا في هذا الجزء والأجزاء الآتية نتعرض لمهمات علم الرجال، والدراية وإبداء نظرنا في الموضوع ممّا أشرنا إليه في الجزء الأوّل أن الميزان في أحاديث أهل البيت عليهم السلام هو قبول خبر الثقة، وجبر الخبر الضعيف بالعلم ويؤخذ بروايات الكتب المعتبرة ما لم يعلم الطرح، وهو إختيار مشهور القدماء والمتأخرين.

إن أسناد الروايات عن الرسول الأعظم وآله المعصومين ينقسم إلى متواتر وآحاد، والتواتر إخبار جماعة يمتنع تواطيهم على الكذب، وهو نحوان: تواتر لا يمكن التشكيك فيه عقلا، وتواتر يجوز فيه التشكيك ولكنه غير مرضي للأذهان المستقيمة، وينقسم التواتر أيضاً إلى لفظي ومعنوي، فاللفظي ما تواتر نقل اللفظ فيه، وهو نادر الوقوع. والمعنوي ما تواتر مضمونه كشجاعة سيد الأولياء أمير المؤمنين عليه السلام وزهد زين العابدين عليه السلام، والتواتر المعنوي يعم ما لو اشتمل على وجود جامع بينها أو لازم أو

كان بعض الروايات بالمنطوق وبعضها بالمفهوم بحيث أفاد المجموع التواتر نظير ما ورد في الماء القليل عند ملاقاته للنجاسة أو كان بعضها مطابقة وبعضها تضمناً، نظير ما ورد في حرمان الزوجة في الجملة مثلا، وأما خبر الواحد وهو ما ليس بمتواتر وان كثرت روايته عن المعصوم، وينقسم إلى قسمين: ـ

الأوّل ـ ما يفيد العلم القطعي لاقترانه بالقرائن المفيدة للعلم الحقيقي.

الثاني ـ ما يفيد العلم طبق العرف والعادة وإن كان من الظن حقيقة ويحتاج إلى التعبد به من دليل، وقد يسمى خبر الواحد بالمستفيض عند ما تكون رواة الحديث أكثر من ثلاثة ولا يعتبر فيه اتحاد اللفظ في الروايات المنقولة كما قاله بعض علماء الرجال، وقد أخذ أعلام الفقه من الطبقة الوسطى ـ كالعلامة وفخر المحققين والسيد ابن طاوس والشهيد الثاني ـ بتقسيمه إلى أربعة: صحيح وحسن، وموثق، وضعيف، وفسروا الصحيح بوجوه: أحسنها ما اتصل طريقه بالرسول ﷺ بنقل العادل في جميع سلسلة الإسناد» ومن الواضح أن القيود في التعريف لتخرج الحسن والموثق والضعيف ومقطوع السند والمرسل والشاذ، واعتبر بعضهم للضبط في الراوي، ولكن إعتبار للعدالة فيه تستدعي التحفظ عن الكذب والتحرز عن الغفلة. والمعروف من أعلام الرجال والفقه عدم الإعتناء بغير الضابط أو من لا يؤمن كذبه.

وأما الحسن فهو ماتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح غير معارض بذم، ولكنه فاقد للنص بالعدالة من المادحين، ولا يكفي في مدحه جهة دون أخرى ولذا إذا لم يبلغ المدح حد العدالة فليس بحسن.

وأما الموثق وهو ما اتصل سنده بالمعصوم ونص الأصحاب على وثاقته، ولكنه فاسد العقيدة لمخالفته للفرقة المحقة.

وأما الضعيف فهو ما لم تشتمل فيه شرائط أحد الأقسام الثلاثة سواء أكان مجروحاً بالفسق أم بالجهالة أم الاهمال.

وللضعف مراتب، وقد يشتد الضعف بالراوي فيكون فاسقاً وكذاباً ووضاعاً، وقد قسم بعضهم الصحيح والحسن والموثق إلى مراحل ثلاث أعلى وأوسط وأدنى، ثم وضعوا عنواناً آخر مستقلا وسموه بالقوي وهو الّذي جمع بعض الصفات من أحدها من الصحيح والحسن والموثق، وهذه التقاسيم على ما يظهر ممن أسس هذه

المباحث أنها في مقام تقديم بعض الروايات على بعض في مورد المعارضة بينها وتكافؤ المرجحات من العرض على الكتاب والسنة ومخالفة العامة أو في مقام اعتبار الأخبار الحسنة والموثقة عند فقد الصحيح كما يظهر من شيخ الطائفة (قده)، وإن كان الّذي يظهر منه في فتاويه وكتبه هو ما عليه القدماء والمتأخرون من كفاية الوثاقة في الصدور.

نعم يثمر هذا التقسيم عند القائلين بانسداد باب العلم والعلمي أيضاً، لأنّ بانسداد الميزان عند الإنسداديين أقوائية الظن غالباً إما بجعل الشارع أو لحكومة العقل، وإلا فعلى المعروف من مسلك الإمامية قديماً وحديثاً من الإنفتاح يكفي الوثوق إلا إذا علم طرح الخبر من القدماء.

وإذا أخذنا بقواعد الرجال والدراية، وبما رتبوه من التفريعات أشكل تطبيقها على مسائل الفقه، وأوجب وقوف حركة الإستنباط، حيث لا يسلم من أحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام إلا القليل، وعند ذلك يضطر الفقيه إلى التمسك بأطراف الإجماعات المنقولة والشهرات الفتوائية سيما في أبواب الفقه الّتي ندر فيها الرواية الصحيحة، بل حتّى فيما كثرت الرواية فيها كالطهارة والصلاة. وليس المقصود ممّا حررناه عدم الحاجة إلى فن الرجال والدراية أصلاً، كيف؟ ويعرف بالدراية متن الحديث وطريقه من الصحيح والسقيم وكيفية تحمل الحديث، وبعلم الرجال تعيين الصغرى من كبرى الدراية وذلك ممّا يحتاج اليه في الجملة، وإنما المقصود عدم الحاجة اليه بتلك الأهمية الّتي فرعوها.

قد يقال: إن الإحتياج إلى الرجال والدراية على الوجه الأتم ممّا لا يسع إنكاره لبعد الزمن عن أهل البيت عليهم السلام وذهاب القرائن الحالية والمقالية، ووقوع الإشتراك في اسم الراوي أو للجهالة في عدالته، أو للإجمال والأهمال، على أن حجية قول المخبر على غيره محتاج إلى الدليل، وذلك يحتاج إلى معرفة عدالة الراوي، وإلا فالأصل عدم حجية قوله ولكنه يندفع:

(أولا)ـ أن الأدلة قائمة على ثبوت خبر الثقة كما بيناه في محله.

(وثانياً)ـ ليس إحراز وثاقة الرواة إلا من قبيل وثاقة من قارب عصرنا من العلماء، في بيان حالاتهم وسيرتهم، ومن يعتمد عليه في النقل عنهم، وإن حصول

الوسائط من أهل الخبرة بالحديث والتثبت في النقل وتهذيب أصول الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وعرضها عليهم، وشدة البحث والتنقيب من أئمة الحديث في عصر أهل البيت عليهم السلام، وفي زمان الغيبة الصغرى، وأوائل الغيبة الكبرى كما هو معروف من حالة ثقة الإسلام، ووفور إحاطة الصدوق (ره) ومشايخه في النقل، وورع شيخ الطائفة والصدر الأوّل، موجبة للوثوق على الوجه الأتم والإعتماد على من اعتمدوا عليه، وأن إطاعة العبيد للموالي في تكاليفهم هو ما عليه سيرة العقلا في المعاش والمعاد من الوثوق والإطمئنان في كل ملة ودين.

ولو تم ما زعموه لكان اعتبار قول الراوي يحتاج إلى تعديل عادلين ليدخل في موارد البينة، ولا يكفي تعديله من عادل واحد حيث أنّه خلاف التحقيق كما عرفت آنفاً.

ويقابل هذا الوجه أنّه لا يصح الإعتماد على قواعد الرجال أصلا، لانها مبنية على ذم الرواة وفضحهم، وأن كثيراً ممن وصف بالعدالة في زمانه لم تستمر به إلى آخر حياته، فجاز أن نقله كان في حالة عدم العدالة، بل في الحقيقة والواقع أن علم الرجال يرجع إلى اجتهاد أربابه دون أخبارهم أو يرجع فيه إلى كتب لا يعتمد على مؤلفيها ولا على صحة نسخها أو ممن لا يطمأن في تعديله وجرحه، وإن حصل التعديل من عادلين أو من عادل واحد في جميع سلسلة الرواية فهو نادر جداً.

ويدفع أن الجرح والتعديل في الرواة والشهادة خارج عن الحكم بحرمة الغيبة والذم، وعلى ما بنينا عليه فلا يعتبر في الرواية زمان عدالته، وأن المدار على الوثوق وإنما الإحتياج إلى فن الرجال بنحو الموجبة الكلية عند من يرى ذلك أو بنحو الموجبة الجزئية إنما هو منشأ لحصول الوثوق أو لحصول العدالة في السلسلة، وليس الرجوع إلى علماء الرجال من قبيل الإجتهاد دائماً، وإن كان لا ينكر الرجوع إلى اجتهادهم في الجملة سيما عند من اعتبره بنحو الإيجاب الكلي.

وأما القول بقطعية أخبار الكتب المعتبرة أو الكتب الأربعة كما ذهب اليه بعض علماء الأصوليين والمحدثين [1] بدعوى ثبوت القرائن الحالية والمقالية حتّى صرح علم الهدى قدس سره بإنكاره لخبر الواحد عند الإمامية وأن أخبار الإمامية ممّا قامت عليها

١. إختاره النراقي والمحدث الكاشاني وجماعة من الأصوليين والإخباريين.

القرائن القطعية فإن كان الغرض هو العلم بنظر العرف الموسوم بالعلم العادي وهو الّذي قام عليه نظام البشر في المعاش والمعاد وعليه بناء العقلاء وانه الحجة الشرعية، والعلم في نظر الشارع من غير حاجة إلى دليل التعبد كما يراه كثير من المحققين[1] فله وجه وإن كنا لا نعتبره في محله، وإن كان الغرض أن الكتب الأربعة أو المعتبرة تفيد الإنكشاف حقيقة في مقام السند وأنها لا تحتاج إلى دليل التعبد تكليفاً ولا إلى الحجية والوسطية في الإثبات وضعاً فكلام لا يصغى اليه وعهدته على من يدعيه.

وأما توجيه هذا الرأي بأن أصول الإمامية في الحديث كانت أربعة آلاف أصل وهذبت إلى أربعمائة ثم نقحوها إلى الكتب الاربعة أو الكتب المعتبرة فلا يوجب إلا الوثوق بالمجموع دون انكشاف صدورها في كل فرد فرد بنحو الإستغراق، على أن أئمة الحديث والمحدثين الثلاثة لم يصرحوا بكل رواية رواية بنحو الكل في الجميع، بل ناقشوا في بعض تلك الروايات، ولو استفيد من كلماتهم هذا المعنى واتضح لفقيه عدم تمامية سند بعض الأخبار فلا مبرر له في التمسك بالرواية.

والبحث يقتضي طوراً آخر من البيان ولو على نحو الإجمال أن المدارك المحررة في علم الرجال عند التتبع من الطبقة الأولى من رجال الكشي والنجاشي، ومشيخة الصدوق ورجال الشيخ وفهرسته وغيبته، واختصاص المفيد وإرشاده وفهرست ابن النديم، وكتاب ابن الغضائري، ورسالة ابي غالب، وتاريخ بغداد ومعجم أدباء الحميري إلى غير ذلك، ورجال الطبقة الوسطى من علماء الإمامية، كالعلامة وابن طاوس وفخر المحققين والشهيد الثاني للتشكيك فيها مجال لأنّ الموجود من أصل كتاب الكشي أختلف فيه هل هو أصل الكتاب أو إخبار الشيخ عنه وإن كان الفحص يقضي بعدم وجود الكتاب لينقل عنه علماء الرجال.

نعم قال النجاشي: (كتاب الكشي كتاب كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة) ويظهر من العبارة تحقق نسخة الكتاب عنده وإن كانت هناك نسخة صحيحة أو غير صحيحة فلم تصل بأيدينا، ولعلها لم تصل أيضاً إلى الشيخ كما صرح به علماء الرجال.

وأما فهرست الشيخ فقد ذهب كثير من الطبقة المتأخرة إلى أن فيه أوهاماً كثيرة صدر بعضها من الشيخ، وبعضها تبعاً لابن النديم، وإن صرح بعضهم أن قول الشيخ

---

١. افاده أساتذتنا النائيني في تقريراته واستاذ الأساتذة في كفايته وعليه كثير من الأعلام.

مقدم على قول علماء الرجال حتّى على رجال النجاشي الّذي ليس للطعن فيه مجال بنظرهم، لقرائن ادعوها في بعض المقامات، ولا يسعنا الإعتماد عليها إلا من باب قبول إجتهادهم وآرائهم، لا من باب الرواية، ولعل اعتماد البعض كان لحسن ثقته العظيمة بشيخ الطائفة.

وأما فهرست ابن النديم ففي غاية الضعف، حيث كان وراقاً ينقل من غير تثبت ووقع فيه التصحيف الكثير والتبديل في أسماء الرواة.

وأما كتاب ابن الغضائري فإنه اشتهر في عصر علامة الحديث المجلسي أنّه يتسارع إلى جرح الوجوه من الشيعة، وأن التحريف فيه لشائع وإن اعتمد عليه بعض علماء الرجال وعده في أفق النجاشي أو أشد ضبطاً.

وأما رجال البرقي فلا يرتاب المراجع ممن مارس الفن في تحريفه الكثير جداً.

وأما كتاب ابن داود فصرحوا بأن تحريفاته أكثر من أن تحصى وهو في كتب المتأخرين ككتاب الكشي في القدماء، ومن المعلوم أن جل الكتب لم تصل لأيدينا مصححة وإنما نقل تصحيحها عن بعض الطبقة الوسطى وهو اعتماد على فهمهم في التصحيح والتغيير، وقد يوثق بعالم أو كاتب من حيث دينه ولا يوثق به من حيث معرفته للخط والكتابة أو الزيادة والنقصان أو لمعرفة الرموز الخفية والجلية، وكثيراً ما تختلف عبارات المدح بكلمة أو حرف وحيث أن كتب الرجال والدراية ليست كالكتب الإستدلالية في الفقه والأصول لو سقطت منها كلمة أو حرف أمكن أن يفهم المطلوب منها، فلا يجوز الإعتماد على ذلك وأن عدة من المؤلفين وقع في كتابه التحريف لرداءة خطه كما قالوه في كتابة ابن داود والكشي.

وإن من علماء الرجال من طعن بنقل الضعفاء برأيه من الفطحية والإسماعيلية والزيدية، والمعروف هو العمل بروايات هؤلاء عند الطائفة من القدماء والمتأخرين حتّى من شيخ الطائفة إذا لم يوجد للخبر معارض صحيح.

وربما يقع الإشتباه في الأسماء المتقاربة بتبديل الخط كتبديل الحسن باسم الحسين، وبريد بيزيد وقد يطلق عندهم على واحد انه مهمل ومجهول والجهالة غير الإهمال.

ورفض بعضهم روايات بعض ممن يذكر بعض كرامات أهل البيت عليهم السلام

ومعاجزهم بتهمة الغلو، مع أن ما شككوا فيه بالأمس من طعن ابن الغضائري وغيره أصبح اليوم عقيدة في أذهان عوام الإمامية فضلا عن علمائها في العصر الحاضر، وأن الكثير من علماء الرجال ـ كالكشي وابن النديم وابن الغضائري وأمثالهم ـ عاصر أكابر علماء الفرقة ممن كانت له المكانة والمنزلة الرفيعة في الأقطار ولم يكن هؤلاء بتلك المنزلة، فأهملت كتبهم من ناحية التصحيح ولم تلحظ بعين الإعتبار والتقدير.

مضافا إلى أن الفاظ المدح والذم في غاية الإختلاف عندهم حيث اكتفى بعضهم في المدح بعنوان الصحبة مع أنها لا تفيد مدحاً، لأنّ الإجتماع في عصر واحد ومعاشرته لا تدل على مكانته من الشخص الآخر، فكم للرسول صلى الله عليه وآله من صاحب منافق وطامع في الرئاسة والجاه ومن لا يعول على روايته عند الإمامية.

واكتفى آخرون بعنوان الإجازة ولو بالإخبار عن كتاب المجيز او كتاب غيره متداولا أم لا أو قراءته على شخص، ومن المعلوم أن مطلق الإجازة لا تجدي نفعاً في الوثاقة فضلا عن العدالة، ولذا قد تكون من جهة دون أخرى فهي مختلفة الموارد قوة وضعفاً من حيث شيوع الكتاب، ومن اعتبار المجيز ومن تصدي الإجازة لبيان المجاز من نواحي شتى أو من بعض الوجوه فالإجازة غير مرفوضة ولا مقبولة دائماً، وتحصيلها على الوجه الأتم قليل.

وهكذا اختلفوا في لفظ (أسند عنه) هل هو بمعنى روى عنه من غير مدح ولا هجاء أو يؤدي المدح فقط أو الذم وأن (يؤنسني) مؤداه المدح أو الذم ثم أعد النظرة إلى مصطلحاتهم في بيان الألفاظ المفردة أو المركبة والألقاب والكنى مثلا ما تجده بين كوفي وبصري، وفلان الكوفي والبصري أن الأوّل صريح بأنه كوفي الأصل والثاني أعم منه، وأن لفظ المولى صريح بأنه غير عربي وأن مولى فلان لا يقابل العربي إلى غير ذلك من المصطلحات الّتي توجب التشكيك في حملة الروايات والتعقيد في معرفتهم وأنت عند المراجعة لهذا الفن وقواعده وكلمات أربابه واختلافهم في عبارات المدح والذم واشتباه الأسماء والكنى والألقاب وكفاية الصحبة والإجازة وتصحيف الأسماء وإجمالها أو إهمالها أو ذكر شخص بمدح ولم يرو عن أحد المعصومين رواية ممّا يوهم نقله لروايات أهل البيت عليهم السلام وما وقع في نسخ الكتب وتصحيفها وبيان الرموز الجلية والخفية وما يوجب الطعن في الراوي باعتقادهم أو التشكيك في استمرار

العدالة في الراوي أو في الطبقات كلها إلى غير ذلك ممّا يشاهده المتتبع في علم الرجال تجد أن كل ذلك ممّا يوجب الريب والتردد في الترجيح والطعن وأنّه اتكال على اجتهادهم وآرائهم وكيف تقاوم هذه التخريجات الرجالية الوثوق التام والإطمئنان إلى ما تركن اليه النفس من إسناد أئمة الحديث وأعلام الفقه ممن نقبوا الأحاديث وفحصوها وسافروا البلاد البعيدة لتصحيح رواية واحدة مع المواضبة على أسماء الرواة والمحافظة على تصحيح الكتب وتحقيق القراءة والدراسة على شيوخ الإجازة وجبر الروايات بالعمل والفتوى فكم سألوا الأئمة عليهم السلام جواز النقل عن بعض الرواة وكم عرضوا من الروايات عليهم عليهم السلام.

ألا فانظر إلى (الكافي) وهو أجل كتب الحديث وممن اتفقت عليه السنة والشيعة أنّه أضبط الأصول وأجمعها ولم يصنف كتاب في الإسلام يوازيه ويدانيه وقد أدرك زمان العسكري عليه السلام والنواب الأربعة حتّى قال فيه السيد ابن طاوس وهو ممن قسّم الحديث إلى أربعة أقسام (فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب ورواياته في زمان الوكلاء يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته) وكلامه يعطي صحة الكتاب في نظره وذلك حق في غالب رواياته.

وأدرك من شيوخ الحديث ممن أدرك الأئمة عليهم السلام وتتلمذ في الحديث على أربعة وثلاثين شيخاً وعده علماء العامة[1] من مجددي مذهب الإمامية على رأس الثلاثمائة كالإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام على رأس المائتين.

وعليه فيبعد أن يصبح الصحيح منه ما يقارب ثلثه وهو خمسة آلاف وثلاثة وسبعون حديثاً كما قالوا، والضعيف تسعة آلاف واربعمائة وخمسة وثمانون حديثاً عدى الحسن والموثق والمرسل وهل تجد من نفسك الرخصة بأن يعتنى بكتاب كالكافي ويبلغ الصحيح منه بما يقارب الثلث.

ثم أعد النظر في (من لا يحضره الفقيه)، وقد اشتمل على خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وستين حديثاً، والمرسل ألفان وخمسون حديثاً، وفي مسانيده الكثيرة من الضعيف بالمعنى المصطلح وهو أجل كتب الصدوق بعد (مدينة العلم) الّتي ذهبت نسختها من أيدي الشيعة وجلالة قدره بين علماء الإمامية والعامة غنية عن

١. ابن الاثير والبغوي وغيرهما.

التعريف، كيف وقد ولد بدعوة الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه ووصفه بالعلم والفضيلة وأنّه يهتدى بأنواره، وهذا شيخ الطائفة وفخر الإمامية ومن جمع الفنون المتعددة بدقة وتحقيق في كتابيه (التهذيب والاستبصار) ممّا أكثر فيهما بعين سند (الكافي) أو رجع اليه في النقل، ووقع الكثير من الضعيف فيهما بالمعنى المصطلح أيضاً. وقد يوجد في بعض كتبه سقوط ذكر الراوي أو راويين فهي مرسلة بصورة الإسناد.

والملخص أن الّذي يقوي في النفس ما أشرنا إليه من الإعتماد عليه من الوثوق بالصدور، كما عليه سيرة الإمامية وبناء العقلاء، إلا فيما علم طرح الرواية من القدماء، حيث أن مكانتهم في الورع والتقوى تمنعهم من طرح الخبر من غير منشأ صحيح إذا كان بمرأى منهم ومسمع. وعليه فنظرة بعض أعلام الطبقة الوسطى من انحصار المدارك في العمل بالخبر الصحيح من تعديل كل فرد من الرواة بعدل أو عدلين، وطرح الموثق والحسن عند المعارضة للصحيح، نظرة لا تساير مدارك الفقه وأحكامه في جميع الأبواب والفروع، والكل مكلف بما يراه والله الهادي إلى الصواب.

المرحلة الأولى في الوضوء، وفيها مقامات: الأوّل ـ وفيه أمور: الأوّل ـ وفيه بحوث،

الأحداث الموجبة للوضوء

أولا- الحدث لغة وقوع الشيء، وبهذا الوجه إعتبره الشارع لأجل ما يترتب على وقوع الشيء من الطهارة. ولا يهم الفقيه معرفة الحدث أو وجه التسمية بالنواقض بحدوث ما هو مذكور شرعاً، ولا الأثر الناشيء من وجودها، ولا بيان أعيان النجاسة والحدث وإن كان التعبير بالأخير نادراً، حيث لا يتعلق للفقيه أثر عملي ولا ينطبق نفس أعيان النجاسة فيما لو عرض غائط أو بول أو دم، حيث لا يقال له حدث يجب إزالته عن الثوب.

ووجه التسمية بالنواقض فمن حيث نقض الطهارة وعروضها عليها، وأما أن وجه التسمية بها من حيث أنها موجبة للطهارة عند وجوب الغاية لأنّ ترتيب الغاية عند ترتب الوجوب الشرعي عليها فبعيد، لأنّ إطلاق الموجب على الطهارة بمناسبة

إيجاب الشارع، حيث أن الإيجاب ينسب إلى الشارع باعتبار وجود الملاك من حيث داعوية الملاك للمولى في إيجاب الشيء دون الناقضية إلى نفس وجود الناقض، وربما يطلق على الطهارة عنوان السبب بمناسبة من المناسبات، وقد تكلف بعض أكابر الفقهاء[١] لصحة إطلاق الوجوه المذكورة من بيان مفاد السبب والموجب والناقض، وأن السبب والموجب هو المقتضي، والناقض الرافع للشيء بعد تحقق ما يخالفه، إذ من القريب أن اختلاف التعبير بالسبب والموجب والناقض من الفقهاء وقع لاختلاف لسان الإخبار من قولهم عليهم السلام: (لا يوجب الوضوء إلا من غائط أو بول) (وليس ينقض إلا ما خرج من طرفيك) والسبب من قولهم عليهم السلام: (إنما الوضوء من طرفيك إلى آخره) وإلا فالتحقيق عند أهله أن السبب هو المقتضي كالموجب ولذا يدخل في عنوانهما حدث الصبي والمجنون والحائض، حيث إن الحدث من هؤلاء يقتضي الناقضية، وأن تحقق المانع عن التأثير، والغرض هنا بيان مفهوم الطهارة والنجاسة والحدث، وبيان أي أقسام التقابل بينها بعد وضوح عدم اتصافها بعنوان التماثل والتضايف.

والوجه أن الطهارة إما أن تكون من الأمور الواقعية فإن كانت صفة وجودية ومن مراتب الكمال والنظافة، والنجاسة والحدث صفتان وجوديتان من المنقصة والرذيلة صار التقابل بينهما تقابل التضاد، وإن كانت الطهارة بمفاد المعنى الإيجابي، والصفة الوجودية والنجاسة والحدث بمفاد المعنى السلبي، ويتحقق السلب وإن لم يكن للقضية موضوع خارجاً، وليس المحل قابلا للإتصاف بكل منهما أيضاً. فالتقابل هو السلب والإيجاب، ومن المعلوم في محله أن السلب يتحقق وإن لم يكن الموضوع محققاً ولا المحل قابلا، ويكفي في تحققه وجود النسبة ذهنا وتصوره في النفس فقط وإن لم يكن لها نصيب من الوجود الخارجي، فجاز أن تقول أحدث الحيوان على هذا الوجه. وعليه فلو وجد شخص عاقل بالغ مكلف ولم يصدر منه الحدث صح أن يقال له محدث وإن لم يعبر عنه بالمتطهر، إلا أن هذا الوجه بعيد عن مقام الإثبات وإن جاز ثبوتا.

وإن كانت الطهارة هي المعنى الإيجابي، والنجاسة المعنى السلبي عما من شأنه أن تصدر عنه الطهارة أو الحدث والنجاسة، فالتقابل بينهما هو العدم والملكة فالأمر

---

١. راجع الجواهر ص ٣٩١ ـ ٣٩٣.

العدمي من النجاسة هو سلب الوجود من الطهارة عما من شأنه أن يتصف به الموضوع خارجاً وقابل للإتصاف محلا، والنسبة بين العدم والملكة خارجية واقعية.

وإذا قلنا بهذا الوجه فليست قابليته للطهارة والنجاسة بنوع خاص، بل المعروض لهما مطلق ما يصح أن يقع معروضاً، وإن لم يكن مكلفاً بالفعل كالمجنون والصبي والحائض.

وأما من ليس له شأنيّة الطهارة والحدث فلا يوصف بهما نظير اتصاف الملائكة والجدار بالطهارة والحدث، وإن كانت القوى العقلية من الملائكة لها الطهارة المعنوية بأعلى مراتبها. وعليه فما ليس من شأنه ذلك كوجود مكلف لم يحدث وغير متطهر فإنه محدث وقابل للإتصاف بالطهارة وإن لم تصدر منه نواقض الطهارة.

هذا كله إن كانت الطهارة والنجاسة والحدث أموراً واقعية مقولية وقد كشف الشارع تلك الخواص ببيانه[1].

وأما إن كانت أموراً إعتبارية ـ على ما هو التحقيق ـ فالأقرب في مفادها هو اعتبار العدم والملكة وإن لم تكن من حقيقتهما ولا من إعتبار التضاد أو السلب والإيجاب حقيقة ولعله القريب من ظواهر الأدلة أيضاً كما يشهد له ما ورد أن الوضوء نور، وأن التجديد من الوضوء نور على نور إلى غير ذلك. وما تشاهد في المتن من التعبير بالنواقض كثيرا فيكفي في تحقيق مفهوم الناقضية أن ما ينقضه الحدث أمر وجودي ولو في عالم الإعتبار.

وعلى الوجه المختار فمن لم تعرض عليه حالة الحدث لا يعتبر متطهراً فيحتاج في صلاته وصومه وطوافه إلى الطهارة المشروطة بها.

ثانياً ـ أن صاحب الوسائل ﷺ صدَّر أخبار نواقض الوضوء بمضمرة زرارة

---

١ . سيأتي في الطهارة الخبثية أن الطهارة والنجاسة ليسا نظافة وطهارة واقعية مقولية لأنّه ليس في ظواهر الأدلة بيان خواصها وآثارها على أنّه يشكل في ولد الكافر المحكوم بالنجاسة للتبعية فينجس عند عدم إقرار والده بالشهادتين ويطهر عند اقراره بل يشكل حتّى في نفس الكافر إذا أظهر الشهادتين وكانت منه على غير واقع فيبعد تبدل جسمه من النجاسة إلى الطهارة إن قلنا بتبدل جسمه حقيقة إذا أقر واقعاً والتفصيل بين البول والغائط وبين الكافر وولده بعيد عن ظواهر الأدلة وإن جاز ثبوتاً. ويأتي تفصيله في محله ان شاء الله (منه قدس سره).

ووصفها بعض أكابر العصور[١] بالصحة وأسندها إلى الباقر عليه السلام وقد استفاد أعلام الفقه من المضمرة وغيرها من هذا الباب، وروايات سائر الأبواب الأخر حجية الإستصحاب.

وإجمال القول فى حجيته أن الكبرى الواردة عن آل بيت العصمة والنبوة عليهم السلام اليقين لا ينقض بالشك. وثانياً ـ لا ينقض اليقين إلا اليقين.

وثالثاً ـ لأنك كنت على يقين، ورابعاً ـ فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا الواردة في الطهارة الحدثية والخبثية وركعات الصلاة، وفي الصوم وبعض أبواب الحج إلى غير ذلك ممّا طويت الكبرى فيها تارة وصرح بالصغرى أو صرح بالصغرى وانطواء الكبرى إيكالا منهم عليهم السلام على ما ارتكز في ذهن السامعين وقد ساقها الشارع مساق القضايا الإرتكازية العقلائية وأرسلها إرسال المسلمات، وإن كانت في الحقيقة كبرى تعبدية طبقها أهل البيت عليهم السلام على الإستصحاب بالسنة المختلفة مع اتجاه الأحاديث إلى معنى واحد في جميع الروايات والأبواب فهي منطبقة من حيث تشريعهم عليهم السلام لا من حيث الواقع، لأنّه من الواضح أن متعلق اليقين هو حدوث الشيء ومتعلق الشك هو بقاؤه وجعل أحدهما كالآخر إنما كان من ناحية التعبد، وربما كرر المعصوم عليه السلام الكبرى بالسنة متعددة وطبقها على مورد أو موردين في حديث واحد، وأكدها بقوله ابداً.

وأما عدم تطبيقها في بعض المصاديق بنظر الفقيه أو إيكال التطبيق إلى مقام آخر تقية أو توهم تخصيصها في الموارد من الوضوء ونحوه بتخيل أن مواردها من قبيل الموضوع للقضية دون المورد أو أن كثيراً من أخبار الإستصحاب لا يستفاد منه السالبة الكلية وعموم السلب من عدم نقض اليقين بالشك دائماً.

بل المستفاد السلب الجزئي وسلب العموم فلا يصغى اليه لأنها قضية كلية إرتكازية مسلمة بنظر العقلاء وتكررت في الأبواب والفروع، وأن تأكيد بعضها وتصدير بعضها الآخر بلفظ (فليس ينبغي) وتعددها في ألسنة الحديث وتكرر التطبيق وذكر الكبرى مطوية في بعض الروايات، ومصرحاً بها في البعض الآخر إلى غير ذلك من القرائن الحالية والمقالية ممّا يجعل الكبرى في غاية الوضوح والتعميم

١. السيد الكبير بحر العلوم (قده).

لكل باب وعليها آثار النبوة والولاية.

ولو سلم أنها غير منطبقة في بعض الموارد فلا يخرج ظهورها عن الدلالة في ثبوت الكبرى وانطباقها في موارد الإستصحاب ولعل المتأمل يجدها منطبقة في كل ما جاء عن أهل البيت عليهم السلام عند تحقق الكبرى[1].

ولنرجع إلى مفاد الروايات، أما من حيث السند في الرواية فهي وإن كانت مضمرة إلا أن الإضمار من زرارة لا يقدح بسندها على أنها وصفت بالصحة. وأما فقه الحديث أن قوله عليه السلام (الرجل ينام) جملة أسمية أعقبها السائل بجملة حالية، ولما كان النوم والوضوء لا يجتمعان بحالة واحدة تعين حمل ظهورها على إرادة النوم أو الإشراف عليه ليصح مفاد الجملة الحالية بناء على ما هو المعروف من علماء الأدب من تقارن زمن الحال وعامله مع صاحب الحال.

وأما بناء على ما هو الصحيح من عدم الحاجة إلى اعتبار تقارن الحال في الزمان مع صاحبه فلا حاجة إلى التوجيه لأنّ الغرض من الحال بيان كيفية الشيء وحاليته لشيء آخر من غير اعتبار الزمان في الحالية ولذا قد تخرج الحال عن أفق الزمان والزمانيات تقول: كان الله موجوداً ولم يكن معه شريك.

نعم ربما يفهم الزمان حيث أن العامل وصاحب الحال من الزمانيات كما يفهم الزمان من إسم الفاعل والمفعول، وأما من حيث الدلالة فالرواية تفيد العموم، وغير خاصة بالوضوء ووقع الوضوء فيها مورداً للسؤال ولم يؤخذ عنواناً أو جهة تقييدية لتختص الكبرى بمواردها.

وعلى ما بيناه لا فرق في التعميم بين أن تكون اللام عهدية أو جنسية، وإن كان المعروف من علماء الأدب أن اللام جنسية إلا أن تقوم القرينة على العهد ولو ضمناً، على أن العهدية لا تعاند الجنسية إذ لا تنافي بين المعنيين.

والأقرب في الذهن من مفاد اللام على ما يفهم من تتبع استعمالاتها في اللغة أنها لتعيين مدخولها وضعاً وإطلاقاً حتّى في إسم الفاعل والمفعول عدا اللام الزائدة

---

١. إختاره أستاذنا محقق الأصول في بحثه ومقالته أن انطباق الكبرى في الإستصحاب محل تأمل في جل الموارد. وممّا بيناه يعرف إستهجانه وأنّه بعيد جداً عن بيان أمراء التشريع بأن يأتوا بكبرى لا تنطبق على المصداق المفروض (منه قدس سره).

فيؤتى بها للتقوية والتأكيد وليست اللام موضوعة لمعان متعددة كما تخيله النحاة ولعله في غالب الحروف أنها موضوعة لمعنى خاص وتستعمل في المعاني المتعددة لقرائن أو لتضمين الحرف معنى حرف آخر.

مضافا إلى أن قوله عليه السلام (ابداً) صريح في التعميم من غير فرق بين القول فإنه من وضوئه على يقين حيث أن مقدمة الشكل الأوّل من القياس غير مخصوصتين بالوضوء أم لا، إذ لا يستفاد الموضوعية والتخصيص بل المستفاد المورد والمتعلق.

وأما الجزاء في الرواية فالظاهر أنّه مقدر وهو لا يجب الوضوء. والتعليل وقع علة للجزاء لا جزاءاً بنفسه كما زعموه في قوله تعالى: **﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**[1].

والّذي يظهر من موارد الإستعمالات أن الجزاء ليس علة وإنما تقع جزاءاً إذا أدت مؤدى الجزاء وقامت مقامه للتلازم بينهما، فإن قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يؤدي مؤدى أنّه الغني المطلق ولا يضر الغني المطلق أن يكفر به، فالتعليل ليس بنفسه الجواب وإنما يؤدي مؤدى الجواب دائماً. فالقول أن التعليل في الرواية هو الجواب ليس على ما ينبغي[2].

وأبعد من هذا الوجه أن يقع الجواب قوله: (ولا ينقض اليقين أبدا بالشك) وأن التعليل جاء توطئة للجواب المتأخر أو وقع التعليل حالا والجواب هو الجملة المتأخرة، إذ من الواضح أن الجملة من العطف والمعطوف عليه لا يقع العطف جواباً عن المعطوف عليه لأنّه جملة أخرى لا ترتبط مع الأولى إلا بحيثية العطف.

وأما وقوع التعليل حالا فكلام تأباه التراكيب الخالية عن التعقيد، وأبعد وجه في الرواية أن الجملة الخبرية مأولة بإنشاء وقد وقعت جزاء كافادة الجملة الخبرية في البعث. فأخباره عليه السلام ببقاء المكلف على يقينه بالضوء السابق لأجل البعث على بقائه في

---

١. آل عمران: آية ٩٧.

٢. يظهر من بعض أكابر مشايخنا في تقريراته أن التعليل هو الجواب أو تأويل الجملة الخبرية بالإنشاء وبعده واضح، سواء أكان التعليل جوابا أم الجملة الخبرية في محل الإنشاء أو جاز استعمال أمثال ذلك بل لا فرق في الكبرى الإرتكازية بين أن يكون قوله: فإنه على يقين تفريع أو يفيد مفاد التعليل، كقولك لأنّه على يقين، وإنما يفرق بين التفريع والتعليل لو لم تكن القضية إرتكازية.

الزمن اللاحق، كما لا يخفى.

ويؤيد ما بيناه ـ من تعميم مفاد الرواية للوضوء وغيره ـ أن اليقين والعلم والظن ونحوها عناوين تعليقية تقع مرآة لمتعلقاتها وقائمة لما تعلقت به من غير خصوصية للمتعلق، كما تقتضيه كل الصفات التعليقية أن لا وجود لها إلا متعلقة بشيء، ولا يتم الكلام بدون المتعلق.

على أنّه يفهم من معنى اليقين الإستحكام، وهو يستدعي عرفاً أن لا ينقض اليقين لإستحكامه، وقد صرحت روايات الإستصحاب بهذا الإرتكاز وعليه فلا خصوصية للوضوء، ولا تقيد الكبرى به. واضح من جميع فروض الرواية وما قالوه من الوجوه فيها عدم إستفادة التخصيص بالوضوء، سواء أكان الجواب مقدراً أم أنّه التعليل أو قيام التعليل مقام الجواب، أو كانت الجملة المعطوفة هي الجواب أو الخبرية المأولة بالإنشاء.

وليعلم أنّه لا تحتاج الكبرى في الإستصحاب إلى إثبات تعبد سابق عليها، فإنها متحققة بنفس التعبد بها من غير حاجة إلى سبق تعبد، كما قد يتخيل.

ألا ترى أن قولك: أكرم زيداً لأنّه عالم كلام تام من غير حاجة إلى تقديم دليل بوجوب إكرام العالم من نقل أو عقل. فالمقصود من الكبرى أن يعامل الشك معاملة اليقين، فجعل الشارع حكماً ممّاثلاً للمتيقن أو لحكمه بعنوان اليقين الكاشف عن الموضوع أو الحكم، ويصير اليقين واسطة لإثبات الحكم في اللاحق عنواناً، وليس واسطة في تنجيز الواقع حقيقة كما هو واضح.

ثم إن الّذي يظهر من الرواية سؤالاً وجواباً أنها في مقام الشبهة المفهومية الحكمية، حيث أن السؤال عن صدق النوم بأي مرتبة من مراتبه يتحقق وعدمه، وأن السؤال عن الخفقة والخفقتين توجبان الوضوء لأنها من مراتب النوم ام لا؟ وهو سؤال عن الشبهة الحكمية.

ويؤيده قوله: (فإن حرك إلى جنبه شيء) وليس ذلك السؤال عن الشبهة الحكمية لأنّ شأن زرارة يقتضي السؤال عنها إذ يجوز أن يسأل العارف لأجل تعليم الجاهلين، أو كان السؤال في إبتداء تعاليمه، بل لأنّ مصب السؤال والجواب في التعرض للشبهة الحكمية وإن تعرض عليه السلام للشبهة الموضوعية تفضلا منه على

المكلفين في تعميم الكبرى. على أن شمول إطلاقات أدلة الأصول من الرواية وغيرها للشبهة الحكمية والموضوعية لا محذور فيه، ولا يستدعي إستعمال اللفظ في معنيين مختلفين كما هو معلوم في محله.

إلا أن المستظهر من الرواية هنا بيان الشبهة الحكمية، وإن جاءت أخيراً للشبهة الموضوعية.

(الرواية الثانيّة) ـ صحيحة زرارة الأخرى المذكورة في الطهارة الخبثية؛ وقد تعرضت للأجوبة عن أسئلة متعددة:

(منها) ـ إتيان الصلاة في حال نسيان النجاسة مع العلم بها أولاً.

(ومنها) ـ التعرض لكيفية التطهير في حال العلم الإجمالي بالنجاسة، ولا ربط لهذا الفرع بمحل الإستشهاد في الإستصحاب كبعض الفروع المذكورة في الرواية.

(ومنها) ـ السؤال عن الظن بالنجاسة في حالة الصلاة. فأجاب عليه السلام بالتعليل (لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً).

(ومنها) ـ رؤيته النجاسة في حال الصلاة، وأجاب بقوله: إن كانت الرؤية بعد العلم الإجمالي وجبت الإعادة وإن كانت غير مسبوقة بالعلم ورآها في الصلاة فلا تجب الإعادة وعلل عليه السلام عدم الإعادة بقوله: (فليس ينبغي لك...) وذيّل الكبرى بالتأكيد بقوله: (أبداً).

والفقرتان من الرواية في غاية الصراحة في التعليل بالأمر الإرتكازي وتذييل (فليس ينبغي لك) بالتأكيد بقوله: (أبداً).

ومن هذه الملاحظة فهي أصرح من المضمرة السابقة حيث صرح بالتعليل وأنّه لا ينبغي لزرارة أن ينقض اليقين بالشك وقرنه بالتأكيد أيضاً، وفي المضمرة هناك ليس التعليل إلا أظهر الوجوه، وأن قوله عليه السلام: (فليس ينبغي لك) جاء بعد الجواب عن السؤال الثالث في الرواية عن الظن بالنجاسة والصلاة معها، وجاء بعد السؤال الأخير عن رؤيته النجاسة وهو في الصلاة، ولا ريب أن الجواب الأخير ظاهر فى دلالته على الإستصحاب سواء تم التعليل عن السؤال الثالث أم لا، وسواء جاز التطبيق في جميع مواردها أم لا؟

وإنما وقع الإشكال في التعليل عن السؤال الثالث، حيث أن الإعادة إذا كانت واجبة صار من نقض اليقين باليقين وليس من نقض اليقين بالشك، للعلم بوقوع الصلاة مع النجاسة، وحيث كان التعليل غير منطبق ظاهراً بنظر بعضهم التجأوا إلى توجيه الرواية وحملها على قاعدة اليقين، ولكنه من المعلوم أن هذا البيان أجنبي عن قاعدة اليقين وظاهر في الاستحباب، لأنّ قاعدة اليقين تستدعي يقيناً سابقاً وشكا سارياً إلى المتيقن، وعدم انطباقها هنا لفقد الشك من جهة تحقق العلم بوقوع الصلاة مع النجاسة.

وأما اليقين فإن كان هو ما تعلق بطهارة الثوب قبل أن تعرض النجاسة فباق على حالته، وإن كان ما بعدالظن فغير مذكور في الصحيحة، لأنّ مجرد النظر والتأمل وعدم وجدان النجاسة لا يستدعي أنّه متيقن للطهارة.

ولو تم ماذكروه من عدم انطباق الرواية في بعض الفروع فلا يسقطها عن الحجية مع انطباقها في بعض الموارد.

وتفصيل الرواية موكول إلى محله، وجئنا منها بمحل الإستشهاد[1].

(الرواية الثالثة) ـ وهي الصحيحة الثانيّة أو الثالثة لزرارة الواردة في عدد الركعات من الصلاة (وإذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات).

وتقريب الرواية أن عدم الرابعة يستدعي الإتيان بها من طريق الإستصحاب غايته أن جريانه يتوجه على مسلك العامة من البناء على الأقل، وعند ذاك فتؤخذ كيفية العمل من الأخبار الخاصة الموافقة لمذهب الإمامية الدالة على إتيان الركعة الرابعة منفصلة، وتقيد الركعة بالنية والتكبير والتشهد والتسليم.

وليس لهذه الكبرى إختصاص بعدد الركعات، بل وقع مورداً لها، فثبوت الكبرى من الصحيحة واضح. غايته أنّه عليه السلام طبقها تقية ولم يكن للرواية من نظير من

---

١ . سيأتي منا إن شاء الله بيان حسن تطبيق الرواية على مواردها وأنّه لا وجه للتشكيكات المفروضة عليها في علم الأصول (منه قدس سره).

لسان أهل البيت عليهم السلام في الأبواب من موارد التقية، ولعل تكرار مضمون الرواية منه عليه السلام والمحاولات في التعبير ممّا يلفت نظر السامع إلى التقية.

فالتقية في التطبيق وبيان الصغرى لا في إثبات الكبرى الكلية. ويؤيد الكبرى المرتكزة في الأذهان ما فى ذيل الصحيحة من قوله عليه السلام (ولا يعتد بالشك في حالة من الحالات) ممّا هو ظاهر في شمول الإستصحاب لكل مورد. وليس نظر الرواية إلى قاعدة اليقين بالفراغ من البناء على الأكثر إحتياطاً وإتيان الركعة المنفصلة، لأنّ الوظيفة المقررة للشاك من العمل بالإحتياط لفراغ الذمة لا يوافق مؤداه مفاد الإستصحاب من حرمة نقض اليقين بالشك ولا يتوافق مؤداها أيضاً مع قاعدة للشك الساري.

وعليه فما أفاده شيخ الأساطين من حمل الرواية على قاعدة الفراغ من العمل بالإحتياط غير واضح، حيث أن مساقها كنظائرها من معاملة الشك أو المشكوك فيه معاملة اليقين أو المتيقن.

ولو كانت الصحيحة لبيان فراغ الذمة عما اشتغلت الذمة يقيناً لتم بحكومة العقل من غير حاجة إلى الدليل السمعي.

وقد يناقش في الرواية من وجهين: (أحدهما) ـ أن الإستصحاب هنا إن كان من الكلي المردد بين الثالثة والرابعة فلا أثر له بما هو كلى ليتوجه الإستصحاب، وإن كان من الفرد الشخصي فالثالثة متيقنة الوجود. وأما الرابعة، فحيث لم يأت بها بعنوان الرابعة فليست حاصلة ليستصحبها المكلف.

ودفعه أن المقام من الإستصحاب الشخصى دون الكلي المردد، ويراد هنا عدم الرابعة على نحو اللا بشرط لا بنحو بشرط شيء.

(ثانيهما) ما عن بعض الأساتذة المدققين[1] أن الأمر الصلاتي ممّا لا يصح إستصحابه في المقام سواء أقلنا أن صلاة الإحتياط مستقلة وأنها متممة للصلاة في مقام الأثر والملاك، أم أنها بحكم الجزء ماهية ووجوداً أو جزءاً حقيقة ومتممة لوجود الصلاة واقعاً، لأنّ الأمر الأولي الّذي تعلق بالصلاة تغير قطعاً من ناحية عروض الشك. وعليه فلا يجري الإستصحاب على المبنيين في صلاة الإحتياط.

والدفع أن صلاة الإحتياط ـ بحكم الجزء تنزيلاً أو جزءاً حقيقة ـ مأمور بها بعين

---

١. استاذنا المتأله الشيخ محمد حسين الاصفهانى (منه قدس سره).

أمر الصلاة، والأجزاء الّتي يأتي بها في ظرف الإحتياط إنما ترد لتطبيق المأثور به على الفرد، فما تبدلت حقيقة الأمر وإنما تبدل متعلقه لتغيير بعض الكيفيات وذلك لا يستدعي عدم جواز إستصحاب خطاب الصلاة فى ظرف الشك وتقيد إطلاق أدلة المانعية بما عدا التكبير والتسليم فى الإحتياط.

نعم ربما يتوجه الإشكال بناء على أن صلاة الإحتياط مستقلة حيث لا يتم الإستصحاب إلا بنحو من التوجيه من أن إستصحاب أمر الصلاة يلازم الحكم بإتيان صلاة مستقلة، وأن كبرى الإستصحاب هي المنشأ للأمر بالإحتياط، فالإستصحاب مراد من الرواية وإن أوجب للشارع الحكم بالإحتياط للملازمة بينهما في نظره.

والملخص أن الرواية (تارة) من قبيل الكبرى وطبقها المعصوم عليه السلام تقية، و(ثانيّة) قد أجرى الإستصحاب من غير تقية، غايته أنّه قيد إطلاق أدلته بالركعة المنفصلة، حيث أن الصحيحة غير متعرضة لعنوان الإتصال والإنفصال. و(ثالثة) أنها دالة على الركعة المتصلة وطبقها عليه السلام عليها، وخرجنا عن ذلك للأدلة الخاصة الحاكمة بالإنفصال، بل يجوز وإن كان بعيداً أنّه من تقارن الإستصحاب بملاك أقوى دعا الشارع إلى الحكم بصلاة مستقلة أو بحكم الجزئية من صلاة الإحتياط بركعة منفصلة.

والّذي يقتضيه التأمل ـ كما حررناه فى محله ـ جريان الإستصحاب من غير تقية في التطبيق، ولا تقيد فى إطلاق أدلته، حيث أن الرواية غير متعرضة لإتصال الركعة وانفصالها، وأن ظهورها في الإتصال ليس من الظهور المستقر ولا من الإيماء إلى الركعة المنفصلة تقية، كما تعطيه محاولة التعبير في الرواية، وإن كان ظهورها في الإستصحاب وانطباقه على الركعة المتصلة غير بعيد، وإنما قدم دليل الركعة المنفصلة لإقوائية ظهوره على إتصال الركعة[1].

(الرابعة والخامسة) ـ ما روى في المتن من رواية الخصال وإرشاد المفيد قال: «من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين ومن كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فإن اليقين لا يدفع بالشك».

وتوضيحها أن مفاد الإستصحاب ما كان فيه متعلق اليقين هو حدوث الشيء

---

١. اقرب وجوه الرواية في الظهور ما ذكرنا وجزم به استاذ الأساتذة في كفايته وإن كان ظهورها قريبا فى الركعة المتصلة، وتقديم أدلة الركعة المنفصلة (منه قدس سره).

ومتعلق الشك بقاؤه. أما قاعدة اليقين فهى ما كان متعلق الشك واليقين فيها حدوث الشيء فقط، فلوحظ في الإستصحاب الحدوث والبقاء، وفي قاعدة اليقين الحدوث ليس إلا.

والظاهر من العرف أنّه لا فرق بين لسان الروايتين والروايات الدالة على الإستصحاب، ولا فرق أيضاً بين قوله عليه السلام: «من كان على يقين ثم شك ومن كان على يقين فأصابه شك» فإن العرف لا يفرق بين قوله: ثم شك أو فأصابه الشك، حيث لا يرى من الفاء والإصابة وضمير أصابه رجوع الشك إلى عين اليقين حقيقة وانحلاله بالشك بخلاف قوله ثم شك.

وعلى ما قدمناه من اختلاف زمان متعلق الشك واليقين في الإستصحاب لا فرق فيه، سواء إختلف زمان الشك واليقين أم تقدم زمان الشك على اليقين أم تقارن زمانهما وليس من مقومات الإستصحاب تقدم زمان اليقين على زمن الشك، ولذا جاز فيه أن يتأخر زمان اليقين عن زمن الشك.

وبالجملة: ظاهر المضي على اليقين بعد فرض تحققه سابقاً هو مؤدى الإستصحاب دون قاعدة اليقين التى ينحل فيها اليقين لورود الشك وسرايته إلى حقيقة اليقين السابق، نظير ما لو علم باجتهاد شخص فى سنة خاصة، ثم شك في إجتهاده بعين تلك السنة، وظاهر الروايتين هنا ليس كذلك، ويؤيد مفادهما في الإستصحاب أن قوله عليه السلام: (فليمض على يقينه) من إتحاد زمن الجري والنسبة كما هو الظاهر في كل جملة اشتملت على النسبة الحكمية، وعليه فيبعد ظهورها في قاعدة اليقين حيث ينحل اليقين بعروض الشك واليقين وفي الإستصحاب كالشك فعلى فى نظر أبناء المحاورة.

نعم قد تشعر الروايتان بسبق زمان اليقين على زمان الشك. ولو تنزلنا عن ظهورها في الإستصحاب لم تكن الروايتان ظاهرتين في قاعدة اليقين أيضاً. والظاهر إنسباقهما إلى الإستصحاب إن لم ينسبق الذهن بشبهة، وإذا تم ظهورهما فلعل شمولهما الموضوعات والأحكام والمقتضى والرافع أظهر من بعض روايات الباب في الشمول.

وأما الإشكال من حيث السند ـ كما ذهب إليه بعض الفقهاء والأصوليين ـ فلا

يتم على ما ذهبنا إليه.

(الرواية السادسة) ـ ما تجده في المتن من رواية ابن بكير قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استيقنت أنك قد أحدثت فتوضأ، وإياك أن تحدث وضوءاً ابداً حتّى تستيقن أنك قد أحدثت».

فإن الفقرتين من الرواية ظاهرتان في مفاد الإستصحاب، لأنّ قوله عليه السلام (فتوضأ) من حيث أن المكلف إستيقن بالحدث، وذلك في قوة أن اليقين الأوّل إرتفع بيقين آخر، ومؤدى قوله عليه السلام: (ولا ينقض اليقين إلا اليقين) وقوله عليه السلام ثانياً: (حتّى تستيقن أنك قد أحدثت) في قوة التعليل لأنك كنت على يقين ولا يرتفع اليقين بالشك.

فمرة تذكر الكبرى في الروايات وتطوى الصغرى، وأخرى بالعكس فالرواية وإن لم تكن صريحة في كبرى الإستصحاب إلا أن العرف وأبناء اللسان يفهمون ظهور أمثالها في الاستصحاب.

(الرواية السابعة) ـ ما رواه قرب الإسناد في من يتكىء في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء؟ قال عليه السلام: «إذا شك فليس عليه وضوء وقوله عليه السلام في عجز الرواية في من علم أن ريحاً قد خرجت منه قال: «يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء ممّا صلى إذا كان ذلك يقيناً» فإن الرواية في قوة قول القائل إذا لم يعلم يقيناً بأن شك فلا تنقض اليقين بالشك، فكانت الكبرى مفروغا عنها في بيان المعصوم عليه السلام وأوكل فهمها إلى ذهن السامع ممّا ارتكز في أذهان أبناء المحاورة وإن تم ظهورها، فلا وجه للتشكيك في سندها لأنها جاءت أيضاً من طريق علي بن جعفر.

(الرواية الثامنة) ـ مكاتبة علي بن محمد الفاساني الواردة في الصوم قال: «كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الّذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله الشك صم للرؤية وأفطر للرؤية».

ووجه تقريبها أن اليقين بوجوب الصوم في آخر شهر رمضان واليقين بعدم الوجوب في آخر شعبان، لاجل ان مؤدى قوله عليه السلام في المكاتبة: (اليقين لا يدخله الشك) هو مؤدى الإستصحاب من قوله عليه السلام (اليقين لا ينقض بالشك) ولذا جاز التعبير بالتفريع بقوله (صم للرؤية وأفطر للرؤية) وعد شيخ الأساطين المكاتبة أظهر روايات الإستصحاب.

نعم قد تأمل فيها بعض المحققين[١] من الأساتذة من ناحية أخرى وهي أن موردها البراءة حيث أن المكلف شاك بأن ذمته هل اشتغلت بصوم شهر رمضان أم لا؟ وهو مقتضى البراءة.

وأما بالقياس إلى رمضان فهو وإن جاز أن يستصحب الإشتغال السابق من وجوب صوم رمضان إلا أنّه عند التحقيق (تارة) يقع التكليف على ذات شهر رمضان و (أخرى) على نهاره، وماله الأثر هو نهار رمضان دون زمان رمضان، والأوّل لا يجري فيه الإستصحاب لكونه نهاراً مستقلاً غير النهار السابق ويحتمل كونه عيداً، وأما استصحاب ذات رمضان وإن أمكن إستصحابه إلا أنّه ليس له الأثر من وجوب الصوم وغيره من الآثار، ولكن مع الإغماض عن صحة التأمل وعدمه فالرواية غير ظاهرة في الإستصحاب، لأنّ مفاد المكاتبة عين مؤدى روايات عدم صحة صوم يوم الشك بعنوان رمضان، وأن الجميع لبيان حكم واحد، وليسا من قبيل حكمين وغرضين ليشكل[٢] بأن تلك الروايات أدلة منفصلة ولا يصح أن تصير قرينة على المكاتبة، ولعل ذلك من الوضوح بمكان.

على أن التعبير بـ(صم للرؤية وافطر للرؤية) ظاهر عند أبناء اللسان باعتبار العلم واليقين، كما اعتبر اليقين في الركعتين الأوليين من الرباعية، وأما أن اليقين لا يدخله الشك كقوله اليقين لا ينقض بالشك فخلاف ما يفهمه العرف[٣] إلا أن تقوم قرينة في المقام كما جاء في صحيحة زرارة الثالثة، وأما دلالة المكاتبة على الإستصحاب وعلى اعتبار العلم واليقين في عنوان الصوم فبعيد جداً.

(الرواية التاسعة والعاشرة) ـ ما ورد من أخبار الحج في أشواط الطواف من خبر ابن أبي عمير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان بالبيت يطوف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانيّة؟ فقال عليه السلام أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامنة»

---

١. استاذنا محقق الأصول وغيره من أعلام الأصول.

٢. أشكل بعضهم على الكفاية ان الروايات ادلة منفصلة فلا تكون قرينة على المكاتبة وقد اشرنا إلى دفعه(منه قدس سره).

٣. قرب بعضهم ما اختاره شيخ الاساطين انه يصح استعمال عبارة المكاتبة في مفاد الاستصحاب وهو خلاف العرف، لاختلاف المعنى واستعمالهما في صحيحة زرارة الثالثة لسوقها في ضمن عبارات الاستصحاب، وتعرضنا في شرحنا على الكفاية(منه قدس سره).

وظاهرها في بيان إنطباق الكبرى على السبعة يتحقق الإستيقان حتّى لو وقع وهمه وظنه على الأكثر أو طرأت حالة الشك، لأنّ الوهم لا يرفع اليقين السابق، وماورد في الفقيه عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري ستة طاف أم سبعة قال: «يبني على يقينه» فصرح عليه السلام بالبناء على اليقين، وأنّه لا يزول بشك السائل، وأوكل إنطباق الكبرى على الصغرى إلى إرتكاز ذهن السامع، ولو نوقش في ظهورهما لمعارضتهما ببعض أخبار الحج، فالإنصاف عدم قصورهما في الدلالة على الإستصحاب ولو كان لهما معارض.

ثم إنّه لو إعتمدنا على روايات الفقه الرضوي هنا، فثبوت الكبرى من قوله عليه السلام: «فليس عليك وضوء لأنّ اليقين لا ينقضه الشك» صريحة في الدلالة على الإستصحاب، وهكذا تشعر روايته الأخرى بالإستصحاب ولو لم يعتبر الفقه الرضوي مدركاً ولو في المقام فلا أقل من التأييد.

وممّا يؤكد حجية الإستصحاب في الأبواب كلها أو يؤكدها ما ورد مستفيضاً من أخبار حجية البينة واليد كما ستعرفه إن شاء الله في باب القضاء، حيث أن الشاهد يشهد على حسب علمه السابق، وهكذا الشاهد على اليد وتحقق العلم واليقين عند اداء الشهادة متعذر في الغالب.

ولو لم يتم الإستصحاب هنا لما قام للشهادة على الشيء أو على اليد سوق، والملكية الفعلية إنما تتم بالإستصحاب، فأخبار البينة طرا واليد اعتبرت حجته

ضمنا والتزاماً إن لم يكن بعضها صريح في المطابقة، وعلى ذلك قام باب القضاء والمرافعات، بل لو حكم القاضي بحكم ثم شك في صحة حكمه ولم يعلم بخطأه إستصحب الحكم، سواء أكان للبينة أم لحكمه بمقتضى علمه السابق، وهكذا في الحكم التنفيذي عند الشك في حكم الحاكم، سواء قلنا أن التنفيذ حكم أو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبع من حجية الإستصحاب مطابقة أو تضمناً والتزاماً. حتّى جاء في صحاح العامة في باب من تيقن الطهارة وشك في الحدث حجيته كما تشاهده،وإن لم يظهر من فقهائهم جريانه في كل باب.

(ثالثاً) ـ قد عرفت أنّه لا قصور في أدلة الإستصحاب وهو إبقاء الحالة السابقة

للمكلف عملاً، ومعاملة حالة الشك معاملة اليقين أو معاملة المشكوك فيه معاملة المتيقن للموضوعات والأحكام والوجود والعدم وللمقتضى والرافع وللظن والشك، وهو أصل عملي، وليس بأمارة مجعولة ولا من بناء العقلاء أو حكم العقل.

والمهم لنا هنا شمول أدلته للمقتضى والرافع، وذكروا في تفسير المقتضى وجوهاً: (أحدها) ـ أنّه الملاك والمصلحة في الشيء الداعي إلى تشريع الحكم من الحاكم، والرافع ما يمنع من تأثير الملاك، فإذا انتفت بعض الخصوصيات لاحتمال دخله في الملاك وقع الشك في المقتضى، مثلا ملاك التقليد الإجتهاد والعدالة فإذا شك أن ارتكاب بعض الصغائر يوجب عدم جواز الرجوع إليه لجواز دخالته في الملاك كان من الشك في المقتضى.

(ثانيها) ـ ما يعبر عنه الفقهاء بالموضوعات والأسباب الشرعية، والرافع ما يرفع السبب شرعا، تقول الوضوء مقتضى للطهارة، والنكاح سبب للزوجية والبيع سبب للملكية، فإذا شك في الطهارة لاحتمال الحدث، والنكاح من الطلاق والبيع من الفسخ والخيار، كان من الشك في الرافع.

(ثالثها) ـ أن يراد من المقتضى التكويني الّذي منه تتحقق إفاضة المعلول والوجود ومنه الأثر بخلاف الشرط، فإنه الّذي يقوم به الأثر وله الدخل في فعلية التأثير.

وأما الرافع فهو ما يزاحم المقتضى في تأثيره وأفاضته للمعلول، وهذا ليس من أجزاء العلّة وإنما هو مقتضى يزاحم مقتضيا آخر عن التأثير، ولذا يستند المعلول لأقوى العلتين، ومع التساوي في القوة والتأثير لا تأثير لأحدهما في معلوله.

وما تراه من الفقهاء والأصوليين من عد المانع من أجزاء العلّة فيراد به الشروط العدمية، ومرجعها إلى تصحيح فاعلية الفاعل أو تتميم قابلية القابل.

(رابعها) ـ ما عن بعض أكابر مشايخنا ولعله توجيها لكلمات شيخ الأساطين أن الأمور لها تارة إستعداد بالإضافة إلى عمود الزمان واستمرار للأوقات، نظير الزوجية والملكية والرقية والطهارة والنجاسة ونحوها، وأخرى ماليس له استعداد ولا قابلية بالقياس إلى عمود الزمان كالزوجية المنقطعة والهبة للأجانب دون الرحم مثلا.

وعلى هذا الوجه تنحصر أدلة الإستصحاب في الشك في الرافع بما له إستعداد

بالإضافة إلى الزمان. وما ليس له إستعداد لا يجري فيه الإستصحاب.

أما الوجه الأوّل: من تفسير المقتضى بالملاك فهو أجنبى عن مفاد الإستصحاب من التعبد بإلحاق القضية المشكوكة بالقضية المتيقنة. إذ تحصيل الملاك للفقيه ممتنع عادة، لخفاء دواعى الجعل، وليست الملاكات في الأشياء عللا تامة يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، فإن الحكم من الشارع لا يتحقق إلا عند تحقق ملاك الشيء وشرطه، وأما فعلية مصلحة الحكم وعدم تحقق ما يزاحم الجعل والمجعول فتحصيلهما يتعذر على المكلفين.

و(اما الوجه الثاني) ـ من تفسيره بالعلة فهو واضح المنع، لجريان الإستصحاب في الموضوعات الجعلية والأحكام الشرعية والأمورالعدمية، وهذه ليس لها مقتضيات تكوينية، وإنما هي إعتبارات شرعية وماهيات جعلية، ولو تم هذا الوجه لأغلق باب الإستصحاب إلا في موارد قليلة.

و(اما الوجه الثالث) ـ وهو الّذي تعطيه كلماتهم في الفقه من الموضوعات والأسباب الشرعية وأن الرافع ما يرفع السبب شرعاً، ومن تتبع الكلمات في المقتضى والرافع وجدها تحوم حول هذا الوجه.

و(اما الوجه الرابع) ـ فقربه كثير من الأعلام وذهبوا إلى أنّه أقرب الوجوه بالقياس إلى النسخ في الأحكام، ولكن التأمل يقضي بالوجه الرابع، فإن جملة من الموضوعات الجعلية والأمورالعدمية لا وجه لها بقياسها إلى عمود الزمان ولا معنى للإستعداد وعدمه بالقياس إلى الزمان واستمراره الموهوم.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن إطلاقات أدلة الإستصحاب تشمل المقتضى كما تشمل المانع، لأنّ المراد من عدم نقض اليقين بالشك ليس النقض الحقيقي تكوينا وخارجاً، حيث أن اليقين بالحدوث محقق وإنما يتحقق النقض لليقين السابق في قاعدة اليقين، ويكون طلب إبقاء اليقين بمفاد النهي من طلب الحاصل. وأما طلب اليقين في ظرف الشك فمن الإلتزام بإعادة المعدوم حقيقة وإن كان الغرض من الطلب هو طلب بعض الموضوعات الشرعية الّتي تحت إختيار المكلف، كإبقاء الطهارة والحدث، فمع أنّه لا يشمل الأحكام وبعض الموضوعات الأخر، فهي حيث كانت مشكوكة أما زائلة أو باقية، فالنقض الحقيقي بفروضه غير مقبول، ولا يصدق النقض

بالشك حتّى في الرافع. فيراد من عدم النقض ترتيب آثار المتيقن والجري العملي على حسبه ومعاملة المشكوك فيه معاملة المتيقن بإعتبار اليقين ولحاظه ويصير متعلق اليقين والشك في الإستصحاب ماكان بالنظر العرفي الّذي به يقع التسامح والغاء خصوصية الزمان، ولكن بتعبد من الشارع في تطبيق القاعدة الإرتكازية بإلحاق المشكوك بالمتيقن عملا، وعليه فيصدق بالحالتين من موارد الشك في الرافع والمقتضى من قوله عليه السلام في الكبرى (لا تنقض اليقين بالشك) ولو سلمنا إشعار مضمرة زرارة باختصاصها في الشك بالرافع دون المقتضى لكفى في التعميم خبر ابن سنان من قوله عليه السلام: «لأنك أعرته وهو طاهر ولم تستيقن أنّه نجسه» وسائر الروايات في الباب.

وأما ما استدل له في المقام من إنسباق الذهن إلى إختصاص الأدلة في الرافع لرجوع نقض اليقين إلى نقض المتيقن وإن ما لا شأنيّة له في البقاء لا نقض له ولا حل، فينحصر صدق النقض والحل في الشك في رافعية الشيء دون اقتضائه، مضافاً إلى أن الإستصحاب يتقوم بحدوث الشيء والشك في بقائه ومن الواضح أن الشك في البقاء ليس من النقض ليقين الحدوث، لأنّه من الشك في شيء لحل اليقين بشيء آخر، فتتوجه الأدلة للرافع أو للغاية أن رجع الشك فيها إلى الرافع في جميع الصور أو بعضها كما حرر في محله.

فجوابه أن عنوان النقض غير متعلق كما فرضوه، لأنّ المراد المعنى الكنائي من عدم نقض ترتيب آثار البقاء، وأن عنوان النقض في الجملة،والنسبة الكلامية أسند إلى ما يناسبه وهو اليقين لوثاقته واستحكامه في أفق النفس، وهذا المعنى يشمل الرافع والمقتضي. و(ثانياً) ـ أن النقض لم يؤخذ بعنوان السبق واللحوق فيما تعلق به اليقين والشك ليمتنع صحة الإسناد إلا بمورد الشك في الرافع، حيث أن المأخوذ المفهوم الكنائي من ترتيب آثار البقاء من غير تقيد هذه الحيثية في اليقين والشك، فيراد ترتيب آثار المتيقن بلحاظ اليقين من غير لحاظ نفس المتيقن ولعل التأمل يقضي بأنه ليس من صرف النهي عن ظاهره إلى النقض العملي كناية وادعاء، إذ الرفع والجري عملا أو الوضع والجعل مولويا ـ كما تقع حقيقة وفي عالم التكوين والوجود ـ تقع في عالم التشريع والنظام الإلهي، ورفع القانون أو جعله وترتيب الأثر على الحالة السابقة في عالم التشريعات لا تجوز فيه ولا كناية، وإنما يقع التجوز فيه والكناية بالقياس إلى

الموجودات الخارجية، فكل الصور التعلقية والوجودات الذهنية في أفق النفس إذا لوحظ فيها حيثية طريقيتها وجهة مرآتيتها لما في الخارج، فلا يراد إلا تحققها في نظام التشريع وترتيب الآثار عملا باعتبار تعلق الصورة والحكاية عن الواقع، فنظام التشريعات لا يطابق نظام التكوينيات في حقائقه ومجازاته. ألا ترى أن رفع العلم الحضوري وثبوته هو عدم وجوده خارجاً وثبوته حقيقة؟

وأما العلم الحصولي فرفعه وثبوته حقيقة رفع التشريع والآثار وعدمه، وبهذا الإعتبار ينقسم إلى مراتبه من القطع والظن والشك والوهم لتطابق صورة النفس لما في الخارج، وإلا فالصورة من أنحاء العلم الحضوري وهي إما موجودة أو معدومة.

ثم إن تقابل النقض وعدمه من العدم والملكة لا من السلب والإيجاب أو التضاد فما من شأنه أن يتصف بالنقض يتصف بعدمه، وهما يجريان في المركبات والإعتبارات ويجريان أيضاً في البسائط الّتي لهامراتب، فإن العرف يرى الجميع مستحكماً من غير فرق بين البسائط وغيرها فإن البسائط لها مراحل القوة والضعف والتأكد والإستقرار وبهذا الوجه لما استحكام وإبرام ونقض وحل حقيقة في عالم التشريع، أو تجَّوز أو كناية كما هو المعروف، وقد جاء بذلك القرآن الكريم: (**كلا لو تعلمون علم اليقين**)[١] وقوله تعالى (**ثم لترونها عين اليقين**)[٢] والإستصحاب وإن كان جل موارده من القطع والعلم دون اليقين وعين اليقين أو حق اليقين، لكن طرو الشك والتردد إنما يرد غالباً على العلم والقطع ولا يطرأ على عين اليقين من مراتب العلم غير القابلة للريب، ومع ذلك فالشارع المقدس عبر عن العلم يقيناً لاستقراره واستحكامه في الجملة، ورتب عليه آثار اليقين تماماً في جميع أفراد الإستصحاب من المكلفين.

---

١. سورة التكاثر: آية ٥.

٢. سورة التكاثر: آية ٧.

الثاني: باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء

١ ـ التهذيب: عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، او النوم»[١].

٢ ـ التهذيب عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبـي عـبد الله عليه السلام مـاينقض الوضوء؟ فقال: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول[٢] أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل وكل النوم يكره إلا ان تكون تسمع الصوت»[٣].

٣ ـ ورواه الكليني عن حماد مثله[٤].

---

١. اوردها رواية في الباب الثالث لانها تعرضت للنوم.
عن التهذيب ج١ ص٦ / ح٢ وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب وكذلك في الوسائل باب ٢ حديث ١ / ٦٤١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٨.

٢. روى البخاري الجزء ١ ص٥٣ - ٥٤ باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، وعن عباد عن عمه قال النبي (ص) لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ويجد ريحاً، وروى الترمذي عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أحمد وابن ماجة إلى غير ذلك مما رووه عن الرسول، راجع صحاحهم في باب الوضوء.

٣. التهذيب ج١ ص٩ / ح١٥ وورد في الوسائل باب ٢ حديث ٢ / ٦٤٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٤٩.

٤. الكافي ج٣ ص٣٦ / ح٦.

٤ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن زرارة مثله إلى قوله: «حتّى يذهب العقل»[١].

٥ ـ التهذيب عن أديم بن الحرانة سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»[٢].

٦ ـ الكافي عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بهما»[٣].

٧ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٤].

٨ ـ الكافي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل، فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك»[٥].

٩ ـ ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبي بصير المرادي مثله، إلا أنّه ذكر بدل الرعاف القيء[٦].

١٠ ـ الكافي عن زكريا بن آدم قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الناصور[٧] أينقض الوضوء؟ قال إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٨].

١١ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب والاستبصار) عن أحمد بن محمد[٩].

---

١. الفقيه ج ١ ص ٣٧ / ح ١٣٧.

٢. التهذيب ج ١ ص ١٦ / ح ٣٦ وكذلك الوسائل باب ٢ حديث ٣ / ٦٤٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.

٣. الكافي ج ٣ ص ٣٥ / ١١ وكذلك في الوسائل باب ٢ حديث ٤ / ٦٤٤ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٤٩.

٤. التهذيب ج ١ ص ١٠ / ح ١٧، والإستبصار ج ١ ص ٨٥ / ح ٢٧١.

٥. الكافي ج ٣ ص ٣٧ / ١٣ وأورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب وورد في الوسائل باب ٢ حديث ٥ / ٦٤٥ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٥٠.

٦. الخصال حديث ٣٤ / ٤.

٧. الناسور بالسين والصاد: عرق في باطنه فساد كلما برأ أعلاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٥: ٢٠٥).

٨. الكافي ج ٣ ص ٣٦ / ٢ ويأتي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب وفي الوسائل باب ٢ حديث ٦ / ٦٤٦ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٥٠.

٩. التهذيب ج ١ ص ١٠ / ح ١٨، والإستبصار ج ١ ص ٨٦ / ح ٢.

١٢ ـ ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمد مثله[١].

١٣ ـ (العلل وعيون الأخبار) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: «إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما، فأمروا بالطهارة عندما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم... الحديث»[٢].

١٤ ـ (عيون الأخبار) عن الفضل قال: «سأل المأمون الرضا عليه السلام عن محض الإسلام، فكتب إليه في كتاب طويل ولا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة»[٣].

١٥ ـ (العيون) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال قال أبو جعفر عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الذين جعل الله لك أو قال الذين أنعم الله بهما عليك»[٤].

١٦ ـ (العيون) عن محمد بن سنان في جواب (العلل) عن الرضا عليه السلام قال: «وعلة التخفيف في البول والغائط، لأنّه أكثر وأدوم من الجنابة، فرضى فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منهم ولا شهوة، والجنابة لا تكون إلا بالإستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم»[٥].

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ حديث ٢٢ / ٤٧.

٢. علل الشرائع: ٢٥٧ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ حديث ١٠٤ وكذلك في الوسائل باب٢ حديث٦٤٧/٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥١ وتتمة الحديث أورده في الثالث عشر من الباب الثالث (وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلّة وكان التقطيع لاختلاف العنوانين فى تغيير المعنى.

٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ حديث ١٢٣ وكذلك في الوسائل باب٢ حديث ٨ / ٦٤٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥١.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ حديث ١٨ / ٤٤ وكذلك في الوسائل باب ٢ حديث ٩ / ٦٤٩ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥١.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ حديث ٨٨ / ١ وكذلك في الوسائل باب ٢ حديث ١٠ / ٦٥٠ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥١.

المستدرك:

١٧ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: «لا يعاد الوضوء إلا من خلتين غائطاً أو بولاً أو ريحاً»[١].

١٨ ـ (فقه الرضا) عليه السلام ولا ينقض الوضوء إلا ما يخرج من الطرفين وتقديم قوله: «ولا يجب إعادة إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح».

١٩ ـ وفيه «وكلما خرج من قبلك أو دبرك من دم وقيح وصديد وغير ذلك، فلا وضوء عليك ولا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني».

٢٠ ـ (دعائم الإسلام) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام «أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، وأن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو يتم أو يجامع أو يغمى عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء».

٢١ ـ وعن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام قالوا: «الّذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه».

٢٢ ـ كتاب عاصم بن حميد عن سالم بن أبي الفضيل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما ينقض الوضوء، فقال: ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط والبول».

٢٣ ـ الصدوق في (المقنع) «ولا ينقض وضوؤك إلا من أربعة أشياء: من بول أو غائط أو ريح أو مني».

٢٤ ـ (عوالي اللئالي) عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله: «الوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل».

الثالث: باب أن النوم الغالب

على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان. وأنّه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المنصوصة.

١ ـ (التهذيب والاستبصار) عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء

---

١. المروي هكذا.

إلا ما خرج من طرفيك أو النوم»[١].

٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا: «سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء»[٢].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء»[٣].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن إسحق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث»[٤].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد، قال ينصرف ويتوضأ»[٥].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة قال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء وإعادة الصلاة وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة[٦]».

---

١. التهذيب ج١ ص٦ / ح٢، والإستبصار ج١ ص٧٩ / ح٢٤٤ وتقدم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب وكذلك في الوسائل باب٣ حديث ١ / ٦٥١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٢.

٢. التهذيب ج١ ص٦ / ح٤، والإستبصار ج١ ٧٩١ / ح٢٤٥، وورد في الوسائل باب٣ حديث ٢ / ٦٥٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٢.

٣. التهذيب ج١ ص٦ / ح٣،والإستبصار ج١ ص٧٩ / ح٢٤٧ وفي الوسائل باب ٣ حديث ٣ / ٦٥٣ من أبوان نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٣.

٤. التهذيب ج١ ص٦ / ح٥، والإستبصار ج١ ص٧٩ / ح٢٤٦ وفي الوسائل باب ٣ حديث ٤ / ٦٥٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٣.

٥. التهذيب ج١ ص٦ / ح١ والاستبصار ج١ ص٧٩ / ح٢٤٣ وفي الوسائل باب٣ حديث ٥ / ٦٥٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٣.

٦. التهذيب ج١ ص٧ / ح٨، والاستبصار ج١ ص٨٠ / ح٢٥٠ وفي الوسائل باب ٣ حديث ٦ / ٦٥٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٣، هذه الرواية من جملة ما أشرنا إليه من دلالة الروايات على الاستصحاب ممّا تعرض لبيان الصغرى وانطواء الكبرى لأنّه لا ينقض من اليقين والشك ولا ينقضه إلا اليقين إلى غير ذلك ممّا يجده المتتبع في أبواب الفقه ممّا يقع في أثناء الأسئلة والأجوبة في كثير من الأبواب.

٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن بكير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى «إذا اقمتم إلى الصلاة»[١] ما يعني بذلك؟ قال إذا قمتم من النوم: قلت ينقض النوم الوضوء؟ فقال نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت»[٢].

٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن زيد الشحام قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتين إن الله تعالى يقول: «**بل الإنسان على نفسه بصيرة**»[٣] إن علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء»[٤].

٩ ـ (الكافي) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله، إلا أنّه قال من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً فقد وجب عليه الوضوء»[٥].

١٠ ـ (الكافي) عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة»[٦].

١١ ـ (الفقيه) قال: «سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء؟ فقال: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»[٧].

١٢ ـ (الفقيه) عن سماعة بن مهران أنّه «سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً فقال ليس عليه وضوء[٨]».

---

١. المائدة ٥: ٦.

٢. التهذيب ج ١ ص ٧ / ح ٩، والإستبصار ج ١ ص ٨٠ / ح ٢٥١ وفي الوسائل باب ٣ حديث ٧ / ٦٥٧ من أبواب نواقض الوضوء.

٣. القيامة ٧٥: ١٤.

٤. التهذيب ج ١ ص ٨ / ح ١٠، والاستبصار ج ١ ص ٨٠ / ح ٢٥٢ وفي الوسائل باب ٣ حديث ٨/ ٦٥٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٥٤ وقد أورد الحديث في باب القواطع للمناسبة. (المصنف قدس سره).

٥. الكافي ج ٣ ص ٣٧ / ح ١٥ وفي الوسائل باب ٣ حديث ٩ / ٦٥٩ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.

٦. الكافي ج ٣ ص ٣٧١ / ح ١٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الوسائل باب ٣ حديث ١٠/٦٦٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.

٧. الفقيه ج ١ ص ٣٨ / ح ١٤٤ وفي الوسائل باب ٣ حديث ١١ / ٦٦١ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٥٤.

٨. الفقيه ج ١ ص ٣٨ / ح ٧ وفي الوسائل باب ٣ حديث ١٢ / ٦٦٢ من أبواب نواقض الوضوء ج ١

١٣ ـ(العلل وعيون الأخبار) عن الفضل عن الرضا عليه السلام قال «إنما وجب الوضوء ممّا خرج من الطرفين خاصة، ومن النوم دون سائر الأشياء، لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة (إلى أن قال) وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه واسترخى فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح ووجب عليه الوضوء لهذه العلّة»[١].

١٤ ـ(التهذيب والاستبصار) عن عمران بن حمران أنّه سمع عبداً صالحاً يقول: «من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه»[٢].

١٥ ـ(التهذيب والاستبصار) عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال كان أبي يقول إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه الوضوء وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء»[٣].

١٦ ـ(التهذيب والاستبصار) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل «هل ينقض وضوؤه إذانام وهو جالس؟ قال إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنّه في حال ضرورة»[٤].

المستدرك:

١٧ ـ القطب الراوندي في (آيات الأحكام) في قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة

← ص٢٥٥.

وقد تقدم وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب. وما احتمله في الوسائل من الإستفهام الإنكاري بعيد جدا، وقد أخذه في الغالب من شيخ الطائفة (المصنف قدس سره).

١. علل الشرائع حديث ٢٥٧، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج٢ حديث ١٠٤ وفي الوسائل باب٣ حديث ١٣ / ٦٦٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٥،

من الواضح أنها علة تقريبية للذهن السامع وإلا فليس علة بالمعنى المصطلح. (المصنف قدس سره).

٢. التهذيب ج١ ص٧/ ح٦ وفي الوسائل باب ٣ حديث ١٤/ ٦٦٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٥، تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.

٣. التهذيب ج١ ص٧ / ح٧، والإستبصار ج١ ص٨٠ / ح٢٤٩ وفي الوسائل باب٣ حديث ١٥ / ٦٦٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٥.

٤. التهذيب ج١ ص٨ / ح١٣، والإستبصار ج١ ص٨١ / ح٢٥٣ وفي الوسائل باب٣ حديث ١٦ / ٦٦٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٦.

فاغسلوا...» روي أن الباقر عليه السلام سئل ما المراد من القيام اليها؟ قال المراد به القيام من النوم، وقد تقدم عن (دعائم الإسلام) قوله عليه السلام أو ينم [١].

١٩ ـ وفيه بعد قولهم عليه السلام: (والنوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه، فأما من خفق خفقة وهو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذاك لا تنقض وضوءه).

٢٠ ـ العياشي في تفسيره عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة» ما معنى إذا قمتم من النوم، قلت ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت).

٢١ ـ وعن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ**» قلت ما عني؟ قال من النوم» [٢].

٢٢ ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: «سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يخفق وهو جالس في الصلاة قال لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد على شيء».

٢٣ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس، فليس عليه وضوء، إذا نام حتّى يغط فعليه الوضوء».

٢٤ ـ الصدوق في (المقنع) «وإن نمت وأنت جالس في الصلاة فإن العين قد تنام بعبد والأذن تسمع، فإذا سمعت الأذن فلا بأس».

٢٥ ـ (غوالي اللئالي) عن فخر المحققين: وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله «من نام فليتوضأ».

الرابع: باب حكم ما أزال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها

١ ـ (الكافي) عن معمر بن خلاد قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا

---

١. روى الترمذي عن انس بن مالك ان اصحاب الرسول (ص) ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون، ورواه مسلم وابو داود وروروا عن ابن عباس ان النبي نام فقام وصلى ولم يتوضأ.

٢. المائدة: آية ٦.

يقدر على الإضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد، فربما أغفى، وهو قاعد على تلك الحال، قال عليه السلام يتوضأ قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته، فقال: إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء، وقال يؤخر الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما، وكذلك المغرب والعشاء»[١].

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) بإسناد عن محمد بن يعقوب[٢].

المستدرك:

٣ ـ (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام «أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة، ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه».

الخامس: باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة

١ ـ (الكافي) عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال: ليس عليه وضوء»[٣].

٢ ـ (الكليني في الكافي) وروى (إذا كانت متلطخة بالعذرة أعاد الوضوء)[٤].

---

١. عن الكافي ج٣ ص٣٧/ح١٤ وفي الوسائل باب ٤ حديث ٦٦٧/١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٧.

٢. التهذيب ج١ ص٩/ح١٤.

٣. الكافي ج٣ ص٣٦ / صدر الحديث ٥ وفي الوسائل باب ٥ حديث ٦٦٨/١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٨.

ورد في هامش المخطوط ما نصه: لو خرج من أحد السبيلين دود أو غيره من الهوام أو حصى أو دم أو غير الثلاثة أو شعر أو أشياف أو دهن قطرة في إحليلة لم ينقض إلا أن تستصحب شيئاً من النواقض ذهب إليه علماؤنا أجمع للأصل ولما تقدم من الأحاديث، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو إسحاق وأبو ثور أنّه ناقض لعدم إنفكاكه من البلة وهو ممنوع ذكره عن التذكرة (منه قده) راجع التذكرة ١١:١ وفيها إسحاق بدل أبي إسحاق والثلاثة بدل البلة (المصنف قدس سره).

٤. الكافي ج٣ ص٣٦ / ذيل الحديث والوسائل باب ٥ حديث ٦٦٩/٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١

٣ ـ (الكافي) عن عبد الله بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء إنما هو بمنزلة القمل»[١].

٤ ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه)[٢].

٥ ـ (التهذيب والإستبصار) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٣].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل: «تسقط منه الدواب وهو في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض وضوءه»[٤].

٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال إن خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة»[٥].

٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن أخي فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال[٦]: عليه وضوءه»[٧].

المستدرك:

٩ ـ (فقه الرضا) «وإن خرج منك حب القرع وكان فيه ثقل فاستنجىء وتوضأ وإن لم يكن فيه فلا وضوء عليك ولا إستنجاء».

← ص٢٥٨.

١. الكافي ج٣ ص٣٦/ح٤ وفي الوسائل باب ٥ حديث ٦٦٧٠/٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٨.

٢. الفقيه ج١ ص٣٧/ح١٣٨.

٣. التهذيب ج١ ص١٢/ح٢٢، والإستبصار ج١ ص٨٢/ح٢٥٦.

٤. التهذيب ج١ ص١١/ح٢١، والاستبصار ج١ ص٨١/ح٢٥٥ والوسائل باب٥ حديث ٦٧١/٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٩.

٥. التهذيب ج١ ص١١/ح٢٠، و٥٩٧/٢٠٦، والإستبصار ج١ ص٨٢/ح٢٥٨ وفي الوسائل باب٥ حديث ٦٧٢/٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٥٩.

٦. الأقرب أن لفظ (ليس) وقع سقطا من طريق الشيخ لأنها قد ذكرت من طريق الكافي بلفظ ليس.

٧. التهذيب ج١ ص١١/ح١٩ والإستبصار ج١ ص٨٢/ح٢٥٧ من أبواب أن ما يخرج من الدبر.

١٠ ـ (الجعفريات) «عن علي عليه السلام في الّذي يخرج من دبره الدود قال يتوضأ».

السادس: باب أنّه ألقىء و المدة[١] و القيح و الجشأ[٢] والضحك و القهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء

(الكافي) عن الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء؟ قال لا»[٣].

٢ ـ الكافي عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض»[٤].

٣ ـ (الكافي) عن أبي أسامة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال: لا»[٥].

٤ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب والإستبصار) عن محمد بن يعقوب مثله[٦].

٥ ـ (الكافي) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القهقهة لا تنقض الوضوء

---

١. المدة ما يجتمع في الجرح من القيح (لسان العرب ج٣ ص٣٩٩).

٢. الجُشأ: تنفس المعدة عند الامتلاء، كأن صاحبه يريد أن يتقيأ (لسان العرب ج١ ص٤٨).

٣. الكافي ج٣ ص ٣٦/ح ٨ وفي الوسائل باب٦ حديث ١ / ٦٧٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٠.

٤. الكافي ج٣ ص ٣٧/ ح ١٠ وفي الوسائل باب٦ حديث ٦٧٥/٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٠.

٥. الكافي ج٣ ص ٣٦/ح ٩ وفي الوسائل باب٦ حديث ٦٧٦/٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٠. ورد في هامش المخطوط ما نصه: قال العلامة في التذكرة القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والبصاق والرعاف وغير ذلك ذهب إليه علماؤنا ـ ونقله عن جماعة من الصحابة وغيرهم ـ للأصل ولقولهم (عليهم السلام) لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم، وقال أبو حنيفة: القيء إذا كان ملء الفم أوجب الوضوء وإلا فلا وغيره إن كان نجسا وسال أوجب الوضوء. وفيه رواية أخرى: أنّه إن خرج قدر ما يعفىٰ عن غسله وهو قدر الشبر لم يوجب الوضوء. (منه قده) راجع التذكرة باب١ حديث ١٠.

٦. التهذيب ج ١ حديث ص ١٣/ح ٢٥، والإستبصار ج ١ ص ٨٣/ح ٢٥٩.

وتنقض الصلاة»[١].

٦ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) عن علي بن إبراهيم مثله[٢].

٧ ـ ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي عن سماعة مثله[٣].

٨ ـ (الكافي) عن سماعة قال: «سألته عن القلس وهي الجشأة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة؟ قال: لا ينقض ذلك وضوءه... الحديث»[٤].

٩ ـ رواه الشيخ في (التهذيب) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٥].

١٠ ـ (التهذيب والاستبصار) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: «سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا قال لا ينقض شيئاً»[٦].

١١ ـ ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن إبراهيم بن أبي محمود مثله إلا أنّه قال: والمدة (المرة خ ل) والدم[٧].

١٢ ـ (التهذيب) عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء قال: لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة»[٨].

---

١. الكافي ج٣ ص ٣٦٤/ح ٦ والوسائل باب٦ حديث ٦٧٧/٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦١. «يورده في القواطع لمناسبة قاطعية القهقهة في الصلاة» (المصنف قده).

٢. التهذيب ج٢ ص ٣٢٤ /ح ١٣٢٤ وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب٧ من أبواب قواطع الصلاة. وورد في الوسائل باب٦ حديث ٥ / ٦٧٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦١.

٣. كتاب السرائر حديث ٤٨٥.

٤. الكافي ج٤ ص ١٠٨/ح ٦ ويأتي قيمامه خ حديث ٧ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الحديث ٣ من الباب العاشر من أبواب ما يمسك عنه الصائم. وورد في الوسائل باب٦ حديث ٦٧٨/٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦١. «تأتي تتمته في القواطع وكثيراً ما في هذا الباب والأبواب الآتية في النواقض فاتى أيضاً في قواطع الصلاة من القهقهة ونحوها.

٥. التهذيب ج٤ ص ٢٦٤/ح ٨٩٤

٦. التهذيب ج١ ص ١٦/ح ٣٤، والإستبصار ج١ ص ٨٤/ح ٢٦٦ وفي الوسائل باب٦ حديث ٦٧٩/٦ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٢.

٧. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج٢ حديث ٤٦/٢٢.

٨. التهذيب ج٢ ص ٣٢٨/ح ١٣٤٦ وفي الوسائل باب٦ حديث ٧ / ٦٨٠ من أبواب نواقض الوضوء

١٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن روح بن عبد الرحيم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القيء قال: ليس فيه وضوء وإن تقيأت متعمداً»[١].

١٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال ليس في القيء وضوء»[٢].

١٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول: «إن التبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء إنما يقطع الضحك الّذي فيه القهقهة[٣]».

١٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن سماعة قال: «سألته عما ينقض الوضوء، قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقيء[٤]».

١٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم

← ج١ ص٢٦٢.

١. التهذيب ج ١ ص ١٣/ح ٢٧، والإستبصار ج١ ص ٨٣/ح ٢٦٠ وفي الوسائل باب٦ حديث ٦٨١/٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٢.

٢. التهذيب ج ١ ص ١٣ /ح ٢٨ والإستبصار ج ١ ص ٨٣ /ح ٢٦١ وفي الوسائل باب ٦ حديث ٦٨٢/٩ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٥٢.

٣. التهذيب ج١ ص ١٢ /ح ٢٤، والاستبصار ج١ ص ٨٦ /ح ٢٧٤ وأورده أيضا في الحديث ٣ من الباب٧ من أبواب قواطع الصلاة، وفي الوسائل باب٦ حديث ١٠ / ٦٨٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٣.

وقد جاء بالهامش المخطوط ما نصه: قال العلامة في التذكرة: القهقهة لا تنقض الوضوء وإن وقعت في الصلاة لكن تبطلها، ذهب إليه كثير من علماؤنا ثم نقله عن بعض العامة واستدل عليه بالأصل وأحاديث الحصر إلى أن قال: وقال ابن الجنيد منا: من قهقه في صلاته قطع صلاته وأعاد وضوءه لرواية سماعه وقال أبو حنيفة ايجب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري، وعن الأوزاعي روايتان (منه قده) راجع التذكرة١: ١٢.

٤. التهذيب ج١ ص ١٢/ح ٢٣، والاستبصار ج ١ ص ٨٣/ح ٢٦٢ وص ٨٦/ح ٢٧٣ و ص ٩٠/ح ٢٩٠ وكذلك في الوسائل باب٦ حديث ٦٨٤/١١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٣.

الأشياء تصبر عليه أي تحبسه ولا تخرجه لأنّ خروج الريح هو الناقض دون القرقرة.

تستكرهه لم ينقض الوضوء»[١].

١٨ ـ (الفقيه) قال الصادق عليه السلام: «لا يقطع الصلاة التبسم وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء[٢]».

المستدرك:

١٩ ـ (فقه الرضا) «لا ينقض القيء والقلس[٣] والرعاف والحجامة والدماميل والقروح وضوءاً».

٢٠ ـ (دعائم الإسلام) عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام: «ويتمضمض من تقيأ ويصلي إذا كان متوضئاً قبل ذلك».

السابع: باب أنّه لاينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس

١ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع؟ قال ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء»[٤].

٢ ـ ورواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن محمد مثله[٥].

---

١. التهذيب ج١ ص ١٣/ح ٢٦، والإستبصار ج ١ ص ٨٣/ح ٢٨٣ وكذلك الوسائل باب٦ حديث ٦٨٥/١٢ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٣.

٢. يتكرر من صاحب الوسائل أن مثل هذه الروايات المذكورة في النواقض يعاد منها في قواطع الصلاة وفي باب النجاسات ايضاً وفي باب الخلوة وسيأتي الكثير من ذلك الفقيه ج ١ ص ٢٤٠ / ح١٠٦٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب قواطع الصلاة وفي الوسائل باب ٦ حديث ١٣ / ٦٨٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٤. وتقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب، ويأتي في الحديث ١، ٥، ٨، ١٠ من الباب الآتي والباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة.

٣. القلس تقدم معناه لغة.

٤. الكافي ج٣ ص ٣٦٥ /ح ٩، ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة - وفي الوسائل باب٧ حديث ١ / ٦٨٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص ٢٦٤.

٥. التهذيب ج ٢ ص ٣٢٣ /ح ١٣٢٣ ورواه بسند آخر في التهذيب ج٢ ص ٣١٨ /ح ١٣٠٢،

٣ـ(الكافي) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـفي حديث ـقال: «سألته عن رجل رعف فلم يرق [١] رعافه حتّى دخل وقت الصلاة؟ قال يحشو أنفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل إن خشي أن يسبقه الدم»[٢].

٤ـورواه الشيخ في (التهذيب) عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٥ـ(التهذيب والاستبصار) عن محمد عن أحدهما عليه السلام قال:«سألته عن الرجل تخرج به القروح لا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل»[٤].

٦ـ(التهذيب والاستبصار) عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سمعته يقول لو رعفت زورقاً ما زدت على (رعفت دما ورقى ما زدت خ ل) أن أمسح مني الدم وأصلي»[٥].

٧ـ(التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير قال: «سمعته يقول: إذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه»[٦].

٨ـ(التهذيب) عن عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحجامة أفيها

← والإستبصار ج ١ ص ٤٠٣ /ح ١٥٣٦ إلى قوله: فإن تكلم فاليعد صلاته.

١. اي لم يجف دم رعافه ولم يسكن.

٢. الكافي ج٣ ص ٣٦٥ /ح ١٠ ويأتي في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة. وورد في الوسائل باب ٧ حديث ٢ / ٦٨٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٤.

٣. التهذيب ج٢ ص ٣٢٣ /ح ١٣٢٢، باب٢ ص ٣٣٣ /ح ١٣٧١ نحوه.

٤. تأتي أحاديث على هذا المنوال في باب النجاسات، وأشار إليها صاحب الوسائل وإن لم يصرح بباب النجاسة.

٥. التهذيب ج ١ ص ١٥ /ح ٣٢، والإستبصار ج ١ ص ٨٤ /ح ٢٦٥ وكذلك ورد في الوسائل باب٧ حديث ٤ / ٦٩٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٥.

التهذيب باب ١ حديث ٣٤٨ / ١٠٢٥، و٢٥٦ / ٧٤٤ بسند آخر، والإستبصار باب ١ حديث ١٧٧ / ٦١٥ ويأتي في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب النجاسات والحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب قواطع الصلاة. وورد في الوسائل باب ٧ حديث ٣ / ٦٨٩ من أبواب نواقض الوضوء رعاف ولا حجامة.

٦. التهذيب ج ١ ص ١٥ /ح ٣١، والإستبصار ج ١ ص ٨٥ /ح ٢٧٠ وكذلك الوسائل باب ٧ حديث ٥ / ٦٩١ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٥.

وضوء؟ قال: لا... الحديث [١]».

٩ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي»[٢].

١٠ ـ (التهذيب) عن أبي هلال قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء؟ فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة، يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا تعيد الوضوء»[٣].

١١ ـ (التهذيب) عن سماعة قال: «سألته عن رجل أخذه تقطير من قرحة (فرجه خ ل) أما دم وإما غيره؟ قال: فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فإنما ذلك بلاء إبتلي به، فلا يعيدن إلا من الحدث الّذي يتوضأ منه»[٤].

١٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا الوضوء إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك»[٥].

١٣ ـ رواه الكليني في (الكافي) عن محمد بن الحسن[٦].

١٤ ـ ورواه الشيخ في (الاستبصار) عن محمد بن يعقوب مثله[٧].

١٥ ـ (التهذيب) عن الحسن بن علي الوشاء قال: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يدخل يده في أنفه فيصيب خمس أصابعه الدم؟

---

١. التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ / ح ١٠٣١ وكذلك في الوسائل باب ٧ حديث ٦ / ٦٩٢ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٦. ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب النجاسات.

٢. التهذيب ج ١ ص ١٤ / ح ٣٠، والإستبصار ج ١ ص ٨٥ / ح ٢٦٩، وفي الوسائل باب ٧ حديث ٧ / ٦٩٢ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٦.

٣. التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ / ح ١٠٢٦ وكذلك في الوسائل باب ٧ حديث ٨ / ٦٩٤ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٦.

٤. التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ / ح ١٠٢٧ وفي الوسائل باب ٧ حديث ٩/ ٦٩٥ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٧.

٥. التهذيب ج ١ ص ١٥ / ح ٣٣ وفي الوسائل باب ٧ حديث ١٠ / ٦٩٦ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٦٧.

٦. الكافي ج ٣ حديث ٣٧ / ١٣.

٧. الإستبصار ج ١ ص ١/٨٤.

قال ينقيه ولا يعيد الوضوء»[١].

١٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلا توضأ وبنى قال: ويصنع ذلك بين الصفا والمروة»[٢].

١٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: «سمعته يقول: رأيت أبي صلوات الله عليه وقد رعف بعد ماتوضأ دماً سائلاً، فتوضأ»[٣].

١٨ ـ (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم أينقض ذلك الوضوء؟ قال لا ولكن يتمضمض، قال: وسألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم، فقال: لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة»[٤].

المستدرك:

١٩ ـ (فقه الرضا) «كل ما خرج من قبلك ودبرك من دم وقيح وصديد[٥] وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا إستنجاء».

٣٠ ـ الصدوق في (المقنع) «وما سوى ذلك من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء وكل ما لم يجب فيه إعادةالوضوء فليس عليك أن تغسل ثوبك منه».

---

١. التهذيب ج١ ص ٣٤٨ / ح١٠٢٤ وفي الوسائل باب ٧ حديث ١١ / ٦٩٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٧.

٢. الإستبصار ج١ ص ٨٤/ح٢٦٧ والتهذيب ج١ ص٣٥٠/ح١٠٣٢ وكذلك في الوسائل باب٧ حديث ٦٩٨/١٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٧.
صرح صاحب الوسائل أن الحديث سيأتي تأويله في باب الحج وهو كما قال.

٣. التهذيب ج١ ص ١٣/ح٢٩، والإستبصار ج ١ ص٨٥ / ح٢٦٨ وفي الوسائل باب٧ حديث ٦٩٩/١٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٧.

٤. قرب الاسناد حديث ٨٣ وفي الوسائل باب٧ حديث ٧٠٠/١٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٨.

٥. القيح المختلط بالدم.

٢١ ـ(الجعفريات) عن «جده جعفر بن محمد عن أبيه أنّه كان لا يتوضأ من الدم إلا دماً يقطر أو يسيل».

٢٢ ـ وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنّه «رعف وهو في الصلاة وهو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً».

٢٣ ـ وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام «من رعف وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة».

٢٤ ـ وروى السيد فضل الله في (نوادره) الخبرين الآخرين مثله.

الثامن: باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء

١ ـ(التهذيب والاستبصار) عن معاوية بن ميسرة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال لا»[١].

٢ ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه)[٢].

٣ ـ وما روى من إنشاد أمير المؤمنين عليه السلام الشعر في بعض الخطب على المنبر ولم ينقل أنّه خرج للوضوء[٣].

٥ ـ(التهذيب والاستبصار) عن سماعة قال: «سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة فإما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء»[٤].

---

١ . التهذيب ج١ ص ١٦/ح٣٧، والإستبصار ج١ ص ٨٦/ح٢٧٥ وفي الوسائل باب٨ حديث ٧٠١/١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٩.

٢ . الفقيه ج١ ص ٣٨/ح١٤٢.

٣ . نهج البلاغة ج١: ص٥٩/ح٢٤، وفي الوسائل باب٨ حديث ٧٠٢/٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٩.

٤ . التهذيب ج ١ ص ١٦/ح٣٥، والإستبصار ج١ ص٨٧/ح٢٧٦، وفي الوسائل باب٨ حديث ٧٠٣/٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٦٩.

التاسع: باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء

١ ـ (الكافي) «عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع، فإن رأت شيئاً انصرفت، وإن لم تر شيئاً أتمت صلاتها»[١].

٢ ـ (التهذيب) بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[٢].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في المذى من الشهوة ولا من الإنعاظ[٣] ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد»[٤].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء»[٥].

٥ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن زرارة (بسند آخر)[٦].

٦ ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه)[٧].

٧ ـ ورواه الشيخ في (الاستبصار) بالإسناد مثله إلا أنّه قال: (ولا الملامسة)[٨].

---

١. سيورده في باب الحيض، لأنّ الخبر له عنوان الحيض وله عنوان الناقضية فاذا يكرره العنوانين. الكافي ج٣ ص١٠٤/ح١ وفي الوسائل باب٩ حديث ٧٠٤/١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٠.

٢. التهذيب ج١ ص٣٩٤ /ح١٢٢٢ وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الحيض.

٣. أنعظ الرجل: إذا اشتهى الجماع (مجمع البحرين ج٢٩٢/٤).

٤. التهذيب ج١ ص١٩/ح٤٧ وج ١ ص٢٥٣/ح٧٣٤ والإستبصار ج١ ص٩٣/ح١٠ وج١ ص١٧٤/ح١ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٧٠٥/٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٠.

٥. التهذيب ج١ ص٢٢/ح٥٤، والإستبصار ج١ ص٨٧/ح٢٧٧، وفي الوسائل باب٩ حديث ٧٠٦/٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٠.

٦. الكافي ج٣ ص٣٧/ح١٢.

٧. الفقيه ج١ ص٣٨/ح٩.

٨. التهذيب ج١ ص٢٣/ح٥٩.

٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي مريم «قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتّى ينتهي إلى المسجد، فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال لا والله ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعنى بهذا (**أو لامستم النساء**)[١] إلا المواقعة في الفرج»[٢].

٩ ـ (التهذيب والاستبصار) عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء؟ قال لا بأس»[٣].

١٠ ـ (التهذيب والاستبصار) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال ليس عليه شيء وإن شاء غسل يده، والقبلة لاتتوضأ منها»[٤].

١١ ـ (التهذيب والاستبصار) عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال لا بأس به»[٥].

١٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن سماعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمس ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه؟ فقال لا بأس بذلك إنما هو من جسده»[٦].

١٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قبل

---

١. النساء ٤: ٤٣، والمائدة ٥: ٦.

٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢ / ح ٥٥، والإستبصار ج ١ ص ٨٨ / ح ٢٧٩ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٥ / ٧٠٧ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧١.

٣. التهذيب ج ١ ص ٢٢ / ح ٥٨، والإستبصار ج ١ ص ٨٨ / ح ٧٩ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٥ / ٧٠٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧١.

٤. التهذيب ج ١ ص ٢٢ / ح ٥٧، والإستبصار ج ١ ص ٨٨ / ح ٢٨١ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٦ / ٧٠٩ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧١.

٥. التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ / ح ١٠١٤، والإستبصار ج ١ ص ٨٨ / ح ٢٨٢ من غير أن يذكر محمد بن أبي عمير - وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب القواطع. وورد في الوسائل باب ٩ حديث ٧ / ٧١٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧١.

٦. التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ / ح ١٠١٥ والإستبصار ج ١ ص ٨٨ / ح ٢٨٣ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٧١١/٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٢.

الرجل إمرأة من شهوة أو مس فرجها أعاد الوضوء»[١].

١٤ ـ(التهذيب والاستبصار) عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال نقض وضوءه وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة»[٢].

١٥ ـ(مجمع البيان) عن علي عليه السلام في قوله تعالى: «**أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا**»[٣] أن المراد به الجماع خاصة»[٤].

١٦ ـ(العياشي) في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللمس هو الجماع، ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون»[٥].

١٧ ـ(العياشي) في تفسيره عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اللمس الجماع»[٦].

١٨ ـ(العياشي) في تفسيره عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله قيس بن رمانة فقال له أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي أعليّ وضوء؟ قال لا،قلت فإنهم يزعمون أنّه اللمس، قال لا والله ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع[٧]، ثم قال: كان أبو جعفر بعدما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده

---

١. التهذيب ج١ ص٢٢ / ح٥٦ والإستبصار ج١ ص٨٨ / ح٢٨٠ وفي الوسائل باب٩ حديث ٩ / ٧١٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٢.

٢. التهذيب ج١ ص٤٥ / ح١٢٧، والإستبصار ج١ ص٨٨ / ح٢٨٤ ورواه أيضا في التهذيب ج١ ص٣٤٨ / ح١٠٢٣، وفي الوسائل باب٩ حديث ١٠ / ٧١٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٢. هذا الحديث يتضمن عدة أحكام وإذا يكرره في باب من نسي الاستنجاء وغيره.

٣. سورة النساء ٤ آية ٤٣.

٤. مجمع البيان ٢: ٥٢ وفي الوسائل باب٩ حديث ١١ / ٧١٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٣.

٥. تفسير العياشي ج١: ٢٤٣ / ١٤١ كذلك في الوسائل باب٩ حديث ١٢ / ٧١٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٣.

٦. تفسير العياشي ج١ حديث ٣٤٣ / ١٤٠ كذلك في الوسائل باب٩ حديث ١٣ / ٧١٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٣.

٧. تفسير العياشي ج١ ص٣٤٣ / ح١٤٢، وفي الوسائل باب٩ حديث ١٤ / ٧١٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٣.

فيقوم فيصلي»[١].

المستدرك:

١٩ ـ (دعائم الاسلام) عن أمير المؤمنين والباقر والصادق عليهم السلام «أنهم لم يروا الوضوء من الحجامة ولامن الفصد ولا من القيء ولا من الدم والصديد أو القيح ولامن القبلة ولا من اللمس ولا من مس الذكر ولا الفرج ولا الإنثيين ولامس شيء من الجسد ولا من أكل لحوم الإبل ولامن شرب اللبن ولامن اكل ما مسته النار ولا في قص الأظفار ولا أخذ الشارب ولا حلق الرأس وإذا مس جسدك الماء فحسن».

٢٠ ـ (الجعفريات)عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: «أن النبي قبل زب الحسين بن علي للكشف عن أربيته وقام فصلى من غير أن يتوضأ».

٢١ ـ ورواه السيد فضل الله الراوندي في (نوادره) بإسناده عنه.

٢٢ ـ القطب الراوندي في (آيات الأحكام) «يروي أن العرب والموالي إختلفا فيه أي في قوله تعالى: «أو لامستم النساء» فقال الموالي المراد به الجماع، وقال العرب المراد به مس المرأة وارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس، فقال غلب الموالي المراد به الجماع، وسمى الجماع لمساً لأنّ به يتوصل إلى الجماع كما يسمى المطر ماء»[٢].

---

١. انما كانت الجارية تأخذ بيده حيث كان بدينا، وستأتي الاشارة إلى ذلك في باب الصلاة.

٢. روى العامة في باب أكل لحم الإبل الوضوء من لحوم الابل، ففي صحيح الترمذي الجزء١ الصفحة ١٢٣ ـ ١٢٥ عن البراء بن عازب قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوضوء عن لحوم الابل فقال توضوا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضوا منها ثم أخيراً قال: وروى بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الابل وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة» وبمضمونه الحديث السابق عن جابر بن سمرة رواه الترمذي هنا ورواه صحيح مسلم (١: ١٠٨) ورواه الطيالسي (٧٦٦) وأحمد في المسند (٥: ٨٦- ٩٢) وقد اختلفوا في صحاحهم في اعتبار ما روي عن الرسول (ص) وعدمه وقرب أكثرهم عدم ذلك، رووا في باب من مس الذكر أنّه (ص) قال «من مس ذكره فلا يصلي حتّى يتوضأ» رواه مالك في الموطأ (١: ٦٤) ورواه الشافعي في الأم (١: ١٥) وابو داود (١: ٧١) والنسائي (١: ٣٧) عن طريق مالك واعتمد على ذلك احمد بن حنبل كما صرح به في مسائل ←

العاشر: باب أن ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء

١ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت[١] رجله فيها أينقض ذلك وضوءه، وهل يجب عليه غسلها؟ فقال لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتّى يذهب أثرها ويصلي»[٢].

٢ ـ (الكافي) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يطأ في العذرة أو البول أيعيد الوضوء؟ قال ولكن يغسل ما أصابه»[٣].

← أبي داود (ص٣٠٩) وعقدوا باباً آخر في ترك الوضوء لمن مس الذكر، ورووه عن الرسول (ص) «وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه» ورواه النسائي (١: ٣٨) وقد اضطربت كلماتهم في الترمذي راجع شرح الترمذي لأحمد محمد شاكر ص١٣٣، روى العامة في القبلة أن النبي (ص) قبل عائشة ولم يتوضأ، وخرج إلى الصلاة وروت عائشة أنّه (ص) قبلها ولم يتوضأ ومضى إلى الصلاة: قال الترمذي جزء (١: ١٣٩) وليس يصح عن النبي (ص) في هذا الباب شيء وقد ترددت صاحهم في صحة النسبة إلى الرسول (ص) وأنّه ليس في القبلة شيء فراجع صحاحهم في هذا الموضوع وقد بنوا المسألة على مس المرأة أو الجماع واختلفوا في مفاد الآية ورجح الكثير أن (لامستم النساء، بمعنى الجماع إما حقيقة أو مجازاً مشهوراً وهو أظهر من المعنى الحقيقي لأنّه المراد في الآية راجع (ص١٤٠ ـ ١٤١).

وروى العامة في النبيذ أنّه (ص) قال ثمرة طيبة وماء طهور توضأ منه، وقد روى الحديث أبو داود (٣٢/١) وابن ماجة (٧٩/١) وجوزه سفيان الثوري ومنعه الشافعي واحمد كما نقله الترمذي وان كثيراً ممّا اعتمدوا عليه في هذه الأبواب لا يعتمد عليه أقل طلاب العلم ورواده ولذا تجد أقوالهم مختلفة ولعل كثيراً منهم يعمل بروايات ضعيفة عن النبي (ص) لمجرد مخالفة الامامية وإلا فليس هناك مدرك يستند اليه فراجع الصحاح.

١. ساخت قوائمه في الأرض: غابت (منه قدس سره) الصحاح ج١ / ٤٢٤.

٢. التهذيب ج١ ص٢٧٥ / ح٨٠٩ وفي الوسائل باب ١٠ حديث ١ / ٧١٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٣.

٣. الكافي ج٣ ص٣٩ / ح٤ وللحديث ذيل وفي الوسائل باب ١٠ حديث ٢ / ٧١٩ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٤.

الحادي عشر: باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء

١ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي؟[١] فقال: إذا مسسته فاغسل يدك»[٢].

٢ ـ (التهذيب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سأله عن رجل صافح مجوسياً؟ قال يغسل يده و لا يتوضأ»[٣].

٣ ـ ورواه الكليني في (الكافي) كمايأتي في النجاسات[٤].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال يغسل المكان الّذي أصابه»[٥].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من مس كلباً فليتوضأ»[٦].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عيسى بن عمرو مولى الأنصار أنّه «سأل أبا عبد الله عن الرجل يحل له أن يصافح المجوسي؟ فقال لا فسأله يتوضأ إذا صافحهم؟ قال نعم إن مصافحتهم تنقض الوضوء»[٧].

---

١. السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب (منه قدس سره) الصحاح ج ٤ ص ١٤٩٨.

٢. الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ / ح ١٢ وأورده في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات وورد في الوسائل باب ١١ حديث ١ / ٧٢٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٤.

٣. التهذيب ج ١ ص ٢٦٣ / ح ٧٦٥.

٤. يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات.

٥. التهذيب ج ١ ص ٢٣ / ح ٦١ و ٢٦٢ / ٧٦٢ بسند آخر والإستبصار ج ١ ص ٩٠ / ح ٢٨٧ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٢ من أبواب النجاسات. وورد في الوسائل باب ١١ حديث ٣ / ٧٢١ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.

٦. التهذيب ج ١ ص ٢٣ / ح ٦٠، والإستبصار ج ١ ص ٨٩ / ح ٢٨٦ وفي الوسائل باب ١١ حديث ٧٢٢/٤ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.

٧. التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ / ح ١٠٢٠، والإستبصار ج ١ ص ٨٩ / ح ٢٨٥ وورد في الوسائل باب ١١ حديث ٥ / ٧٢٤ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٥.

المستدرك:

٧ ـ (فقه الرضوي) «وليس عليك وضوء من مس الفرج ولا من مس القرد والكلب والخنزير ولا من مس الذكر».

الثاني عشر: باب أن المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة

١ ـ (الكافي) عن يزيد بن معاوية قال: «سألت أحدهما عليه السلام عن المذي؟[١] فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق»[٢].

٢ ـ (الكافي) عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك فإنما ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل[٣] أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره»[٤].

٣ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب والاستبصار) باسناده عن زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه[٥].

٤ ـ ورواه الصدوق في (العلل) عن ابن أبي عمير مثله[٦].

٥ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتّى يصيب الفخذ؟ قال: لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه، إنّه لم يخرج من مخرج

---

١. المذي: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل عن الصحاح للجوهري ج٦ ص ٢٤٩٠.

٢. الكافي ج٣ ص٣٩ / ح٣ وعلل الشرائع ٢٩٦ / ٢٣ وورد في الوسائل باب١٢ حديث ١ / ٧٢٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٦.

٣. الحبال وجمعه حبائل ويراد به امتلاء الذكر من المذي والوذي ونحوهما.

٤. الكافي ج٣ ص٣٩ / ح١ وفي الوسائل باب١٢ حديث ٢ / ٧٢٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٦.

٥. التهذيب ج١ ص٢١ / ح٥٢ والإستبصار ج١ ص٩٤ / ح٣٠٥ وفيهما إلى قوله: من الحبائل.

٦. علل الشرائع: ٢٩٥ / ١.

المني، إنما هو بمنزلة النخامة»[١].

٦ـ ورواه الصدوق في (العلل) عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله[٢].

٧ـ (الكافي) عن عنبسة بن مصعب قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: لا نرى في المذي وضوءاً ولا غسلا ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر»[٣].

٨ـ (التهذيب والاستبصار) عن محمد بن يعقوب مثله[٤].

٩ـ (التهذيب والاستبصار) عن زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء؟ قال: لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط»[٥].

١٠ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يخرج من الإحليل المني والوذي والمذي والودي، فأما المني فهو الّذي تسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل، وأما المذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الّذي يخرج بعد البول، وأما الوذي فهو الّذي يخرج من الأدواء[٦] ولا شيء فيه»[٧].

١١ـ (التهذيب والاستبصار) عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المذي؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان رجلاً مذاءاً، فاستحي أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس، فسأله، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس بشيء»[٨].

---

١. الكافي ج٣ ص٤٠/ ح٤ وفي الوسائل باب١٢ حديث ٣ / ٧٢٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٧.

٢. علل الشرائع ٢٩٦ / ٢.

٣. الكافي ج٣ ص٥٤/ ح٦ ويأتي في الحديث ١ من الباب ٤ والحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب الجنابة، وورد في الوسائل باب١٢ حديث ٤ / ٧٢٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٨.

٤. التهذيب ج١ ص١٧/ ح٤١، والإستبصار ج١ ص٩١ /ح٢٩٤.

٥. التهذيب ج١ ص١٧ /ح٤٠ والإستبصار ج١ ص٩١ /ح٢٩٣ وكذلك ورد في الوسائل باب ١٢ حديث ٥ / ٧٢٩ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٨.

٦. الادواء جمع دواء وهو المرض وانحراف المزاج.

٧. التهذيب ج١ ص٢٠ /ح٤٨، والإستبصار ج١ ص٩٣ /ح٣٠١ وورد في الوسائل باب١٢ حديث ٦ / ٧٣٠ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٨.

٨. راجع ج١ ص١٧ /ح٣٩، والإستبصار ج١ ص٩١ /ح٢٩٢ وكذلك الوسائل باب١٢ حديث

١٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمرو بن حنظلة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي؟ فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة»[١].

١٣ ـ ورواه الكليني في (الكافي) باسناده عن أحمد بن محمد نحوه[٢].

١٤ ـ ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن يحيى مثله[٣].

١٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن قال: «سألته عليه السلام عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالضوء منه، وقال إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحي أن يسأله، فقال فيه الوضوء، قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس»[٤].

١٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الّذي يخرج من الرجل؟ قال أحد لك فيه حداً، قال: قلت نعم جعلت فداك، قال فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك علي غير ذلك، فليس عليك فيه وضوء»[٥].

١٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض»[٦].

١٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن الكاهلي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن

← ٧٣١/٧ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٨.

١. التهذيب ج ١ ص ١٧ / ح ٣٨، والإستبصار ج ١ ص ٩١ / ح ٢٩١ وكذلك الوسائل باب ١٢ حديث ٧٣٢/٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٨.

٢. الكافي ج ٣ ص ٣٩ / ح ٢.

٣. علل الشرائع ٢٩٦ / ٤.

٤. التهذيب ج ١ ص ١٨ / ح ٤٣ ولاحظ الاستبصار ج ١ ص ٩٢ / ح ٢٩٥، وورد في الوسائل باب ١٢ حديث ٩ / ٧٣٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.

٥. التهذيب ج ١ ص ١٩ / ح ٤٤ والإستبصار ج ١ ص ٩٣ / ح ٢٥٧ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٧٣٤/١٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٩. ويظهر من الرواية أنّه يأتي على نحوين ولا استبعاد في ذلك كما يأتي المني على نحوين بشهوة وفتور جسد، وأخرى يأتي بدون ذلك كالمريض، فالمذي تارة يأتي بشهوة وأخرى يأتي بغير شهوة كحالة المريض (المصنف قدس سره).

٦. التهذيب ج ١ ص ١٩ / ح ٤٥، والإستبصار ج ١ ص ٩٣ / ح ٢٩٨، وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٧٣٥/١ نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٧٩.

المذي؟ فقال: ما كان منه بشهوة (لشهوة) فتوضأ منه»[١].

١٩ ـ (التهذيب) في كتاب (المشيخة) عن عمرو ابن يزيد قال: إغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست أثوابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمذيت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل»[٢].

٢٠ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث يخرجن من الإحليل، وهن المني وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة[٣] البول، قال والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف»[٤].

٢١ ـ (التهذيب والاستبصار) عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الودي لا ينقض الوضوء إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق»[٥].

٢٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن يعقوب بن يقطين، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال: المذي منه الوضوء»[٦].

---

١. ورد في التهذيب ج١ ص١٩ / ح٤٦، وفي الاستبصار ج١ ص٩٣ / ح٢٩٩ وكذلك في الوسائل باب ١٢ حديث ١٢ / ٧٣٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٧٩.

٢. سيأتي هذا الحديث في بحث الجنابة وتوجهه بأنه كيف لم يكن عليها غسل، التهذيب ج١ ص١٢١ / ح٣٢٢، وورد كذلك في الوسائل باب ١٢ حديث ١٣ / ٧٣٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٠.

٣. الدريرة البقايا المتخلفة من البول، كما في من ترك الاستبراء بعد البول، وخرج منه شيء لا يدري أنّه بول أم لا، فحكم عليه السلام أنّه من بقايا البول، وإن كانت الرواية على وجه التقية والاستحباب أيضاً.

٤. التهذيب ج١ ص٢٠ / ح٤٩ والإستبصار ج١ ص٩٤ / ح٣٠٢ وورد في الوسائل باب ١٢ حديث ١٤ / ٧٣٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٠.

٥. التهذيب ج١ ص٢١ / ح٥١ وورد أيضا في الاستبصار ج١ ص٩٤ / ح٣٠٤ وكذلك في الوسائل باب١٢ حديث ١٥ / ٧٣٩ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٠.

٦. راجع التهذيب ج١ ص٢١ / ح٥٣، والإستبصار ج١ ص٩٥ / ح٣٠٦ وكذلك بالوسائل باب ١٢ ←

٢٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن بزيع قال: «سألت الرضا عليه السلام عن المذي؟ فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة اخرى، فأمرني بالوضوء منه، وقال إن علياً عليه السلام أمر المقدار بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله، واستحي أن يسأله، فقال فيه الوضوء»[١].

٢٤ ـ (الفقيه) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً ولا غسل ما أصاب الثوب منه»[٢].

٢٥ ـ (الفقيه) وروى «أن المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الإحليل»[٣].

المستدرك:

٢٦ ـ (الجعفريات) عن علي عليه السلام قال: «كنت رجلا مذاءاً فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام إبنته، لانها عندي، فقلت للمقدار يمضي ويسأله، فسأل رسول الله عن الرجل الّذي ينزل المذي من النساء؟ فقال يغسل طرف ذكره وانثييه، وليتوضأ وضوءه للصلاة».

٢٧ ـ ورواه الراوندي في (نوادره) باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله، وفيه (يتوضأ وضوء الصلاة).

٢٨ ـ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول: ثلاثة أشياء: (مني ووذي وودي) فأما المذي فالرجل يلاعب إمرأته فيمذي، ففيه الوضوء. وأما الودي فهو الّذي يتبع البول يشبه المني،

← حديث ١٦ / ٧٤٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨١، ونقل العلامة في التذكرة: أن الجمهور إلا مالكا قائلون بأن المذي ينقض الوضوء وكذا الودي راجع التذكرة ١: ١٠.

١. التهذيب ج ١ ص ١٨ / ح ٤٢ والإستبصار ج ١ ص ٩٢ / ح ٢٩٥ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٧٤١/١٧. من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨١. مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

٢. الفقيه ج ١ ص ٢٩ / ح ١٥٠ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ١٨ / ٧٤٢ ج ١ ص ٢٨١.

٣. الفقيه ج ١ ص ٣٩ / ح ١٥٠ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ١٩ / ٧٤٣ وقد تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١، ٢، والحديث ١٠ من الباب ٧ والحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب وكذلك في الحديث ١ من الباب ١٦ والباب ١٧ من النجاسات.

ففيه الوضوء ايضاً. وأما المني فهو الماء الدافق الّذي يكون منه الشهوة، ففيه الغسل».

٢٩ ـ السيد فضل الله في (نوادره) باسناده عنه مثله، وفيه «وأما الوذي فهو يتبع البول الماء الغليظ يشبه المني ففيه الوضوء».

٣٠ ـ وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: «إني لمذاء وما أزيد على الوضوء»[١].

٣١ ـ (فقه الرضا) «لا تغسل ثوبك ولا إحليلك من مذي وودي فانهما بمنزلة البصاق والمخاط، ولا تغسل ثوبك إلا ما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء».

الثالث عشر: باب حكم البلل المشتبه الخارج بعد البول والمني

١ ـ (الكافي) عن ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال، ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة، ثم وجد بللا قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل[٢]».

٢ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) عن عبد الله بن أبي يعفور مثله إلا أنّه قال عليه السلام: (لا شيء عليه ولا يتوضأ) ولم يزد على ذلك[٣].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللا قال: إذا بال فخرط ما بين المقعد والإنثيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٤].

---

١. تكرر مضمون هذا الخبر بألسنة مختلفة ولعل بعضها (فالخبر المذكور يبعد صدوره عن مقام الامامة والرياسة، فالاقرب ما ورد من سؤال المقداد لرسول الله (ص)، وليس سؤاله (ع) عن نفسه، وإنما هو من قبيل التعليم لعامة المكلفين.

٢. الحبائل يراد به الامتلاء من البلل، الكافي ج٣ ص١٩/ح٢ وفي الوسائل باب١٣ حديث ١ / ٧٤٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٢.

٣. الفقيه ج١ ص٣٨/ح١٤٧.

٤. التهذيب ج١ ص٢٠/ح٥٠، والإستبصار ج١ ص٩٤/ح٣٠٣، وورد كذلك في الوسائل باب١٣

٤ ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه)[١].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يبول، قال: ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتّى يبلغ السوق فلا يبالي»[٢].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن سماعة، قال «قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام إني أبول، ثم أمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس»[٣].

٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن محمد بن مسلم، قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللا فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً»[٤].

٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن سماعة في (حديث)[٥] قال: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي»[٦].

٩ ـ (التهذيب) عن حنان بن سدير، قال: «سمعت رجلا سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك عليّ؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح

← حديث ٢/ ٧٤٥ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٢.

١. الفقيه ج ١ ص ٣٩/ح ١٤٨.

٢. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧ /ح ٧٠، وفي الاستبصار ج ١ ص ٤٨ /ح ١٣٦ وكذلك الوسائل باب ١٣ حديث ٧٤٦/٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

٣. راجع التهذيب ج ١ ص ٥١ /ح ١٥٠ والإستبصار ج ١ ص ٥٦ /ح ١٦٥، وكذلك الوسائل باب ١٣ حديث ٤ / ٧٤٧ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

٤. التهذيب ج ١ ص ١٤٤ /ذيل الحديث ٤٠٧، والإستبصار /١١٩ ذيل الحديث ٤٠٢ ويأتي في ٧ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابة، وكذلك في الوسائل باب ١٣ حديث ٧٤٨/٥ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

٥. لا يخفى انه يذكر الخبر بتمامه في السادس والثلاثين، وهي الرواية الثامنة منه، وصدر الحديث قال: سألته عن الرجل يجف ثم يغتسل قبل أن يبول، فيجد بللا بعد ما يغتسل، ويراد بالمسؤول عنه هو أبو جعفر (ع) وأن تقطيع الخبر المذكور ممّا يوجب التأمل هنا في سنده وفي دلالته، ولو جاء به كاملا في أحد البابين لكفي.

٦. التهذيب ج ١ ص ١٤٤ /ح ٤٠٦، والإستبصار ج ١ ص ١١٩ /ح ٤٠١ وأورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٣٦ من أبواب الجنابة. وورد في الوسائل باب ١٣ حديث ٦ / ٧٤٩ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٣.

ذكرك بريقك فإن وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك»[١].

١٠ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن حنان بن سدير[٢].

١١ ـ ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» وذكر مثله[٣].

١٢ ـ (الفقيه) وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

١٣ ـ (التهذيب) عن عبد الرحيم قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل؟ قال: يتوضأ وينتضح في النهار مرة واحدة»[٥].

١٤ ـ (التهذيب) وباسناده عن سعدان مثله[٦].

١٥ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن سعدان بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله[٧].

١٦ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله إلا أنّه قال: «ثم ينضح ثوبه»[٨].

١٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن محمد بن عيسى، قال: «كتب إليه رجل هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الإستبراء؟ فكتب نعم»[٩].

---

١. التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ / ح ١٠٥٠ وكذلك ورد في الوسائل باب ١٣ حديث ٧ / ٧٥٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٤،
الوجه في حديث سماعِهِ وحنان، أن البواطن لا تنجس لما يأتي، وأن ملاقاة البلل الظاهر من المخرج متيقنة غالبا، وهو طاهر غيرنا قض للطهارة فلا بأس به مع احتمال التقية.

٢. الكافي ج ٣ ص ٢٠/ح ٤.

٣. الفقيه ج ١ ص ٤١/ح ١٦٠.

٤. التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ / ح ١٠٢٢.

٥. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ / ح ١٠٥١ وكذلك الوسائل باب ١٣ حديث ٧٥١/٨ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.

٦. راجع التهذيب ج ١ ص ٤٢٤/ح ١٣٤٩.

٧. كذلك الكافي ج ٣ ص ٢٠/ح ٦.

٨. وفي الفقيه ج ١ ص ٤٣/ح ١٦٨.

٩. راجع التهذيب ج ١ ص ٢٨ / ح ٧٢، والإستبصار ج ١ ص ٤٩ / ح ١٣٨، وورد كذلك في الوسائل باب

١٨ ـ (قرب الاسناد) عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: الرجل يبول وينتفض ويتوضأ، ثم يجد البلل بعد ذلك؟ قال: ليس ذلك شيئاً، إنما ذلك من الحبائل»[١].

المستدرك:

١٨ ـ كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره؟ فقال: يغسله ولا يتوضأ».

١٩ ـ (فقه الرضا) إن وجدت بلة فى أطراف إحليلك وفي ثوبك بعد نتر إحليلك وبعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك ونتر إحليلك ثلاثاً فلا تلتفت إلى شيء منه، ولا تنقض وضوءك له، ولا تغسل منه ثوبك، فإن ذلك من الحبائل والبواسير».

٢٠ ـ (الصدوق في المقنع): «وإن اغتسلت من الجنابة ووجدت بللاً فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل، وإن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل».

٢١ ـ في حديث آخر: «إن لم تكن بلت فتوضأ».

٢٢ ـ كتاب محمد بن مثنى الحضرمى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول والتقطير فقال: إذا نزل من الحبائل ونشف الرجل حشفته واجتهد، ثم إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء».

الرابع عشر: باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد

١ ـ (الكافي) عن محمد الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

← ١٣ حديث ٩ / ٧٥٢ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٨٥.

١. قرب الإسناد حديث ٦٠ وورد في الوسائل باب ١٣ حديث ١٠ / ٧٥٣، تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ذلك في أحكام الخلوة والجنابة وقواطع الصلاة.

على طهر، فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم، وقولوا: هكذا السنة»[١].

٢ ـ (التهذيب والاستبصار) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً»[٣].

٤ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن زرارة مثله[٤].

٥ ـ (التهذيب و الاستبصار) عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل؟ قال: لا ليس عليك غسل، قلت أفأتوضأ؟ قال لا ليس عليك وضوء، قلت فأمسح على أظفاري الماء، فقال هو طهور ليس عليك مسح»[٥].

٦ ـ وبإسناده عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الرجل يقرض من شعره بأسنانه أيمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس إنما ذلك في الحديد»[٦].

---

١. الكافي ج٣ ص٣٧ / ح١١ وورد في الوسائل باب ١٤ حديث ١ / ٧٥٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٦.

٢. راجع التهذيب ج١ ص٣٤٥ / ح١٠١٠، والإستبصار ج١ ص٩٥ / ح٣٠٧.

٣. ورد في التهذيب ج١ ص٣٤٦ / ح١٠١٣، والإستبصار ج١ ص٩٥ / ح٣٠٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٨٣ من أبواب النجاسات. كما ورد في الوسائل باب١٤ حديث ٢ / ٧٥٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٧.

٤. الفقيه ج١ ص٣٨/ح١٤٠.

٥. التهذيب ج١ ص٣٤٦ / ح١٠١٢، والإستبصار ج١ ص٩٥ / ح٣٠٩ وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب آداب الحمام، والحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الجنابة، والحديث ٢ من الباب ٨٣من أبواب النجاسات، وورد كذلك في الوسائل باب١٤ حديث ٣/٧٥٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٧.

٦. راجع التهذيب ج١ ص٣٤٥ / ح١٠١١، والإستبصار ج١ ص٩٦ / ح٣١٠ وكذلك الوسائل باب ١٤ حديث ٤ / ٧٥٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٨.

٧ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن أحمد بن محمد مثله[١].

٨ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل إذا قصّ بالحديد أو جزّ شعره أو حلق قفاه، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي، سئل فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال يعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس، وقال: لأنّ الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة»[٢].

٩ـ وبالإسناد عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنّه قال: «يمسح بالماء ويعيد الصلاة»[٣].

١٠ـ (الفقيه) عن إسماعيل بن جابر أنّه «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من أظفاره (أظافره) وشاربه أيمسحه بالماء؟ فقال: لا هو طهور»[٤].

١١ـ (قرب الإسناد) عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن «رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء، ثم يقوم فيصلي؟ قال ينصرف فيمسحه بالماء، ولا يعيد صلاته تلك».

المستدرك:

١٢ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً عليه السلام «سئل عن رجل قلم أظفاره» وأخذ شاربه، وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال عليه السلام: لا بأس، لم يزده ذلك إلا طهارة، وليس هذا بمنزلة الحدث الّذي يتوضأ منه».

١٣ـ ورواه السيد الراوندى في (نوادره) مثله إلى قوله طهارة، وتقدم عن (الدعائم) قولهم عليهم السلام «وإذا مس جلدك الماء فحسن».

١٤ـ كتاب (درست) ابن أبي منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن جزّ الشعر وتقليم الأظافر، فقال عليه السلام: لم يزده ذلك إلا طهوراً».

---

١. راجع الكافي ج٣ ص٣٨ / ح١٧.

٢. الإستبصار ج١ ص٩٦ / ح٣١١ وكذلك الوسائل باب ١٤ حديث ٥ / ٧٥٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٨.

٣. راجع التهذيب ج١ ص٤٢٥ / ح١٣٥٣.

٤. الفقيه ج١ ص٣٨ / ح١٤١، وورد في الوسائل باب١٤ حديث ٦ / ٧٥٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٨.

الخامس عشر: باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء

١ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (شرب) البان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا توضأ (توض) منه.. الحديث»[١].

٢ ـ (التهذيب والاستبصار) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٣ ـ وبإسناده عن سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن، ألبان البقر والإبل والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا يتوضأ منه»[٣].

٤ ـ (التهذيب) عن بكير بن أعين قال: «سألت أبا جعفر عن الوضوء ممّا غيرت النار، فقال ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل»[٤].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار الساباطي قال؟ «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ، ثم أكل لحماً أو سمناً (أو سمكاً) هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم وإن كان لبناً لم يصل حتّى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتّى يغسل يده ويتمضمض»[٥].

---

١. ورد في الكافي ج٣ ص٥٧ / ح٢ ويأتي بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٩، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب النجاسات وكذلك ورد في الوسائل باب ١٥ حديث ١ / ٧٦١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٨٩.

٢. في التهذيب ج١ ص٢٦٤ / ح٧٧١ والإستبصار ج١ ص١٧٨ / ح٦٢٠.

٣. راجع التهذيب ج١ ص٣٥٠ / ح١٠٣٥، والإستبصار ج١ ص٩٦ / ح٣١٢ وكذلك الوسائل باب ١٥ حديث ٢ / ٧٦٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩١.

٤. عن التهذيب ج١ ص٣٥٠ / ح١٠٣٤ والوسائل باب١٥ حديث ٣ / ٧٦٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٠.

٥. عن التهذيب ج١ ص٣٥٠ / ح١٠٣٣، والإستبصار ج١ ص٩٦ / ح٣١٣ وعن الوسائل باب١٥ حديث ٤ / ٧٦٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٠.

٦ ـ (العلل) عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ توضأوا ممّا يخرج منكم، ولا توضأوا ممّا يدخل، فإنه يدخل طيباً ويخرج خبيثاً»[١].

المستدرك:

٧ ـ (دعائم الإسلام) روينا عن رسول الله ﷺ أنّه أتي بكتف جزور مشوية، وقد أذن بلال، فأمره فأمسك هنيئة حتّى أكل منها، وأكل معه أصحابه، ودعا بلبن إبل ممذوق له، فشرب منه وشربوا، ثم قام فصلى ولم يمس ماء».

٨ ـ وفيه عن أمير المؤمنين عليه السلام والباقر والصادق عليهما السلام «ومن أكل اللحوم والألبان أو ما مسته النار، فإن غسل من مس ذلك يديه، فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه، وإن صلى ولم يغسلهما لم تفسد صلاته».

٩ ـ (الجعفريات) عن علي بن الحسين عليه السلام عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «دخلت على رسول الله ﷺ فناولته كتف شاة فبينا هو يتعرفه، إذ جاءه بلال يؤذنه للصلاة، فقام وصلى ولم يتوضأ».

١٠ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: وحدثتني زينب بنت ام سلمة بمثل ذلك.

١١ ـ (وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: «لا وضوء ممّا غيرت النار».

١٢ ـ وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي، وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء».

١٣ ـ (عوالي اللئالي) عن رسول الله ﷺ أنّه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أم سلمة، ثم قال ﷺ: هل عندكم شيء؟ قال فأتوننا بجفنة كثيرة الثريد والوزر، فجعل ذلك الرجل يجيل يده في جوانبها، فأخذ النبي ﷺ يمينه بيساره ووضعها قدامه، ثم قال كل ممّا يليك، فإنه طعام واحد، فلما رفعت الجفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله ﷺ يجول في الطبق، ثم قال للرجل كل من حيث

---

١. تقدم في احاديث حصر النواقض ما يدل عليه وأتى في آداب الاطعمة ما يدل على ذلك.

شئت، فإنّه غير طعام واحد، ثم أتونا بوضوء فغسل يده، ثم مسح وجهه وذراعه، وقال: هذا الوضوء ممّا مسته النار».

١٤ ـ وعن مجموعة فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «والوضوء ممّا يخرج لا ممّا يدخل».

السادس عشر: باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء

١ ـ (الكافي) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل هل يصلح أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه؟ أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتّى يطرحه»[١].

٢ ـ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب[٢].

٣ ـ ورواه الحميري بالإسناد السابق[٣].

٤ ـ (فروع الكافي) عن زكريا بن آدم، قال: «سألت الرضا عليه السلام عن الناصور أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٤].

٥ ـ ورواه الشيخ كما مر (في التهذيب) وكذا الصدوق[٥].

٦ ـ (التهذيب عن صفوان قال: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر، فقال إن لي جرحا في مقعدتي، فأتوضأ ثم أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ قال: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال: لا ولكن رشه بالماء ولا تعد

---

١. الكافي ج٣ ص٣٦/ ح٧ وأورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب قواطع الصلاة. وفي الوسائل باب١٦ حديث ١ / ٧٦٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩١.

٢. راجع التهذيب ج١ ص٣٤٥ / ح١٠٠٩.

٣. قرب الإسناد حديث ٨٨

٤. الكافي ج٣ ص٣٦ / ح٢ وورد في الوسائل باب١٦ حديث ٢ / ٧٦٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٢.

٥. تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء.

الوضوء»[١].

٧ـ وعن المفيد عن صفوان بن يحيى مثله، إلاّ أنّه قال: «ان بى خراجاً»[٢].

٨ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن صفوان مثله[٣].

٩ـ (الكافي) عن ابن أبي نصر قال: «سأل الرضا عليه السلام رجل وذكر نحو حديث صفوان[٤].

المستدرك:

١٠ـ فقه الرضا «وإن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء».

السابع عشر: باب أن قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

١ـ (الفقيه) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في «الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه[٥]؟

قال: لا».

٢ـ ورواه الكليني (في الكافي) عن حماد مثله[٦].

---

١. راجع التهذيب ج١ ص٣٤٧ / ح١٠١٩ وكذلك الوسائل باب١٦ حديث ٣ / ٧٦٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٢.

٢. التهذيب ج١ ص٤٦ / ح١٢١.

٣. وكذلك الكافي ج٣ ص١٩/ح٣.

٤. عن الكافي ج٣ ص١٩ / ذيل الحديث ٣ وفي الوسائل باب١٦ حديث ٤ / ٧٦٩ في أحاديث حصر النواقض دلالة على مضمون الباب وتقدم في الباب الثاني ما يدل عليه من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٢.

٥. عن الفقيه ج١ ص٢٤١ / ح١٠٧٠ وأورده في الحديث١ من الباب ٢٠ من قواطع الصلاة وكذلك في الوسائل باب ١٧ حديث ١ / ٧٧٠ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٣.

٦. عن الكافي ج٣ ص٣٦٧ / ح٢، أورد الحديث في التهذيب في باب القواطع ويأتي مضمونه في باب الصوم وفي باب الكذب على الله والمعصومين وفي حكم الغيبة من (أحكام العشرة).

الثامن عشر: باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الإستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ

١ ـ (الكافي) عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في «الرجل يبول فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[١].

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب والاستبصار) عن علي بن يقطين نحوه[٢].

٣ ـ (الكافي) عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في «الرجل يبول وينسى أن يغسل ذكره حتّى يتوضأ ويصلي؟ قال: يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء»[٣].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي، ثم أذكر بعد ما صليت؟ قال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك»[٤].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن ابن أذينة قال: «ذكر أبو مريم الأنصاري أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»[٥].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمرو بن أبي نصر، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

---

١. الكافي ج٣ ص١٨ / ح١٥ والوسائل باب١٨ حديث ١ / ٧٧١ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٤. متن الحديث في التهذيب والاستبصار هكذا: (سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتّى يتوضأ)، ويجوز ان النسخة الّتي شاهدها صاحب الوسائل هي ما نقله في المتن، والنسختان لا يختلفان في الدلالة، غايته أن ما في المتن بنحو الدلالة المطابقة وهنا بالإلتزام.

٢. التهذيب ج١ ص٤٨/ح١٣٨، والإستبصار ج١ ص٥٣/ح١٥٥.

٣. الكافي ج٣ ص١٨ / ح١٦ وفي الوسائل باب١٨ حديث ٢ / ٧٧٢ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٤.

٤. عن التهذيب ج١ ص٤٦ / ح١٣٣، والإستبصار ج١ ص٥٢ / ح١٥٠ وكذلك الوسائل باب ١٨ حديث ٣ / ٧٧٣ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٤.

٥. عن التهذيب ج١ ص٤٨ / ح١٣٧، والإستبصار ج١ ص٥٣ / ح١٥٤، وكذلك من الوسائل باب ١٨ حديث ٤ / ٧٧٤ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٤.

عن الرجل يبول، فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال يغسل ذكره ولايعيد وضوءه»[١].

٧ـ(التهذيب والاستبصار) عن عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفاعيد؟ قال: لا»[٢].

٨ـ(التهذيب والاستبصار) عن زرارة قال: «توضأت يوماً ولم أغسل ذكري، ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك»[٣].

٩ـورواه الكليني في (الكافي) عن ابن أبي عمير مثله[٤].

١٠ـوبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله[٥].

١١ـ(التهذيب والاستبصار) عن أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صليت فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك»[٦].

١٢ـ(الكافي والاستبصار) عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»[٧] ويأتي أحاديث في هذا المعنى في أحكام الخلوة وفي النجاسات، وتقدم في أحاديث حصر النواقض ما يدل على المقصود.

---

١. التهذيب ج١ ص٤٨ / ح١٣٩، والإستبصار ج١ ص٥٤ / ح١٥٦، وفي الوسائل باب١٨ حديث ٧٧٥/٥ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٥.

٢. التهذيب ج١ ص٥١ / ح١٤٩ والإستبصار ج١ ص٥٣ / ح١٥٢ و ص٥٦ / ح١٦٤ وكذلك في الوسائل باب ١٨ حديث ٦ / ٧٧٦ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٥.

٣. التهذيب ج١ ص٥١ / ح١٤٩، والإستبصار ج١ ص٥٣ / ح١٥٢ و ص٥٦ / ح١٦٤ وكذلك في الوسائل باب ١٨ حديث ٧ / ٧٧٧ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٥.

٤. الكافي ج٣ ص١٨/ ح١٤.

٥. الكافي ج٣ ص١٩/ح٢.

٦. التهذيب ج١ ص٤٧ / ح١٣٦، والإستبصار ج١ ص٥٣ / ح١٥٣، وفي الوسائل باب ١٨ حديث ٧٧٨/٨ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٦.

٧. التهذيب ج١ ص٤٩ / ح١٣٦، والإستبصار ج١ ص٥٤ / ح١٥٨، وفي الوسائل باب ١٨ حديث ٩ / ٧٧٩ من أبواب نواقض الوضوء ج١ ص٢٩٦.

التاسع عشر :باب حكم صاحب السلس والبطن

١ ـ (الفقيه) عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم إذا كان حين الصلاة أخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه، وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين، ويفعل ذلك في الصبح»(١).

٢ ـ (الكافي) عن منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه؟ قال فقال لي: إذا لم يقدر على حبسه فالله أولى بالعذر يجعل خريطة»(٢).

٣ ـ (التهذيب) عن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال: يبنى على صلاته»(٣).

٤ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن ابن أبي نصر مثله(٤).

٥ ـ (التهذيب) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي»(٥).

٦ ـ (التهذيب) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن تقطير البول قال: يجعل خريطة إذا صلى»(٦).

وتقدم ما يدل على ذلك في الرواية التاسعة من الباب السابع «رابعاً»:

---

١. الفقيه ج ١ ص ٣٨ / ح ١٤٦، والتهذيب ج ١ ص ٣٤٨/ ح ١٠٢١ وكذلك في الوسائل باب ١٩ حديث ١ / ٧٨٠ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٩٧.

٢. راجع الكافي ج ٣ ص ٢٠ / ح ٥ من الوسائل باب ١٩ حديث ٢ / ٧٨١ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٩٧.

٣. التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ / ح ٩٤١ وفي الوسائل باب ١٩ حديث ٣ / ٧٨٢ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٩٧.

٤. الكافي ج ٣ ص ٤١١ / ح ٧.

٥. التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ / ح ١٠٣٦ وفي الوسائل باب ١٩ حديث ٤ / ٧٨٣ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٩٧.

٦. التهذيب ج ١ ص ٣٥١ / ح ١٠٣٧ وفي الوسائل باب ١٩ حديث ٥ / ٧٨٤ من أبواب نواقض الوضوء ج ١ ص ٢٩٥.

في بيان نواقض الوضوء وموجباته

وفيه جهات:

(الأولى) ـ أن من ضروري الفقه ناقضية البول والغائط وما بحكمه كالبلل المشتبه قبل الإستبراء، وعليه اتفاق الخاصة والعامة للنصوص المستفيضة أو المتواترة:

(منها) ـ صحيحة زرارة عن أحدهما قال عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم».

و(منها) ـ صحيحته الأخرى «قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ما ينقض الوضوء؟ فقال ما خرج من طرفيك الأسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول أو مني أو ريح».

و (منها) ـ موثقة سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين الذين أنعم الله عليك بها».

و(منها) ـ موثقة ابي بصير عن سؤاله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل، فقال أبو عبد الله عليه السلام «ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الذين أنعم الله بهما عليك» إلى غير ذلك ممّا تشاهد في المتن ممّا ورد في كتب الحديث وأصوله من الصحاح والموثقات.

وظاهر كلمات أرباب الفقه أنّه لا خلاف فى ناقضية ما يخرج من الموضع الطبيعي وإن لم يصل إلى حد الإعتياد بل كان لأول مرة، نظير ما يخرج من الطفل والمجنون لأول مرة من الحدث، حتّى لو كان المخرج غير المعتاد بحسب خلقته الأصلية لأول مرة كذلك أو عند انسداد المحل الطبيعي وانفتاح غيره. وتوجه الخلاف ـ فيما لم ينسد الطبيعي وانفتح غيره بالعرض، أو تساوي الطبيعي والعرضي في خروج النجاسة ـ على أقوال:

(الأوّل) ـ الناقضية مطلقاً إعتاد أم لا، كان المخرج من فوق المعدة أو من تحتها.

(الثاني) ـ عدم الناقضية إلا من الموضع الطبيعي.

(الثالث) ـ التفصيل بين ما خرج من فوق المعدة وتحتها. ونسب إلى المشهور عدم النقض ما لم يعتد على محل. ولعل الإعتياد بنظر العرف يتحقق بالمرة الثالثة،

وليس له معنى مصطلح، ولم يؤخذ في الأدلة الشرعية بعدد مخصوص، والأقرب النقض مطلقاً.

وتفصيل للبحث أن الخروج من الطرفين الأسفلين من الذكر والدبر من الموضع المعتاد بحسب الخلقة الأصلية لنوع الانسان أو لشخصه لو اعتبر، فأما أن يؤخذ عنواناً ومعرفا للبول وللغائط، أو على الموضوعية والجهة التقييدية، فإن استفيد للتقييد، فلابد من الإلتزام باعتبار محل الخروج، ولكن التعبير الواقع في الروايات عند ملاحظة أطرافها جاء بياناً لمخرج النجاسة على حسب العادة في التعبير من الخلقة النوعية في الحيوانات، وذكر الأسفلين وقع توضيحاً لمحل خروج النجاسة لا قيداً لما يخرج من النجاسة.

ويؤكد ما ذكرنا ما في (العيون) من التعليل بقوله عليه السلام: «لأنّ الطرفين هما طريق النجاسة ـ إلى قوله عليه السلام ـ وليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما» فحكم عليه السلام بأن النجاسة بما يخرج من الطرفين، وأن الطرفين وقعا طريقا إليها. والطريق لا مدخلية له في تحديد النجاسة. وجواب العلل عن الرضا ما ظاهره أن وجوب الوضوء من مقتضيات خروج تلك الطبايع الخبيثة من حيث هي، وتخصيص الطرفين بالذكر لكونهما سبيل النجاسة عادة لا لبيان جهة الحصر.

و (ثانياً) ـ أن الأخبار صريحة بكثرتها في حصر الناقضية بالبول والغائط والريح والمني من غير تعرض لتحديدها بالمخرج، وأن الأحكام الشرعية تدور مدار طبيعي النجاسية.

و (ثالثاً) ـ إن التعبير بالطرفين ناظر إلى الحصر الإضافي من الدم والقيح والصديد ونحوها، كما تدل عليه أخبار ناقضية الدم والمذي، ومن له أنس بأحاديث أهل البيت عليهم السلام يجد الكثير منها في بيان إشتباه العامة وخطأهم، مضافاً إلى ما ورد من ناقضية المشتبه بالبول. وقد يناقش في المقام ويختار الفقيه التقيد بالمحل كما عن كثير من أعلام الفقه[1] لجهتين:

(الأولى) ـ أن صحيحة زرارة ونظائرها دالة على العنوان التقييدي، حيث قال عليه السلام: «ما يخرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر من الغائط والبول أو منى أو ريح

---

١. اختاره جماعة من القدماء والمتأخرين.

والنوم حتّى يذهب العقل» ولو كانا غير قيد كان التعرض لهما وتفسير السبيلين بالذكر والدبر من اللغو في كلام الحكيم، لأنّ التعبير. بالموصول ممّا يقتضي التقيد بالصلة، لأنّ كل قيد ظاهره القيدية دون المعرفية أو الإشارة إلى موضوع الحكم، حيث أن الصلة تفيد العنوان الإشتقاقي. فظاهره التقييد. وحمل مفهوم المشتق على المعرفية خلاف الظاهر.

(الثانيّة) ـ ما عن بعض المحققين من الفقهاء بأن إطلاقات الأدلة واردة مورد حكم آخر، وهو حصر النواقض. ومن شرائط الأخذ بالإطلاق أن لا يكون المطلق مسوقاً لبيان حكم آخر.

والجواب: أما عن الجهة الأولى، فإن صحيحة زرارة ونظائرها بمساق غيرها لا تدل على التقيد، لأنّ قوله عليه السلام: «من الذكر والدبر بيان لمخرجهما لا قيد لما يخرج من القذارة، بل الصحيحة على ما اخترناه أدل، لأنّ قوله من البول والغائط بيان للموصول الإسمي، وهو الّذي يخرج من الطرفين لا عنوان التقيد بالمحل، وإلا لأوجب التصرف في دلالة الموصول. وقد وقع الذكر والدبر بياناً للطرفين. والتفكيك ـ في دلالة الحديث بين قوله الذكر والدبر بأنه بيان وتفسير لما سبقه دون البول والغائط ـ بعيد جداً. فالحديث ونحوه بيان على نحو الغالب المتعارف في أمثال المقام، لا أن القيد وارد مورد الغالب، فإن القيد لا يرفع اليد عنه، وإن ورد مورد الغالب. وأما التعبير بالموصول فلا يقتضي التقيد بالصلة، إذ الصلة في جميع الموصولات الإسمية جيء بها لبيان إجمال الموصول الإسمي، ولذا إن الموصلات الإسمية وأسماء الإشارة تتعين وتظهر مفاهيمها بصلاتها وبالاشارة الخارجية، وذلك ممّا يحول الصلة إلى عنوان المعرفية والتوضيح وهو المرتكز في أذهان علماء الأدب والعربية، فيعتبرون الجملة من الصلة والعائد بحكم الجملة المفسرة. نعم لعل القيدية والمفهوم الاشتقاقي في الموصولات الحرفية جارية. ولو تنزلنا فلا أقل من أن الصلة ـ في تقيدها للموصول أو الإيضاح والمعرفية ـ تحتاج إلى قرينة من خارج.

وأما الجواب عن الجهة الثانيّة فهو أن الأدلة المقيدة بعدما جاءت مفسرة وبياناً فهي لا تنافي حصر النواقض في المذكورات، ويكون مؤدى الروايات حصر الناقض فيها على الإطلاق. وأما أصل الكبرى الّتي تعرض لها من عدم الأخذ بالإطلاق إذا كان

مسوقاً لبيان حكم آخر فممنوع في المقام (أولا) و(ثانياً) ـ أنّه إنما يتم إذا كان مصب الحديث وتوجه الخطاب على جهة دون أخرى. أما إذا كانت الرواية لبيان جهتين أو أكثر أو بنحو دلالة المطابقة في مورد، والإلتزام في مورد آخر، فلا يضر بالكبرى سوقها لبيان حكم آخر، وكيف يلتزم بما أفاده مع ظهور كثير من الروايات مفسرة لما يتخيل ظهوره من الأدلة فى العنوان التقييدى بمحل خروج النجاسة، ويجوز أن يقال إنا لو شككنا فى إطلاقات الأدلة لكان فى إطلاق الآية الكريمة من قوله تعالى: (**أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**) غنى وكفاية، لأنّ الخطاب لعموم من رجع من حاجته، فإنه يصدق عليه أنّه جاء من الغائط، سواء كان خروجه من المحل المعتاد أو غيره من الأصلي لنوع البشر أو للفرد منه، وان الكل ممّا انعم الله به على العبد من طرفيه، حيث أن النعمة لا تختص بالمحل الأصلي، كان المحل الثاني من أول خلقة الفرد أو لعروض عارض أو مرض، فالنعمة حاصلة وإن سبقتها العوارض والأمراض. ولعل ما ورد في الأحاديث من تحقق النعمة للمتخلي ناظر إلى ماذكرنا ومع ذلك كله فالآية الكريمة كالروايات من حيث الإشكال والجواب بالنظر إلى المحل المتعارف وعدمه. ولو كانت الآية مجملة من حيث الإطلاق، ففي إطلاق كثير من الروايات غنى وكفاية.

هذا ما تقتضيه الأدلة الإجتهادية. وأما ما تقتضيه الأصول العملية عند الشك في التقيد وعدمه بالمحل، فالأصل يقتضي ناقضية الحدث بشرط خروجه من أحد السبيلين لا مطلق الحدث، فإذا كان الشخص مستصحباً للطهارة فالاستصحاب محقق ما لم يعلم اعتبار تقيد النجاسة بالمحل عن السبيلين، وأما مانسب إلى شيخ الطائفة من التفصيل بين ما يخرج من فوق المعدة وما يخرج من تحت المعدة، فإن كان الغرض تعين ما هو بالحمل الشائع غائط وبول، حيث انحدرت النجاسة إلى الأمعاء وصارت دون المعدة، وإن كان قبل انحداره يقع شبيهاً بالقيء،حيث لم تتبدل الصورة (الكيلوسية) إلا بعد انحداره إلى الأمعاء، وصار دون المعدة، كما قربه بعض أعلام الفقه[1] فهو ليس تفصيلاً في المسألة، بل تطبيق لعنوان الغائط في مصداقه، وإن كان

---

١ . شيخنا البهائي في الحبل المتين على ما نقله عنه في الحدائق وطهارة المامقاني والبرهان القاطع وغيرها.

الغرض أن يتشكل ما دخل في الجوف إلى صورة البول والغائط ولو قبل الإنحدار، وإن كان لعارض من مرض ودواء ثم يخرج ولو من فمه، فيصح أن يكون تفصيلا، ولكنه فرض إن تم وكان مقصوداً للقائل فهو جائز في مرحلة الثبوت ولا دليل عليه إثباتاً.

ثم إنّه لا فرق في خروج النجاسة بنفسها من المخرج ولو بآلة قسراً أو كان الخروج إعتيادياً للمتخلي، دون ما كان خروج النجاسة بخروج المقعدة ثم تدخل النجاسة بدخول المقعدة، فإنه لا يعتبر خروجاً. ولا فرق أيضاً بين القليل من النجاسة والكثير، لأنّ الناقضية مترتبة ـ كما عرفت ـ على نفس الطبيعة وليس الحكم بالنجاسة وضعا والإجتناب تكليفاً مترتباً على كمية النجاسة او كيفيتها لتجوز التفرقة بين القليل والكثير. ولا قصور في شمول إطلاقات الأدلة للقليل والكثير، على أنّه ورد أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء، إلا إذا تلطخ بالعذرة، وإن كان المصاحب له من العذرة قليلا. وهكذا ورد في البلل المشتبه إذا خرج قبل الإستبراء، فهو نجس وناقض، ولا دليل في المقام على التفصيل بين النجاسة والناقضية فهو نجس وإن لم يكن ناقضاً كما ذهب إليه بعض أعلام الفقه والذوق[1] فهي دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل. ولعل المشتبه بالبول إذا كان ناقضاً فالبول ناقض بالأولوية القطعية، إلا أن يشك في الأولوية.

وأما ما يخرج يابساً أو ممزوجاً برطوبة وليس من الغائط والبول فهو محكوم بالطهارة. وهكذا الرطوبات من غير البول والغائط الخارجة من السبيلين فغير ناقضة وذلك للأخبار المتواترة في عدم إنتقاض الوضوء بالمذي والوذي والودي ونحوهما.

الثالث: من النواقض الريح

قد تسالم الفريقان من الخاصة والعامة على الناقضية، للنصوص المستفيضة كما تشاهده من صحيحة زرارة وموثقة سماعة وزكريا، وما رواه شيخ الطائفة في تهذيبه واستبصاره، وصدوق الأمة فى فقهه والجعفريات وغيرها، وإنما البحث في تقيده بالمحل والريح في نصوص المسألة المنصرفة إلى خصوص ما يخرج من الدبر أو يتعين الحمل عليه، حيث ليس كل ريح ناقض للوضوء كالتجشؤ ونحوه، وإن كان قد

---

١. احتمله في الحدائق.

تستفاد الناقضية بما يسمى ضرطة وفسوة، ولو خرجت من غير الدبر، إذ المفهوم من الأدلة ما ينطبق عليه هذا العنوان. أما إذا قلنا أن ما ورد من صحيحة زرارة فمن هو صحيح المخرج، وأن الحديث من القضايا الشخصية، فلازمه عدم الناقضية إذا خرج من غير الموضعين، ولكن الصحيحة من هذه الجهة كصحيحته الأخرى من قوله عليه السلام: «لا يوجب الوضوء إلا غائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسوة تجد ريحها».

ومن الحمل على ما يعبر عنه ضرطة أو فسوة والطريق إلى تحقق الريح العلم بحدوثه دون الشك والظن، ولا موضوعية لسماع الصوت أو إستشمام الرائحة، لأنهما في الأدلة طريق للعلم بالحدث، كما صرحت به رواية قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام حيث قال: (وسألته عن رجل يكون في الصلاة ولا يعتد بشيء ممّا صلى إذا علم ذلك يقيناً) فقد جعل الميزان في إعادة الوضوء والصلاة إذاتيقن الحدث، ولذا إن الأصم إذا تيقن الحدث إنتقضت طهارته، وإن لم يسمع الصوت أو يشم الرائحة لفقده حاسة السمع والشامة. وأما لو شك أو ظن بالريح ولو للشك أو الظن في سماع الصوت وشم الرائحة، فليس بناقض، لصحيحة معاوية المصرحة بأن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتّى يخيل إليه أنّه خرج منه الريح، فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها.

وأظهر الروايات في الإستشهاد رواية عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام أنّه قال له: (أجد الريح في بطني حتّى أظن أنها خرجت، فقال ليس عليك وضوء حتّى تسمع الصوت أو تجد الريح) وبعد ما أفاد عليه السلام الحكم للسائل قال: (إن ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه).

وقد يتخيل أن ناقضية الريح لا تتحقق بوجودها الواقعي، كما ذهب بعض أعلام الطبقة الوسطى[1] لاستفادته من صحيحة زرارة ومعاوية بن عمار، ولعل غرضه أن الحكم قد لا يترتب على الشيء بوجوده الواقعي، وإنما يتحقق الحكم بوجود الريح لدى حاسة الشامة والسامعة، وما لم تظهر الريح لدى إحدى الحاستين، فلا تترتب الناقضية، كما قالوه في نجاسة الماء المعتصم بتغير، لونه او طعمه او رائحته لدى حاسة الباصرة والذائقة والشامة، فالظهور لدى الحاسة هو موضوع الحكم، وحينئذ فتحمل

١. صاحب المدارك ورده صاحب الحدائق بعدم استظهاره من الروايات.

مطلقات الأدلة على مقيداتها.

ودفعه واضح، لأنّ ظواهر الأدلة صريحة في ناقضية الريح بما هو ريح، وأن السمع والرائحة أمارتان على خروجه، وأن اعتبار أحد الوصفين ظاهر كما في الصحيحتين، لموضع الشك دون اليقين، من غير حاجة إلى حملهما على ذلك. فالناقضية تدور مدار العلم من أي طريق حصل.

(تفريع)

إذا خرج من قبل المرأة أو الرجل ريح نقض الوضوء إذا اتصف بعنوان الضرطة والفسوة، وإلا فليس بناقض. وهذا الحكم جار حتّى في الخنثى المشكل في الحدث من الريح والبول والغائط من المحل المعتاد وغيره، نعم قد يتردد في حكم الخنثى إذا قلنا باعتبار المحل المعتاد، وقد اعتادت على محلين بحسب خلقتها، أو لعارض خصوصاً في بولها وغائطها.

الرابع: من النواقض النوم

إن مفهوم النوم موكول إلى العرف، واختلاف التفاسير فيه راجع إليه من غير تصرف من الشارع في حقيقته، ولا ينقض إلا النوم بالحمل الشائع. وأما المراتب المشكوكة (فتارة) يقع الشك في أن النعاس والسنة نوم أم لا (وأخرى) يقع الشك في سعة المفهوم وضيقه، فيرجع الشك إلى الشك في الصدق من الشبهة المفهومية دون الشبهة المصداقية، ويكشف عن تحقق النوم المستوفي على تعطيل إدراك العقل والتفاته إلى المعلومات الخارجية لتعطيل الحواس عن إدراكها. وبهذا المعنى يتحقق حتّى الأصم والأعمى، من غير حاجة إلى فرضه صحيحاً. وقد رتب الشارع الناقضية على حقيقة النوم وماهيته، كما صرحت به مضمرة زرارة وصحيحته السابقة قال عليه السلام: (يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن، وإذانامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء) وموثقة ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام الواردة في تفسير آية (**إذا قمتم إلى الصلاة...**) بأن القيام هو القيام من النوم، واعتبرت الأدلة تحقق النوم بتعطيل حاسة السمع، قال: (قلت ينقض النوم الوضوء؟ فقال: نعم إذاكان يغلب على السمع ولا

يسمع) وتخصيص السمع بالذكر للملازمة عادة بين عدم السماع وتعطيل إدراك العقل ولا منافاة بين هذه الرواية والرواية السابقة، ولا بينها وبين مادل في الغالب على ذهاب الحاستين من السمع والبصر، كخبر سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تنام العينان، ولا تنام الأذنان، وذلك لا ينقض الوضوء، فإذا نامت العينان والأذنان إنتقض الوضوء) والعادة قاضية أن لا ينفك غفاء الأذن عن غفاء العين، لسبق غفاء العين على غفاء الأذن، لأنّ أول مراحل تعطيل إدراك العقل غفاء العين، وآخر تعطيله غفاء الأذن. وعليه فلا تنافي بين الروايتين والسابقة، ولذا لم تتعرض الروايات لتعطيل بقية الحواس، لأنّ السمع هو الحاسة الأخيرة الّتي يعلم من تعطيله تعطيل العقل في إدراكه والتفاتة إلى المعلومات الخارجية.

والتعبير في الروايات ـ (تارة) بعدم إدراك السمع والبصر (وثانيّة) بنوم القلب (وثالثة) بذهاب العقل ـ يراد به تحقق النوم، لأنّ هذه الأمور كاشفة وأمارة عليه، وليست موضوعاً للحكم، فإن قوله عليه السلام: (فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قلت فإن حرك إلى جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال لا حتّى يستيقن أنّه قد نام) ظاهر بأن الناقض هو النوم. وتعطيل الحاستين والقلب دليل عليه، وإن كان تحقق نوم الأذن مسبوقاً بنوم العين، ونوم العين من مبادىء النوم والإشراف عليه، نظير تعطيل بقية الحواس من الشامة والذائقة واللامسة وغيرها. ولعل من اعتبر نوم العين مع الأذن إما تبعاً لذكره في الروايات وإما تنبيهاً من المعصوم إلى السائل في رفع حكم الشبهة في صدق المفهوم، بأن مبادىء النوم غفاء العين، ولكن لا أثر له ولا لبقية الحواس حتّى تتم حقيقة المفهوم بخفاء السمع الكاشف عن ذهاب العقل، كما صرحت به صحيحة زرارة.

وقد استدلوا على ناقضية النوم بصحيحة إسحاق الأشعري عن الصادق عليه السلام قال: (لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث) بأن ظاهر لاينقض الوضوء إلا حدث ان النوم حدث وناقض، لأنّ تنكير طبيعة الحدث أو تنكير الفرد الموصوف يستدعي أن النوم ناقض، يصح الإنطباق حتّى على تقدير تنكير الفرد، نظير (**وجاء رجل من أقصى المدينة يسعى**) ولو لم يتم الإنطباق كانت الجملة غير مرتبطة بما بعدها من الإستدراك عن قوله عليه السلام: (والنوم حدث).

وحاصل المعنى أن الناقض للوضوء خاص، والنوم فرد من الحدث المطلق ومثل هذا البيان لا يصدر من أمراء البيان والتشريع، فالأقرب ما ذكرناه من توجيه العبارة، ولعل الأقرب تحقق طبيعة الحدث وظهور الكلام عند ذاك في كبرى الشكل الأوّل لصغرى المورد. وإن صح القياس أيضاً على تقدير تنكير الفرد الموصوف بالناقضية، ويصور المقام على التقديرين بصورة برهانيّة من الشكل الأوّل، لبداعة إنتاجه في ذهن السامع، من غير حاجة إلى تصويره على موازين الشكل الثاني والرابع، وإن أمكن. ويمتنع تصويره على كيفية الشكل الثالث، لفقدان شروطه في الرواية. والتقريب وإن تعرض إليه بعض أكابر الفقهاء وغيره إلا أن التعبير منهم عليهم السلام بمقدمات لا يصل الباحث إليها إلا بعد جهود طويلة بعيد لمن شأنه إيصال الأحكام إلى المكلفين بأوضح تعبير. فالرواية إما بيان بديهي الإنتاج كالشكل الأوّل، لو كان المقام يستدعي البيان على طريقة الإشكال، أو لبيان كبرى كلية وبين مصداقها بصورة واضحة[1].

والرواية بالنظرة العرفية غير قاصرة عن مداليل تلك الأخبار، ويصعب فهمها على التقريب من بعض الأكابر وغيره. ثم قد يتراءى بالنظرة الأولى في البحث منافاة رواية أبي الصلاح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان، فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة الصلاة) ولكن الرواية لا تنافي ما تقدم، لأنّ عليها أمارات التقية ولوائح التورية من أن النوم ليس بناقض، والناقض خروج الريح، حيث أنّه في تلك الحالة لا يحس بخروج الناقض، وإن احتمله وكان الناقض قرب التحقق فيحكم عليه بالناقضية. وعلى تقدير تمامية الدلالة فالناقض ما كان بوجوده ناقضاً أو في فرض وقوعه عادة، فهو أيضاً ناقض حكما أو حقيقة لا في مورد الإحتمال أو معرضية الشخص بوقوع الحدث، لأنّ المعروف أيضاً ممن يخالف مذهبنا إعتبار وقوع الحدث دون معرضية الوقوع، واستفادة تنزيل معرضية وقوع الحدث موضوعاً أو حكماً كالحدث من ظاهر الرواية محل تأمل واضح.

ولا فرق في ناقضية النوم بين حالات الشخص من القعود والقيام والإضطجاع

---

١. إتعاب النفس في تصوير الرواية على وجوه الاشكال بعيد عنهم (ع) في مقام تفهيم سواد الناس الأحكام الشرعية فأوضح وجه في الرواية بيان كبرى واضحة المصداق.

والحركة والوقوف، لإطلاق الأدلة إلا إذا رجع إلى الشك في تحقق مفهوم النوم، نظير الخفقة في رواية زرارة الّتي يعبر عنها في العرف بالنعاس والسنة، ومع الشك في تحقق النوم يجري استصحاب الطهارة. وقد تعارض إطلاقات الأدلة خبر أبي بكر الحضرمي، قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال كان أبي يقول من نام وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء) من الفرق بين الجلوس والإضطجاع، وتعارض الإطلاقات أيضاً مضمرة سماعة (عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ قال ليس عليه الوضوء) للفرق بين الركوع والقيام وحالة الجلوس إن لم يكن ظاهر المضمرة مورد النعاس دون النوم بالحمل الشائع الّذي بسببه يذهب إدراك العقل.

ومرسلة (الفقيه) أيضاً قال: (سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء؟ فقال لا وضوء عليه ما دام قاعداً ما لم ينفرج) فإن عدم الإنفراج كناية عن عدم ذهاب شعوره. بل وما دلت عليه رواية ابن سنان بأن النوم في يوم الجمعة وهو جالس غير ناقض، لأنّه في حال ضرورة.

ولكن مجموع هذه الروايات إن تمت دلالتها كلا أو بعضاً وعمل بها بعض الأصحاب لا تصلح للمعارضة بما هو أكثر منها عدداً وأوضح دلالة وسنداً، وكان المعول عليه في قديم الزمن وحديثه، مضافاً إلى أن هذه الروايات المعارضة موافقة للعامة، ولعل العمل بها لم يثبت حتّى من صدوق الأمة وإن أوردها في كتبه لنقله لما يعارضها.

الخامس: من النواقض كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو دهشة وذهول بحيث لا يحس به الإنسان

وقد يستدل عليه بحديث (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام: (أن الوضوء لا يجب إلا من حدث وأن المرء إذاتوضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الضوء) وبصحيحة معمر بن خلاد قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الإضطجاع، الوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستنداً بالوسائد، فربما غفا وهو قاعد على

تلك الحالة؟ قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه؟ قال إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء).

وفي الإستدلال تأمل، لعدم حجية (دعائم الاسلام) ولم يعمل الأصحاب على طبقه، وليس في الحديث ظهور فإن الإغفاء مفاده لغة أو بالقرينة المرض الشديد الملازم للإغماء، لأنّ الإغفاء في اللغة هو النوم، وأما خفاء الصوت فليس شاملا لإغماء النوم، بل هو مقيد بالظرف من قوله عليه السلام (عنه) حيث يرجع الضمير إلى الرجل المحدث، وهو الّذي قد غفا، مضافاً إلى إشعار تلك الأدلة بأن عدم قدرة المريض على الإضطجاع يقرب عدم تمكنه من النوم، فتأخذه السنة في حالة إستناده إلى الوسائد، كما هو عادة المرضى الذين لا يتمكنون من النوم إلا مضطجعين. ولا أقل من إجمالها أو عدم ظهورها في الإغفاء بمعنى الإغماء.

وأما ماورد في الأدلة السابقة من إناطة ناقضية النوم بزوال العقل، وإذاوجب الوضوء بالنوم وجب في الإغماء والجنون بطريق أولي. ففيه أن الروايات ليست ناظرة إلى جعل العلية في إتيان الوضوء بذهاب العقل من حيث أنّه ذهاب العقل. وقد عرفت سابقاً ميزان ما هو العلّة في الحكم وملاكه، وما هو من منصوص العلّة ومستنبطها، وما هو من علل التشريع والمنافع، ومنه تعلم أن مثل هذا البيان من المعصوم عليه السلام لا ربط له بعلية الحكم أو بمنصوص العلّة أو مستنبطها، بل ولا من علل التشريع والثمرات، بل هي تقاريب لتفهيم السائلين، ومن البعيد إتمام دلالة صحيحة معمر بتنقيح المناط، فيراد منها زوال العقل، فإن الظاهر منها دخل عنوان النوم، على أن الروايات المتقدمة لتحديد النوم الناقض هي مسوقة لتقييد مفهومه.

وأوضح ممّا ذكرنا في عدم إستفادة العلّة المنصوصة ما ورد في العلل من (أن النائم إذاغلب عليه النوم يفتح كل شيء منه، فكان أغلب الأشياء عليه ممّا يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء) حيث لا يستفاد منها كبرى تعبدية لكل من عرضت له حالة الإسترخاء على وجه لا يحس بخروج الريح منه، ليحكم عليه بانتقاض وضوئه، فالرواية تقريب منه عليه السلام للحكم وإيماء لما سبق من لحن التقية، فالعمدة في المسألة هو الإتفاق، وإلا فيشكل ترتب الحكم. وعليه فيتردد في حكم المسكر والمرة الّتي ينغمر بها العقل أو يفقد التميز ونحوها في دخولها في معقد الإجماع. وأما التعرض لإغماء

الأنبياء والأولياء وبالأخص الرسول الأعظم وآله الطاهرين فعدم التعرض له أدبا أولى، وإن كان الأقرب أنّه ليس بمنقصة في ذواتهم المقدسة حتّى ينكر ويستوحش منه في نسبته إلى أوليائه سبحانه.

«الجهة الثانيّة»

المعروف بين الفقهاء أن من موجبات الوضوء الإستحاضة القليلة دون الوسطى والكبرى، حيث لا توجبان الوضوء والغسل. والمدرك صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام (عن المستحاضة تنتظر أيامها ـ إلى أن قال عليه السلام ـ وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها) وصحيح زرارة في سؤاله (عن الطامث تقعد بعدد أيامها كيف تصنع؟ قال عليه السلام تستظهر بيوم أو بيومين، ثم هي مستحاضة، فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم) وفي آخر (فيما لا يسيل من الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة) وليس في المسألة خلاف إلا من بعض القدماء، حيث لم يوجب لها وضوء ولا غسلا، مستدلا بصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: (المستحاضة تغتسل عند الصبح وتصلي الظهر والعصر، ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء، ثم تغتسل عند الصبح وتصلي الفجر) وفي الإستدلال نظر واضح، لأنّ الصحيحة إنما دلت على سقوط الوضوء مع الإغتسال، ولا ريب فى خروجه عن محل البحث. وأما عدم ناقضية االإستحاضة الكبرى والوسطى بناء على تحققهما لأنهما توجبان الوضوء والغسل دون الوضوء، إلا أن في تعميم الناقض للوضوء في الجملة وجه غير بعيد، إذ لا موجب للتخصيص إلا مجرد الإصطلاح. وتأتي تتمة البحث في محلها.

وليس الإرتداد ناقضاً ولو في أثناء وضوئه،ولذا إذاتاب وقلنا بقبول توبته ثم أتم وضوءه بماء طاهر لا بماء نجس من يده،وتمت بقية شرائط الوضوء من الموالاة وغيرها، صح وضوؤه،نظير سائر أعماله الصحيحة، ولم يصرح في الأخبار بناقضية الإرتداد.

«الجهة الثالثة»

لا ينقض الطهارة المذي ولا الوذي ولا الودي. والبحث (تارة) عن مفاهيم هذه الأمور (وأخرى) عن أحكامها. أما البحث عن مفاهيمها لغة، فالمذي هو البلل اللزج الّذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو التقبيل أو اللمس ونحوها، أو على ما قيل أنّه أرق ما يكون من النطفة[١] عند التقبيل والمزاح مع النساء، والتعرض للمزاح والتقبيل ولمس النساء من انطباق الكلي على افراده، لا من تخصيص المفاهيم بمصاديقها لغة فيقع من اللمس وذكريات النساء شعر الغزل وقصص الفسوق ونحوها.

والاقرب هو ما يستفاد من الاخبار في موضوعها،وهو أعم ممّا ذكره اللغويون فالوذي ما يخرج بعد نزول المني،وبيانه مفقود في كثير من كتب اللغة، واما الودي فهو الماء اللزج الّذي يخرج من الإحليل بعد البول، وأما المذي فقد تقدم مضمونه. ولما كان تعين موضوعاتها في اللغة ليس بذلك الوضوح، والاخبار واضحة الدلالة في بيانها موضوعاً وحكما، فتلاحظ الاخبار وكيفية مايستفاد منها، فقد ورد في مرسلة ابن رباط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (يخرج من الإحليل المني والمذي والوذي والودي، فأما المني هو الّذي يسترخي منه العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل. وأما المذي فهو الّذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه. وأما الودي فهو الّذي يخرج بعد البول. وأما الوذي فهو الّذي يخرج من الأدواء)[٢] والرواية وان كانت مرسلة، ولكن تقبلها الاصحاب، وقد تعرضت لبيان موضوعاتها وأحكامها مؤيدة بالروايات الحاصرة بالنواقض وبما ورد مستفيضاً في المذي مطلقاً أو مقيداً بالشهوة.

أما المطلق منه فقد ورد في صحيحة ابن يقطين عن (الرجل يمذي في الصلاة من شهوة أو غير شهوة؟ قال المذي فيه الوضوء) وأما المقيد فرواية ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا

---

١. صرح القاموس والصحاح وغيرهما بانه ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما، أو ارق ما يكون من النطفة عند المزاح والتقبيل، وفسره ابن الاثير أنّه البلل اللزج.

٢. الادواء بالدال المهملة جمع داء، وهو المرض، هكذا ذكره في مجمع البحرين.

الجسد) ورواية عمرو بن يزيد قال: (اغتسلت يوم الجمعة في المدينة ولبست أثوابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة لي ففخذت بها وأمذيت وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق، فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال ليس عليك وضوء) ولعل الغالب في المذي حدوثه عن شهوة وان حدوثه عن غير شهوة نادر جداً، إلا أنّه لا يوجب التخصيص في الحكم.

وأما البحث من حيث حكم المذي فهو الطهارة وعدم وجوب الغسل والوضوء، قد يقال بالتفصيل فيما يقع بشهوة وغيره. والمدرك ما ورد عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الّذي يخرج من الرجل، قال أحدّ لك فيه حدّاً؟ قلت نعم جعلت فداك، قال فقال: (إن خرج منك شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك وضوء) وصحيح ابن يقطين في سؤاله لأبي الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: (إن كان من شهوة نقض) وخبر الكاهلي (سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء؟ فقال: ما كان فيه من شهوة فتوضأ منه) ومقتضى الجمع بينت الروايات هو الحكم بالتفصيل بين ما خرج عن شهوة وغيره من النقض وجوبا أو استحباباً، ولكن دفعه أن الاخبار وإن صرح بعضها بأن المذي فيه الوضوء مطلقاً أو بشهوة، لكنها معارضة بما هو أصح منها سنداً ودلالة، فإن حسنة زرارة او صحيحته قدصرحت بعدم ناقضية المذي، وأنّه لا تقطع له الصلاة، ولا ينقض له الوضوء، وان بلغ عقبيك، وأنّه بمنزلة النخامة. وبمضمونها غيرها من الصحاح كما تشاهده في المتن المصرحة بعدم الناقضية. وعلى تقدير الناقضية ففي ما خرج عن شهوة، بل يجوز ان يقال إن ما دل على الناقضية في مقام مخالفة الحكم الواقعي من أول الأمر، فضلا عن كونها موافقة للتقية. فالمورد ليس من موارد الجمع، وإنما هو من موارد السقوط رأساً، وأن من راجع أخبار العامة في هذه الفروع يشرف على القطع بأنها سيقت لخلاف الحكم الواقعي أو موافقة للتقية، ولكن مع ذلك كله فقريب استفادة الإستحباب. وذلك لصحيحة ابن بزيع، قال: (سألته عن المذي، فأمرني بالوضوء منه، ثم عدت عليه سنة أخرى، فأمرني بالوضوء، وقال إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى ان يسأله من أجل فاطمة، فقال صلى الله عليه وآله فيه الوضوء، ثم سأل المقداد وإن لم أتوضأ؟ قال صلى الله عليه وآله لا بأس) وقد صرحت الرواية في ذيلها بجواز ترك الوضوء وان كان في بعض نسخ

الرواية ترك هذا الذيل[١].

وممّا بيناه يتضح أن القول ـ بوجوب الوضوء مطلقاً للمذي من شهوة وغير شهوة، كما عن بعض القدماء[٢] ـ ليس على ماينبغي من فهم الأدلة.

وأما الودي فهو الماء الثخين الّذي يخرج عقيب البول، كما صرحت به مرسلة ابن رباط السابقة أنْ لا شيء عليه. ويشهد لذلك صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال: (إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودي وأنت في الصلاة فلا تغسله، ولا تقطع له الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإن ذلك بمنزلة النخامة، وكل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنّه من الحبائل أو من البواسير، وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك، إلا أن تقذره) نعم يعارضها صحيح ابن سنان من طريق شيخ الطائفة، قال الصادق عليه السلام: (ثلاث يخرجن من الإحليل وهن المني فمنه الغسل، والودي فمنه الوضوء، لأنّه يخرج من دريرة البول، والمذي ليس فيه وضوء، إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف). ووجه الرواية شيخ الطائفة على صورة عدم استبرائه من البول، لتعليله بالخروج من دريرة البول ومحل جريانه، وتبعه بعض اعاظم العصور[٣] ولولا ان التوجيه منه تورع عن طرح الاخبار لكان غير وجيه، لأنّ الكلام في الودي الّذي ليس ببول. والتعليل غير تام في نفسه، إذ خروجه من محل البول لا يستدعي الناقضية، وليست مصاحبة الناقض تقتضي النجاسة والناقضية، لتجويز الحكم عليه بالطهارة لاستهلاكه، على أنّه يقع في الغالب الشك في مصاحبة البول، بل الحكم هنا يدور مدار انطباق الودى على الخارج، ولا أثر للحكم بملاقاته للبول في الباطن، لأنّ الملاقاة بهذه الكيفية لا تقتضي النجاسة ما لم يكن مصاحباً لعين النجاسة بعد الخروج، فالصحيح اما الحمل على الإستحباب في هذه الموارد، وإما أن هذه الفروع جاءت لبيان خلاف الحكم الواقعي. ولعله الاقرب إلا في المذي إن كان بشهوة من الحمل

---

١. الرواية جاءت على سبيل التعليم والآداب من أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه آله وسلم حيث ان الصديقة الطاهرة عنده، وإلا فهي على اصول الإمامية من عامهم بالاحكام وغيرها غير تامة.

٢. ابن الجنيد.

٣. العلامة الحلي (قده).

على الاستحباب كما عرفت. وأما الوذي فقد علم من الادلة الشرعية موضوعاً وحكماً.

ولا ينقض الوضوء التقبيل ولامس باطن الاحليل او الدبر، ولا القهقهة في الصلاة،ولا الحقنة أو القيء ولو عمداً ولا الرعاف، ولا مس الكافر أو مصافحته، ولا مس الكلب أو أكل ما مسته النار[1].

ولا ينقض اكل لحم الابل او الجزور او شرب البانها ولا التجشؤ وتقليم الاظفار وحلق الشعر ونتفه وقتل الذباب والقرقرة وقتل القمل والبرغوث، ومس جسد المرأة وفرجها، محللا او محرما، ظاهراً أو باطناً، ولا الدم الخارج من السبيلين ولو مع الشك في مصاحبته، كالغائط والبول، ولا خروج النخامة،

---

١. **أقوال العامة**

في هذه الفروع قال ابن قدامة الحنبلي في المغني الجزء (١) الصفحة (١) الوضوء يجب على من قبل بشهوة ولا يجب على من قبل برحمة، وهو المشهور من مذهب أحمد. وعليه الثوري ومالك والشافعي وعلقمة وحماد، ومن الصحابة ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. ونسبوا إطلاق الحكم ـ ولو من غير شهوة ـ إلى صحابة الرسول صلى الله عليه وآله كسعد بن أبي وقاص وابن عمر وسعيد بن المسيب وغيرهم.

واما حكم الودي عند العامة ففي (بدائع الحكم) الجزء (١) (ص٢٥) تعين الوضوء وهكذابداهة المجتهد لابن رشد المالكي الجزء (١) (ص٣٠) وفي الفقه على المذاهب الأربعة الجزء (١) (ص٧٧) وفي الأم للشافعي الجزء (١) (ص١٤) واما لحوم الابل ففي المغني الجزء الأوّل (ص١٨٧) فعليه الوضوء حتّى لو كان جاهلا، وهو أحد قولي الشافعية. وقال الخطابي وعليه عامة اصحاب الحديث، وذكروا في ألبان الابل روايتين، وحكموا بناقضية الرعاف وعللوه بأن ما يخرج من السبيلين ناقض إذا كان نجساً، ورووا ناقضية الدم؛ وألحوقا به الصديد والقيح عن ابن عباس وسعيد وابن المسيب وقتادة والثوري وعلقمة، ولم يذهب ابو حنيفة، وفي شرح الزرقاني للفقه المالكي الجزء (١) الصفحة (٩١) ناقضية القيء والغلس إلى ابي حنيفة. واما مصافحة الكافر فبنسبه الشعراني في الميزان الجزء (١) (ص١٠٣) إلى بعض علمائهم. وأما الاخذ من الشعر والظفر ففي (بدائع الحكم) الجزء (١) (ص٣٣) إلى ابراهيم النخعي وفي كتاب (الام) للشافعي الجزء (١) (ص١٤) ان جميع ما يخرج من الذكر والدبر او الحقنة فخرج على وجهه او خالطه شيء غيره ففيه كله الوضوء، لأنّه خارج من سبيل الحدث.

وان شئت تفصيل آراء العامة فراجع كتبهم من الفتاوى والصحاح،وانك لا تراها مطابقة حتّى للروايات الّتي نسبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله حيث خصصوها بعناوين خاصة في آرائهم، وترى الكثير من الاحاديث طعنوا في صحته وضعفوه في سنده، ثم استندوا اليه في الفتوى، ولذا عدل ابو حنيفة إلى الرأي والقياس، وآخرون اضطروا إلى قبول الضعاف، وطرحوا الصحاح لتقاليد مذهبية وعلى ضوء (انوار الوسائل) نشير إلى ذلك في موارده.

ولا التخليل المخرج للدم، ولا إنشاد الشعر ولا غيبة المسلم والكذب والفحش والقذف، ولا خروج الحصى والدود.

وقد استوفت الاخبار هذه الفروع مفصلا ولنتعرض لذلك إجمالا، ففي صحيح الحلبي عندما سأله عن القبلة تنقض الوضوء؟ فقال عليه السلام: (لا بأس) وصحيحة زرارة (ليس في القبلة ولا في المباشرة ولا مس الفرج وضوء) وصحيحته الأخرى ورواية عبد الرحمن (في من مس ذكره او فرجه او أسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد الوضوء؟ فقال عليه السلام: لا بأس بذلك، إنما هو من جسده).

نعم حكى عن بعض القدماء[1] في من قبل امرأته بشهوة او مس فرجها القول باعادة الوضوء، ولا يلتفت اليه، لأنّه من الشاذ النادر في مقابلة الروايات الصحيحة الصريحة الّتي يعلم من معارضها انها جاءت لخلاف الحكم الواقعي وكثيراً ما لوحت الاخبار بذلك، ألا فانظر إلى رواية زرارة عند ما سأل أبا جعفر عليه السلام عن تقليم الاظفار وجز الشارب والأخذ من اللحية والرأس هل ينقض الوضوء فأجاب عليه السلام (يا زرارة كل هذه سنة والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك يزيده تطهيراً) وإلى ما استفاض في دم الحجامة والرعاف أن ليس فيهما وضوء، انما الوضوء من طرفيك، وخبر هلال عند ما سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرعاف والقيء ونتف الإبط (هل لها وضوء فاجاب عليه السلام وما تصنع بهذا؟ هذا قول المغيرة بن سعيد) وهذا اللسان يأبى عن الجمع بالاستحباب فيما ورد أن علياً عليه السلام توضأ بعد أن رعف وما دل من موثقة سماعة عن نشيد الشعر وارتكاب الظلم والكذب بناقضيتها، حيث أجاب عليه السلام بنعم، بحمل التعبير في النقض على الاستحباب، فإنّه بعيد غايته، لعدم الملازمة بين الناقضية والاستحباب، ولا بين الناقضية والوجوب ولو بنحو دلالة الإيماء والاشارة الّتي يذكرها علماء البيان.

ومن هنا يتضح ان صحيحة الحذاء في التفرقة بين الناقضية وعدمها بالقياس إلى استكراه النفس وعدمه أبعد وجهاً من الموثقين في استفادة الناقضية، إذ لا معنى لترتب الناقضية على الإستكراه وعدمه، إلا إلفات نظر السائل إلى عدم الناقضية، والأولى في جميع الأمورالمشكوكة في ثبوت الاستحباب الإتيان برجاء الواقع، وعند ذاك إذا تبين

---

١. ابن الجنيد.

بعد الوضوء انه محدث اكتفى بما أتى به، ولا يجب عليه تجديد الوضوء. وهكذا لو توضأ احتياطاً، لجواز صدور الحدث منه.

ومن غريب الإستدلال ما عن بعض الاعلام[١] من القول بعدم الصحة في هذه الفروض بناء على نحو التقييد، فيقصد بإتيان الوضوء أنّه لو لم يكن مستحبا ما قصد الوضوء، فإنّه على تقدير عدم الصحة يقع باطلا. ولعل غرضه من الاشكال صورة البطلان وان كان بعيداً، لأنّ عنوان الرجاء لا يجتمع مع عنوان التقييد، فان التقييد بعنوان الاستحباب او الوجوب مع فرض الاحتمال والرجاء ممّا لا يجتمعان، حيث أن معنى الرجاء الإتيان بداعي الإحتمال. وداعي الاحتمال ممّا يهدم عنوان التقييد والتحديد.

الخامس: أبواب احكام الخلوة

الأوّل ـ باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة

١ ـ (التهذيب) عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[٢].

٢ ـ (الفقيه) عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته، وقال: لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر[٣] ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة اخيه

---

١. اشكل في المستمسك على الفقيه اليزدي في عروته.

٢. التهذيب ج ١ ص ٣٧٤/ح ١١٤٩، وأورده أيضا في الباب ٣ حديث ١ من أبواب آداب الحمام، وورد كذلك في الوسائل باب ١ حديث ٧٨٥/١ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٩٩ أورد الحديث رواية أولى في الباب الثالث من آداب الحمام من غير تعدد في السند ولا زيادة ولا نقيصة في الدلالة ولا تقطيع، وليست الرواية خاصة بآداب الخلوة ليوردها مرة اخرى، لأنّ النظر حرام مطلقاً في كل مكان وزمان.

٣. الفقيه ج ٤: ٢ - ١١ بشكل متفرق في المناهي وذكره في الوسائل باب ١ حديث ٢ /٧٨٦ من أبواب أحكام الخلوة ج ١ ص ٢٩٩ أورد الرواية تاسعة في الباب التاسع بعين السند واقتطع قسما منها، ←

المسلم، وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: من نظر إلى عورة اخيه المسلم أو عورة غير أهلة متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله إلا أن يتوب».

٣ ـ (الفقيه) قال: «وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[١] فقال كل ماكان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»[٢].

٤ ـ (ثواب الأعمال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة اخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة»[٣].

٥ ـ علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني في قوله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾[٤] معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن او يمكنه من النظر إلى فرجه[٥] ثم قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٦]

← وليست تلك الرواية غير الحديث المذكور، ولكن بتغيير اسم الصادق بجعفر ابن محمد، ولا يدخل بـ(لا يدخلن) وتغيير في بعض الالفاظ على خلاف الاصل المنقول عنه، وهو الفقيه، لكن بنحو لا يضر بالدلالة.

١. سورة النور آية ٣٠.

٢. الفقيه ج١ ص٦٣/ح٢٣٥ وكذلك في الوسائل باب١ حديث ٧٨٧/٣ من أبواب أحكام الخلوة ج١ ص٣٠٠.

٣. ثواب الأعمال حديث ١/٣٦ وأورده أيضا في الحديث٤، الباب٣ من أبواب آداب الحمام وكذلك في الوسائل باب١ حديث ٧٨٨/٤ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٠.
أورد الرواية رابعة في الكتاب من آداب الحمام بعين السند من غير زيادة ولا نقصان. والأنسب لمطابقة العنوان ذكرها هناك إلا ان الغرض هنا استفادة الحكم منها بالإطلاق.

٤. سورة النور آية ٣٠.

٥. لا يظهر من قوله معناه لا ينظر أحدكم إلى آخره وقوله اخيراً اي من يلحقهن النظر انه رواية عن اهل البيت (ع) بل الظاهر انه من باب التفسير للآية.

٦. سورة النور آية ٣١.

اي ممن يلحقهن النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا وغيره».

المستدرك:

٦ ـ(فقه الرضا) عليه السلام «وغض بصرك عن عورة الناس واستر عورتك من ان ينظر اليه (اليها) فإنّه أروى[١] ان الناظر والمنظور اليه ملعون».

٧ ـ(دعائم الاسلام) «روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم أمروا يستر العورة وغض البصر عن عورات المسلمين، ونهوا المؤمن أن يكشف عورته وان كان بحيث لا يراه أحد»[٢].

٨ ـ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام «أن سائلا سأله عن أي الأعمال أفضل عند الله؟ فقال ما لا يقبل الله عز وجل عملا إلا به ـ وساق الحديث وهو طويل إلى ان قال ـ وفرض على العينين غض البصر عما حرم الله وهو عملهما، وفي نسخة وفرض على البصر أن لا ينظر إلى ماحرم الله وان يغض عما نهى الله عنه ممّا لا يحل له وهو عمله، وذلك من الإيمان وقال تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ من ان ينظر أحدهم إلى فرج أخيه، ويحفظ فرجه من أن ينظر اليه أحد ثم قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا إلا هذه الآية فإنها من النظر...».

٩ ـ(غوالي اللئالي) عن مولاة المطلب عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «من كان يؤمن بالله عز وجل فلا ينظر إلى عورة اخيه».

---

١ . المحكم والمتشابه حديث ٦٤ وكذلك في الوسائل باب ١ حديث ٧٨٩/٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٠٠ يبعد ان تصدر الرواية من ثامن الأئمة علي بن موسى الرضا عليه السلام بتعبير اروى من غير تعقيب الرواية عن آبائه (ع) ولو جاء وصح فهو نادر جداً.

٢ . الظاهر من الحديث ان النهي يشمل حالة وجود الناظر وعدمه، ورجحان التستر من حيث انه تستر لا من ناحية الحفظ عن نظر غيره له.

الثاني: باب عدم جواز إستقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة إستقبال الريح واستدبارها واستحباب إستقبال المشرق والمغرب

١ ـ (الكافي) عن علي بن إبراهيم[١] رفعه قال: «خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الانهار، ومساقط الثمار ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت»[٢].

٢ ـ (الكافي) عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال: «سئل ابو الحسن عليه السلام ماحد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٣].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) باسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله[٤].

٤ ـ (الفقيه) قال: «سئل الحسن بن علي عليه السلام» ثم ذكر مثله[٥].

٥ ـ (المقنع) مرسلا عن الرضا عليه السلام مثله[٦].

٦ ـ (الفقيه) عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال في حديث المناهي «إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة»[٧].

٧ ـ (الفقيه) قال: «ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبال القبلة ببول أو غائط»[٨].

---

١. أورد الرواية ثانيّة فى الباب الخامس عشر من غير تقطيع ولا زيادة ولا نقصان، لأنّ المذكور هنا وهناك كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الانهار والآبار والطرق النافذة، ولو عمم العنوان للعنوان الآتي ما احتاج إلى اعادة الخبر.

٢. الكافي ج٣ ٥/١٦ ورواه الشيخ في التهذيب ج١ ص٣٠/ح٧٩ وأوردة في الحديث٢ من الباب ١٥ من أبواب أحكام الخلوة.

وورد في الوسائل باب٢ حديث ٧٩٠/٢ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠١.

٣. الكافي ج٣ ص١٥/ح٣ وورد في الوسائل باب٢ حديث ٧٩١/٢ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠١.

٤. التهذيب ج١ ص٢٦/ح٦٥، وص٣٣/ح٨٨ والإستبصار ج١ ص٤٧/ح١٣١.

٥. الفقيه ج١ ص١٨/ح٤٧.

٦. المقنع حديث٧.

٧. الفقيه ج٤ ص٣ / ح١ وفي الوسائل باب٢ حديث ٣ / ٧٩٢ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٢.

٨. الفقيه ج١ ص١٨٠ / ح٨٥١ وكذلك في الوسائل باب٢ حديث ٤ / ٧٩٣ من أبواب أحكام التخلي

٨ـ(التهذيب والاستبصار) عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «قال لي النبي صلى الله عليه وآله إذادخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا او غربوا»[١].

٩ـ(التهذيب والاستبصار) عن عبد الحميد بن عبد العلا وغيره رفعه قال: «سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها»[٢].

١٠ـ(التهذيب والاستبصار) عن محمد بن اسماعيل قال: «دخلت علي أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزلة كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة ثم ذكر، فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها، لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له»[٣].

١١ـ(المحاسن) عن عمرو بن جميع قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال حذاء القبلة»[٤] ذكر مثله.

← ج١ ص٣٠٢.

١. التهذيب ج١ ص٢٥ /ح٦٤، والإستبصار ج١ ص٤٧ /ح١٣٠ وورد في الوسائل باب٢ حديث ٥ / ٧٩٤ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٢.

قد ذهب بعضهم إلى وجوب استقبال المشرق أو المغرب للأمر في هذا الحديث، ولتحريم استقبال القبلة واستدبارها ولا يتم إلا باستقبال المشرق أو المغرب لقولهم عليهم السلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وهو مردود بأن الأوامر في مثله للإستحباب غالبا، خصوصا بعد النهي بل ورودها بعد النهي للجواز أغلب حتّى قطع كثير من العلماء بعدم إفادتها للوجوب، وحديث القبلة مخصوص بالناسي والله أعلم. وللزيادة راجع المدارك حديث ٢٤ ومفتاح الكرامة ج١ حديث ٥ والجواهر ج٢ حديث ٧ أما صاحب ذخيرة المعاد حديث ١٦ - ٢٤ والظاهر أن التشريق والتغريب مستحب.

٢. التهذيب ج١ ص٢٦ /ح٦٥ و ص٢٣ /ح٨٨، والإستبصار ج١ ص٤٧ /ح١٣١ وكذلك في الوسائل باب ٢ حديث ٦ / ٧٩٥ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٢.

٣. التهذيب ج١ ص٢٦ /ح٦٦ و ص٣٥٢ /ح١٠٤٣ والإستبصار ج١ ص٤٧ /ح١٣٢ وفي الوسائل باب٢ حديث ٧ / ٧٩٦ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٣، الرواية تامة في التهذيب وفي الاستبصار إلى قوله سمعته ولعل النسخة الّتي وجدها كانت بهذا التعبير.

٤. المحاسن ص٥٤ /ح٨٢

المستدرك:

١٢ ـ (دعائم الاسلام) وعنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله «نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في حال الحدث والبول».

١٣ ـ (البحار) عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم القمي قال: «أول حد من حدود الصلاة هو الإستنجاء وهو أحد عشر لابدّ لكل الناس معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا أراد البول والغائط، فلا يجوز أن يستقبل القبلة بقبل ولا دبر، والعلّة في ذلك أن الكعبة أعظم آية الله في أرضه وأجل حرمة، ولا تستقبل بالعورتين القبل والدبر لتعظيم آية الله وحرم الله وبيت الله، قال: ولا يستقبل الريح لعلتين: إحداهما ان الريح ترد البول فتصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك، او لم يجد ما يغسله، والثانيّة أن مع الريح ملكاً فلا يستقبل بالعورة».

١٤ ـ (غوالي اللئالي) عن فخر المحققين عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولكن شرقوا او غربوا».

١٥ ـ وفيه عن علي عليه السلام انه قال: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا او غربوا».

١٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه «نهى ان يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة».

روايات العامة في الباب

سمع عبد الله الزبيدي يقول «أنا أول من سمع النبي صلى الله عليه وآله يقول: لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك» وعن عطاء بن يزيد أنّه سمع ابا أيوب الانصاري يقول: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الّذي يذهب إلى الغائط القبلة وقال: شرقوا أو غربوا» وسمع أبا سعيد الخدري يقول: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى في ان أشرب قائماً وان أبول مستقبل القبلة» وروى عبد الله بن عمر قال: «يقول أناس إذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة، ولقد ظهرت يوماً من الأيام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس» وعن ابن عمر في رواية أخرى قال:

«رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة» وعن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها» وعن عائشة قالت: «ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة» ومثل هذا الحديث عن خالد بن أبي الصلت، وقد روى هذه الروايات البخاري ومسلم والنووي في كتاب المجموع، والترمذي في الطهارة في باب الوضوء وقد صرح بها ابن ماجة في الباب السابع عشر.

ويظهر من رواياتهم أن الحكم في أواخر الدعوة النبوية ارتفع، ونسخ هذا الحكم وصار الحرام جائزاً، وإذاكانت المسألة طبق الروايات، فما معنى ما نقله ابن ماجة ج ١ (ص ١١٧) قال عيسى فقلت ذلك للشعبي، فقال صدق ابن عمر، فإن الكنيف ليس فيه قبلة استقبل حيث شئت وهذا صريح ان الاخبار المانعة هي في الصحراء. واما المجوزة ففي الأبنية، لأنّه ليس فيها قبلة، ويشهد لهذا التفصيل إختيار كثير من علمائهم ومذاهبهم لذلك، على أن التفصيل في تحقق الاستقبال في الصحراء دون الأبنية لا وجه له، لأنّه إن كان الاستقبال واقعاً لعين الكعبة فلا يتحقق في الصحراء ولا في الابنية، لكروية الارض او ما يشابه الكروية المانعة من الاستقبال للكعبة، وإن كان الغرض من الاستقبال ماكان للعمود الخارج من تخوم الارض إلى السماء، فإنّه لا فرق فيه بين الابنية والصحراء. ولو جازت المتفرقة لكانت في الأبنية والصحارى. وفي باب التذكية وتوجيه المحتضر. والمفروض عدم التزامهم بهذه الفروع بالفرق، ومع ذلك كله ففي صحيح ابن مسلم بعد ان روى عن ابي ايوب ج ١ ص(١٥٤/ ١٥٥) ان النبي ﷺ قال: «إذااتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» وعن ابي هريرة عنه ﷺ «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» روى عبد الله بن عمر انه رقى على ظهر بيت فرأى رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته، وفي رواية أخرى انه رقى ببيت أخته حفصة فرأى رسول الله قاعداً لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة، وذكر في حواشي الصحيح ان النهي في الصحراء مستدلا بروايات ابن عمر. واما البنيان فلا بأس، كما في مشكاة المصابيح. وعندنا يستوي فيه الصحراء والبنيان، لاستواء العلّة فيها وهو احترام القبلة. وإذا تعارض فعله وقوله يرجح قوله كما ثبت في الأصول، أنظر البارق.

ومن الغريب جداً ما نقله الترمذي بعد ان نقل اخبار المنع من استقبالها واستدبارها، نقل عن جابر وغيره أنهم وجدوا رسول الله قبل أن يقبض بعام يستقبلها، وأنّه مرخص في استقبالها، ونقل ذلك عن سلمان أجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول، وان نستنجي باليمين، او يستنجي أحدنا باقل من ثلاثة أحجار، او ان نستنجي برجيع او بعظم، نقله في باب الاستنجاء بالحجارة، ووصفه ابو عيسى بالحسن الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله.

الثالث: باب إستحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة

١ ـ (المقنعة) قال:«إن تغطية الرأس إن كان مكشوفاً عند التخلي سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام «انه (كان يعمله) إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث»[٢].

٣ ـ ورواه الصدوق مرسلا[٣].

٤ ـ (المجالس والاخبار) عن أبي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصية له قال: «يا أبا ذر إستحي من الله، فإني والّذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي إستحياء من الملكين الذين معي، يا أبا ذر أتحب ان تدخل الجنة؟ فقلت نعم فداك ابي وأمي، قال فاقصر الأمل، واجعل الموت نصب عينيك، واستحي من الله حق الحياء»[٤].

---

١. المقنعة: الحديث ٣ باختلاف وكذلك في الوسائل باب٣ حديث ١ / ٧٩٧ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٤.

٢. التهذيب ج١ ص٢٤ / ح٦٢ والوسائل باب٣ حديث ٢ / ٧٩٨ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٤.

٣. الفقيه ج١ ص١٧ / ح٤١.

٤. أمالي الطوسي باب٢ حديث ١٤٧ وفي الوسائل باب٣ حديث ٣ / ٧٩٩ من أبواب استحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة.

المستدرك:

٥ ـ (دعائم الاسلام) ورووا أي أهل البيت عليهم السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع وغطى رأسه ولم يره أحد».

٦ ـ الجعفريات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام «ان رسول الله كان إذا أراد أن يتنخع وبين يديه الناس غطى رأسه ثم دفنه، وإذا أراد أن يبزق (يبصق) فعل مثل ذلك، وكان إذا أراد الكنيف غطى رأسه».

٧ ـ (الصدوق) في المقنع: «إذا أردت دخول الخلاء فقنع رأسك».

الرابع: باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ

١ ـ (الفقيه) عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر إستشارتهم ـ إلى ان قال ـ وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب[١] في الأرض»[٢].

٢ ـ ورواه البرقي في المحاسن عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٣ ـ الطبرسي في مجمع البيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما أوتي لقمان الحكمة لحب ولا مال ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلا قوياً في أمر الله متورعاً في الله ساكناً سكيتاً «وذكر جملة من اوصافه ومدائحه إلى أن قال» ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط، ولا اغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمر الله (إلى ان قال) فبذلك أوتي الحكمة ومنح القضية[٤][٥]».

---

١. المذهب: هو الموضع الّذي يتغوط فيه (مجمع البحرين ج٢ ص٦٢).

٢. الفقيه ج١ ص١٩٤ / ح٨٨٤ أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب آداب السفر، وورد في الوسائل باب٤ حديث ١ / ٨٠٠ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٥. نقل في جامع الاحاديث (وقضاء حاجة) وجعل نسخة الوسائل نسخة بدل. ولعل الاقرب ما في نسخة الوسائل لشدة ضبطه وقرب عصره. والأمر سهل حيث لا يختلف المعنى.

٣. المحاسن حديث ٣٧٥ / ١٤٥.

٤. القضاء: الحكم، والقضية مثله (الصحاح ح٦ ص٢٤٦٣).

٤ ـ الشهيد الثاني (في شرح النفلية) عن النبي ﷺ (أنّه لم ير على بول ولا غائط)[٦].

٥ ـ النفلية قال: «وقال من أتى الغائط فليستتر[٧]».

٦ ـ الأربلي في كشف الغمة عن جنيد (جندب) ابن عبد الله في حديث، قال: «نزلنا النهروان، فبرزت عن الصفوف، وركزت رمحي، ووضعت ترسي اليه، واستترت من الشمس، فإني لجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أخا الأزد معك طهور؟ قلت: نعم، فناولته الأداوة، فمضى حتّى لم أره، وأقبل وقد تطهر فجلس في ظل الترس»[٨].

المستدرك:

٧ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره باسناده عن حماد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته (إلى ان قال) قال عليه السلام: ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا اغتسال لشدة تستره وعمق نظره وتحفظه في أمره».

٨ ـ القطب الراوندي في قصص الأنبياء باسناده إلى الصدوق باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ان آدم عليه السلام لما أهبط من الجنة وأكل من الطعام وجد في بطنه ثقلا، فشكا ذلك إلى جبرئيل، فقال: يا آدم فتنحَّ، فنحاه فأحدث، فأخرج منه الثقل».

---

٥. مجمع البيان ج٤ ص٣١٧ وكذلك في الوسائل باب٤ حديث ٢ / ٨٠١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٥، الحديث نقله في الوسائل بما ذكرناه، ونقله في جامع الاحاديث بحذف بعض عباراته، والاشارة إلى ذلك بقوله الحديث، والاولى عدم حذف شيء من الحديث في كل مقام يناسبه.

٦. شرح النفلية حديث ١٧ وكذلك في الوسائل باب٤ حديث ٣ / ٨٠٢ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٥، نقل جامع الأحاديث الرواية وما قبلها رواية واحدة، والأقرب كما في الوسائل والنقلية من عدمها روايتين.

٧. شرح النفلية حديث ١٧ وكذلك الوسائل باب٤ حديث ٤ / ٨٠٣ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٦، نقل جامع الأحاديث الرواية وما قبلها رواية واحدة، والأقرب كما في الوسائل والنفلية من عدمها روايتين.

٨. كشف الغمة ج١ حديث ٢٧٧ وفي الوسائل باب٤ حديث ٥ / ٨٠٤ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٦.

٩ ـ باسناده إلى الصدوق باسناده إلى ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد في المشي ونزع خفيه وقضى حاجته، ثم توضأ... الخبر».

١٠ ـ (دعائم الاسلام) ورووا عليه السلام انه ﷺ: «كان إذا أراد قضاء حاجته في السفر أبعد ماشاء الله واستتر وقالوا عليه السلام من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة» يعنون عليه السلام ان لا يكون ذلك بحيث يراه الناس.

١١ ـ وروينا عن بعضهم عليه السلام أنّه «أمر بابتناء مخرج بالدار، فاشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار، فقال عليه السلام يا هؤلاء إن الله عز وجل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه، وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في استر موضع في الدار».

١٢ ـ (توحيد المفضل) برواية محمد بن سنان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الانسان في مطعمه ومشربه، وتسهيل خروج الأذى، أليس من حسن التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في استر موضع فيها، فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الانسان في أستر موضع منه، فلم يجعله بارزاً من خلفه، ولا ناشراً من بين يديه، بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان، وتحجبه الإليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه».

١٣ ـ (تفسير الإمام عليه السلام) «ان رسول الله ﷺ كان ذات يوم في طريق له بين مكة والمدينة، وفي عسكره منافقون من المدينة وكافرون من مكة ومنافقون منهما، وكانوا يتحدثون بمحمد وآله الطيبين عليهم السلام وأصحابه الخيرين، فقال بعضهم لبعض يأكل كما نأكل وينفض كرشه من الغائط والبول كما ننفض، ويدعي أنّه رسول الله. فقال بعض مردة المنافقين هذه صخرة ملساء لأتعمدن النظر إلى استه إذا قعد لحاجته، حتّى أنظر هل الّذي يخرج منه كما يخرج منا أم لا؟ فقال آخر لكنك إن ذهبت تنظر منعه من أن يقعد، فإنّه أشد حياء من الجارية العذراء الممنعة المحرمة».

١٤ ـ ابن شهر اشوب في مناقبه عن جماعة انه قال عمرو بن العاص لمعاوية: لو أمرت الحسن بن علي عليه السلام يخطب على المنبر فلعله حصير، فيكون ذلك وضعاً له عند الناس، فأمر الحسن عليه السلام فلما صعد المنبر تكلم وأحسن ـ إلى ان قال ـ وفي رواية المدايني، فقال عمرو يا ابا محمد هل تنعت الخرأة؟ قال: نعم تبعد المشي في الارض

الصحيح حتّى تتوارى من القوم، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تمسح باللقمة والرمة يريد العظم والروث، ولا تبل في الماء الراكد».

١٥ ـ الصدوق في (الخصال) في حديث الأربعمائة قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا تعرى الرجل نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا».

الخامس: باب استحباب التسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه، والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء

١ ـ (الكافي) عن معاوية بن عمار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا دخلت المخرج فقل بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم، فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الّذي عافاني من الخبيث المخبث، وأماط عني الأذى، وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، والحمد لله رب العالمين»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٣ ـ (التهذيب) عن ابي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل الحمد لله الّذي عافاني من البلاء وأماط عني الأذى»[٣].

٤ ـ (التهذيب) عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام: «أنّه كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الّذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه يا لها نعمة، ثلاثاً»[٤].

---

١. الكافي ج٣ ص١٦ / ح١ وأورد قطعة منه الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الوضوء. وكذلك في الوسائل باب٥ حديث ١ / ٨٠٥ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٦.

٢. التهذيب ج١ ص٢٥ / ح٦٣.

٣. التهذيب ج١ ص٣٥١ / ح١٠٣٨ والوسائل باب٥ حديث ٢ / ٨٠٦ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٧.

٤. التهذيب ج١ ص٢٩ / ح٧٧ و ج١ ص٣٥١ / ح١٠٣٩ وفي الوسائل باب٥ حديث ٣ / ٨٠٧ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٧.

٥ ـ (التهذيب) عن الحسن بن علي عن أبيه عن آبائه عن جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله إذا انكشف أحدكم لبول أو غير ذلك، فليقل بسم الله، فان الشيطان يغض بصره»[١].

٦ ـ (الفقيه) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى جالساً للوضوء، قال أللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين، وإذا تزحر قال: أللهم كما أطعمتنيه طيباً في عافية فأخرجه مني خبيثاً في عافية»[٢].

٧ ـ (الفقيه) قال: «وكان إذا دخل الخلاء يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي، فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الّذي أخرج عني أذاه، وأبقى في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[٣].

٨ ـ (الفقيه): «كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، ربي أخرج عني الأذى سرحاً بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الّذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد إعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم»[٤].

٩ ـ ورواه الشيخ كما مر (في التهذيب)[٥].

١٠ ـ (الفقيه) عن سعد بن عبد الله رفعه إلى الصادق عليه السلام أنّه قال: «من كثر عليه

---

١. التهذيب ج١ ص٣٥٣ / ح١٠٤٧ والوسائل باب٥ حديث ٤ / ٨٠٨ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٧.

٢. الفقيه ج١ ص١٦ / ح٣٧ وفي الوسائل باب٥ حديث ٥ / ٨٠٩ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٧.

٣. الفقيه ج١ ص١٧ / ح٤٠ وفي الوسائل باب٥ حديث ٦ / ٨١٠ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٨.

٤. الفقيه ج١ ص١٧ / ح٤٠ وكذلك في الوسائل باب٥ حديث ٧ / ٨١١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٨.

٥. مرفيء الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

السهو في الصلاة، فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»[١].

١١ ـ (الفقيه) قال وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله، فإن الشيطان يغض بصره عنه حتّى يفرغ»[٢].

١٢ ـ (ثواب الأعمال) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله[٣].

١٣ ـ (الكافي) عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه: «سئل ـ وهو عنده ـ ما السنة في دخول الخلاء؟ قال تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فاذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج مني الأذى في يسر وعافية»[٤].

١٤ ـ الصدوق في (العلل) عن صالح بن السندي مثله[٥].

المستدرك:

١٥ ـ (فقه الرضا): «إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وإذا فرغت فقل الحمد لله الّذي أماط عني الاذى وهنأني طعامي وعافاني، الحمد لله الّذي يسر المساغ وسهل المخرج وأماط الأذى».

١٦ ـ السيد ابن طاووس (في فلاح السائل) عن عدة عن أبي بصير عن ابي عبد

---

١. الفقيه ج١ ص١٧ / ح٤٢ وكذلك في الوسائل باب٥ حديث ٨١٢/٨ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٨.

٢. الفقيه ج١ ص١٨ / ح٤٣ وكذلك في الوسائل باب٥ حديث ٨١٣/٩ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٨.

٣. ثواب الأعمال حديث ٣٠ / ١.

٤. الكافي ج٣ ص٣٩ / ح٣ يأتي ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب أحكام الخلوه، وفي الوسائل باب٥ حديث ٨١٣/١٠ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٠٩. في الكافي والعلل والمحاسن الرواية واحدة، ومن عادة صاحب الوسائل قد يأخذ بعضاً من الرواية لعنوان والبعض الآخر لعنوان آخر، وصدر الحديث عن ابي اسامة قال: «كنت عند ابي عبد الله (ع) فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن، فقال ما من شيء يحتاج اليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه من الله تعالى ومن رسوله (ص) سنة عرفها من عرفها، وانكرها من انكرها، فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء...) والحذف في الرواية للاختصار ولا يضر بدلالتها.

٥. علل الشرائع حديث ٤/٤٧٦.

الله عليه السلام قال: «إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الغائط فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم» [١].

١٧ ـ وفيه بهذا الاسناد: «فاذا فرغت من الغائط فقل الحمد لله الّذي أماط عني الأذى وأذهب عني الغائط، وهنأني وعافاني، والحمد لله الّذي يسر المساغ وسهل المخرج، وأماط الأذى».

١٨ ـ وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وبشير الرحال سألوا أبي عليه السلام عن حد الخلاء إذا دخله الرجل، فقال: إذا دخل الخلاء قال بسم الله، فاذا جلس يقضي حاجته قال اللهم اذهب عني الأذى وهنأني طعامي، فاذا قضى حاجته قال الحمد لله الّذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي، ثم قال: إن ملكاً موكل بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة قلب عنقه، فيقول يا ابن آدم ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك، فلا تدخل إلا طيباً، وفرجك فلا تدخله في حرام».

١٩ ـ وفيه عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخلت إلى المخرج وأنت تريد الغائط فقل بسم وبالله اعوذ بالله من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم».

٢٠ ـ (الجعفريات) عن علي عليه السلام قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث النجس الرجس الشيطان الرجيم».

٢١ ـ وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذاانكشف أحدكم للبول بالليل فليقل بسم الله، فان الشياطين تغض أبصارها عنه حتّى يفرغ».

٢٢ ـ وبهذاالاسناد عن علي عليه السلام قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قمت عن الغائط ان أقول الحمد لله الّذي رزقني لذة طعامي ومنفعته، وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة ما بين فضلها».

٢٣ ـ (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام أنّه: «كان إذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم إني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم، فاذا خرج قال الحمد لله

---

١. في جامع الاحاديث زيادة (اعوذ بالله من الخبيث المخبث) إلى آخره، وهذه الزيادة لا تضر بدلالة الحديث، ولعلها من النساخ جريا على سائر الروايات.

الّذي عافاني في جسدي والحمد لله الّذي أماط عني الأذى».

٢٤ ـ وفيه وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «إذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطعمتنيه فى عافية فأخرجه مني في عافية فاذا فرغت فقل الحمد لله الّذي أماط عني الأذى وهنأني طعامي وشرابي».

٢٥ ـ الصدوق في (الهداية): «وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد لله الّذي أماط عنى الأذى، وهنأني وعافاني من البلوى، فاذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ويمسح يده على بطنه، ويقول الحمد لله الّذي عرفني لذته وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة ثلاث مرات».

٢٦ ـ وفيه «فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الّذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً».

٢٧ ـ وفي (المقنع) إذاأردت دخول الخلاء فقنع رأسك، وأدخل رجلك اليسرى قبل اليمنى، وقل بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، اللهم لك الحمد أعصمني من شر هذه البقعة وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان، فاذا فرغت من حاجتك، فقل الحمد لله الّذي أماط عني الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى، وإذا أردت الخروج من الخلاء فأخرج رجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل الحمد لله على ما اخرج عني الاذى في يسر وعافية، يا لها نعمة».

٢٨ ـ (مصباح المتهجد) للشيخ «إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة والدخول إلى الخلاء فليغط رأسه، ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى، وليقل بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم، وليقل إذا استنجى اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار، ووفقني لما يقربني منك ياذا الجلال والإكرام، ثم يقوم من موضعه ويمر يده على بطنه، ويقول الحمد لله الّذي أماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى، فإذا أراد الخروج من الموضع الّذي تخلى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى، فاذا خرج قال الحمد لله الّذي عرفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها».

٢٩ ـ (البحار) نقل من خط الشهيد عن النبي ﷺ قال: «كان نوح عليه السلام كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال الحمد لله الّذي أذاقني طعمه، وأبقى في جسدي منفعته، وأخرج عني أذاه ومشقته».

٣٠ ـ القطب سعيد بن هبة الله الراوندي في (لب الألباب) عن النبي ﷺ انه قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبيث المخبث».

٣١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إذا أراد أحدكم الخلاء، فليقل بسم الله اللهم أمط عني الأذى، وأعذني من الشيطان الرجيم، وليقل إذا جلس اللهم كما أطعمتنيه طيباً، وسوغتنيه فاكفنيه».

السادس: باب كراهة الكلام على الخلاء

١ ـ (التهذيب) عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجيب الرجل وهو على الغائط أو يكلمه حتّى يفرغ»[١].

٢ ـ (العلل وعيون الاخبار) عن إبراهيم بن هاشم وغيره جميعاً مثله[٢].

٣ ـ (العلل) عن أبي بصير قال قال لي أبو عبد الله: «لا تتكلم على الخلاء، فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة»[٣].

٤ ـ ورواه في (الفقيه) مرسلاً وكذا الّذي قبله نحوه[٤].

المستدرك:

٥ ـ (دعائم الاسلام): «ونهوا عليه السلام الكلام في حال الحدث والبول، وأن يرد السلام على من سلم عليه وهو في تلك الحالة».

٦ ـ الصدوق في (الهداية): «ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء،

---

١. التهذيب ج ١ ص ٢٧ / ح ٦٩، وكذا في الوسائل باب ٦ حديث ١ / ٨١٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٠٩.

٢. علل الشرائع الحديث ٢٨٣ / ٢، وعيون الأخبار باب ١ حديث ٢٧٤ / ٨

٣. علل الشرائع حديث ٢٨٣ / ١ وفي الوسائل باب ٦ حديث ٢ / ٨١٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٠٩.

٤. الفقيه ج ١ ص ٢١ / ح ٦١.

وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته».

٧ـ سبط أمين الاسلام الشيخ الطبرسي في (مشكاة الأنوار) نقلا عن (المحاسن) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق».

٨ـ (جامع الاخبار) عنه صلى الله عليه وآله مثله.

السابع: باب عدم كراهة ذكر الله وتحميده و قراءة آية الكرسي على الخلاء

١ ـ (الكافي) عن أبي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «مكتوب في التوراة الّتي لم تغير أن موسى سأل ربه، فقال إلهي إنّه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك ان أذكرك فيها، فقال يا موسى إن ذكري حسن على كل حال»[١].

٢ ـ (الكافي) عن عدة من أصحابنا باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بذكر الله وأنت تبول، فإن ذكر الله حسن على كل حال، فلا تسأم من ذكر الله»[٢].

٣ـ (العلل) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: «إن الله أوحى إلى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كل حال، فان كثرة المال تنسى الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب»[٣].

٤ ـ ورواه الكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٥ ـ (الخصال) عن إسماعيل بن زياد عن أبي عبد الله مثله[٥].

٦ ـ (كتاب التوحيد وعيون الاخبار) عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: «أن موسى عليه السلام لما ناجى ربه قال: يا رب أبعيد

---

١. الكافي ج٢ ص٣٦١ / ح٨ وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة، وفي الوسائل باب٧ من حديث ١ / ٨١٧ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٠.

٢. الكافي ج٢ ص٣٦٠ / ح٦، والوسائل باب٧ حديث ٢ / ٨١٨ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٠.

٣. علل الشرائع حديث ٨١ / ٢ وأوردة أيضا في الحديث١ من الباب ٢ من أبواب الذكر من كتاب الصلاة، وأورده كذلك الوسائل باب٧ حديث ٣ / ٨١٩ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١١.

٤. الكافي ج٢ ص٣٦٠ / ح٧.

٥. الخصال حديث ٣٩ / ٢٣.

أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك، فأوحى الله اليه أنا جليس من ذكرني، فقال موسى: يا رب إني أكون في (على) حال اجلك أن أذكرك فيها، قال: يا موسى أذكرني على كل حال»[١].

٧ـ ورواه في (الفقيه) مرسلاً[٢].

٨ـ (التهذيب) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن موسى عليه السلام قال: يا رب تمر بي حالات أستحي أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى ذكري على كل حال حسن»[٣].

٩ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمر بن يزيد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن؟ قال لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية»[٤].

١٠ـ ورواه الصدوق (في الفقيه) باسناده عن عمر بن يزيد إلا أنّه قال: «وآية الحمد لله رب العالمين»[٥].

١١ـ (التهذيب والاستبصار) عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن؟ قال يقرأون ما شاؤا»[٦].

---

١. التوحيد حديث ١٨٢ / ١٧ وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج٢ حديث ٤٦ / ١٧٥ وفي الوسائل باب٧ حديث ٤ / ٨٢٠ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١١.

٢. الفقيه ج١ ص٢٠ / ح٥٨.

٣. التهذيب ج١ ص٢٧ / ح٦٨ وفي الوسائل باب٧ حديث ٥ / ٨٢١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٢.

٤. التهذيب ج١ ص٢٦ / ح٦٧ و ص١٢٩ / ح٣٥٢ وفي الاستبصار ج١ ص١١٥ / ح٣٨٤ وأورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الجنابة وكذلك ورد في الوسائل باب٧ حديث ٦ / ٨٢٢ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٢.

٥. الفقيه ج١ ص١٩ / ح٥٧.

٦. التهذيب ج١ ص٣٥٢ / ح١٠٤٢ وفي الوسائل باب٧ حديث ٧ / ٨٢٣ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٢.

المستدرك:

١٢ ـ القطب الراوندي في (دعواته) عن الصادق عليه السلام انه قال: «إذا عطس أحدكم في الخلاء فليحمد الله في نفسه، وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام».

١٣ ـ الشيخ المفيد في (أماليه) عن الفجيع العقيلي عن الحسن بن علي عن ابيه عليه السلام فيما أوصى اليه عند وفاته «وكن لله ذاكراً على كل حال...» الخبر.

١٤ ـ الصدوق في (الخصال) في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «اذكروا الله عز وجل في كل مكان فإنّه معكم» ويأتي ما يدل على ذلك في أبواب الذكر من كتاب الصلاة[١].

الثامن: باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه

١ ـ (الفقيه) عن محمد بن مسلم أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له: «يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بأذان وأنت على الخلاء، فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن»[٢].

٢ ـ (العلل) عن محمد بن مسلم مثله[٣].

---

١. يأتي في استحباب حكاية الاذان من ابواب ما يستفاد منه بالاطلاق وإذا لم يوجد بالصراحة فيما يأتي او فيما مضى فهو بالاطلاق او العموم كما سيأتي منه التصريح في الباب الثامن.

٢. الفقيه ج١ ص١٨٧ / ح٨٩٢ وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من أبواب الأذان والإقامة كما ذكره في الوسائل باب ٨ حديث ١ / ٨٢٦ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٢، وورد في هامش المخطوط ما نصه: ذكر الشهيد الثاني في بعض كتبه أن هذه المسألة ليس فيها نص أصلا ومثله كثير جدا ووجه ذلك غالبا أنهم كانوا يقتصرون على مطالعة التهذيب (منه قدس سره) راجع الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج١ ص٨٨.

٣. علل الشرائع حديث ٢٨٤ / ٢ تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق، «روايات العامة في الباب»

عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله (ص): «ان هذه الحشوش محتضرة، فاذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» نقله في سنن ابن ماجة، وذكر مثله بسند آخر عن زيد بن أرقم، وهكذا ذكر أخباراً تقارب هذا المضمون، ومضمون أخبار الإمامية بنحو الإختصار. (ج١ ص١٠٨ / ١٠٩ / ١١٠).

←

٣ ـ (العلل) عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن سمعت الأذان، وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن، ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال، لأنّ ذكر الله حسن على كل حال، ثم ذكر حديث موسى عليه السلام كما سبق»[١].

٤ ـ (العلل) عن سليمان بن مقبل المديني قال: «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان ان يقول كما يقول المؤذن، وإن كان على البول والغائط؟ فقال: لأنّ ذلك يزيد في الرزق»[٢].

أقول سيأتي في أحاديث حكاية الأذان ما هو مطلق عام يشمل هذه الحالة[٣] والله أعلم.

← (روايات العامة)

فى باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين في صحيح ابن ماجة (ج ١ ص١١٣) عن ابن ابي قتادة عن ابيه انه سمع رسول الله (ص) يقول: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه» وعن الاوزاعي مثله» وعن عثمان بن عفان يقول «ما لعبت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى بيميني منذ بايعت بها رسول الله (ص) ويراد من رواية عثمان ـ كما يقتضيه ظاهرها ـ ان مس الذكر فى حال الإستنجاء وعدمه حرام او مكروه، وهو بعيد إلى الغاية، وتنافيه رواياتهم ونقل الصحاح منهم فى ذكر الله على الخلاء عن عائشة «ان رسول الله (ص) كان يذكر الله على كل أحيانه» وعن انس بن مالك «أن النبي (ص) كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه» ويظهر من الحديث أن التختم منه (ص) كان باليسار، وهذا خلاف المعروف من مذهب الإمامية تبعاً منهم للسنة النبوية.

١. علل الشرائع حديث ٢٨٤ / ١ وكذلك في الوسائل باب٨ حديث ٢ / ٨٢٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣١٣، وفي نسخة العلل ١٠٤ بعد ذكر على كل حال «ثم قال عليه السلام: (لما ناجى الله) وذكر مثله.

٢. علل الشرائع حديث ٢٨٤ / ٤ وفي الوسائل باب٨ حديث ٣ / ٨٢٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣١٣. وفي بعض النسخ أن ذلك يزيد في الرزق من غير تعليل ولعل النسخة الّتي نقل عنها في الوسائل كانت معللة، مضافاً إلى اعتناء القدماء بضبط الكلمات والحروف، والأمر سهل إذ لا يوجد إختلافاً في المعنى.

٣. تكرر منا أن صاحب الوسائل (قدس سره) ربما عبر عما مضى ويأتي باطلاق الدليل او عمومه فيشمل العموم والاطلاق لمورد المسألة.

المقام الثاني

وفيه أمور:

(الأوّل) ـ وفيه بحوث:

(اولا) ـ في حقيقة الستر وكيفية انطباقه وكمية ما يجب ستره، ويعبر عن هذا البحث بأحكام الخلوة، ويتعلق بالوضوء من بعض الوجوه، إذ كثيراً من أحكامه لا تتعلق بالوضوء، وقد أشرنا سابقاً إلى ان مباحث الطهارة ربما تتعلق باحكام فقهية من غير الباب الّذي عنونت له، تبعاً لعناوين كتب الحديث من الخاصة والعامة في الغالب.

إن من واضحات الفقه وضروريات المذهب وجوب ستر العورة في الجملة عن الناظر المحترم فى حالة التخلي وغيرها، والأدلة تفيد الملازمة بين الحكمين، وستر العورة جار في المكلفين من غير تخصيص لبيت الخلاء، غايته أن انكشاف العورة فى الغالب من لوازم الخلاء، فتعرضوا له من هذه الجهة، ولا تخصيص للناظر بالبلوغ، لإطلاق الآية والروايات الآتية في بلوغ الانسان حدا يستنكف بغريزته وجبلته عن النظر إلى سوأته.

والمدرك ـ في الحكم بوجوب ستر العورة وحرمة النظر ـ الآية والسنة المستفيضة أو المتواترة: اما الآية الكريمة فهي قوله تعالى: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم»[1] فدلت على وجوب حفظ الفرج عما يترتب من استلذاذ الشخص باللمس والمقاربة والنظر ممّا تقتضيه القوة الشهوية في

---

١. سورة النور ـ الآية ٣٠.

نوع الانسان، والحفظ في الآية غير مقيد بجهة دون أخرى، ويقربه حذف المتعلق الظاهر في الاطلاق، إلا ان الإستدلال بالآية إنما يتم بمعونة التفسير.

واما بيانها من حيث التفسير فقد ورد في مرسلة الصدوق انه «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾** فقال عليه السلام: كل ماكان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج، فهو من الزنا إلافي هذا الموضع، فإنّه للحفظ من أن يُنظر إليه» والرواية وإن جاءت مرسلة، ولكنها من مراسيل صدوق الامة، على ان بعض أعلام الحديث[1] صرح بصحة السند وروايتها بطرق متعددة. فالعدول هنا عن حفظ الفرج لدليل خاص، إذا كان مفاد التفسير هو الحصر، وإلا فيجوز الأخذ بالمعنيين من المقارنة او الأعم من المقاربة وغيرها، ولكن العرف لا يفهم من ذلك إلا المقاربة، فإنّه إذا قال الوالد لولده إحفظ فرجك، فلا يفهم الولد إلا حرمة المقاربة، وليست الآية من قبيل ذكر الخاص (أولا) وهو غض البصر والعام (ثانياً) وهو عنوان المحافظة الشاملة للمقاربة واللمس والنظر ممّا تقتضيه القوة الشهوية في الحيوانات، لأنّه خلاف ما ينسبق إلى الذهن من الآية.

وقد ورد في بيان الآية ايضاً تفسير النعماني عن علي عليه السلام «لاينظر أحدكم إلى فرج اخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه ـ ثم ساق الآية إلى قوله ـ **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾** أي ممن يلحقهن النظر».

وأما السنة فروايات: (الاولى) ـ حسنة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» وظاهر الحسنة ان ستر العورة من شؤون الإيمان ولوازمه، وهو يستدعي وجوب التستر مطلقاً، وليس للحمام خصوصية في التستر، بل لوقوع النظر فيه عادة.

(الثانيّة)ـ موثقة حنان بن سدير قال: «دخلت أنا وابي وجدي وعمي حماماً في المدينة، فاذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا ممن القوم؟ قلنا من أهل العراق، قال وأي العراق؟ فقلنا كوفيون، فقال مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار، ثم قال ما يمنعكم من الأزر؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام، فبعث إلى أبي كرباسة فشقها بأربعة، ثم اخذ كل واحد منا واحداً، ثم دخلنا فيها، فسألنا عن الرجل

---

١. المجلسي الأوّل قدس سره.

فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام ومعه ابنه محمد بن علي عليه السلام».

وهي ظاهرة في وجوب الإتزار والتستر، ولعل تأكد الإنكار من المعصوم عليه السلام قرينة واضحة على الحرمة والرواية نص في إرادة المعنى المعهود عند العرف من العورة، ودلالة العورة على القبل والدبر من دلالة وضع اللفظ وإن جاز ان يكون للعورة معنى آخر غير المعنى المتعارف او مصداق آخر، إلا أن المعنى الشائع المتعارف هو القبل والدبر.

(الثالثة)ـ ما عن السنة من حديث المناهي المروي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته».

(الرابعة)ـ ما عن تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون الناظر والمنظور اليه» إلى غير ذلك من الروايات الناهية عن دخول الحمام بغير مئزر من حرمة النظر ووجوب التستر، ولا يلتفت إلى ضعف سند بعضها، لوجود الصحيح فيها، واعتماد أرباب الحديث والفتوى على الضعيف منها. وظاهر إطلاقات بعض الأدلة وجوب التستر وحرمة النظر، كما صرح به حديث المناهي وصحيح حريز.

نعم قد يتأمل في دلالتها لما دلت عليه جملة من الاخبار ممّا ظاهرها الحصر في إطلاق العورة على غيبة المؤمن، او كشف ما هو مستور من عيوبه، او إذاعة سره بين الناس، دون القبل والدبر، فإنّه روى عبد الله بن سنان قال: «سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت أعني أسفليه؟ فقال ليس حيث تذهب، إنما هو إذاعة سره» وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال: «ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً، إنما هو ان يزري عليه او يعيبه» إلى غير ذلك من الروايات من تطبيق الكبرى ـ وهي عورة المؤمن ـ على موارد الغيبة وإظهار العيوب وكشف السر.

وعليه فهذا اللسان اما من قبيل الدليل الحاكم على تلك الأدلة من وضع العورة للسوأة او انصرافها، فرفع اليد عن تلك الأدلة للادلة الحاكمة، ولعل هذا اللسان أقوى ظهوراً في الورود، وهو نفي الموضوع هنا وجعل موضوع آخر، إلا ان التأمل الصحيح يقضي بأن ورود هذا المضمون لا ينافي دلالة الاخبار السابقة على حرمة النظر في

المعنى المعروف، لأنّ الأخبار إما انها ليست في مقام الحصر، فضلا عن الحصر الحقيقي، واما لأنّ مفاد الغيبة وكشف السر معنى آخر او فرد لمعنى آخر، أو من قبيل عموم المجاز، كما يظهر من بعض أكابر الفقهاء[١] وإن كان الأقرب إلى الذهن تنزيل العيب والغيبة وكشف السر منزلة العورة، وإن كان المنزل هنا أشد تحريماً ممّا وضع له اللفظ او انصرف اليه الاطلاق، لأنّ اقتحام هتك المؤمن وإذهاب كرامته اشد عقوبة من النظر إلى عورته، لما فيه من التبعات والآثار الوخيمة من السخرية والهتك وإذهاب حقوقه، ولا منافاة في تشبيه أمر بآخر وإن كان المشبه أشد عقوبة وآثاراً من المشبه به، لأنّ الشبه بالنظر إلى متفاهم العرف من قبح النظر إلى العورة، وإن كان هتكه وكشف ستره أعظم من النظر عقوبة.

واما تقريب بعض أعلام الفقه والذوق[٢] بأن لكلامهم عليهم السلام ظاهراً وباطناً وهتك الستر من المعنى الباطن، فان كان غرضه رجوع المعنيين إلى مفهوم واحد، وإن كان بعض أفراده خفياً فله وجه. وإلا فما أفاده أجنبي عن مفاد البطون، ومع هذا كله فقد مال بعض المتأخرين[٣] إلى كراهة النظر إلى العورة، حيث قال: لولا مخالفة الإجماع لذهبنا إلى الكراهة، ولعل المدرك عنده وجهان:

(أحدهما)ـ ما أشرنا اليه من ورود أدلة العورة بمعنى إذاعة السر واظهار العيب على العورة بالمعنى المتعارف، أو لحكومتها عليها، وحينذاك فلا تصلح أدلة العورة بمعنى السوأة على وجوب التستر وحرمة النظر.

(ثانيهما)ـ مصححة ابن أبي يعفور قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، او يرى هو عورة الناس؟ قال كان أبي يكره ذلك من كل أحد» بناء على ظهور الكراهة في لسان أهل البيت عليهم السلام في الكراهة المصطلحة.

ولكن للمناقشة مجال (أما أولا)ـ فلما عرفت بيانه في الحرمة و(أما ثانياً)ـ فلأن لسان الكراهة في خطابهم ليس بالمعنى المصطلح في عصورنا من مفاد المنقصة او

---

١. صاحب الجواهر (قده).

٢. صاحب الحدائق (قدس سره).

٣. المحقق الخوانساري (قدس سره).

عدم الرجحان، حيث انه اصطلاح حدث في زمان الغيبة، حتّى قال بعض أساتذتنا[١] في بحثه ان الكراهة في لسان الأئمة عليهم السلام أشد مراحل الحرمة، ولعل إضافة الكراهة إلى ابيه عليه السلام ممّا تقرب التحريم وتؤكده في ذهن السامع، لتعظيم مقام الأبوة والإمامة.

«ثانياً»ـ ان المقصود من الناظر المحترمـ على ما هو المعروف بين الفقهاءـ من يحرم النظر إلى عورته، سواء كان من المحارم أم لا، رجلا أو امرأة، كافراً او مسلماً، ناظر أو منظوراً اليه، حتّى عن المجنون والطفل إذا كانا مميزين للتستر وإن لم يميز غيره، لا مجرد إستعداد الطفل والمجنون للتميز إن جوزنا تحقق الإستعداد في المجنون، والمدرك في الحكم إطلاق الاخبار من حديث المناهي وحسنة رفاعة من قوله عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» وظهور صحيحة الحلبي او إشعارها إن لم يستفد منها التقييد لقوله عليه السلام: «لا بأس حيث لا يره احد، اما إذا رآه احد ففيه بأس» إلى غير ذلك ممّا أفاده الشارع دليلا كما تشاهده من متن الأحاديث. ومقتضى إطلاق الأدلة حرمة النظر حتّى إلى الكافر والمجنون والصبي المميزين، بل ولعل الأدلة تشعر بأن كف البصر من مقتضيات الايمان وشؤونه، مضافاً إلى ما يظهر من بعضهم بتسالم الأصحاب على الاطلاق. ولعل الارتكاز من المتشرعة على الفرع كان أمراً مفروغاً عنه. وذهب بعض أعلام الفقه والحديث إلى جواز النظر إلى عورة الكافر. والدليل حسنة ابن أبي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار» ومرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنما أكره النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار».

وقد يناقش في الجواز (تارة) من جهة سند الروايتين لارسالهما. و(ثانيّة) لثبوت الإعراض عنهما، إذ لم يفت احد بمضمونهما قبل بعض أعلام الحديث والفقه[٢] واي إعراض في مسألة أشد من هذا الاعراض، واي تسالم أعظم من هذا التسالم والإرتكاز؟ و(ثالثة) أن مقتضى الجمع بين الأدلة وإن كان تقديم المفيد على المطلق، ولازمه إخراج الكافر عن حرمة النظر إلى عورته، إلا ان الفقيه إذا لاحظ الأدلة وجدها بأول نظرة انها لا تقصر في الدلالة عن ظهور المفيدات، ألا ترى ان إطلاق قوله عليه السلام: «من نظر

١. استاذنا المتألة الشيخ محمد حسين الاصفهاني (قدس سره).
٢. صاحب الوسائل والحدائق ولم تكن المسألة محررة قبل عصر صاحب الوسائل.

إلى عورة أخيه المسلم او عورة غير أهله متعمداً أدخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله إلا ان يتوب» وقوله ﷺ: «يا علي إياك ودخول الحمام بغير إزار، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه» ظاهر في بيان شدة التحريم والتوبيخ على حرمة النظر، وان الحكم يشمل المسلم والكافر الناظر والمنظور اليه، وحيث أن تقديم المقيد والخاص على المطلق والعام من الظهور لا من الحكومة، فلا بد من تقديم ما هو أظهر دلالة. نعم لو كان ملاك التقديم في الخاص على العام هو الحكومة قدم الخاص والمقيد على العام والمطلق، لتقديم القرينة على ذي القرينة، ولو لم تكن القرينة أظهر من ذيها.

ويجوز تقريب الحرمة مطلقاًن بأن النظر إلى العورة نظام إنساني وقانون إجتماعي يستنكره كل مدرك، وينتظر منه كل شاعر، ولذا إن بعض الأمم المتبرجة ومن ألقت حجاب العفة إذا اراد الشخص ان يتصف بها لا يعتاد على هتك عورته إلا بعد زمن طويل ولعل قرينة الوقوع في الزنا والملاذ الشهوية تفيد ان الحكم طريقي، وجعله الشارع مطلقاً للحكمة الداعية إلى التحفظ من الزنا والشهوات. ولكنه غير قريب، إذ لا يفيد إلا الإستحسان.

والجواب ان الأدلة مشعرة او مقيدة بعنوان المسلم والاخ وتقيد الموضوع بالوصف، وان لم يستدع المفهوم، إلا انه نحو تقييد لموضوع الحكم، فلا إطلاق للأدلة فضلا عن أظهرية الاطلاق على المقيد حتّى في الآية الكريمة، حيث كان شمولها للكافر محل تأمل. ولو فرضنا عدم التقييد، فالقول بشمول الحكم للكافر محتاج إلى الاطلاق، فيتعين القول بالجواز في نظر المسلم للكافر، وثبوت الاعراض عن الخبرين لو تحقق ولم يكن دعوى مجردة لا يثبت اطلاق الأدلة.

ومن غريب الاستدلال ممن ذوقه طرح المرسلات التمسك هنا بمرسلة ابن ابي عمير واكتفى بصحة سندها حيث نقلها عن غير واحد، فجزم بأنه لابدّ من وجود راوٍ عادل في البين. ويندفع بأن نقل ابن أبي عمير ان لم يوجب الوثوق بحد ذاته، جاز أن ينقل عن ثلاثة لا يوثق بكل واحد منهم، فكيف تقع الرواية مقيدة للمطلقات على رأيه.

وبالجملة ان قواعد الفن تقتضي الجواز وان كان الترك لقرب تسالم الكلمات على المنع. ومن هنا يظهر ان حمل الخبرين على صورة عدم اللذة والفتنة، كما يشير

إليه التمثيل بالحمار بعيد، لأنّ مورد الفتنة واللذة خارج موضوعاً عن محل البحث، لعدم الجواز حتّى إلى الحيوانات إذا استدعى النظر إلى الفتنة واللذة، وإذا تم الإطلاق كما هو المعروف أو التفصيل بين عورة المسلم والكافر فهل الحكم يدور مدار عنوان الإحترام في الناظر والمنظور اليه، وهو بلوغ الانسان حداً يستنكر بجبلته عن النظر إلى السوأة، وان هذا المعنى ككبرى وقعت في لسان الأدلة فيخرج غير المميز، لأنّه لا يستحي منه، وتخرج الزوجة والمملوكة لهذه الجهة أم لا يدور مدار هذا العنوان؟ الأقرب إلى وجه المسألة هو ثبوت الإطلاق او التفصيل، ولا يستفاد من الادلة هذه الكبرى، وإلا لكانت شاملة حتّى للمجنون والسكران، إذ لا يرى العقلاء إحترام هؤلاء. والاخبار جاءت للتعبد إما مطلقاً واما تفصيلا.

واعلم ان المراد من ستر العورة في كلماتهم هو سترلون البشرة، لانصراف الادلة من قولهم عليهم السلام النورة سترة إليه، وما ورد مرسلا ان أبا جعفر عليه السلام أطلي بالنورة ثم ألقى الإزار ولما قيل له استفهاماً قال: أما علمت أن النورة قد أطبقت بالعورة، ومن مراتب ستر اللون ستر الشبح، لأنّه نظر إلى البشرة في الجملة دون النظر إلى الحجم، فإنّه نظر إلى الحائل وليس بنظر إلى البشرة.

«ثالثاً» وفيه جهات:

(الاولى)ـ ان المتيقن من الادلة في العورة هي القضيب والفرج والدبر دون ما بين السرة والركبة. وعليه فلا يجب ستر الفخذين والإليتين والشعر النابت على اطراف العورة[1] وذهب بعض المحققين إلى شمول العورة للعجان او إلحاقه بالعورة بالأولوية. وقد جاءت المدارك بعنوان الفرج والعورة، وهما عبارة عن السوأة، وسميت العورة سوأة، لأنّه يستحي الشخص منها ويستقبح إظهارها بمقتضى الجبلة والفطرة السليمة، لا من أنّه كافر او مسلم، ويظهر من بعض الفقهاء تعميم العورة لما بين السرة والركبة بل وإلى نصف الساق لروايات:

(الاولى)ـ ما عن بشير النبال قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام؟ فقال تريد الحمام؟ قلت نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر وغطى ركبتيه وسرته، ثم أمر

١. اختار سيد مشايخنا في بحثه ووسيلته وجوب التستر عن الشعر النابت حول العورة، بدعوى انه من توابع العورة عرفاً، فتشمله الادلة، وفي شمول الادلة والتبعية العرفية تأمل.

صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار؛ ثم قال أخرج ثم طلى هو ما تحته بيده» والازار المتعارف يشمل نصف الساق.

(الثانيّة) ـ ما أورده الماتن في باب نكاح العبيد والإماء عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال: «إذازوج الرجل أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة.

(الثالثة) ـ حديث الأربعمائة في الخصال عن علي عليه السلام «إذا تعرى أحدكم (رجل) نظر اليه الشيطان وطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم».

إلا ان هذه الروايات معارضة بأصرح منها دلالة:

(الاولى) ـ مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «الفخذ ليس بعورة».

(الثانيّة) ـ مرسلة ابي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: «العورة عورتان القبل والدبر، والدبر مستور بالاليتين، فاذا سترت القضيب والبيضتان فقد سترت العورة بيدك».

(الثالثة) ـ مرسلة الكليني «أما الدبر فقد سترته الإليتان، واما القبل فاستر، بيدك».

وطريق الجمع بينها وبين ما تقدم الحمل على ستر ما عدا القبل والدبر من السرة والركبة على الإستحباب او على وجه المحافظة إرشاداً لشرف الانسان وكرامته عن إبتذال جسده ممّا يقرب من العورة، على ان ما تضمنته رواية النبال غير معلوم الوجه، ولعله من مزيد الحياء والتعفف بمقتضى شأن الإمامة والرياسة العامة. والخبر لا يثبت الاستحباب فضلا عن الوجوب. ويتضح لك ممّا بيناه ان ما ورد مرسلا عن الباقر عليه السلام ـ انه كان يطلي عانته وما يليها تم يلف ازاره على طرف إحليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه ـ بعيد إلى الغاية عن مقام الامامة .

ثم انه لا فرق بين أفراد التستر بكل ما يقع به الستر ولو بيده او يد مملوكته وزوجته، او بظلمة المكان بحيث لاترى فيه العورة، او بالإختفاء في حفيرة، أو بالإرتماس في الماء، أو التباعد في مكان لاترى فيه العورة. وفي كل ما يتحقق به الحفظ عن الناظر المحترم والتستر عنه، كما صرحت به مرسلة ابي يحيى ومرسل الكافي في قوله عليه السلام: «فأما الدبر فقد سترته اليتان، واما القبل فاستره بيدك».

واما جواز النظر في الزوجة والمملوكة والمحللة فلأنه من توابع جواز الوطء، ولما دل على جواز نظر كل واحد منهما إلى جسد الآخر، ولما دل من رواية ابن حمزة في النكاح من جواز النظر إلى فرج المرأة حال الجماع وإن كان على كراهة، ولما دلت عليه مقطوعة سماعة من نفيى البأس، وانه يجوز في غير الجماع.

نعم لا يجوز نظر المالكة إلى جسد المملوك ولا إلى عورة مملوكتها، ولا يجوز للمملوك النظر إلى جسد مالكته ولا المملوكة إلى عورة مالكها، لإطلاق أدلة المنع. وهكذا المملوكة المتزوجة وما بحكمها من المعتدة والمحللة، لإطلاقات الأدلة ايضاً. وخبر الحسين بن علوان: «إذازوج الرجل امته فلا ينظر إلى عورتها» واما المحللة فإلحاقها بالزوجة والمعتدة محل تأمل كما يأتي بيانه في باب النكاح، وان كان إلحاقها بهما أحوط.

واما التستر في الصلاة فلا يكفي فيه مطلق ما يحصل به التستر، لأنّه لأجل احترام من هو قائم بين يديه لا من حيث وجود الناظر المحترم، ولذا يشترط فيه ما لا يشترط فيه هنا. واما النظر إلى عورة من يحرم النظر اليه من وراء الزجاج او المرآة او الماء الصافي، فهل يجوز النظر أم لا؟ الأقرب عدم الجواز، لصدق النظر إلى حقيقة الشيء عرفاً، بخلاف التمثال في مجسمة او تصوير في قرطاس، فإنه ليس نظراً إلى حقيقة الشيء، وإذا قلنا ان النظر من وراء الزجاج والماء نظر إلى حقيقة الشيء عرفاً، فلا فرق بين الإنطباع وخروج الشعاع، حيث ان الشعاع يتصل بالمرئى لا بشبحه المرئى بتوسط المرآة، فان العرف لا يفرق بين المقامين. وقد بنى بعضهم الفرع بأن النظر من وراء منظار او ماء ان حقيقة الرؤية إن كانت خروج الشعاع والنور من العين، ثم اتصال الشعاع بالمرآة والماء، ثم يقع النور منكسراً إلى المرئى، فيقع الشعاع من العين على الجسم، ثم ينكسر فيرد من العين مستقيماً إلى ذى الصورة، فلازمها الحكم بالحرمة، وان كانت حقيقة الرؤية الإنطباع. والانطباع ليس إلا صورة الشيء دون حقيقته، فلازمه الحكم بجواز النظر، وإن كانت الادلة منزلة على مايفهمه العرف، فلا فرق بين صورة الانطباع والشعاع فى أنّه نظر إلى حقيقة الشيء بنظرهم. ولكن ان بنيت المسألة على الفن الدقيق، فان جميع الإدراكات البصرية انما تحصل بانطباع التموجات الضوئية على شبكة العين، والتموجات هى الإهتزازات الأثيرية، ولها حد أدنى وحد أعلى،

واللون البنفسجي يمثل الحد الأدنى، واللون الأحمر يمثل الحد الاعلى، وبدون اللون البنفسجي لا يدرك البصر وهكذا في المرتبة العالية، لأنّ الأشعة الضوئية الّتي تتجاوز مرتبة الحمرة تحدث حرارة، وعليه فابتناء المسألة على الشعاع والانطباع لا وجه له، اذ مقوم الأشعة الإنطباء، ولكن الميزان هو المفهوم العرفي، نعم التصاوير المتعارفة في المجلات وجوازات السفر والجنسيات لا يعدهاالعرف رؤية للمرأة، بل رؤية للتصوير في الورق، ولا يعد العرف ذلك منزلا منزلة الصورة الحقيقية، حتّى ينزل خطاب الشارع عليه، فالنظر جائز في التصاوير ان لم توجب الرؤية للريبة.

«الجهة الثانيّة»ـ لا يجوز ان يقف المكلف بموقف يعلم بوقوع نظره على عورة غيره ممن يحرم النظر اليه. والمراد من عدم الجواز هو توقف امتثال التكليف بان يستقل العقل بحرمة الوقوف تحصيلا للإمتثال، ولا يقصد من الحرمة هنا الحرمة الشرعية، إذ أن مقدمة الحرام ليست بمحرمة قصد بها التوصل إلى الحرام ام لا، وان كان التحقيق في محله وجوب المقدمة الموصلة. واما في صورة الظن، فحيث لا إعتبار به فهو بحكم الشك، وان اختلفا موضوعاً والبراءة جارية في صورة الشك والظن. وأما إذا شك في وجود الناظر المحترم او مطلق الناظر، فالحكم هو البراءة أيضاً، لأنّ وجوب التحفظ يتوقف على علمه بتحقق الناظر بالفعل، او بتجدده عند انكشاف العورة، ومع الشك او الظن، فالمجرى أصالة البراءة.

وقد يستدل للمنع بوجهين: (أحدهما)ـ ما يستفاد من الأمر بالتحفظ في الآية في قوله تعالى: (ويحفظوا فروجهم) فإنه أمر سبحانه بالمحافظة، وقد أشرب في مفهوم المحافظة إحتمال وجود ما ينافيها، وإذا لم يعتن المكلف باحتمال وجود الناظر، صدق عنوان ترك المحافظة نظير ترك حفظ الأمانة، حيث لا يسع المؤتمن أن يستصحب عدم مجيء السارق، وإذا لم يستر الشخص عورته في مورد الشك او الظن، فقد صدق عنوان عدم التحرز والمبالاة في المحافظة، فالمحافظة تستدعي التستر عند احتمال وجود الناظر، ولازمه وجوب التستر وجوبا نفسياً او طريقياً بايجاب الاحتياط إذا كان في معرض النظر.

(ثانيهما)ـ أن جريان البراءة مشروط بما لم يكن فيه مخالفة للواقع كثيراً وإذا علم الشخص بوقوعه في المفسدة كثيراً فلا تجري البراءة لقصور أدلتها، وان لم يكن

ذلك تقييداً شرعياً في أدلتها. وعليه فموارد الشك والظن ممّا يعلم الانسان بوقوع النظر المحرم منه كثيراً.

وملخص الوجهين أن الأوّل في بيان قيام الأمارة على وجوب التحفظ، وان وجوب الحفظ يستدعي الاحتياط. والثاني في بيان قصور أدلة البراءة عن شمولها لموارد الوقوع في المفسدة كثيراً. ولازمه الاشتغال وقصور أدلة البراءة هنا من باب تقييد المؤدي واقعاً، لا من التقييد في إطلاق دليلها.

والجواب اما عن الوجه الأوّل ان لازمه وجوب المحافظة دون الاحتياط في الشبهة التحريمية من أن أدلتها تفيد التوقف، وإن لم يخالف الواقع. وقد جعلها الشارع سوراً لحفظ الواقع في صورة المطابقة وعدمها. واما وجوب المحافظة عن الزنا ونحوه وإن سلمنا إفادة الآية للعموم او للنظر، كما تعطيه أدلة التفسير فلئلا يقع في النظر او الريبة. وكلا التقريبين ممّا لا يستفاد منهما إلا الوجوب الطريقي، دون الوجوب النفسي، ولازمه إيجاب التستر على نحو الطريقية، وان وجوب التحفظ في غير موارد العلم بوجود الناظر هو موضع الخلاف، وموضع الخلاف لا يصح ان يقع فرضاً مسلماً في البحث، كما تعطيه بعض العبارات. وإذا فهم من الآية الوجوب الطريقي، فالمدار على مخالفة الواقع، غايته التجري على ارتكاب الطريق. وهذا جار حتّى في الأمانة وادلة الإحتياط، فاذا جعل المؤتمن الأمانة في محل يجوز ان تسرق فيه، ولم تسرق إتفاقاً، فلا ينبغي الحكم بالحرمة.

وأما الوجه الثاني فلا نعلم أن دليل البراءة لا يجري في موارد احتمال وقوع المفسدة كثيراً، او في مقام الظن بوجودها، وإطلاق أدلة البراءة غير قاصرة الشمول. نعم لو كان الشخص في محل يطمئن بوجود الناظر ويعتاد وجوده في ذلك المحل توجه عدم جريان البراءة لحصول الإطمئنان بوجود الناظر.

وليعلم ان هنا فروعاً: (منها) ـ لو رأى عورة مكشوفة، وشك بأنها عورة لانسان او لحيوان، فالبراءة جارية في حرمة النظر في أمثال المقام،لأنّه من الشك في الشبهة الموضوعية التحريمية، ولا يجب غض البصر. وأما وجوب التستر فيما لو تردد في نظره أن الناظر هل هو حيوان او إنسان، فيبتني على وجوب التحفظ وعدمه، فان قلنا بوجوب الحفظ والمحاذرة وجب التستر، وإلا فالبراءة جارية.

و (منها) ـ لو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنّه من عورته أو عورة غيره، فالوجه البراءة عن الحرمة ايضاً.

و(منها) ـ ما إذا علم أن المنظور اليه عورة إنسان، ولكن يشك أنها لصبي مميز أو لصبي غير مميز، فيجري إستصحاب جواز النظر، لاستصحاب عدم البلوغ أو عدم التمييز عند الشك في البلوغ والتمييز المقتضي لجواز النظر، ولو ترددنا في جريان الاستصحاب في المقام لرجوعه إلى استصحاب العدم الأزلي، فالمورد من مصاديق البراءة، نعم من جوز التمسك بالعام في الشبهات المصداقية فالعام قد خصص هنا بمخصص، وشك انه من أفراد الخاص، فيأخذ بالفرد المشكوك فيه، بعد القطع بأنه من افراد العام، وقد اختار هذا المسلك من أعلام الفقه والاصول[١] ولكن ثبت في محله منعه.

و(منها) ـ إذا شك ان العورة لزوجته ومملوكته ومحللته او لامرأة اجنبية، او من يحرم النظر إلى عورتها، فهل يجوز النظر ام لا؟ وجهان. ولعل الأقوى الجواز، لا لثبوت قاعدة المقتضى والمانع، لعدم اعتبار القاعدة كماعرفت سابقاً، بل لقوة اعتبار احراز الموضوع من الأدلة هنا. وذلك حيث ان موضوع الحكم كان أمراً وجودياً. وقد القى إلى المكلف، فالدلالة الإلتزامية العرفية من سياق الكلام تفيد ان ثبوت الحكم هنا يدور مدار الإحراز لما عرفت سابقاً ان كل موضوع لحكم كان وجودياً والقي إلى المكلف كالتذكية والكر والسفر ونحوها يستفاد من دليله التزاماً بايكال احرازه إلى المكلف، وان ثبوت الحكم على موضوعه يناط بإحرازه، وان لم يؤخذ الإحراز في موضوع الدليل بنحو المطابقة، إلا أنّه تقدم ان الكبرى وان كانت مسلمة لانطباقها على بعض الفروع، ولكن التأمل في انطباقها على نحو الكر والتذكية والسفر كما أفاده شيخ الاساتذة[٢] فالمقام من مصاديق الكبرى إن تمت هنا، وإلا فالرجوع إلى البراءة وهو الأقرب.

و(منها) ـ لو نظر إلى عضو من أعضاء بدن انسان، وشك في انه من عورته او من سائر جسده، او هل يصح له النظر فيما لو ابتلى بمثل الفرع، فهل يصح له ان ينظر ام لا.

---

١. منهم السيد المتبحر الفقيه السيد محمد كاظم اليزدى فى عروته وغيرها.

٢. المحقق النائيني (قدس سره).

والحكم هو الرجوع إلى أصالة البراءة لجريانها في الشبهة الموضوعية التحريمية. ولا وجه للإحتياط في المسألة وإن كان حسناً على كل حال[١] واما النظر إلى عورة الخنثى فلا يجوز للذكر والأنثى النظر إلى دبر الخنثى لأنّ الدبر عورة على كل حال. واما قبل الخنثى فيجوز النظر لكل واحد من الناظر والمنظور اليه، للشك في ان المنظور اليه عورة ام لا، ولو سلم ان المقام من موارد العلم الإجمالي فى النظر اما إلى القضيب او البضع، فإنه منحل، ولا سيما إذا كان الناظر أجنبياً، لأنّه يعلم تفصيلا بحرمة مايماثله من القضيب إن كان رجلا، والفرج إن كانت أنثى، حيث انه اما عورة او عضو من بدن الأجنبي واما فيما لا يماثله فمن قبيل الشبهات البدوية، والبراءة جارية فيها. وأما إذا كان الناظر محرماً، فيكون كل من الطرفين من مورد العلم الاجمالي، وليس له قدر متيقن تفصيلا لينحل العلم الإجمالي، فيتعين الاحتياط لتنجز العلم الاجمالي من غير انحلال. وقد اختار بعض أجلة السادة[٢] في المقام بأن النظر إلى قبل الخنثى جائز، للشك في كون المنظور اليه عورة، ويتم هذابالنظر إلى كل من القبلين لا بالنظر اليهما معاً، لتحقق العلم الاجمالي بأن احدهما عورة، وإن انحل العلم في الاجنبي إذانظر إلى ما لا يماثل عورة نفسه، ويصير ما يخالف عورة الناظر شبهة بدوية. واما القطع بالعورة على كل حال حتّى لو كانت آلة الرجل في المرأة وبالعكس، وإنهما عورة وان اجتمعا في شخص، لقضاء العرف بالاستقباح فمحل تأمل. ولا يخرج عن كونه إحتمالا. ولعل العرف لا يرى استقباح البضع في الرجل، ولا القضيب في المرأة. ومع ذلك فلا دليل عليه إثباتاً، بل حتّى لو كان للرجل إحليلان وللمرأة بضعان، فإنّه لا استقباح ايضاً ولا سيما إذا تعين الأصلي منهما، على ان ذلك كله لا يخرج عن الفرض، ويحتاج في مقام الاثبات إلى الدليل. وبالجملة فالقطع بالعورة على كل حال يتم بالنسبة إلى مماثل عورة الناظر، دون ما يخالفه في الصنف.

«رابعاً» وفيه جهات:

(الاولى) ـ المعروف بين الفقهاء انه يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها،

---

١. اختاره الفقيه اليزدى في عروته بقوله وان كان الاحوط الترك. ولا وجه له لو اراد بالاحتياط الوجوب او الاستحباب.

٢. الفقيه اليزدي في عروته ايضاً.

ولا خلاف ظاهراً إلا من بعض أعلام المتأخرين[١] فذهب إلى الكراهة، وفصل بعضهم فحرم في الصحراء وحكم بالكراهة في الدور. وتقريب المدرك عند القائل بالكراهة ان الاخبار الّتي استدل بها مشهور القدماء والمتأخرين بين مرسل وضعيف ومرفوع، ولا يعتمد على كل منها، مضافاً إلى اشتمال بعض الأخبار على بيان بعض المكروهات، كاستقبال الريح واستدبارها. ووحدة السياق تستدعي رفع اليد عن ظاهرها من الحرمة، ويؤكد الكراهة ما هو ظاهر منها في كراهة الإستقبال والإستدبار او إستحباب ترك الاستقبال والاستدبار ممّاكان مساقه الادب والاحترام، وهو قرينة على عدم الوجوب. وممّا يشهد له رواية إسماعيل بن بزيع قال: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها تعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتّى يغفر له» وظاهرها استحباب ترك الاستقبال واجب وإلا لأمره عليه السلام بالإنحراف او نهاه عن استمرار الاستقبال، ويجوز ان يستفاد من الحديث اكثر ممّا أستفيد، وهو جواز الاستقبال والاستدبار لأنّ الكنيف في منزله، والامام لا يرتكب المكروه، فضلا عن الحرام. هذا غاية تقريب الكراهة او الجواز او استحباب الترك.

والجواب ان الاخبار المتقدمة بعد اعتبار سندها صريحة الدلالة في الحرمة واماااشتمالها على بعض المكروهات، فغير مانع عن ظهور النهي في الحرمة، لأنّ إقتران دليل الحرمة بدليل غير إلزامي ولو لتحقق الإجماع في المسألة ليس قرينة على التصرف في دليل الإلزام من الحرمة او الوجوب، بل إذا تكفل الخبر حكمين لم تكن فيه وحدة السياق، حتّى تكون قرينة صادقة لظهوره أو موجبة لإجمال الدليل، على أن القائل هنا لا يقول باجمال الدليل، وإنما يدعى الوضوح في الكراهة.

واما الاستدلال برواية ابي الحسن، فان استدل بها من ناحية وجود الكنيف في داره عليه السلام والجلوس مستقبلا للقبلة او مستدبراً لها، فهو قاض بالجواز دون الكراهة، ولعل كيفية البناء كانت من صاحب الدار، كما يقربه التاريخ من تبعيد المأمون للرضا عليه السلام وإسكانه في (قرب) إما اشتباهاً من صاحب الدار او اضطراراً بهذه الكيفية. واما ظهور الرواية مع قطع النظر عن المحتملات فهو في استحباب الإنحراف دون الجواز

---

١. اختاره في المدارك.

والكراهة، مضافاً إلى ان مفادها غير بعيد في العنوان الثانوي من التعظيم لمقامه تعالى ولو في حالة التذكر ومعرفة حكم القبلة، ولذا إن مساق الحديث غير متعرض للحكم لوضوحه، وانما تعرض المعصوم للثواب والمغفرة. وبيان الثواب لاينافي تحقق الوجوب. فإنه ممّا يقتضي الترغيب على إيجاد العمل، ومع ذلك كله فالرواية من قبيل القضايا الخارجية، فلا تصلح للأحكام الكلية لعموم المكلفين، فهي خارجة عن موضوع البحث، واما إذادار الأمر بين الاستقبال والاستدبار، فالمعروف أهمية حرمة الاستقبال ولو في نظر العرف من غير ردع من الشارع.

وتوضيح البحث ان الاستقبال والاستدبار من حيث التخلي (تارة) يحتمل العرف أهمية الاستقبال وهو المنشأ لتقديمه في نظر الشارع والمتشرعة، ولو من ناحية ان الأدلة فى الغالب جاءت بلسان الاستقبال؛ فتكثر النصوص يقتضي اهمية الاستقبال على الاستدبار. وهذا الوجه لا يقتضي التقديم بعد ورود الحرمة في الاستدبار ايضاً، لأنّ تكثر النصوص ونظر العرف لا يكون منشأ للتقديم في نظر الشارع. و(أخرى) ان التقديم لو رود الأهمية في أفضيلة القبلة للتحريض الشديد عليها في الأدلة جداً، كما هو غير بعيد من ترادف الاخبار في الاستقبال دون الاستدبار، وإلا فمجرد إحتمال الاهمية في نظر العرف لا يكفي في التقديم، كما لو دار الأمر بين انقاذ طالب ديني او هاشمي، وبين فرد من سائر الناس فان تقديم الطالب الديني او الهاشمي ـ ما لم تترتب عليه آثار خاصة من القيام بوظيفة مهمة من إقامة الواجبات ورفع المنكر، كالأنبياء والأولياء ـ محل تأمل.

هذا ان كان مدرك الحكم هو الأدلة السمعية، واما ان كان الإجماع فحيث لا إطلاق فيه يشمل عدم التمكن من كل منهما، فيدور امر الحرمة اما في الاستقبال خاصة لاحتمال الأهمية، واما التخيير بين الاستقبال والاستدبار. وعليه فان كان الاصل هو التخيير فذاك وإلا تعين حرمة الاستقبال لاحتمال الاهمية في حرمة الاستقبال. ومقتضى القاعدة هو التعيين، ولو لم يتم تعيين الاستدبار وترك الاستقبال لم يكن الاحتياط بترك الاستقبال مستحباً كما لا يخفى على المتأمل، وأما لو ظن المتخلي بجهة خاصة حرمت تلك الجهة، لأنّ الظن حجة في إحراز القبلة. والمدرك في ذلك صحيحة زرارة المروية في القبلة قال ابو جعفر عليه السلام: «يجرى التحري أبداً إذا لم يعلم اين وجه

القبلة» واطلاقها في التحري شامل للصلاة وغيرها من التخلي والدفن والذبح، ولو شك في ذلك واستظهر من الادلة ان الموضوع هو الصلاة او لانصراف الادلة إلى الصلاة أشكل التعدي إلى غيرها، إلا ان المعروف في حكم الدفن والذبح هو اعتبار الظن. وعليه فلا تخصيص للدفن والذبح. ولا وجه للإنصراف في بعضها وإذا دار الأمر بين ترك التستر او الاستقبال او الاستدبار، وجب تقديمهما على ترك التستر لاهميته عند المتشرعة ولو احتمالا.

واما حكم استقبال الطفل ومن بحكمه واستدباره حال التخلي، فالأقوى عدم وجوب منعه حتّى على ولي المجنون والطفل، وإن كان الأحوط ترك اقعادهما من الولي وغيره، ولم يعلم من الشارع عدم رضاه بايجاده مطلقاً، نظير القتل والزنا ونحوهما حتّى يحكم بالمنع مطلقاً، واما لو دار أمره بين ما هو مبغوض للشارع مطلقاً أو في جهة دون أخرى، كعنوان البالغ والرشيد، او الحرمة في زمان خاص، فالبراءة جارية للشك في أن المورد من أي النحوين، وأما ما تقتضيه الادلة الاجتهادية، فالظاهر هو الحرمة على المكلفين، لأنّ قوله عليه السلام في بعض الصحاح: «إذا دخلت المخرج» وقوله عليه السلام: «لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» وهو توجيه الخطاب للمكلفين، وانهم المقصودون بالتكليف لا غير، ولا يظهر من الأدلة المنع مباشرة وتسبيباً حتّى يحرم إقعاد الصبي في حال التخلي مستقبلاً للقبلة او مستديراً لها. نعم لو استلزم إقعاد الطفل للقبلة في مقام توهيناً للقبلة حرم إقعاده لحالة الاستقبال والاستدبار.

وليعلم ان العالم بحكم القبلة وموضوعها يحرم عليه استقبالها واستدبارها، ولو استقبل او استدبر وجب ردعه، لوجوب النهي عن المنكر. اما الناسي والغافل فحيث أنهما غير مكلفين واقعاً، ولايصح توجيه التكليف اليهما، وكان عدم العلم بالتكليف رافعاً للحرمة الواقعية في حال النسيان، فلا يجب الردع من المكلفين، فمن يراه مستقبلا او مستدبراً لا يجب عليه ردعه إذا علم بنسيانه او غفلته، واما إذا كان الجهل رافعاً للحرمة ظاهراً فقط كموارد الجهل بالقبلة او جهتها إذااعتمد المكلف على أمارة او أصل، كما لو قامت البينة عنده على القبلة في جهة خاصة وتركها، واستقبل غيرها. ومن باب الإتفاق صادف القبلة او ظن القبلة في جهة، وتوجه إلى اخرى، ففي الفروض كلها لا يجب الردع لأنّ الشارع رخص في الإرتكاب، ومع الترخيص ظاهراً لا وجه

للردع في جميع الشبهات الموضوعية إلا على وجه الارشاد وليس استقبال القبلة أو استدبارها ممّا علم عدم رضا الشارع بصدوره ولو من غير البالغين والعقلاء، كتلف النفوس وهتك الاعراض، ليجب للردع وإن طابق الموازين الظاهرية.نعم لو سأل المكلف عن حكم القبلة وجب البيان دون ما لو سأل عن موضوعها، فإنّه لا يتعين على المسؤول البيان.

ثم ان ترادف بوله أو غائطه، فان امكنه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار، ترجح ذلك او تعين، وإلا فلا، وفي صورة قدرته على ترك الاستقبال والاستدبار، فقد يقال ان الأقرب عدم وجوب ترك الاستقبال او الاستدبار، حيث أخذ في موضوع الادلة إخراج البول لا عنوان خروجه مطلقاً، ولا باستفادته من بعض الادلة كما في حديث المناهي، إذا دخلتم الغائط وقوله عليه السلام (إذا دخلتم المخرج) وجواب الكاظم عليه السلام في سئوال أبي حنيفة له أين يضع الغريب (الخ) حيث ان الظاهر منها ان موضوع الحكم هو التخلي، ولا أقل من انصراف الأدلة اليه. وعند ذلك فلا تشتمل الادلة حالة خروج البول وترادفه كالمسلوس والبطين. ولكن يجوز أن يقال أنّه ليس في الادلة تقييد بحالة اخراج البول دون خروجه، ولو سلم إشعارها بتقييد موضوعها فمن باب الغالب، لا أن ذلك تقييد لها.

واما لو اضطر أحد إلى النظر إلى الاجنبي كنظر الطبيب إلى عورة غيره ممن يحرم عليه، فان قلنا ان النظر إلى المرآة ليس من النظر الحقيقي إلى العورة، وإنما هو من النظر إلى الشبح والمثال، فيتعين على الطبيب النظر إلى العورة في المرآة او الماء الصافي، بناء على ان النظر في الماء الصافي كالنظر في المرآة، واما إذا قلنا أنّه من النظر إلى حقيقة العورة كالمنظار مثلا، فيجوز النظر في المرآة وغيرها. وأما في موارد الشك فيى هذه الفروض، فلا ريب في أهمية النظر إلى العورة بالقياس إلى النظر اليها في المرآة او الماء، فيتعين على الطبيب النظر بالواسطة كالمرآة والماء. ولعل من حكم بالاحتياط في المسألة نظره كان إلى هذا الفرض، وإلا فلو حكم بأن النظر بتوسط المرآة والماء نظر إلى حقيقة العورة، فلا وجه للحكم بالاحتياط، وتتعين الحرمة مطلقاً، وتكون الفروض من مصاديق الكلي المتواطىء في أفراده دون المشكك او ما يحتمل فيه التشكيك والاهمية.

(الجهة الثانيّة) في ما اشتبهت (فتارة) تشتبه وقد حصل له الظن، فهل يتعين عليه العمل بالظن ما أفاده شيخ الأساطين، لدوران الأمر بين ما يحتمل فيه الاهمية وهي إحدى الجهات مع مزية الظن، او مطلق الجهة، ولا أقل من الشك فيتعين الاخذ بالظن اما لاحتمال الاهمية أو لدوران الأمر بين التعيين والتخيير كما هو الظاهر من عبارته، أو لما اشرنا اليه من إطلاق الأدلة لصورة الظن، كصحيحة زرارة. وإذا تم إطلاق الأدلة بناء على عدم انصرافها إلى التكليف بالاستقبال، فلا تصل النوبة إلى ما أفاده شيخ الاساطين، ولكن حيث أن الإطلاق ليس بذلك الوضوح في الشمول، فيتعين الرجوع إلى التعيين والتخيير، وأبعد وجه ماذهب اليه بعض أكابر الفقهاء من الحاق التخلي بحكم الصلاة فى القبلة او باستصحاب بقاء التكليف من قيام الظن مقام العلم، فان الالحاق مجرد قياس، ولا موضوع للاستصحاب، حيث ان التكليف الواقعي معلوم البقاء، وانما العجز في إمتثاله، والعجز عن العلم بالإمتثال مانع عن تحصيل العلم بالتكليف، دون الحكم بجواز الظن بالامتثال. واما فيما لو اشتبهت القبلة على المتخلي بين الجهات، ولم يحصل الظن ولا يمكن التأخير إلى حصول العلم بالقبلة فلا يجوز له أن يدور ببوله إلى جميع الأطراف، بناء على ان البول الواحد وجود غير متعدد، لعدم انفصال قطرات البول، وإذا اختار إحدى الجهات فلا يجب عليه الإستمرار على الجهة الّتي اختارها. نعم لو كان من قصده أن يبول إلى كل جهة او إلى كل نقطة، وانه سيقع منه ذلك من غير مانع أمكن القول تتنجز العلم الاجمالي، فهو كمن يعلم بوقوع معاملة ربوية أو محرمة في مدة شهر او أكثر، فإنّه يعلم عند ذاك بالمخالفة القطعية. واما إذااختار أحد الأطراف فقط، جاز له اختيار الطرف الآخر. وفي فرض التوجه بالدفعات إلى جميع الجهات الأربع او إلى جميع الاطراف والنقاط تتحقق عند المكلف الموافقة القطعية والمخالفة القطعية وفي صورة التخلي إلى جهة خاصة دائماً عدم المخالفة القطعية وعدم الموافقة القطعية. واما في صورة دوران الأمر بين المخالفة القطعية والموافقة القطعية، فالعقل حاكم برعاية المخالفة القطعية على الموافقة القطعية. واما لو كان النظر في المسألة هنا إلى أن ترك المخالفة القطعية كمحصول الموافقة القطعية، وأن تقديم حرمة المخالفة على وجوب الموافقة من ناحية أن ترك المفسدة أولى من جلب المنفعة، فالحكم هو التخيير، إذ لعل جلب المنفعة أهم من ارتكاب المفسدة في

المورد الخاص. وعلى ما أشرنا اليه لا فرق بين إرادة المتخلي البول إلى جميع الجهات بين دفعات متعددة، لتحصل الموافقات والمخالفات العديدة، او اختار طرفا وكان من نيته إرتكاب جميع الاطراف وارتكبها. واما إذا اختار احد الأطراف، ثم اختار الطرف الآخر ولم يكن من نيته ارتكاب الاطراف من اول الأمر، جاز اختيار الطرف، ففي ما إذااختار طرفاً وان لم يستلزم المخالفة القطعية فلا تستلزم الموافقة القطعية. وفي إختيار الطرف الثاني يلزم المخالفة والموافقة القطعية. ولا تقديم ترك الموافقة على فعل المخالفة، إذ ليس ترك المفسدة اولى من المنفعة، كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة. وعلى ماذكرنا فلازمه بقاء التخيير.

وبالجملة إنّه لو بال وأدار بوله على جميع الجهات، فقد حصلت موافقات ومخالفات، لأنّ وجود البول وإن كان واحداً،إلا أنّه من حيث القطرات متعددة، ولسان الأدلة هو خروج البول، ويراد به مجرد وجوده لولا دعوى الانصراف إلى ما يحدده الإنفصال بين القطرات. والفرضان من تعدد وجود الشيء بالقياس إلى تعدد القطرات او فرضه وجوداً واحداً من غير تعدد، لعدم تحديد القطرات بالانفصال، نظير اللقمة الواحدة في مورد تعددها في الجوف إذا أفطر بها في رمضان ممّا يجوز للشارع اعتبار أحدهما دون الآخر ثبوتاً. وإذا لم يتم مقام الاثبات على أحدهما من الشارع، فالظاهر اعتبار الموضوع وجوداً واحداً مالم يتعدد بالانفصال.

(الجهة الثالثة) ـ إن المحرم في حالة الاستقبال والاستدبار المقيدة بعنوان التغوط والتبول هل هو ما كان بمقاديم البدن، كما هو المرتكز في أذهان العرف والمتشرعة وإن انحرفت ركبة المتخلي عن القبلة. ولعله يتحقق ولو بانحراف الوجه، فلو مال المتخلي بعورته عن القبلة إلى جهة الشرق او الغرب، او بال إلى غير القبلة لا يكفي في ارتفاع الحرمة او ما كان بعنوان العورة والفرج او كل منهما؟ وجوه وأقوال:

قد يقال ان المحرم حيث كان هو عنوان التغوط والتبول مطلقاً، فيتحقق عرفا بمقاديم البدن او الفرج، فان ظواهر الأدلة تعطي ان الحكم يدور مدار مقاديم البدن على ما هو الغالب فى اطلاق الاستقبال والاستدبار، او يقال ان الاستقبال بالفرج يجتمع مع الاستقبال بالبدن، فأما ان يراد اجتماعهما او كفاية احدهما من باب مانعة الخلو، لأنّ بعض الاخبار صريحة في الفرج من القبل والدبر، وبعضها صريح في مقاديم البدن،

وليست القضية بين مقاديم البدن والفرج من مانعة الجمع، لاجتماع مقاديم البدن مع العورة، وانفرادكل واحد منهما عن الآخر، فيراد إما المقاديم او الفرج بنحو الاجتماع او على نحو مانعة الخلو. ولعل امتناع التفكيك بين العورة ومعظم مقاديم البدن بحسب العادة ممّا يقضي بحمل ظهور الأدلة على ارادة الجمع بينهما، فيراد حينئذ من النصوص تحريم الاستقبال بالبدن بمقدار ما يستدعي استقبال العورة، وان جاز أن يقال كما عن كثير من الفقهاء ان ظهور الأدلة في خصوص العورة لصراحة النبوي المروي عن الراوندي، من انه نهى النبي ﷺ أن يبول الرجل وفرجه باد إلى القبلة من غير تعرض لحالة البدن في كيفية الاستقبال والانحراف، ولعله يستفاد ايضاً من حديث المناهي من قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة ببول او غائط) وحديث ابي الحسن موسى عليه السلام مع ابي حنيفة: (ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول) على ان الإعتبار بحالة التغوط، وهي لا تتحقق إلا بالفرج، ويقربه ان مقتضى حرف الجر حرف الاستقبال بالعورة، لأنّ الباء مفادها الإلصاق والإتصال، فيراد اتصال العورة بالقبلة. ومع ذلك كله فالأدلة لا تدل على الانحصار في العورة كما تشاهد ذلك من اخبار المسألة.

ويجوز ان يقال انه لو انحصر الاستقبال والاستدبار بالقبل والدبر جاز أن يقع التشكيك في استقبال الدبر، لأنّ المتخلي في جميع حالاته ينطبق عليه أنّه استقبل بدبره القبلة واستدبرها، وان شئت قلت انه لا موضوع للاستقبال والاستدبار في الدبر، ولو كانت القبلة هي الجهة فضلا عن العين، فإنّه لا يقابل سمت الكعبة، بل حتّى في قبل المرأة في بعض الحالات أيضاً، كما إذا كانت منحنية جداً على جهة الخلاء، على ان استقبال مخرج البول والغائط غير متيسر غالباً في حالة واحدة، فإنّه إذااستقبل بمخرج البول لم يستقبل بمخرج الغائط وبالعكس، فيعلم من هذا ونحوه ان المراد بالاستقبال هو الاستقبال بمقاديم البدن، ويصير مؤدى الباء الجارة مؤدى الظرفية من التوسعة في الإسناد، وليس تطابق العورتين لمقاديم البدن من أغلبية الوجود، بل يراد بالاستقبال استقبال مقاديم البدن، فينزل استقبال العورتين واستدبارهما على الصورة المتعارفة بين الناس، فالروايات لم تحك غير المشاهد من المفهوم المنطبق على مصاديقه من استقبال البدن الملازم غالباً لاستقبال العورتين واستدبارهما عرفاً، وان تخلف استقبال العورتين في بعض الحالات، وتنزل اخبار العورتين على اخبار مقاديم البدن،

لتلازمهما في العادة، وان كان من القريب جداً اعتبار كل من العنوانين بنحو الاستقلال والموضوعية، حيث ان النسبة بين مقاديم البدن والعورتين ليست نسبة التساوي او التباين الكلي من الجانبين، او العموم من وجه ليرجع مؤدى أحدهما إلى الآخر او إعمال أدلة الترجيح، ولم تكن الادلة من العموم والخصوص المطلق، لتحمل الأخبار المطلقة على صورة الخصوص. وأى موجب لحمل الأدلة الظاهرة في اعتبار كل منهما موضوعاً مستقلا إلى التلازم العادي بينهما او إلغاء أحد العنوانين، ولا مانعة جمع بينهما، فالأخذ بكل منهما هو مقتضى ظواهر الادلة.

هذا كله إذا كان مدرك الحكم هو الروايات اما لو كان الاجماع والتسالم تعين إجتماع العورتين ومقاديم البدن، ولكن تحصيله في نهاية الصعوبة، ولكن لا تصل النوبة اليه والمدار على ما يستفاد من ظواهر الأدلة من اعتبار العنوانين من مقاديم البدن والعورتين، ولا تدل الباء الجارة على اختصاص الحكم بنفس العورة، إذ يكفي في إفادة المعنى الحرفي هنا أن الحرمة من ناحية العورة، سواء كانت العورة مستقلة في التحريم او منضمة، او كانت منشأ للحرمة بمقاديم البدن.

واما المستلقي في الإستقبال والإستدبار فكالمحتضر، بعكس المكبوب على وجهه. واما المضطجع فيراد باستقباله واستدباره وضع رأسه إلى جهة المغرب ورجليه إلى المشرق في الاستقبال، وعكس ذلك في عكس القبلة ان لم يقع التشكيك في هذا الترتيب، وقد تردد بعضهم في صدق الاستقبال والاستدبار، وفي شمول الأدلة لغير الجالس والواقف، ولا يخلو عن وجه، سيما إذا كان مكبوباً على وجهه. ودعوى الصدق العرفي بما ذكروه محل تأمل.

(الجهة الرابعة) لا فرق في حرمة الاستقبال والاستدبار بين الأبنية والصحارى، لإطلاق الأدلة، ونسب إلى بعض القدماء وأعلام الطبقة الوسطى عدم الحرمة في الابنية، لأنّ الاستقبال بما فيه حائل ليس مناف لعظمة الكعبة واحترامها، بخلاف ما لم يكن حائلا، فإنه ينافي التكريم. وهذا الرأي إن أقام أهله عليه دليلا فذاك، وإلا فهو مجرد إستحسان في قبال إطلاقات الادلة.

نعم استدلوا عليه برواية ابن بزيع المتقدمة في الكنيف بدار الرضا عليه السلام فليس فيها دلالة على الفرق بين الابنية والصحارى، وظهورها إن تم ولم تسقط بالمعارضة

فتدل على استحباب الإنحراف عن القبلة، مضافاً إلى أن معلوم الحرمة هو حالة التخلي لا كيفية بناء محل التخلي، فيبنى المحل على القبلة وينحرف المتخلي عنها، ولو كانت الحيلولة مجوزة بين الابنية والصحارى، لكان ذلك جائزاً أيضاً في البلاد البعيدة، لكروية الارض او بيضويتها، إلا ان يراد هنا من الاستقبال والاستدبار كالصلاة في استقبال الكعبة في البلاد البعيدة هو إستقبال العمود الّذي يخرج من الكعبة في جميع الأقطار. ولعل الّذي يظهر من الكلمات هنا من الاستقبال والاستدبار هو جهة الكعبة لاعينها، وان كان الّذي يقتضيه التأمل جريان النزاع هنا كجريانه في بحث الصلاة واما بيت المقدس فلا يحرم استقباله ولا استدباره، لأنّ نظر الادلة إلى القبلة الفعلية دون المنسوخة حتّى لمن دخل البيت المقدس. ولا أقل من إنصراف الادلة إلى قبلة المسلمين وان كان احترامه مستحسناً عقلا. ولا اقل من الشك، والمجرى هو البراءة، واما لو استقبل بيت المقدس او استدبره بعنوان التوهين والهتك كان محرماً. واما توهم ان الحرمة كانت بعنوان بيت المقدس لا بعنوان القبلة، فاذا شك في ارتفاع الحكم إستصحب الحكم السابق فبعيد غايته، إذ المفهوم عدم ثبوت هذا الحكم لبيت المقدس بهذا العنوان في الشرائع السابقة، بل بعنوان أنها قبلة.

(الجهة الخامسة) ـ الأقوى عدم حرمة الاستقبال والاستدبار حالة الاستنجاء، حيث لا دليل على الحرمة. وقد يستدل ـ كما عن بعض أعلام الفقه ـ على الحرمة برواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال كما يقعد للغائط» فأبان عليه السلام أن كيفية الاستنجاء مثل كيفية القعود للغائط، ولكن لا وجه للاستدلال بالرواية لأنّ نظرها لبيان حالة القعود لا لبيان حرمة الاستنجاء في الاستقبال والاستدبار للكعبة او لجهتها من الأمور الخارجة عن حالة القعود في الاستنجاء، والرواية تعطي أن كيفية الاستنجاء كحالة التخلي لا يعتبر في قعود المستنجي ان يوسع فخذيه او يرخيهما في الاستنجاء باكثر من تفريجهما للتخلي، كما ذهب العامة، فهي لبيان الرد عليهم أقرب ممّا استدلوا بها، حيث ذهبوا إلى استحباب الإسترخاء او وجوبه، ويؤكده عليه السلام وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه ان يغسل باطنه، فهو لدفع ما توهمته العامة من إدخال الأنملة لتنظيف الباطن او للاسترخاء والتفريج.

واما حكم الاستبراء فالمعروف أنّه لا دليل على حرمة الاستقبال والاستدبار في حالة الاستبراء، إلا أن الحرمة لا تخلو عن وجه قريب، لأنّ المكلف إذااستبرأ مستقبلا للقبلة او مستديراً لها، وكان عالماً بخروج البول منه، فقد علم بارتكاب الحرام إتجاه القبلة او دبرها، وكانت حالته كحالة وقوع البول منه حتّى إذاعلم ببقاء شيء من البول في المجرى،ويخرج بالاستبراء، لعدم قصور الادلة للفرض المذكور، بل ان حالة الاستبراء في جميع فروضها من العلم بوقوع النجاسة أو الظن بها او الشك تنافي احترام الكعبة.

قد يقال بالتفرقة في لسان الأدلة، فان كانت بعنوان خروج البول ولو بقطرة منه، فيكفي في ترتب الحرمة كناقضية الوضوء بالبول ولو بقطرة منه؛ وان كانت بعنوان البول فلا يترتب الحكم على خروج قطرة او قطرتين، حيث لا يصدق عليه عنوان انه يتبول. وعليه فلا مانع من استقبال القبلة او استدبارها وفيه ان التفرقة بالمعنى الّذي ذكره لا تخلو من تأمل لدى العرف، وأن خروج القطرة والقطرتين لا فرق فيها وبين عنوان التبول، فإنه لو فرض ان الشخص مريض وقد اصابه الحصر في بوله وصار خروجه مقطعاً، فإنّه لا قصور في شمول الادلة له. ومن البعيد عدم الالتزام من فقيه في الفرع المذكور.

(الجهة السادسة)ـ يحرم التخلي من المكلف في ملك غيره إلا برضاه، لأنّه نوع تصرف من غير استيذان المالك، حتّى في الطريق للبيوت والأملاك إن كان الطريق مملوكاً لارباب الاملاك، كما هو في كثير من الطرق الخاصة. ويحرم التصرف فيها لمزاحمته لارباب البيوت والاملاك، وإلا فيجوز التصرف لغيرهم ما لم تقم قرينة على ملكية الطريق لهم، وهو فرض خارج عن محل البحث؛ وليس الفرض مورداً للشك. وما ذكرناه لا فرق فيه بين الطرق النافذة وغيرها من جواز التغوط والتخلي. نعم لو استلزم الاستطراق الإيذاء لأرباب البيوت، ففي صحة التصرف تأمل حتّى في الطرق النافذة وأثلاث الموتى من الخيرات الدائمة[1] ولا يجوز التخلي على قبور المؤمنين والمسلمين، لأنّه هتك لحرمتهم وحرمة المؤمن ميتاًكحرمته حياً، إلا إذاكان مضطراً او غافلاً عن جهة الهتك وليس القبر ملكا للميت، ومقتضاه الجواز مع عدم الهتك، إلا انه

١. يأتي تفصيل هذه الفروع في بحث الصلح ان شاء الله تعالى.

مع الإلتفات يلازم الهتك.

واما التخلي في المدارس الدينية والبيوت المعدة للزوار ونحوها من الموقوفات على عنوان من العناوين، بل وأثلاث الموتى المعدة للخيرات الدائمة او الموقتة، فقد يقال بعدم الجواز، لاصالة الحرمة في الاموال، أو لورود الدليل الاجتهادي (الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها) إذ مقتضى الحديث ان الحلّية تتوقف على جعل الوقف بكيفية الاستيعاب لكل عمل، وحيث ان الاصل عدمها فلا حلّية إلا إذا كان مأذوناً من قبل المالك قبل زمن الوقف. وعليه فيجوز الرجوع إلى استصحاب الإذن.

وفيه ان الاذن من المالك مبني على ان الوقف نوع من التحبيس كما اختاره بعض الأساتذة المحققين، واما إذا بنينا على ما اخترناه ان الوقف نوع قصر المال على شخص او اشخاص او على جهة او عنوان بنحو القضية الدائمة، وهو يستدعي خروج الشيء عن ملك المالك عقلا وعرفاً وفكه عن ملكه. وهذا يخالف التحبيس الخاص او مطلق التحبيس، فالوقف من جهة قصر على العنوان او الأفراد أو الجهة، ومن ناحية اخرى تحرير الملك عن تصرفات المالكين. وهذا التحرير والقصر (تارة) يعتبر على عنوان فيملك الموقوف عليهم من العنوان او الاشخاص المنفعة، سواء قلنا بخروج العين عن ملك الواقف لتحقق الملكية على الموقوف عليهم على حسب الطبقات بالملكية الموقتة لكل طبقة على حسب زمانهم، او لتحقق الملكية الفعلية للطبقة الأولى فقط، وإنشاء الملكية للطبقة الثانيّة والثالثة، او قلنا بمجرد جعل حق للطبقات المرتبة كما اخترناه في باب الوقف من الكتاب. و(ثانيّة) الوقف على جهة فيملك الموقوف عليهم الإنتفاع كانتفاع الناس في القناطر والقنوات والمدارس ومواطن الزائرين والمسافرين، و(ثالثة) يفيد الوقف جعل حق كالمساجد بناء على صحة جعل الحق للمسلمين، كما اختاره بعض اساتذتنا المحققين[1] او جعل حق المرور في موقوفة. و(رابعة) ـ ليس إلا ترتيب الاحكام كالمساجد بناء على المختار من ان المساجد تحرير لا تترتب عليه إلا الأحكام من جواز الصلاة وحرمة التنجيس ووجوب ازالة النجاسة ونحوها، و(خامسة) الايقاف للتزين والادخار فقط، كبعض المعلقات والجواهر للكعبة المشرفة والعتبات المقدسة دون كسوة الكعبة، لانها

١. استاذنا محقق الاصول الشيخ ضياء الدين العراقي (قدس سره).

تحبيس لمدة سنة ثم جواز تقطيعها للبركة، فالوقف حقيقة واحدة وان اختلفت مصاديقه من حيث المنفعة والانتفاع والحق والحكم. وليس الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة. ليكون لازم الوقفية البقاء على ملك المالك، وما يراد من تفسير الوقف بالتحبيس وتسبيل الثمرة في الاحاديث فهو في قبال اطلاق المنفعة على الموقوف عليهم او على الجهة او العنوان، وإلا لانتقض بما ليس فيه تسبيل الثمرة كالمساجد، او قصد به الإدخار والتزين. وهذه الاحاديث نظير ما ورد بأن الوقف صدقة ولو كان صدقة يقومها القربة، لانتقض بما ليس فيه قربة كالوقف من الكافر وعلى الكافر غير الحربي والمرتد.

والوقف لما كان قصراً وتحريراً بنحو القضية الدائمة في نظر الواقف وإن انقطع آخره، فهو يخالف السكنى والرقبى والعمرى، لأنّ هذه المفاهيم من القضايا الخاصة بنحو القضايا الحينية المقيدة بالزمان المعين. والقصر والحصر ـ على ما هو المعروف ـ يقع على شخصية الشيء ونوعيته وماليته، ولذا لو أشرف على التلف وجاز بيعه فلابد من حبس مالية الوقف إلى ان تتعين ماليته بعين أخرى، ولا يجوز صرفها على الواقف او ذريته على ما هو المعروف من الانتقال إلى عين اخرى موقوفة بتلك الوقفية من خصوصياتها وكيفياتها. وان كان للمتأمل في المدرك مجال.

وبالجملة جميع الفروض حتّى السكنى ونحوها ان علم حالة الشيء من الرخصة او المنع وان حصل العلم من عادة المستعملين من اهل المعرفة والدين جاز الاستعمال على وفق العادة المرسومة بين المتدينين. واما لو حصلت الرخصة فيى جهة دون اخرى كالشرب دون التخلي، لم يجز ترتيب الأثر مطلقاً، ولا يصح الوضوء والغسل، وان تمت السيرة العملية في التخلي والشرب من المتدينين، وإلا فكفاية السيرة مطلقاً ممنوع، إذ لا يجوز التصرف إلا مع إحراز الجواز علماً او تعبداً، كقيام البينة الشرعية او الشياع المفيد للعلم ولا يكفي إذن المتولي إلا فيما يحصل بقوله الوثوق والاطمئنان، بل العلم الوجداني بصحة إذنه، وما لم تعلم كيفية الاذن وخصوصياته من الوضوء وغيره مطلقاً او الوضوء دون غيره او الدخول من غير وضوء ولا غسل ولا صلاة في الاوقاف وغيرها، فلا يصح التصرف من أي ناحية كانت ولو

للتخلي والإستطراق. واما الاطمئنان[١] بان البانين للسبل العامة كالمدارس والمساجد والاماكن العامة للمسافرين من نيتهم العموم دون التخصص إلا إذا استلزم مزاحمة الموقوف عليهم فممنوع استظهاره بنحو القضية الكلية. والقضية الشخصية لا تثبت الحكم الكلي، ولعل المشاهد في العتبات المقدسة وسائر البلاد الاسلامية ما يخالف هذا الاستظهار كثيراً.

وقد يخطر في البال ان العمل في الأوقاف العامة وسائر الخيرات من الناس ممّا يكشف عن استعمال اليد النوعية، واليد النوعية حجة كاليد الشخصية في ترتيب الآثار عليها من غير فرق بينهما، والسيرة في العمل كاشفة عن اليد النوعية.

ودفعه ان عنوان اليد والإستيلاء لابدّ وان يطابق امراً خارجياً، وعنوان الاستيلاء واليد في الادلة لا يكشف إلا عن الايدي المتصرفة فاليد عنوان مرآتي، وبها ينظر إلى الأيادي الخارجية، وليس النظر إلى عنوان اليد لتكشف السيرة والعمل عن وقوع اليد. وحينئذ فلابد من احراز السيرة الكاشفة عن صحة العمل.

التاسع: باب وجوب الإستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة

١ ـ (التهذيب والاستبصار) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار وبذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فإنه لابدّ من غسله»[٢].

٢ ـ (التهذيب) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل ذكر ـ وهو في صلاته ـ انه لم يستنج من الخلاء؟ قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة»[٣].

---

١. افاده سيد مشايخنا السيد ابو الحسن الاصفهاني (قدس سره).

٢. التهذيب ج ١ ص ٤٩ / ح ١٤٤ و ص ٢٠٩ / ح ٦٠٥ والإستبصار ج ١ ص ٥٥ / ح ١٦٠ وفي الوسائل باب ٩ حديث ١ / ٨٢٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣١٥.

٣. التهذيب ج ٢ ص ٢٠١ / ح ٧٩٠ وورد في الوسائل باب ٩ حديث ٢ / ٨٣٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣١٥، ويأتي بطريق آخر عن علي بن جعفر (مع زيادة) في الحديث ٤ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلوة.

٣ـ(التهذيب والاستبصار) عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: «مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبه للبواسير»[١].

٤ـرواه الكليني في (الكافي) عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم[٢].

٥ـورواه الصدوق مرسلاً[٣].

٦ـورواه في (العلل) عن هارون بن مسلم مثله[٤].

٧ـ(التهذيب والاستبصار) عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله:إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وترا إذالم يكن الماء»[٥].

٨ـ(التهذيب) عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لِمَنْ جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين مرتين»[٦].

٩ـ(التهذيب والاستبصار) عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام أنّه قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزى من البول إلا الماء»[٧].

المستدرك:

١٠ـ(الجعفريات) عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرائيل عليه السلام

---

١. التهذيب ج١ ص٤٤ /ح١٢٥ ورواه في الإستبصار ج١ ص٥١ /ح١٤٧ وكذلك ورد في الوسائل باب ٩ حديث ٣ / ٨٣١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٦.

٢. الكافي ج٣ ص١٨ /ح١٢.

٣. الفقيه ج١ ص٢١ /ح٦٢.

٤. علل الشرائع حديث ٢٨٦ / ٢.

٥. التهذيب ج١ ص٤٥ /ح١٢٦ وفي الاستبصار ج١ ص٥٢ /ح١٤٨ وكذلك رويت في الوسائل باب٩ حديث ٤ / ٨٣٢ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٦.

٦. رواه في التهذيب ج١ ص٤٧ /ح١٣٧ وكذلك روي في الوسائل باب٩ حديث ٥ / ٨٣٣ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٦.

٧. التهذيب ج١ ص٥٠ /ح١٤٧ وفي الإستبصار ج١ ص٥٧ /ح١٦٦ وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.
كما ورد في الوسائل باب٩ حديث ٦ / ٨٣٤ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٦.

فقال يا محمد كيف ننزل عليكم، وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء؟».

١١ ـ (عوالي اللئالي) عن فخر المحققين عن النبي ﷺ «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب، ومعه ثلاثة أحجار فانها تجزى».

١٢ ـ وعن النبي ﷺ انه قال لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن».

١٣ ـ القطب الراوندي في (دعواته): «روى ابن عباس أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث: ثلث للغيبة وثلث للنميمة وثلث للبول».

١٤ ـ (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام قال: «الاستنجاء بالماء في كتاب الله ـ إلى ان قال ـ وليس لأحد تركها».

العاشر: باب حكم من نسى الاستنجاء حتّى توضأ وصلى

١ ـ (التهذيب) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتّى صلى، إلا أنّه قد تمسح بثلاثة أحجار؟ قال إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة الّتي صلى فقد جازت صلاته، وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة»[١].

٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة»[٢].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:لو أن رجلا نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلي لم يعد الصلاة»[٣].

---

١. التهذيب ج١ ص٤٥ /ح١٢٧ والإستبصار ج١ ص٥٢ /ح١٤٩ أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٧ والحديث ١ من الباب ٢٨ والحديث ٢ من ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة وكذلك الحديث ١٠ من الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء. وورد في الوسائل باب ١٠ حديث ١ / ٨٣٥ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٧.

٢. ورد في التهذيب ج١ ص٤٨/ح٨٤٠ وفي الإستبصار ج١ ص٥٤ /ح١٥٧ وفي الوسائل باب١٠ حديث ٢ / ٨٣٦ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣١٧.

٣. ورد في التهذيب ج٢ ص٢٠١ /ح٧٨٩ و ج١ ص٤٩ /ح١٤٣، والإستبصار ج١ ص٥٥ /ح١٥٩

٤ ـ (الاستبصار) عن محمد بن الحسين مثله.

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل ذكر ـ وهو في صلاته ـ انه لم يستنج من الخلاء؟ قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك، ولا اعادة عليه»[١].

٦ ـ ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب[٢].

٧ ـ ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر[٣].

٨ ـ (الكافي) عن سماعة قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغائط فقضيت الحا=ة فلم ترق (يرق) (تهرق) الماء، ثم توضأت ونسيت ان تستنجي، فذكرت بعدما صليت، فعليك الإعادة، وان كنت أهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتّى صليت، فعليك اعادة للوضوء وللصلاة، وغسل ذكرك، لأنّ البول مثل البراز»[٤].

٩ ـ (العلل) رواه الصدوق عن يونس بن عبد الرحمن إلا انه سقط لفظ الصلاة[٥].

١٠ ـ (التهذيب والاستبصار) باسناده عن محمد بن يعقوب[٦].

← وكذلك في الوسائل باب ١٠ حديث ٨٣٧/٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣١٨.

١. عن التهذيب ج ١ ص ٥٠ / ح ١٤٥ والإستبصار ج ١ ص ٥٥ / ح ١٦١ تقدم صدره بطريق آخر عن علي بن جعفر في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب، وكذلك في الوسائل باب ١٠ حديث ٨٣٨/٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣١٨.

٢. السرائر حديث ٤٨٥.

٣. قرب الإسناد حديث ٩٠.

٤. الكافي ج ٣ ص ١٩ / ح ١٧ وفي الوسائل باب ١٠ حديث ٥ / ٨٣٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣١٩.

٥. علل الشرائع حديث ٥٨٠ / ١٢ وعنه البحار باب ٨٠ حديث ٢٠٨ / ٢٠.

٦. التهذيب ج ١ ص ٥٠ / ح ١٤٦، والإستبصار ج ١ ص ٥٥/ح ١٦٢.

المستدرك:

١١ ـ الصدوق في (المقنع) «وان نسيت أن تستنجي بالماء وقد تمسحت بثلاثة احجار حتّى صليت، ثم ذكرت وأنت في وقتها فأعد الوضوء والصلاة، وان كان قد مضى الوقت، فقد جازت صلاتك، فتوضأ لما تستقبل من الصلاة» وتقدم عنه وعن (فقه الرضا) ما يقرب منه.

الحادي عشر: باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول

١ ـ (التهذيب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل، فيحسب ان البول أصابه فلا يستيقن، فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال: يغسل ما استبان أنّه أصابه، وينضح مايشك فيه من جسده او ثيابه، ويتنشف قبل أن يتوضأ»[١].

٢ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم قال: «قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»[٢].

٣ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) عن محمد بن يعقوب[٣].

٤ ـ ورواه في (الاستبصار) باسناده عن علي بن ابراهيم[٤].

٥ ـ ورواه ابن ادريس في (السرائر) نقلا من كتاب حريز[٥].

---

١. التهذيب ج١ ص٤٢١ / ح١٣٣٤ وفي الوسائل باب١١ حديث ١ / ٨٤٠ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٢٠.

٢. الكافي ج٣ ص١٩ / ح١ وفي الوسائل باب ١١ حديث ٢ / ٨٤١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٢٠.

٣. التهذيب ج١ ص٢٨ / ح٧١.

٤. الإستبصار ج١ ص٤٩ / ح١٣٧.

٥. السرائر حديث ٤٨٠.

المستدرك:

٦ـ(الجعفريات) عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي عليه السلام «أن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات».

٧ـوبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال: «قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم يسلتها ثلاثاً».

٨ـالسيد فضل الله الراوندي في (نوادره) عن محمد بن محمد الأشعث عن موسى مثله وفيه (ثم ليسلها ثلاثاً).

٩ـ(فقه الرضا): «ان وجدت بلة إلى آخر ما تقدم».

١٠ـ(عوالي اللئالي) عن عيسى بن برداد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره».

١١ـ(دعائم الاسلام) «وأمروا عليهم السلام بعد البول بحلب الإحليل، يستبرى ما فيه من بقية البول، ولئلا يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء».

الثاني عشر: باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول

١ـ(الكافي والتهذيب) عن يونس عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[١].

٢ـ(الكافي) عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الإستنجاء باليمين من الجفاء»[٢].

٣ـ(الكافي) قال الكليني وروى انه «إذا كانت باليسار علة»[٣].

---

١. الكافي ج٣ ص ١٧ / ح ٥ وورد في الوسائل باب١٢ حديث ٨٤٢/١ من أبواب أحكام التخلي ج ص ١٣٢١.

٢. الكافي ج٣ حديث ٧/١٧ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٢ / ٨٤٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٢٢١.

٣. عن الكافي ج٣ ص ١٧ / ح ذيل الحديث ٧ وفي الوسائل باب١٢ حديث ٣ / ٨٤٤ من أبواب أحكام التخلي ح ١ ص ٣٢٢.

٤ ـ ورواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله[١].

٥ ـ (الفقيه) قال قال: «الاستنجاء باليمين من الجفاء»[٢].

٦ ـ (الفقيه) قال وروى انه «لا بأس إذا كانت اليسار معتلة»[٣].

٧ ـ (الفقيه) قال وقال ابو جعفر عليه السلام: «إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»[٤].

٨ ـ (الخصال) عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «البول قائماً من غير علة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء»[٥].

المستدرك:

٩ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الاستنجاء باليمين من الجفاء».

١٠ ـ (المقنع) «ولا تستنج بيمينك، فإنه من الجفاء».

الثالث عشر: باب أن الواجب في الإستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل

١ ـ (الكافي) عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال: «قلت له للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمة، قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح؟ قال الريح لا ينظر اليها»[٦].

---

١. التهذيب ج ١ ص ٢٨ / ح ٧٣ و ٧٤.

٢. الفقيه ج ١ ص ١٩ / ح ٥١ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة. وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٤ / ٨٤٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢١.

٣. الفقيه ج ١ حديث ص ١٩ / ح ٥٢ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٥ / ٨٤٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢١.

٤. الفقيه ج ١ ص ١٩ / ح ٥٥ وفي الوسائل باب ١٢ حديث ٦ / ٨٤٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٢.

٥. الخصال ص ٥٤ / ح ٧٢ وكذا في الوسائل باب ١٢ حديث ٧ / ٨٤٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٢.

٦. عن الكافي ج ٣ حديث ص ١٧ / ح ٩ وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام ←

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) عن محمد بن يعقوب مثله[١].

٣ ـ (الكافي) عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال «يجزيك من الغسل والاستنجاء ما ملئت (بلت) يمينك»[٢] أقول ويأتي ما يدل على ذلك[٣].

الرابع عشر: باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه

١ ـ (الكافي) عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة او بالإحليل؟ فقال بالمقعدة ثم بالاحليل»[٤].

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) باسناده عن محمد بن يعقوب[٥] اقول وقد سبق[٦] ما يدل على استحباب مبالغة النساء في احاديث وجوب الاستنجاء.

الخامس عشر: باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار والآبار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة وقت وجود الثمر وعلى أبواب الدور وأفنية المساجد ومنازل النزال والحدث قائماً وإنّه لا يكره ذلك في غير مواضع النهي

١ ـ (الكافي) عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال رجل لعلي بن

← الخلوة وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٥ من أبواب النجاسات. وورد في الوسائل باب ١٣ حديث ٨٤٩/١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٢.

١. التهذيب باب ١ حديث ٢٨ / ٧٥.

٢. الكافي ج ٣ ص ٢٢ / ح ٦ وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الجنابة وورد في الوسائل باب ١٣ حديث ٢ / ٨٥٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٨٥٠

٣. يأتي في الباب الثلاثين.

٤. الكافي ج ٣ ص ١٧/ح ٤ وفي الوسائل باب ١٤ حديث ٨٥١/١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٣.

٥. التهذيب باب ١ حديث ٢٩ / ٧٦.

٦. العنوان شامل لاستحباب مبالغة النساء ولم يأت برواية تدل عليه واكتفى بقوله أقول.. إلخ.

الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء؟ قال يتقى شطوط الانهار والطرق وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن، فقيل له واين مواضع اللعن؟ قال ابواب الدور»[١].

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) باسناده عن محمد بن يعقوب[٢].

٣ ـ ورواه الصدوق في «الفقيه» مرسلا[٣].

٤ ـ ورواه في «معاني الاخبار» عن أبي خالد الكابلي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام وذكر الحديث[٤].

٥ ـ (الكافي) عن علي بن ابراهيم رفعه، قال: «خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال إجتنب أفنية المساجد، وشطوط الانهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط، وارفع ثوبك وضع حيث شئت»[٥].

٦ ـ (التهذيب) باسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٦].

٧ ـ (التهذيب) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، او نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»[٧].

٨ ـ ورواه الصدوق في الخصال، عن النوفليى عن السكوني مثله[٨].

٩ ـ (التهذيب) عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من فعلهن ملعون: المتغوط في ظل النزال، والمانع الماء

---

١. الكافي ج٣ ص١٥/ح٢ وفي الوسائل باب١٥ حديث ٨٥٢/١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٢٤.

٢. التهذيب ج ١ ص ٣٠ /ح ٧٨ تقدم منه تقريبا في الرواية الثالثة من الباب التاسع.

٣. الفقيه ج ١ ص ١٨ /ح ٤٤.

٤. معاني الأخبار حديث ٣٦٨.

٥. الكافي ج٣ ص ١٦ /ح ٥ وورد في الوسائل باب١٥ حديث ٢ / ٨٥٣ من أبواب أحكام التخلي ج ص ١٣٢٥.

٦. عن التهذيب باب ١ حديث ٣٠ / ٧٩.

٧. التهذيب باب١ حديث ٣٥٣ / ١٠٤٨ وفي الوسائل باب١٥ حديث ٣ / ٨٥٤ من أبواب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة.

٨. الخصال: ٩٧ / ٤٣.

المنتاب[١]، وساد الطريق المسلوك»[٢].

١٠ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن ابراهيم الكرخي[٣].

١١ ـ ورواه في (الكافي) ايضاً عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي[٤].

١٢ ـ ورواه ايضاً[٥] عن ابراهيم الكرخي[٦].

١٣ ـ ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (المشيخة) للحسن بن محبوب[٧].

١٤ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً نحوه[٨].

١٥ ـ وزاد في خبر آخر: «من سد طريقاً بتر الله عمره»[٩].

١٦ ـ ورواه الصدوق ايضاً في (المقنع) مرسلاً نحوه (من غير زيادة)[١٠].

١٧ ـ (المجالس والاخبار) عن الحصين بن مخارق عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتغوط الرجل على شفير بئر يستعذب منها، أو على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرها (ثمرة)»[١١].

١٨ ـ الطبرسي في (الاحتجاج) عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام «أن أبا

---

١. اِنتاب الرجل الماء: قصده وأتاه مرة بعد مرة (لسان العرب ج ١ ص ٧٧٥).

٢. عن التهذيب ج ١ ص ٣٠ /ح ٨٠ وفي الوسائل باب ١٥ حديث ٤ / ٨٥٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٥.

٣. عن الكافي ج ٣ ص ١٦ /ح ٦.

٤. الكافي ج ٢ ص ٢٢١ /ح ١١.

٥. المسلوك (الطريق المقربة).

٦. تكررت الرواية من طريق أصول الكافي ج ٢ لتعدد الإسناد وفيما نقله الكافي بدل الطريق المسلوك (الطريق المقربة). الكافي ج ٢ ص ٢٢١ /ح ١٢.

٧. السرائر: ٤٨١.

٨. الفقيه ج ١ ص ١٨ /ح ٤٥.

٩. الفقيه ج ١ ص ١٨ /ح ٤٦ وفي الوسائل باب ١٥ حديث ٥ / ٨٥٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٦.

١٠. المقنع: ٣.

١١. أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ حديث ٢٦٢ وكذلك في الوسائل باب ١٥ حديث ٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٦.

حنيفة قال له ـ وهو صبي ـ يا غلام أين يضع الغريب في بلدتكم هذه ؟قال: يتوارى خلف الجدار، ويتوقى أعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، فيحينئذ يضع حيث شاء»[١].

١٩ ـ (الفقيه) عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب أحد من المسلمين خلا تحت شجرة او نخلة قد أثمرت، لمكان الملائكة الموكلين بها،قال: ولذلك يكون الشجرة والنخل انساً إذا كان فيه حمله، لأنّ الملائكة تحضره»[٢].

٢٠ ـ (العلل) عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر عليه السلام في جملة حديث طويل[٣].

٢١ ـ (العلل) باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «وكره البول على شط نهر جار وكره أن يحدث إنسان تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يحدث الرجل وهو قائم»[٤].

٢٢ ـ (الفقيه) عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة، أو على قارعة الطريق[٥] ... الحديث».

٢٣ ـ (الفقيه) عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن

---

١. الإحتجاج ج٢ حديث ٣٨٨ وكذا في الوسائل باب١٥ حديث ٧ / ٨٥٨ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٢٦، صدر الرواية كيفية دخول ابي حنيفة على الصادق ومعه عبد الله بن مسلم، ولا يرتبط الصدر في دلالة الحديث على المقصود، ولذا حذفه صاحب الوسائل.

٢. عن الفقيه ج ١ ص ٢٢ /ح ٦٤ وفي الوسائل باب١٥ حديث ٨ / ٨٥٩ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص ٣٢٧.

٣. علل الشرائع ٢٧٦ / ١، صدر الحديث ثم إني وبعد ذلك ذكر مثل الحديث السابق، وهذا قصده من الحديث الطويل.

٤. الفقيه باب ٤ ص ٢٥٨ /ح ٨٢٤ وفي الوسائل باب١٥ حديث ٨٦٠/٩ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٢٧.

٥. الفقيه ج ٤ ص ٢ /ح ١ وأمالي الصدوق: ٣٤٤ / ١ وفي الوسائل باب١٥ حديث ١٠ / ٨٦١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص ٣٢٧.

الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها- إلى أن قال - وكره البول على شط نهر جار، وكره أن يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد أينعت، أو نخلة قد أينعت يعني أثمرت»[١].

٢٤ - (الامالي) عن سليمان بن جعفر مثله[٢].

٢٥ - (الخصال) بالاسناد الاتي عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: «لا تبل على المحجة[٣] ولا تتغوط عليها»[٤].

المستدرك:

٢٦ - (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، او شط نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة».

٢٧ - (دعائم الاسلام) عنهم عليهم السلام: «أن رسول الله نهى عن الغائط فيه أي في الماء القائم، وفي النهر، وعلى شفير البئر يستعذب من مائها، وتحت الشجرة المثمرة، وبين القبور، وعلى الطريق والأفنية، وان يبول الرجل قائماً».

٢٨ - سبط الشيخ الطبرسي في (مشكاة الأنوار) نقلا عن محاسن البرقي عن الباقر عليه السلام قال: «من تخلى على قبر أو بال في ماء قائماً، أو مشى في حراب واحداً، او شرب قائماً، أو خلا في بيت واحداً، أو بات على قبر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه

---

١. الفقيه ج ٣ ص ٣٦٣ / ح ١٧٢٧ وفي الوسائل باب ١٥ حديث ١١ / ٨٦٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٨. من راجع الرواية من مصدرها في الفقيه أن العبارة كره لكم العبث في الصلاة، إلى آخر عبارته ممّا ظاهرها بيان أحكام شرعية، ولكن يطمئن الفقيه أنّه لا يفتي إلا بمضمون الاحاديث الواضحة، وهكذا نقله في العلل، فان ظاهره ايضاً الافتاء.

٢. أمالي الصدوق: ٢٤٨ / ٣.

٣. المحجة: جادة الطريق (الصحاح ج ١ ص ٣٠٤).

٤. الخصال: ٦٣٥ وفي الوسائل باب ١٥ حديث ١٢ / ٨٦٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٨١. الرواية عن ابي عبد الله باسناد إلى امير المؤمنين علم اصحابه في مجلس واحد أربعمائة ممّا يصلح للمسلم في دينه ودنياه - إلى ان قال - لا تبل... الخ، وحذف الصدر لعدم الحاجة اليه.

إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان، وهو على بعض هذه الحالات».

٢٩ ـ (البحار) عن (العلل) لمحمد بن علي بن إبراهيم: «أول حد من حدود الصلاة هو الإستنجاء، وهو أحد عشر لابدّ لكل الناس من معرفتها وإقامتها، وذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال ـ ولا يتوضأ على شط نهر جار والعلّة في ذلك أن في الأنهار سكاناً من الملائكة، ولا في ماء راكد، والعلّة فيه أنّه ينجسه، ويقذره، ويأخذ المحتاج فيه فيتوضأ منه ويصلي به، ولا يعلم، أو يشربه، او يغتسل، ولا بين القبور، والعلّة فيه ان المؤمنين يزورون قبورهم، فيتأذون به، ولا في في النزال، لأنّه ربما نزله الناس في ظلمة الليل، فينزلون فيه ويصيبهم، ولا يعلمون، ولا في أفنية المساجد أربعون ذراعاً في أربعين ذراعاً، ولا تحت شجر مثمر، لقول الصادق عليه السلام ما من ثمرة ولا شجرة ولا غرسة (فيضلون خ) إلا ومعها ملك يسبح الله ويقدسه ويهلله، فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها، ولئلا يستخف بما أحل الله ولا على الثمار لهذه العلّة، ولا على جوار الطريق، والعلّة فيه انه ربما وطأه الناس في ظملة الليل».

٣٠ ـ الصدوق في (المقنع) واتق شطوط الأنهار والطرق النافذة، وتحت الأشجار المثمرة، ومواضع اللعن، وهي أبواب الدور، ولا تبل قائماً من غير علة، فإنه من الجفاء».

٣١ ـ علي بن الحسين المسعودي في (إثبات الوصية) روى «ان أبا حنيفة صار إلى باب أبي عبد الله عليه السلام ليسأله عن مسائل فلم يأذن له فجلس لينتظر الاذن، فخرج أبو الحسن موسى عليه السلام وله خمس سنين، فقال له يا فتى أين يضع المسافر خلاه في بلدكم هذا؟ فاستند إلى حائط وقال له: يا شيخ يتوقى شطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل البراك، ومحجة الطريق، وأقبلة المساجد وأفنيتها. ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها. ويتوارى حيث لا يرى. ويضعه حيث يشاء. فانصرف أبو حنيفة في تلك السنة ولم يلق ابا عبد الله عليه السلام[1].

---

١ . الرواية فيها زيادة، ولعل الاقرب هي ما تقدم نقله، وفيها زيادة ومحجة الطريق، واقبلة المساجد، ولعلها رواية اخرى، حيث أن ما سبق أن ابا حنيفة مصاحباً في الدخول على ابي عبد الله لغيره وهو عبد الله بن مسلم.

السادس عشر: باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات

١ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: «من تخلى على قبر. او بال قائماً. أو بال في ماء قائماً. أو مشى في حذاء واحد. او شرب قائماً. او خلا في بيت وحده. وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الانسان، وهو على بعض هذه الحالات... الحديث»[١].

٢ ـ (الكافي) عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[٢].

٣ ـ (الخصال) عن أنس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وذكر مثله[٣].

٤ ـ وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال: «لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتّى يفرغ، ولا عند غائطه حتّى يأتي على حاجته»[٤].

---

١. الكافي ج٦ ص ٥٢٣ /ح ٢ وفي الوسائل باب١٦ حديث ١ / ٨٦٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٩ وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس ويأتي تمامه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة تأتي قطعة من الحديث في الجزء السابع في الرواية الثانيّة من الباب الرابع والاربعين من الملابس، وتمامه في بابين من المساكن في الرواية الاولى في الباب العشرين من المساكن، وفي الباب السابع من الاشربة. ومن الواضح ان تقطيعها في الابواب المختلفة لا يضر بدلالتها.

٢. الكافي ج٦ ص ٥٣٤ /ح ١٠ وفي الوسائل باب ١٦ حديث ٢ / ٨٦٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٢٩. تأتي قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس وتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساكن.

٣. الخصال: ١٢٥ / ١٢٢.

٤. الخصال: ٦٢٥ وفي الوسائل باب١٦ حديث ٣ / ٨٦٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٠.

المستدرك:

٥ ـ (البحار) وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تنم وبيدك ريح الغمر، ولا تبل في الماء، ولا تخل على قبر، ولا تمش في نعل واحدة، فان الشيطان أسرع ما يكون على بعض هذه الأحوال، وقل ما أصاب أحداً على هذه الحال، فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله».

٦ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: قال «رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا».

السابع عشر: باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله وكراهة استصحابه عند التخلي وعند الجماع، وعدم تحريم ذلك، وكذا خاتم عليه شيء من القرآن، وكذا درهم ودينار عليه اسم الله

١ ـ (الكافي) عن أبي أيوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه إسم من أسماء الله تعالى؟ قال لا ولا تجامع فيه»[١].

٢ ـ قال الكليني في (الكافي) وروي ايضاً: «انه إذا أراد ان يستنجي من الخلاء فليحوله من اليد الّتي يستنجي بها»[٢].

٣ ـ (الكافي) عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال: «قلت له إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله (محمد رسول الله) قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل قال إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى وإنكم أنتم

---

١ . الكافي ج٣ ص ٥٦ /ح ٨ وكذا في الوسائل باب١٧ حديث ١ / ٨٦٧ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص ٣٣٠.

٢ . الكافي ج٣ ص ٥٦ /ح ٨ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٢ / ٨٦٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٠.

تتختمون في اليسرى... الحديث»[١].

٤ ـ (الكافي) عن أبي بصير عن أبي عبد الله ٧ قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام من نقش على خاتمه اسم الله، فليحوله عن اليد الّتي يستنجي بها في المتوضأ»[٢].

٥ ـ ورواه الصدوق في (الخصال) باسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة[٣].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه إسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه»[٤].

٧ ـ (التهذيب والاستبصار) عن أبي القاسم يعني معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له الرجل يريد الخلاء، وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى، فقال: ما احب ذلك، قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله قال: لا بأس»[٥].

٨ ـ (التهذيب) عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه «كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصروراً»[٦].

٩ ـ (التهذيب) عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان نقش خاتم ابي (العزة لله جميعاً) وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها[٧].

---

١. الكافي ج٦ ص ٤٧٤ /ح ٨ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٣ / ٨٦٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣١.

٢. الكافي ج٦ ص ٤٧٤ /ح ٩ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٤ / ٨٧٠ من أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣١.

٣. الخصال: ٦١٢.

٤. التهذيب ج ١ حديث ص ٣١/ ح ٨٢ والإستبصار ج ١ ص ٤٨ / ح ١٣٣ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٥ / ٨٧١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣.

٥. عن التهذيب ج ١ ص ٣٢ / ح ٨٤ والإستبصار ج ١ ص ٤٨ / ح ١٣٥ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٦ / ٨٧٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٢.

٦. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥٣ / ح ١٠٤٦ والوسائل باب ١٧ حديث ٧ / ٨٧٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٢.

٧. التهذيب ج ١ ص ٣١ / ح ٨٣ والإستبصار ج ١ ص ٤٨ / ح ١٣٤، وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٨ / ٨٧٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٢.

١٠ ـ ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب[١].

١١ ـ محمد بن علي في (المجالس) وفي (عيون الاخبار) عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: «قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: الرجل يستنجي وخاتمه في إصبعه، ونقشه (لا إله إلا الله) فقال أكره ذلك له، فقلت: جعلت فداك أوَ ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من آبائك يفعل ذلك، وخاتمه في اصبعه؟ قال بلى أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم...»[٢].

١٢ ـ (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف، وعليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال: لا[٣].

المستدرك:

١٣ ـ الطبرسي في (مكارم الاخلاق) نقلا من كتاب (اللباس) للعياشي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال: «قلت له إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في إصبعه، وكذلك يفعل امير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله (محمد رسول الله)؟ قال صدقوا، قال: وكذلك ينبغي لنا أن نفعل؟ قال ان أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليد اليسرى، قال فسكت».

١٤ ـ الصدوق في (المقنع) ولا تستنج وعليك خاتم عليه إسم الله حتّى تحوله، وإذا كان عليه اسم محمد فلا بأس بأن لا تنزعه.

١٥ ـ (البحار) عن (مجموعة الدعوات) للتلعكبري في حديث عن الصادق عليه السلام

---

١. قرب الإسناد: ٧٢.

٢. أمالي الصدوق: ٣٦٩ / ٥ وعيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٥٤ / ح ٢٠٦ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ٩ / ٨٧٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٣.

٣. قرب الإسناد حديث ١٢١ وفي الوسائل باب ١٧ حديث ١٠ / ٨٧٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٣. ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٧٤ من مقدمات النكاح.

في نقش الحديد الصيني، قال عليه السلام: «واحذر عليه من النجاسة والزهومة ودخول الحمام والخلاء...» الخبر.

١٦ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله «كان يتختم بيمينه لوضع الاستنجاء، لأنّ الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله» صلى الله عليه وآله.

١٧ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: «الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه إسماً من اسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه».

الثامن عشر: باب أنّه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الإعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام

١ ـ (الفقيه) قال كان علي عليه السلام يقول: «ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتّى ينظر إلى حدثه، ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم أرزقني الحلال وجنبني الحرام»[١].

٢ ـ (العلل) عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: «سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم، لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه»[٢].

٣ ـ (العلل) عن العيص بن ابي مهيبة قال: «شهدت أبا عبد الله عليه السلام وسأله عمرو بن عبيد فقال: ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجة إنما ينظر إلى سفله وما يخرج من ثم، فقال: انه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز وجل به ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه حلال او حرام»[٣].

٤ ـ (العلل) عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عن أبيه عن

---

١. عن الفقيه ج ١ ص ١٦ / ح ٣٨ وعن الوسائل باب ١٨ حديث ١ / ٨٧٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٣.

٢. علل الشرائع: ٢٧٥ / ١ وفي الوسائل باب ١٨ حديث ٢ / ٨٧٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٢.

٣. عن علل الشرائع: ٢٧٥ / ١ وكذلك في الوسائل باب ١٨ حديث ٣ / ٨٧٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٤.

جده عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام عجبت لابن آدم أوله نطفة، وآخره جيفة، وهو قائم بينهما وعاء للغائط ثم يتكبر»[١].

٥ ـ (العلل) عن ابي أسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قيل له: «بالانسان على تلك الحال يعني الخلاء، ولا يصبر حتّى ينظر إلى ما يخرج منه، فقال: انه ليس في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به، فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته، ثم قالا ياابن آدم أنظر إلى ماكنت تكدح[٢] له في الدنيا إلى ما هو صائر»[٣].

٦ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن صالح بن السندي مثله[٤].

المستدرك:

٧ ـ (مصباح الشريعة) قال الصادق عليه السلام: «إنما سمي المستراح مستراحاً، لاستراحة النفس من أثقال النجاسات واستفراغ الكثيفات والقذر فيها، والمؤمن يعتبر عندها، إن الخالص من طعام الدنيا كذلك تصير عاقبتها، فيستريح بالعدول عنها وتركها، ويفرّغ نفسه وقلبه عن شغلها، ويستنكف عن جمعها وأخذها إستنكافه عن النجاسة والغائط والقذر، ويتفكر عن نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال، ويعلم ان التمسك بالقناعة والتقوى يورث له راحة الدارين، فإن الراحة في هو ان الدنيا والفراغ (الفرار) عن التمتع بها، وفي إزالة النجاسة من الحرام والشبهة، فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إياها ويفر من الذنوب، ويفتح باب التواضع والندم والحياء، ويجتهد في أداء أوامره واجتناب نواهيه طلباً لحسن المآب، وطيب الزلفى، ويسجن نفسه في سجن الخوف والصبر والكف عن الشهوات إلى ان يتصل بأمان الله في دار القرار، ويذوق طعم رضاه، فان المعول على ذلك، وما عداه فلا شيء».

وتقدم عن فلاح السائل قول الصادق عليه السلام «ان ملكاً موكلاً بالعباد إذا قضى

---

١. علل الشرائع حديث ٢٧٥ / ٢ وفي الوسائل ج ١٨ ص ٤ / ح ٨٨٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٤.

٢. الكدح: العمل والسعي والكسب (الصحاح ج ١ ص ٣٩٨.

٣. علل الشرائع حديث ٢٧٦ / ٤ وعن الوسائل باب ١٨ حديث ٥ / ٨٨١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٤.

٤. الكافي ج ٣ ص ٦٩ / ح ٣.

أحدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يا ابن آدم ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك؟ فلا تدخله إلا طيبا وفرجك فلا تدخله في حرام».

٨ ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في ذكر آداب الخلوة: «فاذا نظر إلى حدثه فليقل اللهم أرزقني الحلال وجنبني الحرام، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد إلا وقد وكل الله به ملكاً يلوي عنقه إذا أحدث، حتّى ينظر اليه، فعند ذلك ينبغي له ان يسأل الله الحلال، فان الملك يقول يا ابن آدم هذا ما حرصت عليه، أنظر من اين أخذته وإلى ماذا صار».

التاسع عشر: باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة

١ ـ (التهذيب) عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب[١]، ثم التفت يميناً وشمالا إلى ملكية فيقول: أميطا عني فلكما الله على ان لا أحدث حدثاً حتّى أخرج إليكما»[٢].

٢ ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه) نحوه، إلا أنّه قال: «لا احدث بلساني شيئاً»[٣].

العشرون: باب كراهة طول الجلوس على الخلاء

١ ـ (التهذيب) عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قال لقمان لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور، قال: فكتب هذا على باب

---

١. المذهب: المتوضأ القاموس المحيط ج ١ ص ٧٢.

٢. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥١ / ح ١٠٤٠ وعن الوسائل باب ١٩ حديث ١ / ٨٨٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٥.

٣. الفقيه ج ١ ص ١٧ / ح ٣٩.

الحش»[١][٢].

٢ ـ (الفقيه) قال قال ابو جعفر عليه السلام: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور»[٣].

٣ ـ (العلل) عن محمد بن مسلم قال، «سمعت ابا جعفر يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير»[٤].

٤ ـ (الخصال) عن إسماعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال عليه السلام: «طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور»[٥].

٥ ـ (مجمع البيان) عند ذكر حكم لقمان قال: «وقيل أن مولاه دخل المخرج فأطال فيه الجاوس فناداه لقمان طول الجلوس على الحاجة يضجع[٦] منه الكبد، ويورث الباسور. ويصعد الحرارة إلى الرأس، فاجلس هوناً وقم هوناً، قال: فكتب حكمته على باب الحش»[٧].

المستدرك:

٦ ـ الصدوق في (المقنع) «ولا تطل جلوسك على الخلاء فإنه يورث البواسير».

٧ ـ (الرسالة الذهبية) للرضا عليه السلام: «وادخل الخلاء لحاجة الإنسان والبث فيه بقدر ما تقتضي حاجتك، ولا تطل فيه، فان ذلك يورث الداء الفيل

---

١. الحش: موضع قضاء حاجة الإنسان من تغوط وشبهه (لسان العرب ج٦ / ٢٨٦.

٢. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ / ح ١٠٤١ والوسائل باب ٢٠ حديث ١ / ٨٨٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٥.

٣. الفقيه ج ١ ص ١٩ / ح ٥٦ والوسائل باب ٢٠ حديث ٢ / ٨٨٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٦.

٤. العلل: ٢٧٨ / ١ والوسائل باب ٢٠ حديث ٣ / ٨٨٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٦.

٥. الخصال حديث ١٨ / ٦٥، والوسائل ج ٢ ص ٤٠ ح ٨٨٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٦

٦. في الوسائل (يفجع): فجعه كمنعه: أوجعه (راجع القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٣).

٧. مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٧، وفي الوسائل باب ٢٠ حديث ٥ / ٨٨٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٧.

(الدفين)».

الحادى والعشرون: باب كراهة السواك في الخلاء

١ ـ (التهذيب) عن الحسن بن أشيم قال: «أكل الإشنان يذيب البدن، والتدلك بالخزف يبلي الجسد، والسواك في الخلاء يورث البخر»[١].

٢ ـ (الفقيه) عن موسى بن جعفر مثله[٢].

الثاني والعشرون: باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب

١ ـ (الكافي) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[٣].

٢ ـ (التهذيب) عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقياً للبول، كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو الى مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير، كراهية ان ينضح عليه البول»[٤].

٣ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلا نحوه[٥].

٤ ـ ورواه في (العلل) عن محمد بن يحيى مثله[٦].

---

١. عن التهذيب باب ١ حديث ٣٢ / ٨٥ وفي الوسائل باب ٢١ حديث ١ / ٨٨٨ من أبواب كراهة السواك في الخلاء.

٢. الفقيه باب ١ حديث ٣٢ / ١١٠.

٣. الكافي ج ٣ ص ١٥ / ح ١ وفي الوسائل باب ٢٢ حديث ١ / ٨٨٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٨.

٤. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣ / ح ٨٧ والوسائل باب ٢٢ حديث ٢ / ٨٩٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٨.

٥. الفقيه ج ١ ص ١٦ / ح ٣٦.

٦. علل الشرائع حديث ٢٨٧ / ١.

٥ ـ (التهذيب) عن سليمان الجعفري قال: «بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى، وصار على موضع مرتفع، فبال وتوضأ وقال: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله، وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلاة الليل»[١].

المستدرك:

٦ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل ان يرتاد لبوله، ومن فقه الرجل ان يعرف موضع بزاقه في النادي».

٧ ـ (دعائم الاسلام) «وقالوا عليهم السلام: من فقه الرجل إرتياد مكان الغائط والبول والنخامة».

الثالث والعشرون: باب وجوب التوقي من البول

١ ـ (العلل) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به[٢]... الحديث».

٢ ـ وفي (عقاب الأعمال) وفي (المجالس) عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى، يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والثبور، أحدهم يجر أمعاءه ـ إلى ان قال ـ فيقال له ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى، فيقول ان الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده[٣]... الحديث».

٣ ـ (العلل) عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال:

---

١. التهذيب ج ١ ص ٣٣ / ح ٨٦ وفي الوسائل باب ٢٢ حديث ٣ / ٨٩١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٨.

٢. علل الشرائع حديث ٣٥٦ / ١ والوسائل باب ٢٣ حديث ١ / ٨٩٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٩. وأورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض من كتاب الصلاة.

٣. عقاب الأعمال ص ٢٩٥ / ح ١ وآمالي الصدوق ص ٤٦٥ / ح ٢٠ وفي الوسائل باب ٢٣ حديث ٢ / ٨٩٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٣٩.

«عذاب القبر يكون من النميمة والبول، وعزب الرجل من أهله»[١].

٤ ـ (المحاسن) عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان جل عذاب القبر في (من) البول»[٢].

٥ ـ ورواه الصدوق في (عقاب الاعمال) عن عثمان بن عيسى[٣].

المستدرك:

٦ ـ (دعائم الاسلام) عنهم عليهم السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالتوقي من البول والتحفظ منه ومن النجاسات كلها» وتقدم عن (دعوات الراوندي) أن ثلث عذاب القبر للبول.

٧ ـ (ثقة الاسلام) في (الكافي) عن (العدة) عن البرقي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة سعد، وقد شيعه سبعون ألف ملك، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه إلى السماء، ثم قال مثل سعد يضم؟ قال: جعلت فداك إنا نحدث أنّه كان يستخف بالبول، فقال معاذ الله إنما كان من زعارة في خلقه على أهله... الخبر».

٨ ـ القطب الراوندي في (لب الألباب) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار ـ إلى ان قال ـ ورجل لا يجتنب من البول، فهو يجر أمعاءه في النار... الخبر».

٩ ـ السيد محمد الحسيني العاملي في كتاب (الإثنا عشرية) عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّه مرّ على البقيع فوقف على قبر، ثم قال الآن أقعدوه وسألوه، والّذي بعثني بالحق نبياً لقد ضربوه بمرزبة من نار، لقد تطاير قلبه ناراً، ثم وقف على قبر آخر، فقال مثل مقالته على القبر الأوّل، ثم قال لولا أني أخشى على قلوبكم لسألت الله ان يسمعكم من عذاب القبر

---

١. علل الشرائع ص ٣٠٩ / ح ٢ وفي الوسائل باب ٢٣ حديث ٣ / ٨٩٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣.

٢. المحاسن حديث ٧٨ / ٢ وفي الوسائل باب ٢٣ حديث ٤ / ٨٩٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٠.

٣. عقاب الأعمال حديث ٢٧٢.

مثل الّذي أسمع فقالوا يا رسول الله ما كان فعل هذين الرجلين، فقال: كان أحدهما يمشي بالنميمة، وكان الآخر لا يستبرى من البول».

الرابع والعشرون: باب كراهة البول بالماء جاريا و راكداً و جملة من المناهي

١ ـ (الكافي) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام انه قال: «لا تشرب وأنت قائم، ولا تبل في ماء نقيع، ولا تطف بقبر، ولا تخل في بيت وحدك، ولا تمش بنعل واحدة، فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، قال إنّه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه، إلا أن يشاء الله عز وجل»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت له يبول الرجل في الماء؟ قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[٢].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «انه نهي أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال إن للماء أهلاً»[٣].

٤ ـ (الفقيه) قال: وقد روى أن البول في الماء الراكد يورث النسيان[٤].

٥ ـ (الفقيه) عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال: «ونهى أن يبول أحد في الماء الراكد، فإنّه يكون

---

١. الكافي ج٦ حديث ٥٣٤ / ٨ وكذا في الوسائل باب ٢٤ حديث ١ / ٨٩٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٠. وتأتي قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام المساكن والحديث ٢ من الباب ٩٢ من أبواب المزار والحديث ٤ من الباب ٤٤ من أبواب أحكام الملابس، وفي الحديث ٤ من الباب ٧ من أبواب الأشربة المباحة.

٢. التهذيب باب ١ حديث ٣٥٢ / ١٠٤٤، والوسائل باب ٢٤ حديث ٢ / ٨٩٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤١. ويأتي صدره في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب أحكام الخلوة.

٣. التهذيب ج ١ ص ٣٤ / ح ٩٠، والإستبصار ج ١ ص ١٣ / ح ٢٥، وكذلك في الوسائل باب ٢٤ حديث ٣ / ٨٩٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤١.

٤. الفقيه ج ١ ص ١٦ / ح ٣٥ والوسائل باب ٢٤ حديث ٤ / ٨٩٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤١.

منه ذهاب العقل»[١].

٦ـ(العلل) عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّه من فعل ذلك فأصابه شيء، فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئاً من ذلك، لم يكد يفارقه إلا ما شاء الله»[٢].

المستدرك:

٧ـ(دعائم الاسلام) عنهم عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «البول في الماء القائم من الجفاء».

٨ـ(الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٩ـ(عوالي اللئالي) عن فخر المحققين قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم».

١٠ـوعنه قال قال عليه السلام: «ان النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء إلا من ضرورة».

١١ـوعنه في حديث آخر عنه عليه السلام: «الماء له سكان فلا تؤذوهم ببول ولا غائط».

١٢ـوعنه وروى «ان البول في الماء الجاري يورث السلس، وفي الراكد يورث الحصر».

١٣ـوتقدم عن (مشكاة الانوار) عن الباقر عليه السلام «ان من بال في الماء قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا ان يشاء الله».

١٤ـوعن (جامع البزنطي) عنه عليه السلام «لا تبل في الماء».

١٥ـوعن (علل) محمد بن علي بن ابراهيم علة النهي عنه.

---

١. الفقيه ج ٤ ص ٢ / ح ١ وكذلك في الوسائل باب ٢٤ حديث ٥ / ٩٠٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤١. ويأتي قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض.

٢. علل الشرائع ص ٢٨٣ / ح ١ وكذلك في الوسائل باب ٢٤ حديث ٦ / ٩٠١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤١. وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩٢ من أبواب المزار.

الخامس والعشرون: باب كراهة إستقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي

١ ـ (التهذيب) عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه، وهو يبول»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به»[٢].

٣ ـ (الفقيه) قال وفي خبر آخر: «لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي»[٣].

٤ ـ (الفقيه) باسناده في حديث المناهي قال: «ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس أو القمر»[٤].

٥ ـ (الكافي) قال وروى أيضاً «لا تستقبل الشمس ولا القمر»[٥].

المستدرك:

٦ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبول الرجل وفرجه باد للقمر» وفي (نوادر الراوندي) «وفرجه باد للقبلة» ويؤيد الأوّل خبر الكاهلي وحديث المناهي.

---

١. ذكر في التهذيب ج ١ ص ٣٤ / ح ٩١ وكذلك في الوسائل باب ٢٥ حديث ١ / ٩٠٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٢.

٢. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٤ / ح ٩٢ والوسائل باب ٢٥ حديث ٢ / ٩٠٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٢.

٣. الفقيه ج ١ ص ١٨ / ح ٤٨ وكذلك الوسائل باب ٢٥ حديث ٣ / ٩٠٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٢.

٤. عن الفقيه ج ٤ ص ٣ / ح ١ والوسائل باب ٢٥ حديث ٤ / ٩٠٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٣.

٥. الكافي ج ٣ ص ١٥ / ح ٣ والوسائل باب ٢٥ حديث ٥ / ٩٠٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٣.

٧ـ(عوالي اللئالي) عن فخر المحققين قال قال النبي ﷺ: «لا تستقبلوا الشمس والقمر ببول ولا غائط، فإنهما آيتان من آيات الله».

٨ـ(البحار) عن (علل) محمد بن علي في سياق كلامه المتقدم: «ولا تستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط، لأنهما آيتان من آيات الله، ليس في السماء أعظم منهما، لقول الله تعالى: (وجعلنا الليل والنهار آيتين، فمحونا آية الليل) وهو السواد الّذي في القمر، وجعلنا آية النهار مبصرة...الآية» وعلة أخرى ان فيها نوراً مركباً فلا يجوز أن يستقبل بقبل ولا دبر، إذ كانت من آيات الله وفيها نور من نور الله.

السادس والعشرون: باب أن أقل ما يجزى في الإستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزى الصب، و لا يجزى الدلك

١ـ(الكافي) عن الحسين بن أبي العلاء قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال صب عليه الماء مرتين»[١].

٢ـورواه الشيخ في (التهذيب) باسناده عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٣ـقال الكليني في (الكافي) وروى أنّه: «يجزى أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»[٣].

٤ـ(الكافي) روى انه «ماء ليس بوسخ، فيحتاج أن يدلك»[٤].

٥ـ(التهذيب) عن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البول

---

١. عن الكافي ج٣ ص ٢٠ / ح ٧، وفي ص ٥٥ / ح ١ وكذلك في الوسائل باب ٢٦ حديث ١ / ٩٠٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣٤٣. وأورد صدره وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب النجاسات، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب النجاسات.

٢. التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ / ح ٧١٤ و ص ٢٦٩ / ح ٢٩٠.

٣. الكافي ج٣ ص ٢٠ / ح ٧ والوسائل باب ٢٦ حديث ٢ / ٩٠٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣٤٣. وأورده في الحديث من الباب ١ من أبواب النجاسات.

٤. الكافي ج٣ ص ٢٠ / ح ٧ وفي الوسائل باب ٢٦ حديث ٣ / ٩٠٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣٤٣. وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

يصيب الجسد، قال صب عليه الماء مرتين»[١].

٦ ـ (التهذيب والاستبصار) عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته كم يجزي من الماء في الإستنجاء من البول؟ قال مثلا ما على الحشفة من البلل»[٢].

٧ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق»[٣].

٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «يجزى من البول أن يغسله بمثله»[٤].

٩ ـ (التهذيب) عن داود الصرمي قال: «رأيت أبا الحسن الثالث عليه السلام غير مرة يبول، ويتناول كوزاً صغيراً، ويصب عليه الماء من ساعته»[٥].

١٠ ـ (السرائر) نقلا من كتاب (النوادر) لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء»[٦].

---

١. عن التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ / ح ٧١٦ وكذلك الوسائل باب٢٦ حديث ٤ / ٩١٠ من أبواب. وأورده أحكام التخلي ج١ ص٣٤٣، وأورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب النجاسات.

٢. التهذيب ج ١ ص ٣٥ / ح ٩٣، والإستبصار ج ١ ص ٤٩ / ح ١٣٩ وكذلك في الوسائل باب٢٦ حديث ٥ / ٩١١ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٤٤.

٣. التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ / ح ٦٠٦ وكذلك في الوسائل باب ٢٦ حديث ٦ / ٩١٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٤.

٤. التهذيب ج ١ ص ٣٥ / ح ٩٤، والإستبصار ج ١ ص ٤٩ / ح ١٤٠، وفي الوسائل باب٢٦ حديث ٧ / ٩١٣ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٤٤، ورد في هامش المخطوط ما نصه: الّذي ذكره الشيخ هنا قريب جدّاً بل هو عين مدلول الحديث ولو أريد مثل ما بقي على الحشفة لكان تأويلا بعيدا جدا نعم الزيادة محمول على الإستحباب وفيه إعتبار الصب مرتين فإن البول لا يكاد يزيد على ذلك فتدبر (منه قدس سره).

٥. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥ / ح ٩٥ والوسائل باب ٢٦ حديث ٨ / ٩١٤ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٤٤.

٦. السرائر الحديث ٤٧٣ والوسائل باب ٢٦ حديث ٩ / ٩١٥ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص٣٤٥.

السابع والعشرون: باب عدم وجوب الإستنجاء من النوم والريح وعدم إستحبابه ايضاً

١ ـ (التهذيب) عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يستيقظ عن نومه يتوضأ ولا يستنجي، وقال كالمتعجب من رجل سماه: بلغني انه إذا خرجت منه الريح إستنجى»[١].

٢ ـ ورواه الصدوق مرسلاً عن الرضا عليه السلام[٢].

٣ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يخرج منه الريح أعليه أن يستنجي؟ قال: لا»[٣].

٤ ـ وباسناده عن أحمد بن الحسن مثله[٤].

المستدرك:

٥ ـ (دعائم الاسلام) عن الصادق عليه السلام قال: «قال علي عليه السلام لا يكون الإستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة، وليس من الريح إستنجاء».

الثامن والعشرون: باب أنّه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر

١ ـ التهذيب والاستبصار) عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: «إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره، فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده، ولا يغسل

---

١. التهذيب ج ١ ص ٤٤ /ح ١٢٤ والوسائل باب ٢٧ حديث ١ / ٩١٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٥.

٢. الفقيه ج ١ حديث ص ٢٢ /ح ٦٥.

٣. التهذيب ج ١ ص ٤٤ /ح ١٢٣ والوسائل باب ٢٧ حديث ٢ / ٩١٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٥.

٤. الإستبصار ج ١ ص ٥٢ /ح ١٤٩ وأورده أيضاً في التهذيب ج ١ ص ٥٢ /ح ١٥١ بطريق آخر عن عمار.

مقعدته، وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل، فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها، ولا يغسل الإحليل»[١].

التاسع والعشرون: باب أن الواجب في الإستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه

١ ـ (الكافي) عن إبراهيم بن أبي محمود قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول في الإستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة»[٢].

٢ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب والاستبصار) عن احمد بن محمد[٣].

٣ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً[٤].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في (حديث) قال: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه أن يغسل باطنها»[٥].

٥ ـ (التهذيب) عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن طهور المرأة في النفاس إذا طهرت، وكانت لا تستطيع أن تستنجي بالماء، إنها إن استنجت إعتقرت[٦]، هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج، وتنشفه بقطن او خرقة؟ قال نعم لتنقي من داخل بقطن أو بخرقة»[٧].

---

١. التهذيب ج ١ ص ٤٥ / ح ١٢٧، والإستبصار ج ١ ص ٥٢ / ح ١٤٩ وفي الوسائل باب ٢٨ حديث ١ / ٩١٨ أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٦.

٢. الكافي ج ٣ ص ١٧ / ح ٣ وفي الوسائل باب ٢٩ حديث ١ / ٩١٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٧.

٣. التهذيب ج ١ ص ٤٥ / ح ١٢٨، والإستبصار ج ١ ص ٥١ / ح ١٤٦.

٤. الفقيه ج ١ ص ٢١ / ح ٦٠.

٥. عن التهذيب ج ١ حديث ص ٤٥ / ح ١٢٧، والإستبصار ج ١ حديث ٥٢ / ١٤٩، وفي الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ / ٩٢٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٧.

٦. العقر: الجرح. والعاقر الرجل والمرأة الّذي لا يولد له (الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٧٥٣، ٧٥٥).

٧. وفي التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ / ح ١٠٥٨ وكذلك في الوسائل باب ٢٩ حديث ٣ / ٩٢١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٧.

الثلاثون: باب التخيير في الإستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكبر

١ ـ (التهذيب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال. «سألته عن التمسح بالأحجار؟ فقال كان الحسين بن علي يمسح بثلاثة أحجار»[١].

٢ ـ (التهذيب والاستبصار) عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزى من البول إلا الماء»[٢].

٣ ـ (التهذيب) ـ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في أثر الغائط بثلاثة أحجار[٣] أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[٤].

٤ ـ (التهذيب) عن بعض أصحابنا رفعه إلى ابي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنة في الإستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[٥].

المستدرك:

٥ ـ (الجعفريات) عن جعفر بن محمد قال: «أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمير، قال كان عبد الله بن عمير لا يستنجي بالماء، كنت آتيه بحجارة من الحرة، فاذا

---

١. عن التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ / ح ٦٠٤ وكذلك الوسائل باب ٣٠ حديث ١ / ٩٢٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٨.

٢. التهذيب ج ١ ص ٥٠ / ح ١٤٧، والإستبصار ج ١ ص ٥٧ / ح ١٦٦ وكذلك ورد في الوسائل باب ٢٠ حديث ٢ / ٩٢٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٨. وأورده في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٣. في بعض النسخ (وان يمسح) بالواو ولا يتغير به المعنى.

٤. التهذيب ج ١ ص ٤٦ / ح ١٢٩ وفي الوسائل باب ٢٠ حديث ٣ / ٩٢٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٨.

٥. راجع التهذيب ج ١ ص ٤٦ / ح ١٣٠، و ج ١ ص ٢٠٩ / ح ٦٠٧ والوسائل باب ٣٠ حديث ٤ / ٩٢٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٨.

امتلأت أخرجتها فطرحتها، وأدخلت له مكانها».

٦ ـ وبهذاالاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تجمر فليوتر، ومن استنجي فليوتر، ومن استخار الله فليوتر».

٧ ـ (عوالي اللئالي) عن فخر المحققين روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام إنّه قال: «يجزى من الغائط المسح بالأحجار إذالم يتجاوز محل العادة».

٨ ـ وفيه عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «وليستنج بثلاثة أحجار أبكار».

٩ ـ وفيه عنه وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ومعه ثلاثة أحجار، فإنها تجزى».

١٠ ـ وفيه عنه وفي حديث عنه صلى الله عليه وآله: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار».

١١ ـ وفيه عنه وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: «استطيب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حفنات من تراب».

١٢ ـ ورواه في (الذكرى) عنه مثله.

١٣ ـ وفيه عنه روى عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إذا استنجى أحدكم فليوتر وتراً».

١٤ ـ وفيه عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: «وليستنج بثلاث مسحات».

١٥ ـ الشهيد في (الذكرى) عن سلمان قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

الواحد والثلاثون: باب وجوب الإقتصار على الماء في الإستنجاء من البول

١ ـ (التهذيب) عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا انقطعت درة البول فصب الماء»[1].

---

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ / ح ١٠٦٥ والوسائل باب ٣١ حديث ١ / ٩٢٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٤٩.

٢ ـ ورواه الكليني في (الكافي) باسناد آخر عن جميل مثله[١].

٣ ـ (التهذيب) عن العيص بن القاسم قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء، فمسح ذكره بحجر، وقد عرق ذكره وفخذاه؟ قال قال: يغسل ذكره وفخذيه...» الحديث[٢].

---

١. عن الكافي ج٣ ص ١٧ / ح ٨
راجع التهذيب ج ١ ص ٤٢١ / ح ١٣٣٣، والوسائل باب ٣١ حديث ٢/ ٩٢٧. من أبواب أحكام التخلي ج١ ص ٣٥٠.

روايات العامة

عن (سنن ابن ماجة) عن ابي هريرة (وأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة) وعن ابن مسعود «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى الخلاء، فقال: أئتني بثلاثة أحجار، فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين والقى الروثة، وقال هي رجس» ونقل الترمذي بمضمونها في الرواية المنقولة عن سلمان وعن عبيدة «أن رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ الحجر وألقى الروثة». وفي (البخاري): «ومن استجمر فليوتر» صحيح ابن مسلم نقل رواية سلمان السابقة ومنها استنجاء بثلاثة أحجار، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وعن القبلة وعن الروث والعظام، ونقلها بسندين عن سلمان.

وذكر (الصحاح) أيضاً باب كراهة الاستنجاء باليمين (عن ابي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه» هكذا ذكرها الترمذي، وذكرها ابن ماجة ان سمع رسول الله صلى الله عليه وآله «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه» ونقل عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا استطاب أحدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله» وفي صحيح ابن مسلم ذكر الرواية عن ابن أبي قتادة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس بالماء» ونقل ايضاً في (البخاري) الإستنجاء في الحجارة عن ابي هريرة، وعن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه انه سمع عبد الله يقول: «أتى النبي صلى الله عليه وآله الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة احجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال هذا ركس (والمراد من الركس هو الرجس) وروى الترمذي في باب إذا اراد الحاجة أبعد في المذاهب، وروى المغيرة بن شعبة أنّه «أتى صلى الله عليه وآله حاجته فأبعد في المذهب» ويروى انه كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلا. والحديث السابق رواه ابن ماجة والنسائي وابو داود، ورووا في باب الاستتار عند الحاجة عن أنس أنّه صلى الله عليه وآله «إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتّى يدنو من الأرض» ورواه الدارمي في السنن (ج١ ص ـ ١٧١) وروى عين الحديث ايضاً ابن عمر.

ورووا ايضاً في باب البول قائماً عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله «أتى سباط قوم فبال عليها قائماً» ورواها المغيرة ايضاً. ورووا نقيضها في ذلك الباب عن عائشة بقولها من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وآله بال قائماً فلا تصدقه، ولكن ناقش في روايتها سفيان الثوري، وقال الرجل أعلم بها منها؛ ونهى عمر ←

٤ ـ (التهذيب) عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون»[١].

٥ ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مرسلاً[٢].

٦ ـ (التهذيب) عن روح بن عبد الرحيم قال: «بال ابو عبد الله عليه السلام وأنا قائم على رأسه ومعي إداوة[٣]، او قال كوز، فلما انقطع شخب[٤] البول قال بيده هكذا، فناولته الماء فتوضأ مكانه»[٥].

٧ ـ ورواه الكليني في (الكافي) عن محمد بن يحيى مثله[٦].

٨ ـ (التهذيب والاستبصار) عن عبد الله بن بكير قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول، ولا يكون عنده الماء، فيمسح ذكره بالحائط، قال كل شيء يابس زكي»[٧].

← عن البول قائماً، وذكر ابن مسلم في (صحيحه) وابن ماجة وغيرهما روايات في نهي النبي صلى الله عليه وآله أن يبال في الماء الراكد، وعن البول في الماء الدائم الّذي لا يجري ثم يغتسل منه راجع صحاحهم في باب الوضوء.

وانت إذا راجعت صحاحهم في هذا الموضوع وسائر المواضيع الفقهية وجدت ما لا تتقبله النفوس المستقيمة، وجدت الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وآله يكذب بعضهم بعضاً ويخطىء بعض الآخرين، فابن عباس يكذب أبا هريرة، وسفيان الثوري يخطىء عائشة، ورأيتهم يستندون إلى الروايات الضعيفة مع وجود الروايات الصحيحة بمعتقداتهم ونظرهم، راجع التهذيب باب ١ حديث ص ٤٢١ / ح ١٣٣٣ والوسائل باب ٣١ حديث ٢ / ٩٢٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٠.

١. التهذيب ج ١ حديث ٣٥٦ / ١٠٦٤، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق، وفي الوسائل ج ٣١ ص ٣ / ح ٩٢٨ من أبواب وجوب الإقتصار على الماء في الإستنجاء.

٢. عن الفقيه ج ١ ص ٩ / ح ١٣.

٣. الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء (لسان العرب ج ١٤ ج ١٤ ص ٢٥).

٤. شخب اللبن وكل شيء: إذا سال (لسان العرب ج ١ ص ٤٨٥).

٥. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ / ح ١٠٦٢ والوسائل باب ٣١ حديث ٤ / ٩٢٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٠.

٦. الكافي ج ٣ ص ٢١ / ح ٨

٧. راجع التهذيب ج ١ ص ٤٩ / ح ١٤١، والإستبصار ج ١ ص ٥٧ / ح ١٦٧، والوسائل باب ٣١ حديث ٥ / ٩٣٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥١.

المستدرك:

٩ـ الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل بال ثم تمسح، فأجاد للتمسح ثم توضأ وقام فصلى؟ قال: يعيد الوضوء فيمسك ذكره، ويتوضأ ويعيد صلاته، ولا يعتد بشيء ممّا صلى».

١٠ ـ ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله، ويأتي عن (الدعائم) ما يشير إلى ذلك.

الثاني والثلاثون: باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه

١ ـ (التهذيب) عن بكير بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «سمعتهما يقولأنّ: عفى عما بين الإليين والحشفة، ولا يمسح ولا يغسل»[١].

الثالث والثلاثون: باب كراهة البول قائماً من غير علة، إلا أن يطلى بالنورة وكراهة أن يطمح لرجل ببوله في الهواء من مرتفع

١ ـ (الكافي) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح[٢] الرجل ببوله من السطح ومن الشيء المرتفع في الهواء»[٣].

٢ ـ (الكافي) عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم؟ قال: لا بأس به»[٤].

---

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦ / ح ١٣٢، والوسائل باب ٣٢ حديث ١ / ٩٣١، من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥١..

٢. طمح بصره إلى الشيء: إرتفع، وطمح ببوله: رماه في الهواء (الصحاح ج ١ ص ٣٨٨).

٣. راجع الكافي ج ٣ ص ١٥ / ح ٤ والوسائل باب ٣٣ حديث ٩٣٢٨ باب ٣٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥١.

٤. الكافي ج ٦ ص ٥٠٠ / ح ١٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب آداب الحمام وفي الوسائل باب ٣٣ حديث ٢ / ٩٣٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٢.

٣ ـ (الفقيه) محمد بن علي بن الحسين، قال: «قال عليه السلام: البول قائماً من غير علة من الجفاء»[١][٢].

٤ ـ (الفقيه) قال: «ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع»[٣].

٥ ـ (الفقيه) قال: وروى «أن من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق»[٤].

٦ ـ (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: «لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء، ولا يبولن في ماء جار، فإن فعل ذلك، فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، فان للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله، ولا يستقبل ببوله الريح»[٥].

٧ ـ (التهذيب) عن حكم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له أيبول الرجل وهو قائم؟ قال نعم، ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان، أي يخبله[٦] ... الحديث»[٧].

٨ ـ (التهذيب) عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يكره للرجل أو ينهى الرجل أن يطمح ببوله من السطح في الهواء»[٨].

---

١. الجفاء: غلظ الطبع وسوء الخلق (لسان العرب ج١٤ ص١٤٨).

٢. عن الفقيه ج ١ ص ١٩ / ح ٥١، والوسائل باب٣٣ حديث ٣ / ٩٣٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٢.

٣. الفقيه ج ١ ص ١٩ / ح ٥٠، والوسائل باب٣٣ حديث ٤ / ٩٣٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣٥٢.

٤. راجع الفقيه ج ١ ص ٦٧ / ح ٢٥٧، والوسائل باب٣٣ حديث ٥ / ٩٣٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٢.

٥. الخصال: ٦١٣ - ٦١٤ وفي الوسائل باب٣٣ حديث ٦ / ٩٣٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣٥٢.

٦. الخبل: الجنون (الصحاح ج٤ ص١٦٨٢).

٧. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ / ح ١٠٤٤ تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب وفي الوسائل باب٣٣ حديث ٧ / ٩٣٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٣.

٨. التهذيب ج ١ ص ٣٥٢ / ح ١٠٤٥، والوسائل باب٣٣ حديث ٨ / ٩٣٩ من أبواب أحكام التخلي ج١ ص ٣٥٣.

المستدرك:

٩ ـ (الجعفريات) أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء».

١٠ ـ (دعائم الاسلام) عنهم عليهم السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي، وأن يبول الرجل قائماً».

١١ ـ الصدوق في (المقنع): «ولا تطمح ببولك من السطح ولا من الشيء المرتفع في الهواء، ولا تبل قائماً من غير علة، فإنه من الجفاء».

الرابع والثلاثون: باب إستحباب إختيار الماء على الأحجار خصوصاً لمن لأنّ بطنه في الإستنجاء من الغائط، وتعينه مع التعدي، واختيار الماء البارد لصاحب البواسير

١ ـ (التهذيب) عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار إن الله قد أحسن إليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[1]

٢ ـ (التهذيب) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الإستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير»[2].

٣ ـ ورواه الصدوق في (الخصال) عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة[3].

٤ ـ (الفقيه) محمد بن علي بن الحسين، قال: «كان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه

---

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ / ح ١٠٥٢، والوسائل باب ٣٤ حديث ١ / ٩٤٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٤.

٢. وعن التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ / ح ١٠٥٦ والوسائل باب ٣٤ حديث ٢ / ٩٤١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٤.

٣. الخصال: ٦١٢.

(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فدعاه رسول الله ﷺ فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوءه، فلما دخل، قال له رسول الله ﷺ: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني، فاستنجيت بالماء، فقال له أبشر، فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[١] فكنت أنت اول التوابين واول المتطهرين» ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري[٢].

٥ ـ (الكافي) عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) قال: «كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار، ثم أحدث الوضوء وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله ﷺ وصنعه فأنزل (له خ ل) الله في كتابه «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين»[٣].

٦ ـ (العلل) عن ابي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار، لأنهم كانوا يأكلون البسر وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه، فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي ﷺ قال فجاء الرجل وهو خائف يظن أن يكون قد نزل فيه شيء يسوءه في استنجائه بالماء، فقال له هل عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال له: نعم يا رسول الله! إني والله ما حملني على الإستنجاء بالماء، إلا أني أكلت طعاماً فلان بطني، فلم تغن عني الحجارة شيئاً فاستنجيت بالماء، فقال له رسول الله ﷺ: هنيئاً لك، فإن الله عز وجل قد أنزل فيك آية، فابشر (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فكنت أول من صنع هذا وأول التوابين، وأول المتطهرين»[٤].

٧ ـ (الخصال) عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن: أما أولاهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار،

---

١. البقرة آية: ٢٢٢.

٢. الفقيه ج ١ ص ٢٠ / ح ٥٩، والوسائل باب ٣٤ حديث ٣ / ٩٤٢ من أبواب إستحباب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٤.

٣. الكافي ج ٣ ص ١٨ / ح ١٣، والوسائل باب ٣٤ حديث ٤ / ٩٤٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٣.

٤. راجع علل الشرائع ص ٢٨٦ / ح ١، والوسائل باب ٣٤ حديث ٥ / ٩٤٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٥.

فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فأنزل الله فيه: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) فجرت السنة في الاستنجاء بالماء، فلما حضرته الوفاة كان غائباً عن المدينة[١]، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأوصى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، وجرت السنة بالثلث»[٢].

٨ ـ (مجمع البيان) في قوله تعالى: (والله يحب المتطهرين)[٣] قال: «قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغائط والبول»[٤] وروى ذلك عن الباقر و لصادق عليه السلام.

المستدرك:

١٠ ـ (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام قال: «الاستنجاء بالماء في كتاب الله، وهو قول الله عز وجلك (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وهو خلق كريم، وليس لأحد تركه، قال: وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن إمرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء؟ فقال لا يجزيها إلا أن لا تجد الماء».

١١ ـ العياشي في (تفسيره) عن جميل قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان الناس يستنجون بالأحجار والكرسف، ثم أحدث الوضوء وهو خلق حسن، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وانزل الله في كتابه: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)».

١٢ ـ وعن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كانوا يستنجون بثلاثة أحجار،لأنهم كانوا يأكلون البسر، وكانوا يبعرون بعراً، فأكل رجل من الأنصار الدبا، فلان بطنه، فاستنجى بالماء، فبعث الله اليه النبي صلى الله عليه وآله قال فجاء الرجل وهو خائف أن

---

١. مات البراء في المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وآله إليها بشهر أنظر ترجمة البراء في الإصابة ج ١ ص١٤٤ / ح ٦٢٢ وكذا في أسد الغابة ج ١ ص١٧٤ وسير أعلام النبلاء ج ١ ص٢٦٧ رقم ٥٣ وطبقات ابن سعد ج٣ ص٦٨٨.

٢. الخصال ص ١٩٢ / ح ٢٦٧، والوسائل باب٣٤ حديث ٦ / ٩٤٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص٣٥٥.

٣. التوبة آية ١٠٨.

٤. مجمع البيان ج٣ ص٧٣ وفي الوسائل باب٣٤ ٧ / ٩٤٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٧.

يكون قد نزل فيه أمر فيسوءه في استنجائه بالماء، فقال له عملت في يومك هذا شيئاً؟ فقال: نعم يا رسول الله! إني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء، إلا أنى أكلت طعاماً فلان بطني فلم تغن الحجارة فاستنجيت بالماء، فقال رسول الله ﷺ: هنيئاً لك فان الله عز وجل قد أنزل فيك آية ﴿إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فكنت أول من صنع ذا (هذا) أول التوابين وأول المتطهرين».

١٣ ـ وفيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن قول الله: «فيه رجال يحبون أن يتطهروا)؟ قال الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء، وهو الاستنجاء بالماء قال قال: نزلت هذه الآية في أهل قبا».

١٤ ـ وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال: «قلت له ما ذلك الطهر؟ قال نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم».

١٥ ـ (عوالي اللئالي) عن فخر المحققين روى عن علي عليه السلام أنّه قال: «كنتم تبعرون بعراً. وانتم اليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار».

١٦ ـ وعن فخر المحققين عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «يجزى من الغائط المسح بالاحجار إذا لم يتجاوز محل العادة».

١٧ ـ وفيه: وروى في الحديث عن النبي ﷺ: «انه قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فإنّه مطهرة للحواشي ومذهبة للدرن». وتقدم عن الجعفريات ان جبرئيل قال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستنجون بالماء؟

الخامس والثلاثون: باب كراهة الإستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها

١ ـ (التهذيب) عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود؟ قال أما العظم والروث فطعام الجن وذلك ممّا

اشترطوا على رسول الله ﷺ فقال لا يصلح بشيء من ذلك»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر[٢] والخرق»[٣].

٣ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل (يغسل)»[٤].

٤ ـ (الفقيه) قال: «ان وفد الجان (الجن) جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله متعنا، فأعطاهم الروث والعظم، فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما»[٥].

٥ ـ (الفقيه) عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ في حديث المناهي قال: «ونهى ان يستنجي الرجل بالروث والرِّمة»[٦][٧].

٦ ـ (الفقيه) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن قال: «قلت له للإستنجاء حد؟ قال: لا ينقي ماثمة... الحديث»[٨].

---

١. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ / ح ١٠٥٢ والوسائل باب ٣٥ حديث ١ / ٩٤٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٧.

٢. المدر: قطع الطين اليابس (لسان العرب ج ٥ ص ١٦٢).

٣. ورد في التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ / ح ٦٠٦ وكذلك ص ٣٥٤ / ح ١٠٥٤. وأورده في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة، وورد كذلك في الوسائل باب ٣٥ حديث ٢ / ٩٤٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٧.

٤. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥٤ / ح ١٠٥٥ وفي الوسائل باب ٣٥ حديث ٣ / ٩٤٩ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٨.

٥. عن الفقيه ج ١ حديث ص ٢٠ / ح ٥٨ وعن الوسائل باب ٣٥ حديث ٤ / ٩٥٠ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٨.

٦. الرمة: العظام البالية والجمع رمم (مجمع البحرين ج ٦ ص ٧٥).

٧. الفقيه ج ٤ ص ٣ / ح ١ والوسائل باب ٣٥ حديث ٥ / ٩٥١ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٨.

٨. الكافي ج ٣ ص ١٧ / ح ٩ والتهذيب ج ١ ص ٢٨ / ح ٧٥ وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب أحكام الخلوة ويأتي أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٥ من أبواب النجاسات، وورد في الوسائل باب ٣٥ حديث ٦ / ٩٥٢ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٨. يأتي ايضاً في النجاسات واورده في الثالث عشر.

المستدرك:

٧ ـ (دعائم الاسلام) ونهوا: «عليهم السلام عن الإستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام، وأنّه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشباه ذلك».

٨ ـ (عوالي اللئالي) عن فخر المحققين عن النبي ﷺ أنّه قال: لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنهما زاد أخوتكم الجن».

٩ ـ ورواه السيد الداماد في (شارع النجاة) مثله، وفي لفظه: (ولا بالروث) وزاد في رواية أخرى انه قال: (العظام طعامهم، والروث طعام دوابهم).

١٠ ـ وفيه أنّه ﷺ قال: «يا روبيعة لعل الحياة تطول بك بعدي، فأعلمي الناس أنّه من استنجى بعظم أو روث فأنا منه بريء».

١١ ـ وعن الشهيد وروي عن النبي ﷺ حُمل إليه للاستنجاء حجران وروثة، فألقى الروثة واستعمل الحجرين وتقدم في رواية المناقب قول المجتبى عليه السلام: «لا تمسح باللقمة والرمة والروث».

١٢ ـ الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره «عن عبد الله ابن مسعود في حديث طويل في قصة دعوة النبي ﷺ جن نصيبين في شعب الحجون ـ إلى أن قال ـ قال ﷺ لي: ما رأيت؟ قلت رجالاً سوداً عليهم ثياب بيض، فقال هؤلاء جن نصيبين سألوا منى متاعاً، فمتعتهم بالعظم والبعر والروث، فقلت يا رسول الله ان الناس يستنجون بها، فقال قد نهيت الناس عن الإستنجاء بها... الخبر».

السادس والثلاثون: باب جواز إستصحاب خاتم من أحجار زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الإستنجاء

١ ـ (التهذيب) عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال: «قلت له: ما تقول في الفص يتخذ من أحجار (حجارة) زمزم؟ قال لا بأس به، ولكن إذا أراد الإستنجاء نزعه»[1].

---

١. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥٥/ح ١٠٥٩ والوسائل باب٣٦ حديث ١/ ٩٥٣ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٩.

٢ ـ ورواه الكليني في الكافي عن ابن عبد ربه، إلا أن في الكافي زمرد، وفي نسخة زمزم كما في (الفقيه) و(التهذيب)[١] وهو الارجح[٢].

السابع والثلاثون: باب إستحباب كون القعود للإستنجاء كالقعود للغائط

١ ـ (الفقيه) قال سئل الصادق عليه السلام: «إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال كما يقعد للغائط»[٣].

٢ ـ (الكافي) عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يريد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال كما يقعد للغائط قال وإنما عليه أن يغسل ما ظهر منه، وليس عليه أن يغسل باطنه»[٤].

٣ ـ ورواه الشيخ في (التهذيب) باسناده عن بن زياد[٥].

الثامن والثلاثون: باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم، وجواز ذلك في الأمة المملوكة له غير المزوجة، وتحريم ذلك من غيرهما مطلقاً

١ ـ (التهذيب) عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل فرج زوجها؟ فقال ولم من سقم؟ قلت لا، قال ما أحب للحرة أن تفعل. وأما الأمة فلا

---

١. الكافي ج٣ ص ١٧ / ح ٦، والفقيه ج ١ ص ٢٠ / ح ٥٨.

٢. ليس المراد من احجار زمزم حصى المسجد، فإنّه لا يجوز أخذه، بل الّتي تلقى منها كالقمامة ونحوها. (المصنف قدس سره).

٣. الفقيه ج ١ ص ١٩ / ح ٥٤ وفي الوسائل ج ٣٧ حديث ١ / ٩٥٤ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٥٩.

٤. الكافي ج٣ ص ١٨ / ح ١١ وفي الوسائل باب٣٧ حديث ٢ / ٩٥٥ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٦٠.

٥. عن التهذيب ج ١ ص ٣٥٥ / ح ١٠٦١.

يضره، قال قلت له: أيغتسل الرجل بين يدي أهله؟ فقال نعم مايفضى عليه أعظم[١] » اقول ويأتي ما يدل على بقية المقصود في النكاح.

التاسع والثلاثون: باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر إستحب له غسلها وأكلها بعد الخروج

١ ـ (الفقيه) قال: «دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوك أين اللقمة؟ فقال أكلتها يا ابن رسول الله، فقال عليه السلام إنها ما استقرت في جوف أحدٍ إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فإني أكره ان أستخدم رجلاً من أهل الجنة»[٢][٣].

٢ ـ (عيون الأخبار) بأسانيد تأتي في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن الحسين بن علي عليه السلام أنّه: «دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة، فدفعها إلى غلام له، وقال يا غلام أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال يا غلام اللقمة، قال أكلتها يا مولاي، قال أنت حر لوجه الله، فقال رجل أعتقته؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من وجْد لقمةً ملقاة فمسح منها أو غسل منها، ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار»[٤].

---

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٣٥٦ / ح ١٠٦٨ والوسائل باب ٣٨ حديث ١ / ٩٥٦ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٦٠.

٢. راجع الفقيه ج ١ ص ١٨ / ح ٤٩ والوسائل باب ٣٩ حديث ١ / ٩٥٧ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٦١.

٣. في هامش المخطوط (منه قدس سره): فيه جواز أكل اللقمة المطروحة وهي لقطة، وفيه استحباب عتق المملوك الصالح، وكراهة استخدامه وقد قيل: إن تأخير أكل اللقمة مع ترتب هذا الثواب الجزيل يدل على كراهة الأكل في الخلاء وفيه نظر.

٤. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ ص ٤٣ / ح ١٥٤ بأسانيد تأتي في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء، وكذلك في الوسائل باب ٣٩ حديث ٢ / ٩٥٨ من أبواب أحكام التخلي ج ١ ص ٣٦١.

٣ـ ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا بأسناده الآتي[١].

المستدرك:

٤ـ (دعائم الاسلام) عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه «دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة، فناولها غلامه، وقال له أمسكها حتّى أخرج إليك، فأخذها الغلام فأكلها، فلما توضأ عليه السلام خرج قال للغلام أين التمرة؟ قال أكلتها جعلت فداك، قال إذهب فأنت حر لوجه الله، فقيل له وما في أكل تمرة ما يوجب عتقه، قال إنّه لما أكلها وجبت له الجنة، فكرهت أن أستملك رجلا من أهل الجنة» ويأتي في باب الأطعمة ما يدل عليه بعموم.

الاربعون: باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم

١ـ الكافي عن عمرو بن شمر قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: إن قوماً أفرغت عليهم النعمة، وهم من الثرثار[٢] فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزاً هجاء، وجعلوا ينجون به صبيانهم، حتّى اجتمع من ذلك جبل عظيم، قال فمر بهم رجل صالح على امرأة، وهي تفعل ذلك بصبي لها، قال ويحكم إتقوا الله عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة، فقالت كأنك تخوفنا بالجوع، أما ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله عز وجل، وأضعف لهم الثرثار، وحبس عنهم قطر السماء ونسبت الأرض، قال فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، فإنه كان ليقسم بينهم بالميزان»[٣].

---

١. صحيفة الرضا عليه السلام ٧٤: ١٧٧.

٢. الثرثار: واد عظيم في العراق بين سنجار وتكريت يصب في دجلة ويقال أن السقف كانت تجري فيه (معجم البلدان ج٢ ص٧٥).

٣. الحديث صدره غيره مربوط بالفقه فلذا اسقط صدره، والثرثار اسم نهر فأسف الله هو السخط، وضاعف الله لهم النهر، ولكن حبس عنهم قطر السماء والزرع. ليعلموا ان النهر لا يغنيهم عن الله سبحانه شيئاً.

٢ ـ ورواه البرقي في (المحاسن) عن عبد الله بن المغيرة مثله[١].

٣ ـ وعن عمرو بن شمر نحوه، إلا أنّه قال: «جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم»[٢][٣].

المستدرك:

٤ ـ علي بن إبراهيم في تفسيره قوله تعالى (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) قال: «نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار، وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير، وكانوا يستنجون بالعجين ويقولون هو ألين لنا، فكفروا بأنعم الله، واستخفوا بنعمة الله، فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتّى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به، حتّى كانوا يتقاسمون عليه» وتقدم قول المجتبى عليه السلام ولا تمسح باللقمة.

٥ ـ (دعائم الاسلام) «ونهوا عليهم السلام عن الإستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام».

٦ ـ وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه: «سئل عن الصلاة على كدس الحنطة، فنهى عن ذلك، فقيل له: فإذا افترش وكان على السطح، فقال لا يصلي على شيء من الطعام، فإنه رزق الله لخلقه، ونعمته عليهم، فعظموه ولا تطأوه، فإن قوماً ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا الخبز النقي مثل الأنهار فجعلوا يستنجون به، فابتلاهم الله عز وجل بالسنين والجوع، فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به، فيأكلون وفيهم نزلت هذه الآية (وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان، فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون)».

---

١. المحاسن ص ٥٨٦ / ح ٨٥

٢. تأتي الأحاديث في اكرام الخبز والنهي عن اهانته وفي التبرك بتربة الحسين (ع) في المآكل والمشارب.

٣. المحاسن ص ٥٨٧ / ح ٨٦

المستدرك:

نوادر ما يتعلق بأبواب الخلاء

٧ ـ (الجعفريات): «عن علي عليه السلام أن رسول الله توضأ في طست نحاس».

٨ ـ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال: «قال أبي علي بن الحسين عليه السلام يا بني إتخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق، ثم يقعن علي، قال ثم أتيته فقال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلا ثوباً ثوباً فرفضته».

٩ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال: «لا تقولوا رمضان، ولا تقولوا صرت إلى الخلاء، ولكن سموه كما قال الله تبارك وتعالى: (او جاء أحد منكم من الغائط...) ولا يقول أحدكم أنطلق أهريق الماء، فيكذب ولكن يقول أنطلق أبول».

١٠ ـ وروى هذه الأخبار السيد في نوادره باسناده عنه مثله.

١١ ـ الصدوق في (علل الشرائع) عن سليمان بن مهران قال: «قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عشرين حجة مستيسراً، في كل حجة يمر بالمازمين، فينزل فيبول، فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول؟ قال: لأنّه أول موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ الحجر الّذي نحت منه هبل الّذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة... الخبر»[1].

---

١. **«روايات العامة»**

(سنن ابن ماجة) الباب الثالث عشر، باب ما جاء في البول قائماً عن المغيرة ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم، فبال قائماً، وروى الرواية ايضاً عن حذيفة: و(السباطة) هي الكناسة ج ١ ص ١١١ و ١١٢.

وفي (صحيح البخاري) ج ١ ص ٦٤ كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وآله سباطة قوم فبال قائماً.

وفي (صحيح مسلم) ج ١ ص ١٥٧ قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة، ويقول إن بني اسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نتمشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال فانتبذت منه، فاشار الي، فجئت فقمت عند عقبه حتّى فرغ.

←

«المقام الثالث»

وفيه بحوث:

(أولا) ـ يختص البحث هنا في تطهير مخرج البول والغائط، بعد الفراغ عن وجوب غسل مخرجهما، ويتعين غسل مخرج البول بالماء المطلق دون المضاف وسائر المائعات.

والدليل الأخبار البالغة حد الإستفاضة أو المتواترة، كما تشاهده من ظهور بعضها في الغسل ومن بعضها بصب الماء المنصرف إلى المطلق، ومن بعضها المصرح بأنه لا يجزي إلا الماء، كصحيحة زرارة الآتية، ورواية ابن معاوية وهذه الجهة تكفلتها بحوث المياه.

← وفي (صحيح مسلم) ايضاً ج ١ ص ١٥٧ عن حذيفة قال: كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً، فتنحيت فقال ادن فدنوت، حتّى قمت عند عقبيه، فتوضأ فمسح على خفيه.

وإذا تأملت روايات العامة في هذا الموضوع وجدت بعضها ان النبي من عادته التستر في البول والغائط والتخلي في مكان بعيد عن النظار، وهذا ممّا يقتضيه شرف النبوة وكرامة الدعوة، وإذا رأيت ما نقله المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ في بوله في الكناسة قائماً، او ما رواه حذيفة وجدته بعيداً عن كرامة النبي ﷺ العظيم. ولا ينبغي تصديق مثل المغيرة بن شعبة مع ما ورد في التحفظ من النبي ﷺ عند التخلي، مع أن المغيرة بن شعبة من الرجال الضعاف حتّى عند العامة. وأما رواية حذيفة فالظاهر ان ما نقل في الصحاح من تكرار الرواية، فهي ليست إلا رواية واحدة. ومن الغريب ان رواية حذيفة في مقام الرد على أبي موسى الأشعري من التشديد في أمر البول، حتّى كان أبو موسى يبول في قارورة. والرواية (إلا انه قام كما يقوم أحدكم فبال) لا انه بال قائماً، فهي في مقام استبعاد صدور النجاسة من النبي كما يتوهمه كثير من العوام فالمراد من رواية حذيفة المنقولة في الصحاح ليس إلا ما أورده في صحيح مسلم، وبقية الروايات تنزل على هذه الرواية.

ويراد من الإستنجاء المأخوذ من النجو إزالة ما يبقى من أحد الحدثين، ولعله الأقرب إلى مفاده لغة، وإن أطلق عليه ايضاً لغة بمعنى التطلع أو ما يرتفع من الأرض في الجلوس عليه، وليست إزالة النجاسة شرعا من الأعمال القصدية التعبدية المشروطة بالقربة، وإن جاز التعبد بكل أمر توصلي إذا قصد به القربة وإن لم يكن مشروطاً بالقربة، فهي من شرائط كماله وترتب الثواب عليه. والوجوب الشرطي هنا هو الوجوب الشرطي لصحة الصلاة دون الوجوب الشرطي لصحة الوضوء، حيث يصح الوضوء وان لم يستنج من البول والغائط، وإن كان مكروهاً، كما صرحت به عناوين المتن من الأخبار المستفيضة من الصحيح والموثق والمقبول.

(منها) ـ صحيحة ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في «الرجل يبول وينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء» وموثق بكير وصحيحة عمر بن ابي نصر إلى غير ذلك في من نسى غسل ذكره إلى أن يتوضأ، فأجاب عليه السلام: (يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء) ولم يظهر الخلاف إلا من صدوق الامة على ما نسب اليه من وجوب إعادة الوضوء، ومدركه صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السلام «الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء» وبهذا المضمون موثقة سماعة الواردة في نواقض الوضوء من الحديث الثامن، والموثقة الأخرى الواردة خامساً في الباب العاشر من أبواب الخلوة.

ويتعين غسل محل البول بالماء، ولا يجزي غير الماء مع القدرة على الماء، وعدمه لصحيحة زرارة الآتية، ومعتبر يزيد بن معاوية، وصحيحة عمر وغيرها. قد يقال بكفاية التمسح بالاحجار كما يكفي في الغائط، اما مطلقاً أو في حال عدم القدرة على الماء. والمدرك روايات:

(الاولى) ـ ما رواه شيخ الطائفة في كتابيه من رواية عبد الله بن بكير قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول ولا يكفي عنده المسح بالماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال عليه السلام: «كل يابس زكي» أما مطلقاً أو في صورة العجز كما هو مصب السؤال، لأنّه المرتكز في أذهان المتشرعة قديماً وحديثاً.

(الرواية الثانية) ـ موثقة حنان بن سدير قال: «سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام قال: اني بلت فلا أقدر على الماء، ويشتد ذلك علي؟ فقال: إذا بلت وتمسحت فامسح

ذكرك بريقك، فان وجدت شيئاً فقل هذا من ذاك» بتقريب انه لا وجه للحكم بطهارة ملاقي الريق مع تنجس الريق لملاقاة مخرج البول إلا مع كونه متنجساً ظاهراً.

(الرواية الثالثة)ـ موثقة سماعة قال: «قلت لابي الحسن موسى عليه السلام: اني أبول ثم أتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي؟ قال عليه السلام: ليس به بأس» وهي أوضح الروايات دلالة على الفرع إذ لو كانت الاحجار غير مطهرة ومزيلة للنجاسة لما صح الحكم بنفي البأس عن البلل الملاقي للمخرج.

نعم لو قطعنا النظر عن ملاقاة البلل من غير معلوم البولية في فرض السائل لم تتعرض الرواية لحكم البول، وإنما تعرضت لما ليس ببول، والحكم بالطهارة في غير البول لا يستدعي الطهارة في البول، لعدم تعرض الإطلاق للفرع لعدم بيانه في مفاد الرواية.

ويندفع بأنا وان قطعنا النظر عن المناقشة من ضعف سند الاولى بمحمد بن خالد، والثانيّة بحكيم بن مسكين والهيثم بن ابي مسروق، وهم غير موثقين إلا ان مورد الروايتين معارض بصحيحة العيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر؟ فقال: يغسل ذكره وفخذيه» وظاهرها عدم طهارة الذكر بالمسح، وتنجيس المتنجس، ولذا أمر بغسل فخذيه لتنجيس ذكره، على ان الرواية الأولى قاصرة الدلالة عما ذهبوا اليه فان غاية الدلالة فيها عدم تنجيس الملاقي النجس دون الطهارة بالمسح حيث ان يبوسة المحل غير كافية بتطهير المتنجس، ولو كانت وافية في الطهارة لما احتاجوا في تطهير الفرش والثياب والبدن ونحوها إلى الغسل. وأما عموم كل يابس زكي فلا يدل على اكثر من ان اليابس لا تسري نجاسته إلى ملاقيه لا أنّه يطهر أو يطهر من حيث اليبوسة، وإلا لجاز التطهير بكل يابس حتّى بعين النجاسة لسراية عنوان اليبوسة إليه.

واما دفع الرواية الثانيّة فظاهرها انه عندما شكى السائل حالته من البول عرفه عليه السلام طريق التخلص من النجاسة بان أوقعه في الشك ليحكم عليه بقاعدة الطهارة من كل شيء نظيف حتّى تعلم بانه قذر، وحيث ان الموثقة ناظرة في نفي البأس عما يوجد في الثوب والبدن بعد مسح المواضع الطاهرة من الذكر بريقه فلا إطلاق لها يشمل غير هذا الفرض.

وأما دفع موثقة سماعة فظاهرها كما حملها بعض أئمة الحديث[١] على السؤال عن حكم المتنجس بعد إزالة عين النجاسة من عدم التعدي إلى ملاقيه برطوبة، وهذا معنى نفي البأس في جوابه من الرواية، وعلى تقدير دلالة الرواية على المدعي فلا يجوز العمل على طبقها لمخالفتها للاخبار الصحيحة الصريحة فتطرح للمعارضة بما هو أقوى منها دلالة، وما بيناه أولى في النظر من طرحها من حيث السند حيث لم يعلم طرحها من حيث السند، وأولى من حملها على البلل بعد الاستبراء لأنّه مدى كما نسب إلى شيخ الطائفة لبعده عن مفاد الرواية إلا على ما احتملناه وأولى من الحمل ايضاً على البلل من مخرج البول ليصير موجباً للتنجيس، او على من فقد الماء وجفف آلته بالأحجار وتيمم بعد الإستبراء. وعليه فلا يصير ناقضاً لتيمم، وان كان نجساً لملاقاته للمحل النجس لأنّه ليس فيما ادعوه من الوجوه إشعار في الرواية فضلا عن دعوى الظهور. نعم من الغريب ان تحمل على التقية بناء على ما اخترناه في التقية من موافقة مذهب أبي حنيفة وغيره من علماء العامة الذين في عصر الصادق وآبائه وولده الكاظم عليهم السلام دون مذهب الشافعي والحنبلي وغيرهم ممن لم يشتهر في عصر الرضا وما قبله فان أدلة التقية ناظرة إلى علماء العصر الّتي وردت الأدلة بزمانهم، (وثانياً) ـ ان ما تعرضنا له فمن طريق المماشاة والمسايرة مع المدعى، وإلا فالأدلة واضحة في الدلالة بانحصار المطهر للبول بالماء:

(منها) ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا بد من غسله».

(ومنها) ـ رواية بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «انه يجزي من الغائط المس بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء».

و (منها) ـ صحيحة ابن أذينة قال ابو أيوب الأنصاري ان الحكم بن عنيبة أو عيينة أو عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال: «بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه»، وصحيحة عمر بن ابي نصر قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام أبول وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم أذكر بعد ما

---

١. صاحب الوافي (قده).

صليت؟ قال أغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك» إلى غير ذلك ممّا هو بهذا المضمون ممّا ينصرف إلى غسل الماء، وإن ذلك مؤدى الحكم الوضعي الّذي لا فرق فيه بين القدرة والعجز.

وقد فرق بعض أعلام الطبقة الوسطى[1] انه مع العجز وعدم القدرة يتعين إزالة النجاسة تخفيفاً للنجاسة وان بقي الأثر. والتقريب بوجوه:

(أحدها) ـ ان أدلة المانعية في النجاسة ليست ملحوظة بنحو صرف الطبيعة وإنما الملحوظ الطبيعة السارية وكما تشمل الطبيعة السارية لكل فرد من أفراد الحقيقة تشمل مراتب وجود الفرد الخاص، فرفع بعض المراتب لا بد منه، ولذاترى ان الحكم بتعدد الغسل في البول المباشر ليس إلا من ناحية تخفيف النجاسة في الغسلة الاولى، ورفعها بالغسلة الثانيّة، وهنا يجب إزالة العين وان تعذر ازالة العين ورفع أثر النجاسة.

(ثانيها) ـ الأخبار الخاصة من خبر زرارة ومحمد بن مسلم في طهور المرأة فى النفاس إذا لم تستطع ان تستنجي بالماء، فهل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن أو خرقة؟ فقال ابو جعفر عليه السلام نعم تنقى من داخل بقطن او خرقة.

(ثالثها) ـ الأخبار الدالة على قاعدة الميسور، وإجمال دفع الوجوه، اما الوجه الأوّل فالنواهي من حيث هى لا يستفاد منها دائماً الطبيعة السارية ويختلف بحسب الموارد من النفي في جميع الأزمنة والأمكنة وفي بعض الأفراد دون بعض الأفراد الأخرى.

و(ثانياً) ـ لو سلمنا أن طبيعة المانعية، وان الفرض منه، فالسريان من حيث الافراد والمراتب. وأما في فرد من أفراد الّذي لم يعلم أن له حالة ومراتب، فالمانعية غير متعرضة له. والمانعية تقتضي السريان في الأفراد والمراتب عند تحقق موضوعها من تعدد الافراد. والمراتب. وليس دليل المانعية إلا كسائر الأحكام الوضعية والتكليفية لا تثبت موضوعها.

(أما الوجه الثاني) فمن الواضح أنها أجنبية عن موضوع المسألة، لأنّ الخبر ونحوه في بيان تنشيف الباطن، وأنّه لا يجب غسله في حالة الاختيار فضلا عن حالة الضرورة، مضافاً إلى ان كلماتهم أجنبية عن الأدلة الخاصة.

---

١. المحقق صاحب الشرائع والعلامة والشهيد الأوّل وغيرهم.

و(أما الوجه الثالث) ولعله هو المقصود من كلماتهم هنا دون الوجهين الأولين من قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم) وقوله عليه السلام: (الميسور لا يسقط بالمعسور) وقوله: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) وهي وإن لم تناقش في سندها، وإن كانت مراسيل، إلا أن الأصحاب أخذوها بعين الإعتبار.

ولكن البحث في دلالتها ومقدار مايقتضيه ظهورها، من حيث شمول الرواية الاولى للكل والكلي والوجود ذي المراتب وعدمه؛ وأنّه هل يصح الجامع بينهما أم لا، وأن الرواية الثانيّة هل هي في بيان الحكم الوجوبي فقط او إنشاء على طبق المنشأ وجوباً واستحباباً، نظير لا تنقض اليقين بالشك، وان الرواية الثالثة تشمل الكلي والكل أو ظهورها في خصوص الكل المركب من الأجزاء وسيأتي منها ـ إن شاء الله ـ المناقشة في جهات هذه، وأن الرجوع أخيراً في اعتبار العمل بالميسور بعمل الاصحاب في نهاية الإشكال، إذ تحقق إجماع عملي على طبقها إن تحقق فهو معتبر لنفسه لا من ناحية قاعدة الميسور.

(ثانياً) ـ هل يجزى في تطهير مخرج البول مرة واحدة أو لابدّ من التعدد مرتين[1] كما في إصابة البول للجسد، بل ويستحب ثلاث مرات؟ المعروف بين أعلام الفقه من الطبقات كلها كفاية الغسلة الواحدة، وإن حصل بأقل من مثلي ما على الحشفة، إن صح انطباق عنوان الغسل عليه. والدليل على ماسلكوه روايات:

(الاولى) ـ رواية نشيط، قال: «سألته كم يجزى من الماء في الإستنجاء من البول؟ فقال عليه السلام مثلا ما على الحشفة من البول» ولما كان السؤال بكم وهي الإستفهام عن كمية الماء لغسل المخرج، أجاب عليه السلام بأن الكمية أقل مايطهر المخرج مثلا ما على الحشفة، وهذه الكمية أقل مراتب الغسل وبإطلاق الرواية تجزى المرة، ويقرب الدلالة أن تعدد المثل يستدعي أن يخرج البلل عن إطلاق الماء، لامتزاج القطرة بالبول، لأنّ القطرة من الماء إذا كانت مساوية لقطرة البول صارت القطرة مضافاً، فلا يصح التطهير بها، وحينئذ فلابد من صب مثلي ما على الحشفة دفعة واحدة، واعتبار المثلين في الرواية يقع بعد

---

١. نسب إلى صدوق الأمة والمحقق الكركي والشهيدين وجماعة، وذهب العلامة الحلي والمحقق صاحب الشرائع وشيخ الطائفة في جملة القول بكفاية المرة، وصدق عنوان الغسل، وذهب بعضهم إلى كفاية المرة وإن لم تكن غسلا.

انقطاع درة البول، على ماهو المتعارف غالباً بعد الإستبراء. وبه يتحقق عنوان الغسل، ولعله ممنوع.

(الرواية الثانيّة) ـ موثقة يونس بن يعقوب قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الّذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال يغسل ذكره ويذهب الغائط، ثم يتوضأ مرتين» وظاهر إطلاقها كفاية المرة، لعدم التقييد بالمرتين، ويؤكد الإطلاق تقييده عليه السلام الوضوء بمرتين دون الاستنجاء، فأفاد عليه السلام اعتبار التعدد بالوضوء، وإطلاق المرة في تطهير البول بجملتين من الكلام لا في جملة واحدة فيجوز إقترانها بما يوجب إجمالها أو مايصلح للقرينية.

(الرواية الثالثة) ـ صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الإستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله. وأما البول فلابد من غسله» وإطلاقها ظاهر في كفاية المرة.

(الرواية الرابعة) ـ ما عن ابي الحسن، قال: «قلت له للاستنجاء حد؟ قال: ما ينقي ماثمة أو ما ينفي ماثمة» على اختلاف النسختين واطلاقها ايضاً ظاهر في كفاية مجرد النقاء بالاستنجاء، سواء كان بالغسل بالماء أو بغيره.

(الرواية الخامسة) ـ صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام: «إذا انقطعت درة البول فصب الماء» وظاهر إطلاق صب الماء إجزاؤه ولو بانطباقه مرة واحدة.

ومن مجموع الروايات يستفاد من إطلاق الصب والغسل كفاية المرة الواحدة من غير حاجة إلى استفادة الوحدة بشرط لا، حيث يتم المطلوب باستفادة اللا بشرط، نظير من قال أكرم خمسة من العلماء، فإنّه لا ينافي مجيء دليل آخر باكرام خمسة أخرى، لأنّ الخمسة لم تقيد بشرط لا، على أن الوحدة لو كانت بشرط لا لاشكل التطهير بالصبة الثانيّة، ولم يلتزم به أحد من الفقهاء.

والجواب اما عن رواية نشيط (فتارة) بضعف السند لاشتمالها على مروك بن عبيد، وهو غير معروف الحال، وحيث أن مسلكنا عدم القدح في السند من هذه الجهات بعد عمل الاصحاب بالرواية، فلا وجه للمناقشة، على أن الكشي وثقه، وقال إنّه شيخ صدوق، وصححه العلامة، وان كان على ما أشرنا اليه أن قدح الكشي ومدحه لا يعتمد عليه، حيث أن نسخ كتابه لم توجد، وإن وجدت فغير صحيحة، فلا تغفل عن كل

ما جاء من مدح الكشي أو قدحه.

و(اخرى) ـ من حيث الدلالة بأن إطلاقها وإن اكتفى بالمرة، إلا أنها قابلة للتقييد، وليس لسانها لسان بشرط لا، لتقع المعارضة لما يأتي من اعتبار التعدد.

قد يتوجه في النظر ان القطرة المطهرة إذا لاقت ما على الحشفة من النجاسة تخرج عن الإطلاق إلى الإضافة، لأنّ الماء إذا امتزج بمقدار ثلثه خرج عن الاطلاق غالباً، إذ لا يندك الثلث في الثلثين، وإذا انقطعت القطرة بملاقاة ما على الحشفة لم تجد القطرة الثانيّة في إزالة النجاسة، فالرواية اما مجملة أو يراد من المثلين ما يتسامح في إطلاقها عرفاً، فيراد من المثلين الغسلتين.

ودفعه ان القطرة المطهرة عند وصولها إلى ما على الحشفة من النجاسة ولا سيما وان الاستنجاء يقع حسب الترتيب الشرعي بعد الاستبراء ـ تزيل القطرة من البول أو تزيل مجرد رطوبة الحشفة كما هو الغالب. وإذا انعدمت الرطوبة أو القطرة المطهرة، كانت القطرة الثانيّة كافية في تطهير المحل. وقد بين الشارع أقل مراتب الغسل بهذا التعبير، فيراد من المثلية أقل مراتب الغسل من الفرد الخفي. وإلا فلو لم ينطبق عنوان الغسل أشكل التطهير، لأنّ المرتكز في أذهان المتشرعة والعرف ان الادلة محققة لعنوان الغسل لا مجرد تعبد فقط، وإلا فلو حملنا المثلية على الغسلتين تسامحاً ـ كما قربه بعض المحققين[1] ـ لفتحنا باب المسامحة في موضوعات الادلة، وسرى ذلك في كل باب، وأشكل الأمر في كل واد في الفقه، وكأن المحقق المذكور متردد في المسألة، إذ بعد ما حمل المثلين على الغسلتين تسامحاً رجع إلى استصحاب النجاسة، ومن المعلوم انه ان تم الدليل الإجتهادي لا وجه للرجوع إلى الاصول العملية، ومع ذلك فقد قوى كفاية المرة لاطلاقات الادلة.

ثم انه لا وجه لتقريب رواية نشيط بالتعدد على الفصل التقديري، وان الفصل التقديري بحكم التعدد العملي، إذ لا معنى للتقدير هنا إلا مجرد الفرض دون التعدد الحقيقي او التعدد بنظر العرف، ولو اكتفينا به لسقط الخلاف في المسألة وان كان عنوان أخذ في الخطاب فظاهره الفعلية دون الفرض والتقدير، ولا يتوجه على رواية نشيط هذه معارضتها لروايته الأخرى الواردة في الباب الثالث والعشرين من قوله عليه السلام

١. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه.

(يجزي من البول أن تغسله بمثله) إذ لا قائل بالمثل وعدم تحقق الغسل بالمثل ايضاً، والقول بكفايته مشكل جداً.

وأما الروايات الأخر فغاية دلالتها بالاطلاق، فتقيد بالادلة الدالة على التعدد، واما موثق يونس وإن تعرض للمرتين بالوضوء، ولم يتعرض للمرتين في غسل البول، إلا ان عدم التعرض لا يدل على عدم كفاية المرة، ويجوز ان يقال ان الحكم في البول بمرتين كان مرتكزاً في أذهان السائلين، ويشعر به استحباب الغسلات الثلاث، وان الحكمين كانا في باب واحد من احاديث اهل البيت عليهم السلام ومن المستبعد اعتبار التعدد في إصابة البول للجسد من الخارج، دون اصابة البول للمخرج، مع انه نوع اصابة لرأس الذكر، واي فرق بين اصابة البول لظاهر الجسد او لظاهر الحشفة، إلا دعوى الانصراف او تعدد موضوع الدليلين، وما البول الا حقيقة واحدة من غير تبدل بكيفية البول او تعدد مرتبته، كبول الرضيع قبل ان يأكل الطعام. ولو تم التعدد باصابة البول للجسد دون مخرج البول لأشكل الأمر فيما إذا كان للذكر ثقب من غير آلة بحسب الخلقة أو لعارض أو اختلف محل الخروج من الحكم بكفاية المرة. فالفقيه اذاً لاحظ الروايات بأول نظرة جزم بكفاية المرة، للاطلاقات من صحيحة زرارة وموثق يونس، ولا سيما في قبال (والوضوء مرتين) وإطلاق صحيحة جميل (فصب الماء) ورواية حد الإستنجاء، وإطلاق رواية نشيط في الصب بمثلي ما على الحشفة، فان المتبادر من الروايتين من غير سبق شبهة أنّه مثلى الباقي على الحشفة من البول.

وإذا تأمل الفقيه في الأدلة وجد أن المطلقات ليست لبيان الغسل مطلقاً في الغالب، وإنما توجه نظر الأدلة في قبال الاستجمار او لتشريع أصل النقاء، كما هو مفاد (للاستنجاء حد) وحسنة المغيرة في تطهير الغائط، حيث قال السائل فإنّه ينقى ماثمة ويبقى الريح، قال لا ينظر اليها، ولا اقل من صلاحية التعبير الاخير للقرينية، واما رواية نشيط فلعلها أقرب إلى التعدد كما فهمه كثير من اعلام الطبقة الوسطى[1].

وتقريب الرواية يحتاج إلى طور آخر من البيان، و(توضيحه) ـ أن عنوان المماثلة للشيء كعنوان التضاد والتناقض ممّا لا يجوز اجتماعهما في موضوع واحد أو محل، فيستحيل اجتماع المثلين كما يستحيل اجتماع الضدين والنقيضين، وحيث

١. شاع من زمن المحقق صاحب الشرائع إلى زمن الوحيد البهبهاني اختيار التعدد.

عبرت الرواية بالمثلية فلا يراد اجتماعهما بمحل واحد، فاذا صب المستنجي قطرتين دفعة واحدة لم ينتزع عنوان المثلية عرفا، وإن كان مشابهاً للكمية واقعاً، فالمثلية هنا من الكيفية العارضة على كمية الماء المنفصلة لا لبيان كثرة الماء وكميته فقط، ولا تتحقق المماثلة عرفاً هنا، حتّى تنفصل إحدى الكميتين عن الاخرى، فتنفصل الغسلة بالقطرة الاولى عن القطرة الثانيّة، وينصرف الذهن في أمثال التعبير إلى المثلية في الصب والمقدار، دون تعدد المقدار ووحدة الصب. ألا ترى انه لا يقال ذراع مثل ذراع آخر في الطول، إلا إذا اعتبر وجوداً ممّاثلاً لآخر في الكمية، وإلا فيعبر عنه بالأكثرية دون المماثلة في الكمية كما ورد من أكثرية الماء على القذر، فالعدول عن اكثرية الماء إلى كيفية الكمية والمقدار من المماثلة ممّا يقرب التعدد والانفصال، فيظهر ما كان بهذه الكيفية، وان كان اقل مراتب الغسل كالتدهين فى أعضاء الوضوء. وليس مقصودنا من الرواية تنزيلها على قواعد الفلسفة، بل تقريبها على ما يفهمه العرف من امثال هذا التعبير وان كان منشأ الإرتكاز العقلي، لامتناع اجتماع المثلين هذا غاية تقريبها.

ومن الغريب في الاستدلال ما عن بعض اعلام الفقه والذوق[١] بعد ان قرب كفاية المرة كما قربها بعض اكابر الفقهاء[٢] لاطلاق الادلة، حكم بالاحتياط وجوبا، حيث كان احتياطه غير مسبوق بالفتوى. وهو كما ترى.

والملخص أنّه لا يسعنا رفع اليد عن إطلاقات الادلة في الإكتفاء بالمرة، وان كان للتشكيكات وجه، ولكنها لم تبلغ إلى حد عدم حجية الاطلاقات. وعلى فرض عدم ظهور الاطلاقات وعدم تمامية دليل التعدد فالقاعدة تقتضي التعدد للشك في محصل الطهارة وزوال الأثر، واستصحاب حكم النجاسة.

واما حكم الاغلف الّذي يعلم بعدم كفاية مقدار مثلى ما على الحشفة فلا ريب في عدم شمول دليل المرة له، كما لو ختنت آلته، ولعل الحكم حتّى في الأغلف الّذي ليس بتلك الحالة. ولذا ألحق بعض الاكابر[٣] الاغلف مطلقاً بحكم النجاسة الّتي تصيب الجسد، مع انه من القائلين بكفاية الاطلاق بالمرة الواحدة، وهو في محله.

---

١. صاحب الحدائق (قده).

٢. صاحب الجواهر (قده).

٣. صاحب الجواهر (قده).

وإذا بنينا على المرة فهل يختص الحكم بالرجل دون الانثى والخنثى أم لا؟ وجهان من ان العمدة في المسألة رواية نشيط وموثقة يونس وظاهر الاولى اختصاصها بالذكر، ومورد الثانيّة يختص بالذكر، مضافاً إلى ظهورها من قوله (ويغسل ذكره وفى الغائط يذهب الغائط) في الاختصاص بالذكر، فظهور الروايتين أو موردهما ليسا من المفاهيم العامة، ليقع الحكم مشتركا بين الذكر والانثى والخنثى، ومن ان الرجل وقع مثالا، وإلا لما عم الحكم الأطفال، ولم يلتزم احد باختصاص الحكم بالرجل دون الطفل والمورد لا يخصص الوارد.

الاقرب الثاني، لأنّ التعرض للحشفة والذكر من المثال دون التخصيص، حيث ان السؤال في الموثقة عما افترضه على العباد لمن جاء من الغائط او بال، وهو دال على التعميم، وخلو المرسلة لا ينبغي تركه، ولا سيما إذا كان فرجهما غير متعارف بالقياس اليهما، ولا فرق بين اطلاقات الأدلة بين المخرج الطبيعي وغيره وبين المعتاد وغيره، نعم لو قلنا بالاكتفاء بالمرة في مخرج البول، فالاقرب اختصاص الاستنجاء بالمخرج الطبيعي إلا إذا اعتاد محلا آخر، وان كان للتشكليك وجه قوي قبل الاعتياد، فيحتاج إلى التعدد.

(ثالثاً)ـ يصح الاستنجاء من الغائط بالماء والاحجار والمدر والخرق. والدليل رواية زرارة (كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق) والبحث (تارة) في فقه الرواية، و(اخرى) في دلالتها بعد الفراغ من اعتبار سندها.

(اما فقه الرواية) (كان يستنجي) فالضمير العائد في كان إما لأبي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام أو للنبي صلى الله عليه وآله قال احد الإمامين عليهما السلام وان جاز عوده إلى زرارة، لأنّه الراوي للحديث. والترديد في المروي عنه من أبي جعفر او ابي عبد الله عليه السلام لا يستدعي خللا بدلالة الرواية بعد الجزم بأن زرارة لا يروي إلا عن معصوم. ولعل الغالب في نقله عن ابي جعفر عليه السلام.

و(اما دلالة الحديث) فيستفاد منه استمرار الغسلات اتحد الفاعل او اختلف، وذلك لتحقق الفعل، وهو (كان) ومفادها استمرار الغسلات، وهو كاشف عن رجحان الغسل على الاستنجاء بالاحجار، وليست كان تامة او حشواً في الكلام، لاحتياجها إلى الخبر، وعدم تمامية المعنى بدونه. ولو جاءت تامة أو حشوا، فلا تدل على الاستمرار

وان لم يكن الاستعمال مجازاً، بل لمجرد حدوث الشيء او لتقوية الجملة وتأكدها في مورد الحشو والزيادة. وعليه فالرواية ظاهرة في الاستنجاء بالماء والاجتزاء بالمدر والخرق.

ويظهر من بعض القدماء انه لا يجزي في الاستجمار إلا ما كان أصله الارض، ومن بعض آخرين الاحجار أولا ثم التمسح بالكرسف، وهو القطن او ما قام مقامه. واما الّذي يظهر من الاخبار الاحجار، كما في صحيحة زرارة والكرسف من صحيحته الاخرى من حالة سيد الشهداء عليه السلام وللمدر والخرق والخزف كمضمرته، ولعل بعض الاخبار تشعر أو تدل على التعميم كحسنة ابن المغيرة حيث لم تشترط إزالة النجاسة بنوع، واناطة الحكم إلى النقاء إلا ما قام الدليل على استثنائه. ومن المجموع يستفاد ان الحجر والخرق والخزف والمدر وقعت مثالا، وليس لعناوينها جهة تقييد. وإذا كانت مثالا فلا تقيد المطلقتان من حسنة ابن المغيرة وموثق يونس بهذه العناوين.

وهل يتعين قالع خاص أو يكفي كل قالع ولو بالأصابع وجهان: الوجه في الشمول أمور: (احدها) ـ الأخبار المشتملة على كفاية الاستجمار بغير الاحجار من الخرق والكرسف والمدر، ممّا الغي فيه الخصوصية وكان الاطلاق شاملا لكل قالع ومزيل للنجاسة.

(ثانيها) ـ الروايات الّتي استثنت العظم والروث والبعرة ونحوها، فانها تشمل حتّى الاصابع.

(ثالثها) ـ الأخبار الدالة على النقاء من الحسنة السابقة والموثقة، فان إطلاقهما يعم كل قالع ولو بأصابع اليد والرجل.

و(الجواب) ـ اما عن روايات الاستجمار فليست في بيان الغاء الحجر ونحوه، واثبات كل قالع ولو بأعضاء الانسان، فهي لبيان صحة قالعية غير الاحجار، واما روايات استثناء العظم والروث، فليست تلك الروايات في مورد استثناء الروث ونحوه ليدل المستثنى منه على كل قالع. كما تقتضيه الجملة الاستثنائية في الحصر. على أن الجملة الاستثنائية لو دلت على ذلك لوقع الشك في شمول ذلك، لأنّ الاستثناء على طبق المستثنى منه، فالاستثناء والمستثنى منه على حسب عموم المستثنى منه، فلا يشمل اكثر ممّا يقصد في الجمل الاستثنائية، فاجزاء البدن خارجة عن مصب الجملة.

واما حسنة ابن المغيرة فهي ناظرة إلى اعتبار النقاء في قبال التلوث وآثاره وليست لبيان الشمول لما يتمسح به، ولا لبيان الأسباب القالعة، فينحصر المدرك بموثقة يونس، لأنّ إذهاب الغائط لعله شامل لكل قالع، إلا أن دعوى الانصراف عن اعضاء البدن قريبة جداً إن لم نقل انها ناظرة لما اعتبر في الوضوء دون ما اعتبر في مقدماته، إذ المتعين طهارة الاصابع، لأنها من مواضع الوضوء، مع أنّه لم يذهب أحد إلى شموله للرجل واصابع الرجل، مع أن الاطلاق يشملهما.

(رابعاً)- يتخير المستنجي بين الماء والاحجار والخرق والكرسف إن لم تتعد النجاسة عن المخرج على وجه لا يصدق الاستنجاء. والمدرك صحيحة زرارة وغيرها كما تشاهده في المتن، قال أبو جعفر عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور ويجزيك الاستنجاء بثلاثة احجار، بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله...» ممّا دل على الإجتزاء بالتمسح ولا دلالة فيها على التعيين، فيجوز الماء وهو افضل، كما صرحت به مطلقات الباب، وأما إذا خرجت النجاسة عن محلها، وتنجس الجسم أو تعدت النجاسة إلى المتصل بالمخرج، وكان زائداً على المتعارف، كإصابة الإليتين، فإنّه يتعين الاستنجاء بالماء في الصورة الاولى، وغسل المقدار الزائد في الصورة الثانيّة، ولا يكفي التمسح لعدم صدق الاستنجاء. ولعل التسالم او الشهرة على عدم كفاية غير الماء في صورة التعدي عن المخرج.

والأقرب إلى مفاد الادلة شمول المخرج لحواشي الدبر، لأنّ حواشي الدبر كثيراً ما تتلوث عادة بالنجاسة لمعتدل المزاج، ويعد من المخرج، فاذا تجاوز المتعارف يعد متجاوزاً عن محل الخروج. والرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام (كنتم تبعرون بعراً واليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الاحجار) وعنه ايضاً (يكفي أحدكم ثلاثة احجار إذا لم تتجاوز محل العادة) بناء على تمامية السند وان كان من طريق العامة. وأما رواية الانصاري - حين اكل فلان بطنه فاستنجي بالماء فأنزل الله آية (**ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين**) فدعاه رسول الله وبشره وكان خائفاً من عمله - فانها لا تدل على تعدي النجاسة إلى أكثر من المخرج وان عبرت الرواية بليونة البطن، لأنّ ليونة الخروج أعم ممّا يتعدى من المخرج اولا. والظاهر كفاية المسح والغسل، حيث أن الاخبار ناظرة اليه ومنزلة عليه، لأنّه من الاستنجاء المتعارف، وان التعدي إلى حواشي المخرج

من الأمور المعتادة للمتخلين. ولا دلالة فيها على إلغاء التمسح. ودعوى الاتفاق في المسألة لا يصغى اليها.

وأما أفضلية الغسل على المسح بالاحجار، فلما ورد عن جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: (إن الله يحب التوابين) (كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار؛ ثم أُحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، فانزل الله في كتابه الآية) ورواية هشام (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الانصار إن الله أحسن الثناء عليكم فماذا تصنعون؟ قالوا نستنجي بالماء).

وقد أفتى جماعة أن الجمع أكمل، وذلك لما ورد من خبر أحمد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء) وفي صحيح زرارة أنّه (كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغسل الظاهر) والتعبير وإن جاء بلفظ كان، وظاهر الفعل الناقص من لفظ كان الاستمرار في العمل. ومقتضاه رجحانه على الماء، إلا أنّه حيث أن الأذهان تستبعد الاستنجاء بالاحجار، ولا سيما وكان بعد قصة الأنصاري رجحان الماء على الاحجار، فأراد الامام عليه السلام رفع استبعاد عدم مطهرية الاحجار، فقام المعصوم بهذه الجهة الراجحة بالعمل المستمر من ناحية تشريع الحكم.

وكيف كان فالحكم الاستحبابي كالوجوبي يحتاج إلى اقامة الدليل المعتبر إن قلنا بالإعتماد على الخبرين العاميين. نعم لو جاء به رجاء للواقع وطلباً للثواب جاز، وهو غير الحكم الشرعي، ويكفي النقاء في الغائط بالماء دون التعدد. والمدرك موثقة يونس وحسنة ابن المغيرة، حيث دلتا على أن المناط إذهاب الغائط اما بالتمسح أو بالغسل مرة أو مرتين. ويعتبر في الاحجار وغيرها الطهارة، لمناسبة الحكم للموضوع المقتضي لذلك. وهذه الجهة أولى من التعبير بأن (فاقد الشيء لا يعطيه)، حيث لابدّ من موجد المبدأ في غيره أن يكون واجداً له؛ لأنّ التكاليف والاوضاع الشرعية لا تقرب بهذه التقريبات، إذ يجوز عقلا انه مع نجاسة الجسم يطهر المحل او يخفف مرتبة من مراتب النجاسة، إلا أن الحكم بالطهارة متسالم عليه بينهم.

وهل يجزي المسح بأقل من ثلاثة أحجار، أو لابدّ من ثلاثة احجار؟ وجهان، بعد الفراغ عن تعين ما يحصل به النقاء إذا لم يكن بالثلاث لأنّ طهارة المحل قد لا

تحصل بالثلاث لبقاء عين النجاسة ولابدّ من زوالها بالغسل والمسح.

قد يقال بكفاية المسح بأقل من ثلاث[١] إن حصل النقاء بالأقل. والمدرك روايات:

(الاولى) ـ موثقة يونس السابقة، حيث لم يقيد فيها إذهاب الغائط بقيد، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين التمسح مرة او مرتين.

(الثانيّة) ـ حسنة ابن المغيرة، فانها ظاهرة في حد الاستنجاء، وهو النقاء لا غير بغسل الماء أو التمسح مرة أو مرات. ولما كان نظر الرواية إلى النقاء فالاحجار تقع محصلة للنقاء، لا ان عنوانها مأخوذ في الدليل. ولذا لو لم يحصل النقاء بثلاثة احجار تعين الاكثر. وتقع النسبة بين الاستجمار والنقاء العموم من وجه، دون الاطلاق والتقييد، ويؤخذ بمورد النقاء المنفك عن الاستجمار. ولما لم يكن المورد من الاطلاق والتقييد، فلا يحمل المطلق على المقيد. وليس التقييد بالاحجار الثلاثة من التقييد تعبداً. وعليه فلو حصل النقاء بالاقل حصلت الطهارة.

وأما التخصيص بالأدلة في الثلاثة[٢] وان حصل النقاء بالأقل، فيجوز من التخطئة للعرف، وأنّه في الواقع لا يحصل إلا بالثلاثة، إلا أن حصر الحد في النقاء كما في الحسنة من الاستنجاء. والموثق في الوضوء الّذي افترضه الله على العباد ينافي جعل الثلاثة مطهرة أو قيداً للمطهر تعبداً.

(الثالثة) ـ رواية بريد بن معاوية، حيث قال ابو جعفر عليه السلام: «يجزي من الغائط المسح بالاحجار، ولا يجزي البول إلا الماء»، وظاهر تعريف الاحجار باللام أنها الجنسية، لتعذر وقوع اللام إستغراقية. ومؤداها كفاية جنس الحجر في تطهير المحل، تعدد الاستعمال ام لا، ولا يراد من اللام هنا الجمع ولو بأقل مراتبه من عدد الثلاثة كما لا يخفي على المتأمل، وإن أشرنا سابقاً إلى ان اللام حسب استعمالاتها في لغة إذالم

---

١. جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٥.

٢. قال صاحب الجواهر «أما إذا حصل النقاء بالأقل فهل يجب الإكمال تعبدا أم لا؟ قولان، خيرة المصنف (المحقق الحلي)الأول وبه صرح في المعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والإرشاد والقواعد وجامع المقاصد وهو ظاهر اللمعة بل لعله ظاهر المقنعة كما في كشف اللثام قال:«وإن كان حدته من الغائط استعمل الثلاثة» إلى أن قال:«ولا يجوز التطهير بحجر واحد» فيكون قرينى على ارادته من السنة الوجوب. انتهى كلامه، جواهر الكلام ج ٢ ص ٣٥.

تكن زائدة ولا للمح الصفة من التقوية والتأكيد، او الإشارة للتوصيف، فهي لتعين مدخولها، وان أفادتها للإستغراق او الجنسية والعهدية بانحائه من الذكر السابق او الذهني او الضمني، فالقرائن تفيد ذلك، وإلا فليس لها او للحروف الاخر تعدد معان كثيرة، كما يدعيه علماء العربية، وان كنا لا ننكر الإشتراك إمكاناً ووقوعاً في لغة العرب، ولكن لا بالكيفية الّتي في كتب العربية.

(الرابعة) ـ مضمرة زرارة من قوله كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق.

والجواب أن جميع الاخبار لم تتعرض للإجزاء بالأقل من ثلاثة أحجار والدليل على الاعتبار صحيحة زرارة من قوله عليه السلام يجزيك ثلاثة احجار بذلك جرت السنة فقيدت ما يجزي بالثلاث. والمفهوم وان لم يكن حجة في الأكثر، إلا أنّه حجة في الأقل فتقييد الموثقة السابقة وغيرها بالصحيحة. وقد يناقش في دلالة الصحيحة بوجوه:

(أحدها) ـ عدم ظهورها في الوجوب حيث عبرت بذلك جرت السنة، فيجوز الوجوب والاستحباب، وفيه ان الظاهر من لفظ جرت السنة الوجوب لتقييد جريان السنة برسول الله صلى الله عليه وآله، وأنها السنة في قبال الفريضة الّتي افترضها الله، فالفريضة ما أوجبها الله في كتابه، والسنة ما أوجبها النبي في تشريعه، وهما في مؤدى الوجوب سواء، أو يراد من الفريضة ماكان تشريعه بأهمية تامة كالركعتين الأولتين من الرباعية لا يقع فيهما الشك قبال ما شرعه النبي من الأخيرتين من وقوع الشك.

(ثانيها) ـ ان التقييد في الصحيحة جاء على متعارف التعبير الغالب، حيث لا يحصل بأقل من الثلاث عادة، ووروده مورد الغالب ممّا يصيره ليس بقيد، وإلا فلو لم تذهب عين النجاسة وجبت الإزالة باكثر من ثلاثة احجار، من غير شك في بقاء عين النجاسة. ويندفع صغرى وكبرى، فيجوز أن لا يحصل النقاء إلا بأكثر من الثلاث. واما الكبرى فمجرد ورود القيد مورد الغالب لا يخرجه عن الإحتراز والقيدية، إلا أن ينظر الدليل إلى جهة الغلبة، فيخرج عن القيدية.

(ثالثها) ـ انه يبعد وجوب التمسح ثانياً وثالثاً بعد نقاء المحل، حيث لا يترتب أثر بعد نقاء المحل. ويندفع بأنه لم يحرز الملاك في الثلاث وهو نقاء المحل او تعقيم المحل بعد النقاء، إذ يجوز اعتبار تعقيم المحل وان زالت النجاسة كما في المتنجس

بالبول من وجوب الغسل مرتين إذا زالت النجاسة بالغسلة الاولى ولذا قد ورد الدليل باستحباب الثلاثة، والمناقشة في الأمورالتعبدية لا وجه لها، وكم لهذا الحكم من نظير كوجوب غسل الاناء ثلاثاً، وتطهير العذرة بالاحجار والعصر والتعفير، وإذا تعدت النجاسة عن المخرج فلا يطهر إلا بالماء إلا أن يقال ان الدليل النقضي لا يثبت المدعي، إذ الامثال فيما يجوز وما لا يجوز على حد سواء.

والحل أنك عرفت ان التشكيك في الأمور التعبدية لا وجه له، وثانياً أن الاخبار في باب النجاسة ليست فقط على ذهاب عينها، إذ يجوز ان تقع النجاسة حكمية لا عينية، ويجوز ان المطهر لتعقيم المحل؛ وليست لازالة العين فقط. وحيث أن الطهارة والنجاسة ـ كما أشرنا اليه ـ أحكام وضعية واعتبارات شرعية انشأها المعتبر لتحقق منشأ الاعتبار واقعاً، وهي في هذه المرحلة تشبه التكاليف التعبدية، ومن سنخها حقيقة، وليس للعقل دخل فى ادراكها، وليست من الأمورالعرفية ليحصل العلم بأن ليس وراء النقاء شيء يلحظه الشارع. وعليه فتنزيلها منزلة الغالب من الطهارة بثلاثة أحجار مشكل جداً، إلا إذا قطع الفقيه بكفاية النقاء بأقل من ثلاثة أحجار، كما ذهب اليه جملة من المحققين، ومن هنا يتضح ان ما قربه بعض الاكابر [1] من حصول الطهارة بالنقاء، وأن الإكمال تعبد محض لا يخلو من تأمل، إذ من الواضح ان الطهارة والنجاسة من الاحكام الوضعية الّتي اعتبرها الشارع بنحو الوجوب الشرطي، لصحة ما اشترطت فيه من الصلاة ونحوها لا لمحض التعبد فقط.

(الصحيحة الثانيّة) لزرارة جرت السنة من أثر الغائط بثلاثة احجار ان تمسح العجان ولا تغسله، فبعض صحاح زرارة قد تعرضت للعدد وبعضها باعتبار صيغة الجمع، ومرسلة أحمد من قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار أبكار، ويؤيده رواية العجلي يجزي من الغائط المسح بالاحجار، بناء على ظهور الجمع المحلى باللام في الأفراد المتعددة. وأقلها الثلاث، ويؤيده ايضاً ماجاء من طرق العامة كما في رواية سلمان وغيره (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) (ولا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار) ولو حملنا الصحيحتين على الاستحباب بقرينة لفظ السنة، وروايـة العجلى بأن اللام بحسب

---

١. صاحب الجواهر (قده).

مدخولها ـ كما اخترناه ـ على الجنسية كما هو الاصل فيها عند علماء الأدب، وان كان ذلك بعيداً هنا ولم يعلم جبر الاصحاب لروايات العامة، فيشكل استفادة الثلاث. وعند ذاك فان تم الاطلاق فيكفي الحجر الواحد، وإلا فاستصحاب النجاسة محقق، ولا يتوجه النقض على المشهور من جواز المسح بحجر ذي شعب ثلاث، لأنّه ان كان كبيراً واعتبره العرف كالمتعدد فذاك. وهكذا حكم المشهور في الخرق الطوال من عدم التعدد. ويجوز الحكم بعدم التعدد في الخرق والتعدد في الحجر، فإن لكل حكمه وان بعد الفرض، وقد شكك شيخ الأساطين في إطلاق الروايات، أن الرواية الاولى والثانيّة ناظرتان إلى التطهير بالماء، لذكر الوضوء في صدر الرواية وغسل الذكر في الجواب، وهما قرينتان على التطهير بالماء دون التمسح بالاحجار والخرق، ولم تتعرض الرواية لذكر الدبر لاستهجان ذكره، ويقربه أن النقاء ظاهر في زوال العين بما له من الأثر. والموثقة ظاهرة في الغسل بالماء، لعطف قوله عليه السلام ويذهب الغائط على ان يغسل ذكره. والتعبير بالذهاب لاستهجان التعبير بالدبر، ولا يخلو التشكيك من غرابة، لما عرفت من توجه الروايتين على غير ما ذكره، ولا سيما وظهور الموثقة في الاطلاق وصرف إطلاقها إلى إذهاب الماء محتاج إلى قرينة صارفه، واما استهجان التعبير بالدبر فقد تعرضت بعض الاخبار لذكر الهجان، وهو يساوق الدبر في المفاد، على ان الحكيم إذا علم توقف البيان على إفادة السامع بإسمه الخاص تعين عليه ذكر إسمه، وان الشائع في تلك العصور الاستنجاء بالاحجار، كما تشهد بذلك قصة الأنصاري ونزول الآية في حقه، والنقاء كما يحصل بالماء يحصل بالاحجار.

والملخص ان الاحكام الشرعية (تارة) تأتي تقريراً لما هو معتبر عند العرف، كما في المعاملات، فيحمل الفقيه اللفظ على المتعارف، و(أخرى) يقع الملاك خفياً او من التعبد المحض، كأعمال الحج والصلاة والصوم والطهارة فلا يسع الفقيه التصرف في مدلول الادلة، ولابدّ له من الجمود على ظواهر الادلة، حيث لا يمكنه تعيين الملاك وتشخيصه. والمسألة هنا من أفراد هذه الكبرى وعليه فالقول بكفاية النقاء محل تأمل، فالخروج عن الكبرى إما لقيام القرينة في الاخبار على تحقق النقاء دون تعدد المطهر، وإما للعلم بالملاك بانه ليس إلا نقاء المحل، وكل منهما منتف، إذ لا قرينة بعد ظهور التقييد بالاحجار الثلاثة ولا علم بالملاك.

وهل يتعين ـ على القول المعروف من اعتبار الثلاثة ـ استيعاب كل حجر لكل جزء من موضع النجاسة، أم يكفي المجموع ولو ببعض الحجر لبعض محل النجاسة[1] المعروف ايضاً هو الإشتراط. وغاية مدرك القائلين بكفاية المجموع اطلاق أدلة الاحجار الثلاثة، وفيه أن المتبادر لدى الذهن من الأمر بالمسح تكرار المسحات بكل حجر، كقولك مسحت يداي الحجر ويؤكده ما في صحيحة زرارة بقوله ثلاثة أحجار أن يمسح العجان، لظهورها في اتحاد متعلق المسح في الثلاث، بل يؤيده النبوي: (إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات) فإن الظاهر من الجميع إرادة مسح الموضع ثلاث مرات، وعلى تقدير الشك فاستصحاب النجاسة محكم إلى أن يعلم المزيل.

وهل يقصد من الروايات الاستيعاب الحقيقي او كفاية الاستيعاب العرفي؟ الأقرب اعتبار الحقيقي، لأنّه الظاهر من الاطلاق ما لم يدع انصراف الادلة إلى المفهوم الوسيع. واما إذا التفت العرف إلى انه معنى تنزيلي للمعنى الحقيقي، واطلق عليه تسامحاً، فيكون المورد من مصاديق الرجوع إلى العرف في التطبيق ولا يرجع إلى العرف إلا في المفهوم دون التطبيق، ويظهر من كثير من الاعلام الاستيعاب العرفي، وقربه بعض المحققين بأن القول بالتوزيع نشأ من الاستيعاب العرفي، ولكنه من البعد بمكان، إذ كفاية المجموع للمجموع حقيقة أخرى وليس مفاده الاستيعاب العرفي. وتوجيه كلماتهم بهذا الوجه بعيد عن الهدف، لعدم التلازم بين الإستيعاب العرفي وكفاية المسح بالمجموع.

(خامساً) ـ هل يعتبر في الإستنجاء أن يكون بثلاثة احجار، أو يكفي الحجر الواحد إذا كان له ثلاث جهات، وان المعتبر تعدد المسح وان كان بحجر واحد، أو تعدد ما يقع به المسح؟ والأقرب إعتبار ثلاثة احجار. والدليل صحيحة زرارة السابقة، فانها صرحت بتعدد مايتمسح به. وقد عرفت انه لا طريق إلى معرفة ملاكات الأحكام الشرعية، إذ يجوز ان تكون للانفصال خصوصية في الواقع لا ترتفع نجاستها وأثرها إلا بالتعدد، والحجر ذو الجهات الثلاث لا تحصل منه تلك الخصوصية. ذهب جمع من

---

١. نسب في المفاتيح جواز توزيع الاحجار الثلاثة إلى المجموع ولو ببعض الحجر وفي النسبة تأهل واضح.

أعلام الفقه إلى كفاية الحجر الواحد ذو الجهات المتعددة، للقطع بأن الملاك في التطهير إزالة النجاسة. واما المقصود من صحيحة زرارة فهو تعدد المسحات لا تعدد نفس الحجر، وهو المتفاهم عرفا من أمثال هذا التعبير، إذ ليس للحجر موضوعية ولا عنوان مستقل في مقابلة المسح، فجيء بعنوانها طريقاً لتعدد المسح، وللتعبير نظائر، تقول ضربته خمسين سوطاً، حيث ان المقصود تعدد الضرب، فالعرف يرى في المثال ان الخمسين سوطاً جاءت طريقاً للضرب، وان كان بسوط واحد، مع انهم لا يلتزمون بالحجر الكبير، فان الإتصال يساوق الوحدة في الجسم وقد أكد بعضهم القول بما ورد عنه ﷺ (إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح ثلاث مسحات).

والجواب ان العرف لا يفهمون من أمثال هذا التعبير تعدد المسح فقط، وان اتحد الحجر، وإنما المفهوم لدى العرف تعدد المسح لتعدد ما يتمسح به وهو الحجر، ولا يذعن أبناء اللسان بطريقية الحجر لتعدد التمسح به. واما التقريب بالحجر الكبير فقد بينا في مباحث المياه أنّه لا مانع من تحقق الوحدة الحكمية في شيء وترتب آثار مختلفة عليها، فيجوز في ماء واحد ان يترتب عليه حكمان، على ان الادلة ناظرة إلى المتعارف من الاحجار دون الحجر الكبير، واما مثال السوط فإن كان الغرض منه التنظير دون الإنطباق، فلا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فالمثال أجنبي عن مفاد الصحيحة، لأنّ الظاهر من الصحيحة تعدد ما يتمسح به من الاحجار الّتي هي آلة التمسح. واما المثال فالتعدد فيه للضرب لا لما به الضرب وهو السوط، وإنما وقع السوط مفعولا مطلقاً لبيان حالة الضرب، وكان تابعاً له في الدلالة، وليس بمقصود في الدلالة أصالة، لأنّ المفعول المطلق ـ بأنحائه من المبين للنوع والعدد، والمؤكد او النائب منابه من الزمان والآلة، وسائر المفاعيل من الحال والتمييز والظرف المؤدية مؤدى المصدر ـ يقع تابعاً لركني الجملة في الاسناد، ومن هنا عبروا عنها في الكلام بالفضلة، وان توقف عليها المعنى، أو جيء بها لغرض من الأغراض المهمة في الخطاب، كالجمل المستأنفة والمفسرة وزوائد الحروف في استغناء ركني الجملة عنها وانها تابعة في الدلالة للجملة، إلا ان تقوم بهذه المفاعيل عناية زائدة على عكس حالة المفعولات مع الجملة الأصلية، كما يقع ذلك كثيراً في علم البيان، فان المقصود فيه غالباً الدلالة التبعية لما تقتضيه موازين البلاغة من مقتضى الحال. واما الخبر النبوي

فطريقه عامي، والموجود من طرقهم فليمسح بثلاثة أحجار، أو فليمسح ثلاث مرات.

وهل يعتبر في الأحجار البكارة؟ وجهان لا يخلو القول باشتراطها عن وجه، لما ورد عن أبي عبد الله عليه السلام: (جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع الماء). والمفهوم من لفظ البكر أنها الّتي لم تستعمل في الاستنجاء، كما يقال إمرأة بكر وفرس بكر، وعليه فالحجر المستعمل لا يكفي في التمسح به سواء غسل الموضع المتنجس ام لا، وفسر بعض أعلام الفقه بكارة الاحجار بأنها الّتي لم تستعمل بالاستنجاء بوصف المتنجسية، دون ما طهر او ذهب منه محل الملاقاة للنجاسة، فيجوز الاستنجاء به ثانياً وثالثاً. وهذا التفسير لا يطابق المفهوم اللغوي، لأنّه يؤول إلى اعتبار الطهارة دون شرطية البكارة الّتي هي لغة عدم استعمال الشيء فيما أعد له، وهو اعتبار وراء الطهارة. والرواية ـ بعد الفراغ عن المناقشة في سندها من انها مرفوعة او مرسلة ـ ظاهرة في اشتراط البكارة من عدم استعمالها في التطهير، وثبوت استحباب اتباع الماء للحجارة ليس قرينة على استحباب البكارة في الاحجار، إذ لا ملازمة بين الحكمين، وكان استفادة الإستحباب لدليل من خارج، إلا أن يقال ان مصب الرواية في اعتبار البكارة فيى قبال عدم نجاستها، لا في اشتراط عدم استعمالها، فينصرف عنوان البكارة إلى طهارة محل المطهر، كما تقتضيه المناسبة في الحكم، ولعله هو الوجه في المسألة. وعلى تقدير اعتبار البكارة فلا فرق فيها بين تعدد الاحجار أو وحدة الحجر وتعدد جهاته.

(سادساً) ـ هل يفرق بين الغسل بالماء، والمسح بالأحجار والخزف والمدر ونحوها من حيث زوال العين والأثر في الماء، دون الاستجمار فيكفي ذهاب الأثر؟ الظاهر من كثير من أعلام الفقه عدم الدليل على ذلك، ويجوز الاستدلال عليه بخبر ابن ابي العلاء في الثوب يصيبه البول قال: «أغسله مرتين: الاولى للازالة، والثانيّة للإنقاء» ويظهر من التعبير المغايرة، وان المقصود ازالة الأثر، وان هناك شيء في المحل بعد إزالة العين يتعين إزالته، وليس ذلك إلا الأثر. والخبروان كان في غير مورد الاستنجاء، إلا أنّه يفيد التعميم للمورد،ولعل من الدليل عندهم الخبر العامي المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعائشة: (مري نساء المدينة يستنجين بالماء ويبالغن، فإنه مطهرة للحواشي) فإن التعبير بالمبالغة واقترانها بالتعليل دلالة على إذهاب الأثر، وفي دلالة

الخبرين تأمل واضح، لأنّ الظاهر من خبر ابن أبي العلاء وجوب غسل المحل بعد إزالة عين النجاسة، وبه يحصل النقاء بطهارة المحل، لا أن هناك شيء يراد إزالته وهو الأثر، وأما النبوي فان المبالغة في الماء وتطهير الحواشي تستدعي إزالة الأثر.

ومن الغريب ـ مع وضوح المدرك في هذا الموضوع ـ ذهاب شيخ الأساطين إلى إزالة الأثر عند الغسل بالماء دون الاستجمار، لأنّ المدار على إزالة العين، وان الاجزاء اللطيفة لا يصدق عليها إسم الغائط، ولكن يجب إزالتها لاعتبار إزالة العين وشؤنها من الاجزاء اللطيفة، ولكن من الواضح أن الّذي يجب إزالته هو عين النجاسة، لأنها الغائط دون آثار الغائط. واما توضيح الأثر في كلماتهم وإن كانت لا ترمي إلى هدف معين، فبعضهم فسره بالأجزاء اللطيفة في المحل بعد المسح الزائلة عند المبالغة في المسح، وبعضهم بالرطوبة في المحل، وثالث باللون، ورابع بالرائحة، وخامس بالنجاسة الحكمية، وسادس بالصرير والخشونة في قبال اللزوجة، ثم أخذوا في بيان الصرير هل هو الخشونة في المحل بعد الاستنجاء أو صيرورة المحل مخدراً من جهة الدلك والماء، في قبال اللزوجة؟

والوجوه كلها لا تخلو من تأمل. أما توجيه الأثر بالرطوبة المتخلفة بعد إزالة العين فبعيد عن مفاد الأثر، وأما تقريبها بالأجزاء اللطيفة الباقية في المحل فاذا اعتبرها العرف بأنها غائط فلابدج من إزالتها وإذهابها، وإلا فلا أثر لها في مقام الحكم الشرعي، واما تفسيرها باللون ـ بتقريب ان العرض يتقوم بالموضوع او المحل وهو عين النجاسة، فيتعين اذهابها، ـ فينتقض (أولا) ـ بالاحجار فإنّه لا يعتبر في التمسح بها ذهاب اللون. و(ثانياً) ـ أنّه يجوز ان يحدث لون آخر لاستعداد المحل لذلك. و(ثالثاً) ـ أن بقاء الموضوع بهذه المرحلة لا يقتضي النجاسة شرعاً، وإن ثبت برهاناً قيام العرض بالمعروض، لجواز ذهاب المرتبة القوية، ويكفي في الطهارة ذهاب هذه المرتبة من غير اقتضاء لوجوب ازالة المرتبة الضعيفة، لعدم صدق الغائط عليها لغة وعرفاً، فان الاحكام الشرعية لا تدور مدار الدقة الفلسفية، وما وجهناه على اعتبار اللون بعينه يتوجه على اعتبار الرائحة.

واما التفسير بالنجاسة الحكمية الباقية بعد إزالة العين ـ ولعله أقرب الوجوه تصوراً، لاشعار خبر ابن ابي العلاء، ولثبوته بالاستجمار ايضاً، حيث تتعين الاحجار

الثلاثة وإن ذهبت عين النجاسة بحجر واحد، على ما هو المعروف بين الفقهاء ـ فهو وان جاز ثبوتاً، ولكنه ممنوع إثباتاً، لأنّ الأدلة واضحة في تطهير النجاسة بالماء إذا ذهبت عينها.

وأما تفسير الصرير بالخشونة في المحل او كون الموضع مخدراً للدلك، او الخشونة في قبال اللزوجة فهي تقاريب، وإلا فلا تنسب امثال هذه الوجوه إلى علماء الإمامية وأساطين الدين، فان مكانتهم أرفع من ان يركنوا اليها في مدارك الاحكام الشرعية.

نعم قد يفسر الأثر بالاجزاء الصغار الّتي لا تحس، وانها كالوسخ، ولكن للعسر والحرج لم يلزم الشارع بذهابها بالاستجمار، ولازمه العفو عن النجاسة، إلا ان ظواهر الأدلة على خلاف ذلك، وان الاجزاء الّتي لا تحس بحكم المعدومة في مقام التطهير في نظر الشارع، وإن جاز عقلا ان يقع الاستجمار مطهراً، وتحصل الطهارة وان بقيت اللزوجة والاجزاء الّتي لا تحس. ولا مانع من ذلك في التعبديات الّتي لا يطلع العقل على ملاكها.

وليعلم ان النداوة الّتي لا تسري لا تضر في الاستنجاء بالمسحات دون ما لو كانت رطوبة سارية. وأما تجويز الرطوبة فيما يتمسح به حال الاستعمال نظير الماء حيث يقلع النجاسة مع رطوبة المحل، فهو قياس محض، لأنّ ثبوته بالماء لا يستدعي ثبوته في الاحجار، وان الّذي يظهر من الادلة هو الجفاف من غير رطوبة سارية، وان تحققت النداوة.

(سابعاً) ـ لا يجوز الاستنجاء بما ثبت احترامه وإن حصل الاستنجاء به، ففيما لا يستلزم النجاسة الذاتية من الكفر، وإلا فهو خارج عن محل البحث، والماتن صرح بالكراهة، حيث قال هنا: (باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث) إلا ان يريد الكراهة بمصطلح الشارع دون المتشرعة، وإذا ثبت إحترامه من الشارع، وكان تعظيمه من شعائر المذهب كالقرآن الكريم والكتب السماوية، ولو للعلم الاجمالي بوجود ما فيه منزل من الله كالتوراة الموجودة، الآن والانجيل والزبور، او ككتب الأدعية المعتبرة في سندها، كزبور آل محمد صلى الله عليه وآله من الصحيفة السجادية، وما جاء معتبراً من أدعية أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام وما عليه اسم الله، واسماء أوليائه، وهكذا تراب

قبور الأئمة عليهم السلام والاولياء والتربة الحسينية والنعم الالهية كالحنطة والشعير والأرز، ولو لم يقصد الهتك في بعضها، فان في بعضها يتحقق الهتك، وان لم يقصد عنوان الهتك، بل يتحقق الكفر والطغيان من الفاعل، كهتك المقدسات الدينية إذا كان متعمداً. كما إذا فعل ذلك في المصحف، ولعل الحكم بالحرمة في الاستنجاء في بعض المطعومات ممّا لا كلام فيه او كلها، لأنّه يعد استخفافاً بنعمة الله، كما يدل عليه ذيل رواية دعائم الاسلام بقوله: (وكل طعام) ولتسالم الكلمات في الجملة، وان كان للتشكيك في الفرض مجال، الا ان يفهم من سيرة الشارع والمتشرعة تعظيم نعم الله مطلقاً، كما يظهر من دعائم الإسلام من قول ابي جعفر عليه السلام (لا يصلي على شيء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعظموه ولا تطأوه ولا تتهاونوا به) ثم ساق عليه السلام رواية الثرثار حيث كفر أهله بنعمة الله فهلكوا، والثرثار عندهم، وعليه فما ورد في بعض المصاديق ليس من تخصيص المفهوم بمصداق، وتعينه فيه، فروايات احترام الخبز من حيث أنّه مصداق، وان كان أهم مصاديق النعم ولعل التعميم ما لم يوجب الاستخفاف محل تأمل.

واما مدرك حرمة العظم والروث فهو خبر ليث قال: (سألت ابا عبد الله عليه السلام عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود؟ فقال ان العظم والروث طعام الجن، وذلك ممّا اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يصلح شيء من ذلك) وهذا من التقريب لا من التعليل للحكم، ومرسل الصدوق (لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لأنّ وفد الجان جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا، فأعطاهم الروث والعظم، فلذلك لا ينبغي ان يستنجي بهما) وفي رواية المجالس (نهى ان يستنجي بالروث والرمة)[1] واما المطعوم فخبر دعائم الإسلام (نهوا عن الاستنجاء بالطعام والبعر وكل طعام)، ولعل أخبار العامة من المؤيدات هنا، لتلقي الأصحاب لها بالقبول، وعليه فاستفادة الحكم التكليفي من الحرمة والوضعي من الطهارة وجيه عند تمامية سند الروايات ودلالتها، وان كان للتشكيك مجال لولا فهم الاصحاب، فان التعبير بقوله عليه السلام: (لا يصلح ولا ينبغي) لا يفهم منه إلا الكراهة حتّى إذا انضمت أخبار العامة إلى أخبار الخاصة، فالدلالة ايضاً غير واضحة بكون الروث والعظم لا يطهران.

---

١. الرمة العظم البالي.

واما لو استنجى الشخص بالمحرم عصياناً أو جهلا بالحكم او نسياناً للحكم أو للموضوع، فهل يقع التطهير ام لا وجهان، نسب إلى المشهور التطهير [١]. والمدرك إطلاق أخبار الاستنجاء، والنهي هنا لا يقتضي الفساد، نظير غصبية الماء والاحجار ممّا كان النهي من ناحية أمر خارج عن الشيء، فإنّه لا يستوجب الفساد، ونسب إلى علم الهدى وشيخ الطائفة وبعض القدماء عدم حصول الطهارة بأصالة بقاء النجاسة، وينبغي توجيه كلماتهم في مورد الشك باطلاق اخبار الاستنجاء لازالة النجاسة، وإلا فلو تم الاطلاق والنهي هنا لم يرجع الأمر إلى اصالة بقاء النجاسة، لحكومة الأدلة الاجتهادية أو ورودها على الوظائف العملية. وقد فصل بعض أكابر الفقهاء وأعلام الفقه والذوق بين ما يستفاد منه حرمة الاستنجاء من أمر خارج، كعنوان الهتك أو التوهين من محرمات الشريعة كالمصحف، وكتب الأدعية وتربة سيد الشهداء عليه السلام ونحوها وبين ما يراد من النهي عدم ترتيب الأثر على الاستنجاء، كما قالوه في المعاملات بمفاد نتيجة المصدر المعبر عنه باسم المصدر بالإصطلاح، فان كان لسانه التعلق بأمر خارج، فيقع التطهير به وان حرم فعله، وإن كان لسانه عدم ترتيب الأثر، فلا يقع التطهير به.

وقد وردت الادلة هنا بعنوان (لا يصلح ولا ينبغي)، وظاهرها عدم ترتب الأثر الشرعي. وهذا التفصيل وإن كانت القواعد تقتضيه، إلا أنّه لا يرتبط بالمسألة هنا، ومدركها لدى الذهن واضح. ويجوز ايضاً أن الحرمة وان استفيدت من الخارج، ولكن الظهور في الدليل الخارجي دل على عدم ترتب الأثر على الاستنجاء، فلا يقع الفرق بين الصورتين، على ان المناقشة في استفادة (لا يصلح ولا ينبغي) بمعنى عدم ترتب الأثر محل نظر، ولذا لم ينسبق إلى ذهن أحد من القدماء والمتأخرين عدم ترتب الأثر من أمثال هذا التعبير، وأخذوا التعبير في الروايات من قوله عليه السلام لا يصلح لظهورها بعدم ترتب الأثر وفهموا من هذا ونحوه الارشاد إلى المانعية في فساد الشيء وعدم ترتب الأثر عليه، وإن ذهبوا في محله أن النهي النفسي في المعاملات لا يدل على الفساد، سواء تعلق النهي بالسبب أو المسبب، والاقرب عدم استفادة المانعية، وأنّه لا مانع في الاستنجاء بمثل العظم والروث، وليس في الادلة ما يقتضي الحكم التكليفي

---

١. الظاهر أن النسبة من زمن صاحب الشرائع ومن تأخر عنه من الطبقة الوسطى فراجع الكتب المطولة: كالجواهر والحدائق وغيرهما.

والوضعي، حتّى في قوله عليه السلام: (لا يصلح ولا ينبغي) فان المتفاهم عرفا بين أبناء المحاورة أن (لا يصلح) ونحوه غير ظاهر في عدم ترتب الأثر والارشاد إلى المانعية، وأما لو شك الفقيه فيما لا يجوز الاستنجاء به من حيث التكليف، فأصالة الحل جارية لا من حيث الوضع وترتيب الأثر لتحقق استصحاب النجاسة، إلا إذا التزمنا باستصحاب العدم الأزلي، فيجوز استصحاب عدم الاتصاف بالعنوان الّذي شك فيه، وعند ذاك فيدخل تحت الاطلاق او العمومات إن تحققت العمومات والاطلاقات هنا وقد عرفت منا سابقاً المناقشة في العدم الأزلي وانه لا صغرى له ولا كبرى فراجع.

(فروع)

(الأوّل) ـ إذا خرج المتخلي من بيت الخلاء وشك في الاستنجاء بني على عدمه، إما لأنّ قاعدة التجاوز تختص بالصلاة، واما لأنّ المحل عادة لا يصحح موضوع التجاوز، ولابدّ من التجاوز عن المحل الشرعي، وليس الطهارة قبل الصلاة من المحل الشرعي ـ كما قد يتخيل ـ وإنما تقدم الطهارة على الصلاة، ومحلها قبل التلبس بالصلاة من الأمور العقلية والتقدم للشرطية واقعاً فلا محل للاستنجاء لا شرعاً ولا عادة، لأنّ بيت الخلاء لم يعتبر لا في نظر الشرع ولا في نظر العرف. وقد أقره الشارع، فالفرع ممنوع صغرى وكبرى إن كان المقام من التجاوز، وإلا فالمسألة خارجة عن محل البحث. وأما إذا وقع الشك في الاستنجاء اثناء الصلاة، فالتجاوز عن الأجزاء السابقة لا ينفع بالقياس إلى الاجزاء اللاحقة، ولا تجري قاعدة التجاوز مستقلا في الاجزاء اللاحقة، لعدم صدق التجاوز عنها. وعليه فيجري استصحاب النجاسة، سواء كانت الطهارة الخبثية من الشرائط او الموانع. وأما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته، لقاعدة الفراغ. ويجب الاستنجاء للصلوات الآتية، نظير الطهارة الحدثية.

(الفرع الثاني) ـ إذا خرجت مع الغائط نجاسة أخرى كالدم مثلا، أو اتصلت بالمحل نجاسة من الخارج، فعند ذاك يتعين الماء، لأنّ ظاهر الأدلة اختصاص مطهرية الاستجمار بنجاسة الغائط، لا من ناحية نجاسة أخرى، نعم لو شك في خروج نجاسة اخرى إستصحب العدم، وحيث يجرى الاستصحاب بعدم نجاسة أخرى الّذي هو في

الحقيقة سبب، فيرتفع الشك في بقاء نجاسة المحل الّتي هي المسبب.

(الفرع الثالث) ـ لا يجب ذلك رأس الذكر بالاستنجاء، لعدم الدليل أو لأنّ الأدلة تنفي ذلك بصراحة، كمرسلة الكافي من قوله: (إنّه ليس بوسخ، فيحتاج ان يدلك) مضافاً لإطلاقات أوامر الصب المعللة بقوله (إنما هو ماء) اما لو شك في مانعية غيره، كالمذي والوذي بناء على عدمه، إلا ان يكون من حائلية الموجود، فإنّه إذ ذاك لابدّ من الإحتياط، ومن الغريب الإشكال هنا باحتمال الحائلية، إلا أن تقوم السيرة على عدم الدلك.

(ثامناً) ـ الاستيراد مورده ان يصبر الشخص، وإن كان خنثى او غير مكلف كالصبي، لشمول إطلاقات الادلة، وترتب الأثر ولو باعتبار الأولياء ما دام البول ودريرته محققة، ولا يظهر من الادلة الوجوب الشرطي، لأنّ قوله عليه السلام: يعصر أصل ذكره ونحوه هو الارشاد إلى الطهارة، ولو تم الدليل في المولوية، فالاستحباب دون الوجوب، والظاهر خروج الغائط عن مفاد الادلة لأنّ قوله يجعل أصبعه الوسطى في أصل العجان[1] ممّا يدل على خروج موضع الغائط، ففي مصحح عبد الملك (وعند انقطاع دريرة البول يضع أصبعه الوسطى في اصل العجان، ثم ليسلها ثلاثاً، ويمسح إلى اصل الذكر ثلاثاً، لقول ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللا، قال إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما ثم استنجى فإن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي) وقد دل صحيح ابن مسلم ان يضع الشخص مسبحته تحت الذكر وابهامه فوقه، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات، لما عن ابي جعفر عليه السلام في من بال ولم يكن معه ماء قال عليه السلام: (يعصر اصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل) وقد دل صحيح حفص عن ابي عبد الله عليه السلام على نتره ثلاثاً في الرجل يبول قال: (ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتّى يبلغ الساق فلا يبالي).

والملخص ان رواية الراوندي دالة على المسحات الثلاث الأوّل، والنبوي من قوله: (إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات) دال على المسحات الوسطى، والحسنة من قوله وغمز ما بينهما دالة على المسحات الثلاث الاولى، ولمسح الذكر ولو مرة واحدة،

---

١. العجان ما بين الخصية وأصل الدبر.

ويراد من قوله بينهما هو الذكر او تفسير لما بين المقعدة والانثيين، ويراد من الغمز هو الخرط بنحو أكيد، وإلا كان مرادفاً للسابق. وهذا هو الاقرب إلى مفاد اخبار الباب. وعليه فاستفادة المشهور التسعة المفصلة المترتبة لا تخلو من نظر. ولا تعطي الروايات اكثر من المسحات الست، وإن قيدنا مفهوم بعضها بمنطوق الآخر، على انه لا وجه لاعتبار المفهوم هنا، وهو واضح. وقد يكتفي بالتسع كيفما اتفقت. وحكى عن صدوق الامة الإكتفاء بالثلاث الأوّل ونتر الذكر ثلاثاً او الاكتفاء بالمسح عند المقعدة إلى الانثيين ثلاث مرات، ثم بخرط القضيب ثلاث مرات[1] او الإكتفاء من أصله إلى طرفه ثلاثاً، كما عن علم الهدى، ولا يبعد ان روايات المسألة ناظرة إلى نقاء المحل من البول من غير تعبد أو شرطية خاصة من العدد او الكيفية، لانها ليست إلا ارشاداً للطهارة والاستبراء من النجاسة.

ويقع الاستبراء وان كان بمباشرة غيره حراماً، لأنّه توصلي محض، وان استدعي الحرمة، ولا تعتبر فيه الموالاة. هذا كله في موضع الاستبراء وكيفياته اما ثمرته وحكمه فهو طهارة البلل، وانه ليس بناقض. والمدرك صحيح ابن ابي يعفور عن رجل بال ثم توضأ، ثم قام إلى الصلاة ثم وجد بللا، قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل.

وأما ما يدل على النجاسة والناقضية، فلصحيح ابن مسلم في من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول، ثم يجد بللا، فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقضه غسله، ولكن عليه الوضوء، لأنّ البول لم يدع شيئاً، وخبر سماعة بقوله: (فان كان بال قبل أن يغتسل، فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ ويستنجي) فان قوله عليه السلام: (ويستنجي) ظاهر في النجاسة دون مجرد الناقضية. وعليه فلا يلتفت إلى ما ذكره بعض اعلام الفقه[2] من الحكم بالناقضية دون النجاسة. وعلى ما بيناه لابدّ من حمل مكاتبة محمد بن عيسى على الاستحباب، حيث كتب إلى المعصوم عليه السلام هل يجب الوضوء ممّا خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب نعم او على خصوص ما علم انه بول. ولعله الاقرب، وليعلم انه ليس للاستبراء موضوعية في الحكم بالطهارة. فيكفي طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى، وان الخارج انحدر ممّا فوق مجرى البول.

---

١. ذهب اليه في البيان والدروس والروضة والعروة الوثقى.

٢. صاحب الحدائق (قده).

وحينئذ تجري أصالة الطهارة، وإذا تحقق الإستبراء فلا يضر احتمال البول، لاطلاق الادلة.

وليس على المرأة استبراء، فترجع في حالة الشك إلى اصالة الطهارة من الحدث والخبث. وذلك لعدم الدليل دون انحصار الدليل في الرجل، مع ان الرجل وقع في الادلة عنواناً لا مورداً. ولا اشتراك بين الرجل والمرأة في الحكم، إذ الاشتراك فرع موضوعية الادلة لكل منهما. والمفروض انه لا موضوع للمرأة في الاستبراء وان جاز ان يقع للمرأة استبراء بصورة اخرى، وهي بأن تصبر وتتنحنح وتعصر الفرج عرضاً، او مجرد الصبر منها للنقاء، كما عن بعض الاكابر[1]. ولكن لا دليل عليه. واما مقطوع الذكر فحكمه حكم غير مقطوعه لأنّ المقصود نفاد المحل من غير فرق بينهما من هذه الجهة.

ولا ينبغي ان يستشكل في كيفية نتر رأس الذكر، إذ احتمال دخل كيفية الاستبراء بصورة خاصة في ثبوت الحكم بعيد جداً. وإذاترك الشخص الاستبراء، فيحكم على الرطوبة منه بالنجاسة والناقضية حتّى في مورد الاضطرار إذ لا أثر للاضطرار في الحكم بالطهارة والنجاسة، ولا يصلح حديث الرفع للحكومة هنا، كما هو واضح.

واما إذا ابتلى شخص ببلل شخص آخر او بلل طفل، فالحكم كالسابق ويحكم عليه بالطهارة، ولو تحقق من شخص آخر او من غيره في حالة الغفلة أو من غير المكلف، لعدم تخصيص ادلة الاستبراء في الشخص نفسه.

واما حالة الشك فان شك في الاستبراء، فيبني على عدمه، ولو كانت المدة طويلة من غير فرق بين الظن والشك، حيث لم يقم على اعتبار الظن دليل، وان كان من عادته الاستبراء، لعدم تمامية التجاوز العادي. إذا قلنا بجريان التجاوز في غير الصلاة. واما إذا علم بالاستبراء وشك في انه الوجه الصحيح ام لا فيبني على الصحة. واعلم ان الشك في البلل يتصور على وجهين:

(احدهما) ـ أن يشك في أنّه بول او مذي فقط او مركب من المذي والبول.

(ثانيهما) ـ ان يعلم بخروج المذي، ويشك انه مع البول أم لا، ولا يحكم هذا الوجه بالنجاسة، ولا الناقضية. واما في صورة التردد بين البول والمني ليس إلا، فقد

---

١. صاحب الجواهر (قده).

ذهب المشهور إلى ان الحكم كذلك. واختار بعض أعلام الطبقة الوسطى الرجوع إلى ما تقتضيه القواعد من الجمع بين الوضوء والغسل، سواء أكان قبل الاستبراء ام بعده، لتحقق العلم الإجمالي بوقوع الحدث المردد بين الحدث الأصغر والأكبر، من غير فرق بين مورد العلم والجهل، وليس هناك اصل حاكم عليه، لوقوع التعارض بين أصالة عدم وجوب سبب الغسل واستصحاب عدم وجود سبب الوضوء، اما إذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة، فتأثير العلم الاجمالي واضح، للعلم بانتقاض الحالة السابقة. إما بالحدث الأصغر او الحدث الأكبر. وعند ذاك فيستصحب بقاء الحدث الكلي، وتترتب عليه أحكامه دون أحكام الخصوصيات.

واما إذا علم بالحالة السابقة من الحدث، فينحل العلم الاجمالي لتنجزه على بعض الفروض دون بعضها، لأنّه إذا كان الخارج بولاً فلا يؤثر العلم في ايجاد تكليف آخر، حيث ان الحدث عقيب الحدث لا يقع مؤثراً. نعم بناء على أن الحدث عقيب الحدث يؤثر تكليفاً آخر، فيتنجز العلم الاجمالي، وهكذا إذا علم ان الحالة السابقة هي الجنابة، فإنّه لو كان البلل المشتبه بولاً، فلا يؤثر في إيجاب الوضوء، وليس الواجب إلا الغسل، وقد اختار جمع من الفقهاء عدم وجوب الغسل ووجوب الوضوء، حيث ان العلم إذا تعلق بأحد أطرافه علم او أمارة او اصل مثبت للتكليف، وكان الطرف الآخر مجرى للاصل النافي، فيقع منحلاكما عرفت سابقاً منا في بيان العلم الاجمالي وشرائط فعليته وتنجزه، وإذا تعلق الاصل المثبت في طرف جري الاصل النافي في الطرف الآخر، لعدم المعارض له. والمقام من موارده، فبعد البول يشك في بقاء الحدث الاصغر، وفي حدوث سبب الغسل، فيقطع بأحدهما، وعند ذاك يستصحب بقاء الحدث الاصغر وعدم ما يوجب الغسل. واما منشأ الشك في بقاء الحدث الاصغر عند الشك بان الخارج كان بولا او منياً فهو ما ذكروه من ان الحدثين إما من المتضادين، فاذا جاء الحدث الاكبر ينتفي الاصغر، أو من المتماثلين في محلين او مرتبتين من وجود واحد، والحدث الاكبر يقع مؤكداً للاصغر، فبناء على التضاد او التماثل يقع الاصل مثبتاً بالقياس للوضوء فيستصحب بقاء الحدث الاصغر. واما في الغسل فالاصل ناف للتكليف، ولازمه عدم صدور الحدث الاكبر، وان كان الاقرب إلى الذهن أن الحدثين من المرتبتين لوجود واحد. ولعل الغرض من كلماتهم في التماثل او التضاد او

المرتبتين هو اعتبار التضاد والتماثل، لا انها من الحقائق المتأصلة في التضاد والتماثل والمرتبتين من الوجود، حيث عرفت ان الطهارة والنجاسة ليست من الأمور المقولية. وهذا الاختيار من جمع من الفقهاء وان كانت بحسب القواعد الفنية من عدم تنجز العلم الاجمالي وانحلاله إذا تعلق بأحد الاطراف العلم وما بحكمه، وفي الطرف الاصل النافي، إلا أن ارتباط الفرع ـ بالتضاد والتماثل، وتعدد مراتب الوجود، وتفريع الإنحلال عليه ـ لا وجه له. والمنساق إلى الذهن ـ ولعل الادلة تقربه ـ هو التباين بين الحدثين.

وقد رتبوا على تضاد الحدثين صحة استصحاب الكلي وأما في الاستصحاب المردد بين الاصغر والاكبر فلا يحكم عليه بصحة الصلاة، إلا أن يأتي بالغسل، ولا يكفي الوضوء لتحصيل اليقين، وحيث أن استصحاب عدم الحدث الاكبر ينفي وجوب الغسل، وعند تعارض الاستصحابين في الحدث الأصغر والاكبر يرجع إلى استصحاب عدم وجوب الغسل، وهو حاكم على الاشتغال لا بتحصيل الطهارة، إلا أن الكلام في صحة المبنى ليصح التفريع[1] عليه.

«خاتمة»

وفيها بحثان: (البحث الأوّل) في مستحبات التخلي، وذكر الفقهاء مستحبات كثيرة، وكثير منها مبني على التسامح في أدلة السنن، وحيث اخترنا ـ في محله وفيها ستأتي الإشارة إليه ـ ان اخبار من بلغ جاءت للارشاد، وترتب الثواب على العمل إنقيادا للمولى ورجاء للفضل والثواب، لذا لا يسعنا الحكم باستحباب كثير منها او كراهتها ولا بد من التماس دليل آخر غير أخبار المنع.

«المستحبات»

(أحدها) ـ ان يطلب المتخلي خلوة ولو بأن يبعد عن الناس حتّى لا يراه أحد، والدليل رواية جندب (جنيد) عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أخا الأزد معك طهور؟ قلت: نعم فناولته الإداوة فمضى حتّى لم أره وأقبل

١. محل هذه المسألة في الغسل وسيأتي منا تفصيلها إن شاء الله تعالى.

وقد تطهر» وروى ان النبي ﷺ لم ير على بول او غائط، وفى مدح لقمان انه لم يره أحد من الناس على بول ولا غائط ولا إغتسال لشدة تستره وتحفظه في أمره ولعل حالة لقمان من إحترام الانسان لنفسه، وليس من السنن الواردة عليه من قبل الأنبياء، الا ان عادة الرسول ﷺ وأهل بيته المعصومين واستشهاد اهل البيت بحالة لقمان تدل على الإستحباب.

(ثانيها) ـ ان يطلب المتخلي مكاناً مرتفعاً، والمدرك مرسلة الجعفري قال: «بت مع الرضا عليه السلام في سفح جبل، فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على مكان مرتفع، فبال وتوضأ» ورواية ابن مسكان أن رسول الله ﷺ أشد الناس توقيا للبول، وإذا أراده يعتمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو فيه التراب الكثير، كراهية ان ينضح عليه البول وتعطى الروايتان عدم اعتبار التباعد، حيث لا يرى شخصه، لأجل ان الطلب للمكان المرتفع او فيه التراب أو لمكان رخو ـ كما تعطيه رواية السكوني ـ عن ابي عبد الله عليه السلام من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله (أو لموضع بوله) كما في مرسلة سليمان الجعفري ممّا يقرب عدم استحباب ما هو بعيد بل للتوقي عن النجاسة.

(ثالثها) ـ أن يقدم رجله اليسرى عند دخول بيت الخلاء واليمنى عند الخروج ودعوى المشهور التسالم على الفرع محل تأمل.

(رابعها) ـ تغطية الرأس لما في المقنعة أنّه سنة من سنن النبي ﷺ والحكم كما تشاهده في المنن ان يتقنع المتخلي، لما ورد عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سراً في نفسه بسم الله وبالله، وفي وصية النبي لأبي ذر (والّذي نفسي بيده لا أضل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي إستحياء من الملكين معي) والتقنع أخص من تغطية الرأس، وتجويز تعدد المطلوب في الاخص مجرد إحتمال لا دليل عليه.

(خامسها) ـ أن يسمي عند كشف العورة لمرسلة الصدوق: (فليقل بسم الله، فان الشيطان يغض بصره ويفزع) وفي رواية أبي اسامة (أن السنة في دخول الخلاء تذكر الله وتتعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وللمرسل عن الصادق عليه السلام ايضاً وهذه الروايات على تقدير إثباتها للحكم ـ كما هو ليس ببعيد ـ يفهم منها هنا استحباب الذكر، والتسمية عند دخول الكنيف دون التسمية والذكر عند كشف العورة.

(سادسها) ـ ان يتكي حال الجلوس على رجله اليمنى أو يفرج اليسرى ولا طريق لإثباته، إلا ما عن سنن البيهقي من العامة عن رسول الله ﷺ (إذا دخل أحدكم الخلاء ان يعتمد اليسرى وينصب اليمنى) ولعل المراد من نصب الرجل اليمنى ان يفرجها، والّذي يظهر من أعلام الطبقة الوسطى الاعتماد على ما روته العامة في هذا الموضوع، لما في النهاية أنّه ﷺ علم أصحابه الإتكاء على اليسار ولعله للتسامح في أدلة السنن.

(سابعها) ـ ان يستبرىء[١] بناء على ثبوت استحبابه وقد عرفت أن المقصود منه الارشاد إلى النقاء من البول.

(ثامنها) ـ الدعاء بالمأثور، والمدرك ما تشاهده من رواية أبي بصير ومعاوية بن عمار ومرسلة الصدوق، والأدعية المأثورة عند خروج الغائط منه أو النظر إلى ما يخرج منه (اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام) كما صرحت به مرسلة الصدوق، وعند رؤية الماء، لما ورد عن عبد الرحمن الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالساً مع محمد بن الحنفية إذ قال: يا محمد إئتني بإناء من ماء أتوضأ للصلاة، فأتاه محمد بالماء، فأكفاه وصبه بيده اليسرى على يده اليمنى.

(تاسعها) ـ التنحنح في حالة الاستبراء، ولا دليل عليه مطلقاً فضلا عن تقييد بعض الاعلام[٢] بأنه قبل الاستبراء، ولا بالتنحنح ثلاثاً، كما عن بعضهم[٣].

(عاشرها) ـ أن يدعو حسب المأثور عند دخوله ببيت الخلاء وعند خروجه، وان كان دعاء مخصوص بحالة الخروج فلم يثبت من الأدلة، كما هو واضح عند مراجعة أخبار المتن.

(الحادي عشر) ـ تقديم الرجل اليسرى في الدخول لبيت الخلاء دون العكس، على عكس الدخول في المسجد، والمعروف أنّه اتفاقي، وذهب بعض أعلام الفقه إلى أنّه لا مستند له، ويرده أن مراسيل الصدوق مصرحة به، ولا يختص الدخول والخروج

---

١. الاستبراء نسب إلى المشهور، وانه لا خلاف فيه بين المتأخرين، وعن الغنية والوسيلة الوجوب للامر بصب الماء في صحيحة جميل بقوله «ع» فصب الماء ومنعه واضح.

٢. صرح به في العروة الوثقى.

٣. نسبه فيى الجواهر إلى بعض الفقهاء.

بالأبنية فيشمل الصحراء.

(الثاني عشر) ـ إختيار الماء على الأحجار، لو روده كما عرفت، وتقديم الماء البارد لصاحب البواسير، قال الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير».

(الثالث عشر) ـ الإبتداء في الاستنجاء بالغائط ثم بالبول، لرواية الساباطي قال عليه السلام: «يبتدىء أولا بالمفسدة ثم بالإحليل» ولعله لقضاء العادة بتأخر البول عن الغائط، لا لعنوان الاستحباب.

(الرابع عشر) ـ الدعاء بالمأثور عند ارادة قضاء الحاجة لما عن ابن عبد الحميد أن الصادق عليه السلام قال: «إن أمير المؤمنين كان إذا أراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب، ثم يلتفت يميناً وشمالاً إلى ملكيه، فيقول أميطا عني فلكما أن لا أحدث حدثاً حتّى أخرج إليكما».

(الخامس عشر) ـ التواضع والاعتبار في ذلك الموضع، ويقول اللهم ارزقني الحلال... الخ، وورد عن امير المؤمنين أنّه يلوي عنقه ملك لينظر إلى حدثه وبمضمونه خبر أبي اسامة.

(السادس عشر) ـ الاستنجاء بالماء للنساء، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: (لبعض نسائه أو لعائشة): (مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن، فإنّه مطهرة للحواشي ومذهب للبواسير).

(السابع عشر) ـ الاستجمار على وتر، ولا يستجمر على شفع، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله «إذا استجمر أحدكم فليوتر بها وتراً إذالم يكن ماء».

وأنت إذا لاحظت الفروع الّتي في هذا البحث وجدت بعضاً منها لا دليل عليها، كالحكم بالإتكاء على اليسرى وفتح اليمين فى حال الجلوس، ولم يعنونه صاحب الوسائل، إلا ما أرسله الشهيد ان إرسال المسلمات، وعلى تقدير استحبابه فهو ضعيف، ووجدت بعضها لم يثبت إلا بأخبار ضعيفة او بالمراسيل، وبعضها قد دلت الأدلة عليه؛ وحيث أنا لا نقول بالتسامح في أدلة السنن، فالحكم بالاستحباب ثابت في بعضها لا في مطلق ما تعرضوا له في الكتب الفقهية. وليعلم أنّه يظهر انه من المستحبات في بيت الخلاء إذا عطس فليحمد الله، وانه إذا سمع الأذان يتابعه، لأنّ ذكره حسن على كل حال،

وظاهر روايات الفرع أن المتابعة في فصول الأذان حتّى في الحيعلات وإن كانت من كلام الآدميين، لأنّ الروايات مطلقة ولا مخصص، ولو وجد المخصص فيؤخذ بالمطلق والمقيد والمخصص والعام. حيث ان المقام من الاستحباب او الارشاد، فيؤخذ بكل منهما من باب تعدد المطلوب او بيان أفضلية الأفراد، أو أتمها إرشاداً.

البحث الثاني: في المكروهات

وفيه امور:

(احدها) ـ استقبال النيرين الشمس والقمر بالفرج عند البول، وذهب بعض القدماء[1] إلى الحرمة، والدليل هي النواهي الواردة: (منها) ـ خبر السكوني عن الصادق عليه السلام (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول) (ولا يبولن أحدكم وفرجه باد يستقبل به) وفي الفقيه (نهى أمير المؤمنين أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر) وفي المرسل: (لا تستقبل الهلال ولا تستدبره) إلى غير ذلك ممّا تشاهده، والنهي ظاهر في الحرمة كما في دلالة مادته في بعض الاخبار وهيئته في البعض الآخر، ولعل الإعراض أسقط حجيتها عن الحرمة. ويراد من الاستقبال للنيرين استقبال قرصهما دون جهتهما، لأنّه الظاهر من المقابلة، وإن وقع الخلاف في استقبال القبلة في الصلاة بالجهة أو بعين الكعبة، وان الإستقبال بمقاديم البدن او بالآلة إلا أن الظاهر هو استقبال قرص النيرين في البول، والروايات وان كانت واردة في البول، ولكن لا قصور في اطلاق المرسل من الكافي: (لا تستقبل الشمس ولا القمر، ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره) في شموله الغائط، من غير حاجة إلى الحكم بالحاقه في المناط، كما عن بعض اعلام الطبقة الوسطى[2] وليست جهة الكراهة والحرمة لمناط

---

١. الصدوق في هدايته والمفيد في مقنعه على ما نسبه اليهما الجواهر والحدائق والبرهان وغيرهم (قدس سرهم).

٢. الشهيد الثاني (قده).

الاحترام وإلا لأشبه القياس هنا والكراهة محققة في حال البول والغائط، لا في مطلق الجلوس والدخول، ولو كان من غير اعتياد، أو اعتاد محلا غير طبيعي او كان ممسوح الفرج. والمراد بالفرج هو القبل، لانصراف الأدلة إليه بقرينة البول على انه لو شمل الدبر لاستلزم استقبال أحد الفرجين استدبار الآخر. والحكم شامل للرجال والنساء، لقضية إشتراك التكليف.

وأما الاطفال المميزين فلا كراهة عليهم إذا كان المرفوع في حديث رفع القلم مطلق رفع قلم التكليف والجعل، دون رفع قلم البالغين والمؤاخذة، وإذا ارتفع قلم الإلزام المستلزم لرفع المؤاخذة، وارتفع الحكم (الاستحباب والكراهة)، فالمناط من ثبوت ملاك الاستحباب والكراهة باق. والمؤاخذة كما استفدناه في محله، فتثبت الكراهة في حقهم، وهل يكره إقعاد الطفل بادياً بعورته إتجاه الشمس والقمر كالقبلة؟ الأقرب عدم الكراهة.

ثم إن الظاهر من الادلة شمول الحكم للخنثى ولو من أحد الفرجين. لعنوان ما يخرج منه البول لا عنوان الفرج كان معتاداً للخنثى ام لا من المخرجين او أحدهما، وليس المراد من النيرين في الادلة حال الإنارة دون الخسوف والكسوف، لاطلاق الأدلة في الشمس والقمر حتّى لو رأى القمر في النهار والشمس في الليل على أفق ترى الشمس فيه. والظاهر من الادلة الكراهة دون استحباب الترك حتّى للخنثى، ولو من أحد الفرجين، وهل المكروه استقبال الفرج للشمس والقمر، كما صرحت به الأخبار او ظهور الفرج لهما، كما يعطيه الخبر عن علي عليه السلام (نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر) ولا منافاة بين الدليلين، فيؤخذ بالكراهة بكل من السببين، وإن كان الّذي يقتضيه التأمل في الروايات ان ظهور الفرج من جهة الاستقبال.

(ثانيها) ـ يكره استقبال الريح بالبول والغائط. والأخبار وإن كان ظاهرها الحرمة كما تعطيه مرفوعة عبد الحميد (لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها) وخبر الخصال (ولا تستقبل ببولك الريح) والعلل في المنع لأنّ الريح يرد البول، ولوجود الملك مع الريح، فلا تستقبل بالريح، ولكن التسالم كفانا مؤنة الحرمة إلى الكراهة، ولو نوقش في الحرمة او التسالم فالحكم الحرمة، والحكم شامل للغائط لشمول الادلة له.

(ثالثها) ـ يكره التخلي في الشوارع والمشارع، ويراد من الشوارع لغة الطريق النافذ، والطريق الأعظم أحد المصاديق، اما الطرق غير النافذة فيحرم التخلي فيها لملك أربابها، والدليل ما ورد[1] في رجل (قال لعلي بن الحسين عليه السلام: أين يتوضأ الغرباء؟ فقال تتقي شطوط الانهار، والطرق النافذة، وتحت الاشجار المثمرة، ومواضع اللعن) ويراد من مواضع اللعن أبواب الدور. ولحديث المناهي نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يبال تحت الشجرة المثمرة أو على قارعة الطريق، ويراد إما معظمه او وسطه إلى غير ذلك. وقد حملوا الروايات على الكراهة كما يعطيه سوقها، ولم تنقل الحرمة إلا عن بعض القدماء. ولعل العبارة تجوز فيها الكراهة، وترتفع الكراهة او الحرمة في الطريق المهجور.

(رابعها) ـ التخلي في المشارع وهو طريق الماء للاستسقاء، ورواية الامام الكاظم عليه السلام مع ابي حنيفة مشهورة، وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه كره البول على شط نهر جار. ولم يفت أحد بالحرمة، لانها اخبار آداب، ولولا ذلك لحملت الكراهة في مصطلح الشارع على الحرمة.

(خامسها) ـ التخلي تحت الشجرة المثمرة، ففي رواية الكاظم عليه السلام لأبي حنيفة (ومساقط الثمار) وفي رواية الباقر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه (نهى أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة مثمرة او نخلة قد أثمرت، وتكون الشجر أنساً إذا كان فيها الحمل، لأنّ الملائكة تحضره) ومن راجع أخبار الفرع وجدها في بيان الشجرة المثمرة بالفعل، لا بالشأنيّة والاستعداد القريب من الفعلية، فان قوله عليه السلام: (أينعت وشجرة مثمرة ونخلة قد أثمرت ومساقط الثمار) ـ ممّا لا يشمل الاثمار بالقوة، أو القوة القريبة من الفعلية. والمسألة هنا لا تبتنى على مسألة المشتق. على أن ظاهر المشتق في الفعلية دون ما انقضى.

(سادسها) ـ البول والغائط في حالة القيام، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله والصادقين عليهم السلام «أن البول قائما من غير علة من الجفاء، ويتخوف عليه من الشيطان أن يخبله، وكره النبي صلى الله عليه وآله ان يحدث الرجل وهو قائم) وقد أفتى بعضهم[2] بشمول الحكم للغائط

---

١. المروي في الكافي والفقيه.

٢. الصدوق (ره) في الهداية والمفيد (ره) في المقنعة.

ولكنه مبني على التسامح في أدلة الكراهة وإثباتها بالاخبار الضعاف مشكل. وقد أفتى بعض أكابر العصور[١] أن البول قائماً للتوقي كراهة فيه، وليس في الأخبار دلالة عليه. نعم يستثنى حالة الإطلاء، لمرسلة ابن ابي عمير، فإنها دالة على الجواز قائماً من غير كراهة، حيث قال الصادق عليه السلام «عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس».

(سابعها) ـ البول في الحمام، والمدرك رواية جامع الأخبار أنّه يوجب الفقر، ويراد من الحمام مكان تنظيف الأبدان لا مطلقاً، ولا تثبت الكراهة هنا إلا على التسامح في أدلة الكراهة لضعف الخبر.

(ثامنها) ـ التخلي في الأراضي الصلبة، ولا دليل إلا على توخي المكان المرتفع أو الرخو إرشاداً، لئلا ينضح البول عليه، فهو حكم إستحبابي أو إرشادي.

(تاسعها) ـ التخلي في ثقوب الحشرات، لما ورد في الروايات العامة ـ ولعل الأعلام تقبلوها ـ المعللة بأنه لا يؤمن أن يخرج حيوان فيلسعه.

(عاشرها) ـ تطميح البول في الهواء، لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «يكره للرجل أن يطمح ببوله في الهواء من السطح أو شيء مرتفع» ويوافقه خبر السكوني، ولما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله عن طريق صادق اهل البيت عليهم السلام وهم الصادقون، ولا تنافي هذه الروايات ما ورد من ارتياد المكان المرتفع، لأنّه من الارتفاع اليسير بخلافه هنا. وظاهر الروايات رمي البول في الهواء من محل مرتفع كالسطح والجدار، لا مجرد رمى البول في الهواء، كما ذكره أئمة اللغة. ولعل الأدلة في مورد التطبيق، وإلا فالمفهوم شامل للموردين، فالروايات أستعملت في المفهوم اللغوي، وإن انطبق المفهوم على مثال في الرواية، ولا ينطبق التطميح في ثقب بيت الخلاء. وما ورد في البئر والبالوعة، فالأقرب انطباق التطميح عليها. ويجوز أن تكون إرشاداً إلى تنجيس الثياب والبدن بالبول، ولكن ظهور نهي الرسول صلى الله عليه وآله يأبى من الحمل على الارشاد.

(الحادي عشر) ـ يكره الأكل والشرب في بيت الخلاء مطلقاً او في حال التخلي وعللوه بالتوهين لنعم الله سبحانه. وذلك ليس بأعظم من ذكر الله وتسبيحه وتهليله. واما رواية الحسين وعلي بن الحسين وابي جعفر الباقر عليهم السلام كما تشاهدها في لقمة خبز طهَّرها ودفعها إلى الخادم ليأكلها خارج الخلاء وقد سبقه الخادم إلى أكلها ولعل ترك

---

١. العلامة الحلي (ره) في النهاية على ما نقلته الكتب المطولة.

المعصومين عليهم السلام أكل الخبز إلى الخروج دال على الاستحباب دون الكراهة.

(الثاني عشر) ـ الاستنجاء باليمين وإذا كان في يساره خاتم عليه اسم الله يستخرجه في حالة الاستنجاء. والمدرك مرسل يونس (نهى رسول الله أن يستنجي بيمينه) ورواية السكوني المصرحة أنّه من الجفاء، ورواية ابي بصير تحويل الخاتم إلى اليد الّتي لا يستنجي فيها، ولابدّ من تقييده إذا لم يكن في اليسار عليه، وإلا فيتعين الاستنجاء باليمين، وقد يظهر من جملة من الروايات كراهة الخاتم الّذي عليه اسم الله في بيت الخلاء مطلقاً في اليمين او في اليسار، لخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام (عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم، فيه ذكر الله او الشيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال عليه السلام: لا) وفي آخر المنع ممن في يده خاتم عليه اسم الله. وهكذا الجماع. وخبر عمار عن الصادق عليه السلام: «لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه» وفي خبر معاوية بن عمار في اسم الله قال: (ما أحب ذلك، قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله؟ قال: لا بأس) وفي جواب الرضا عليه السلام لسؤال الحسين بن خالد (أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل آبائك يفعل ذلك، وخاتمه في أصبعه؟ قال. بلى ولكن اولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، فاتقوا الله وانظروا لانفسكم» وهو يشعر ان التختم باليسار مظنة النجاسة، ولذا يحول الخاتم إلى اليد اليمنى. وأما ما ورد من خبر وهب عن الصادق عليه السلام «ان نقش خاتم الباقر وامير المؤمنين العزة لله والملك لله، وكان في أيديهم اليسرى، ويستنجون بها» ففيه أن وهباً من العامة ومعروف بأنه أكذب البرية، فالرواية ساقطة، وليست محمولة على التقية. و(ثانياً) ـ لو تم سندها فمحمولة على التقية، ولم يحرز ان العامة وإن استحسنوا التختم باليسار لمخالفة الإمامية أنهم يجوزون ذلك مع التوهين والنجاسة لاسمه الكريم. وعلى كل، فاذا تلوث الخاتم الّذي فيه اسمه تعالى بالنجاسة حرم التطهير بذلك إذا كان عالماً، واما لو علم وقصد التوهين فلعله موجب للإرتداد. ويلحق بالحرمة او الكراهة أسماء الأنبياء والائمة عليهم السلام بل واسم الصديقة عليها السلام واما ما يسمى باسم محمد وعلي والحسن والحسين تبركا باسمائهم فلا يشمله الحكم.

(الثالث عشر) ـ يكره طول المكث في بيت الخلاء وعلل بأن طول الجلوس في بيت الخلاء يورث الناسور ما لم يكن في حاجة إلى المكث، فقد يقع واجباً، لما ورد في

الخصال من ان الرجل لا يعجل حتّى يقضى حاجته.

(الرابع عشر) ـ يكره التخلي على قبور المؤمنين، وإن قصد الهتك، حرم، ولعل الحكم عام لمطلق قبور المسلمين، لاطلاق خبر ابن مسلم، لقوله (من تخلى على قبر...) ودعوى الإنصراف إلى قبور المؤمنين، كما ذهب اليه بعض السادة[1] الاجلة محل تأمل، مضافاً إلى ان اطلاق خبر ابراهيم بقوله: «ثلاثة يتخوف منها الجنون: التغوط بين القبور) شامل حتّى لقبور غير المسلمين وعليه فالأقرب إلى مفاد الرواية الارشاد دون الكراهة المصطلحة.

(الخامس عشر) ـ يكره الكلام في بيت الخلاء من غير ضرورة إلا بذكر الله وآية الكرسي، وحكاية الأذان وتسميت العاطس، لخبر صفوان من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل وهو على غائط او يكلمه حتّى يفرغ، وعلل في خبر ابي بصير بانه لا تقضى له حاجة، وفي خبر ابن يزيد لم يرخص في الكنيف بأكثر من آية الكرسي وآية الحمد لله رب العالمين، او يحمد الله ويقرأ آية. والّذي يظهر من اخبار الباب: (ان ذكر الله حسن على كل حال، وأن الله أوحى لأنبيائه وأوليائه ان ذكري حسن في كل مكان وفي كل حال) ولا تقاوم تلك الاخبار عنوان الرخصة في خبر ابن يزيد، ولا تعارض بين ما ورد مطلقاً وما ورد مقيداً في ذكر الله وقراءة القرآن، فتشعر بأقلية الثواب في آية الكرسي والحمد لله، لورود الاخبار بانهم عليهم السلام يقرأون في بيت الخلاء ما شاؤا.

(السادس عشر) ـ عقد في الوسائل بابا ـ كما تشاهده ـ في جواز استصحاب خاتم من زمرد او زمزم عند التخلي واستحباب نزعه في الاستنجاء، وما ورد في الباب مردداً بين احجار زمزم والزمرد، ولو تعين انه من احجار زمزم كيف صح أخذه من البيت، وإن اريد بها القمامة الّتي ليست من بيت الله، فيراد نزعه باعتبار تبركه في البيت الحرام.

(السابع عشر) ـ انه يستحب للمتخلي في حالة الاستنجاء أن يقعد كما يقعد للغائط، كما اورده في الفقيه والكافي، ولكن التأمل في الروايتين يعطي الارشاد دون الحكم المولوي من الاستحباب، ولذا إن الغالب في كلمات الفقهاء عدم التعرض للاستحباب والكراهة في حجر الزمرد او حجر زمزم ولا في حالة الاستنجاء، كحالة

---

١. قال به السيد محمد كاظم (ره) في عروته.

التخلي، نعم يستفاد كراهة غسل الحرة فرج زوجها دون الأمة، ولعله ليس من الأحكام التعبدية وإشارة إلى تكريم الحرة، لأنها زوجته وقرينته في حياته، بخلاف الامـة وإن جاز الحكم الاستحبابي، لأنّ المقام في جواب سؤال السائل. ويقتضي من لطف الإمامة الجواب بما هو التشريع من قبل الله سبحانه وتعالى.

السادس ابواب الوضوء
الباب الأوّل: وجوبه للصلاة ونحوه

١ ـ (التهذيب والاستبصار) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلا بطهور»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال: «يا زرارة الوضوء فريضة»[٢].

٣ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء. الحديث»[٣].

٤ ـ ورواه الكليني والصدوق كما أني، وكذا الحديثان قبله[٤][٥].

٥ ـ (الكافي) عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال. (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إفتتاح

---

١. عن التهذيب ج ١ ص ٤٩ /ح ١٤٤ و ص ٢٠٩ /ح ٦٠٥ وفي ج ٢ حديث ص ١٤٠ /ح ٥٤٥ ورواه أيضا في الإستبصار ج ١ ص ٥٥ /ح ١٦٠ وورد في الوسائل باب ١، حديث ١ / ٩٦٠ من أبواب الوضوء. تقدم الحديث بتمامه في أحكام الخلوة. (المصنف قدس سره).

٢. تقدم بتمامه في باب النواقص، ويظهر من صاحب الوسائل إذا عبر بحديث فله تتمة إما في الصدر وإما في الذيل، ولكن لا يعبر عن ذلك دائماً، فقد بحذف صدر الحديث أو ذيله بدون ان يشير اليه، وربما يشير اليه بقوله في حديث، ولكن لا يوجد في ذلك الباب تتمته، بل في باب آخر.

٣. التهذيب ج ٢ ص ٢٤١ /ح ٩٥٥ وفي ص ١٣٩ /ح ٥٤٣ باختلاف يسير وكذلك في الوسائل باب ١ حديث وجوبه للصلاة ونحوه، يأتي في القبلة وفي المواقيت ذيله (المصنف قدس سره).

٤. يأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب القبلة عن الكليني.

٥. الحديث ١٥ من الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة عن الصدوق.

الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

٦ـ(الكافي) عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الوضوء شطر الايمان»[٢].

٧ـ(الفقيه) قال: «قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطور»[٣].

٨ـ(الفقيه) قال: «وقال امير المؤمنين عليه السلام إفتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها الكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

٩ـ(الفقيه) قال: «وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود»[٥].

١٠ـورواه الشيخ في (التهذيب) والكليني في (الكافي) مسنداً كما يأتي[٦].

١١ـ(عيون الاخبار والعلل)[٧] عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: إنما أمر بالوضوء وبدأ به، لأنّ يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته إياه، مطيعاً له فيما أمره، نقياً من الأدناس والنجاسة، مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار، قال: وإنما جوزنا الصلاة على الميت بغير وضوء، لأنها ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما يجب الوضوء في الصلاة الّتي فيها ركوع

---

١. الكافي ج٣ ص ٦٩ / ح ٢ وكذا في الوسائل باب١ حديث ٤ / ٩٦٣ من أبواب الوضوء، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكبيرة الإحرام ومن الحديث١ من الباب ١ من أبواب التسليم.

٢. عن الكافي ج٣ ص ٧٢ / ح ٨وعن الوسائل باب١ حديث ٥ / ٩٦٤ من أبواب الوضوء.

٣. الفقيه ج ١ ص ٣٥ / ح ١٢٩ وفي الوسائل باب١ حديث ٦ / ٩٦٥ من أبواب الوضوء. وأورده في الحديث ٣من الباب ٢ من هذه الأبواب. يجوز قريباً ان الصدوق نقل رواية زرارة الاولى في هذا الباب (المصنف قدس سره).

٤. عن الفقيه ج ١ ص ٢٣ / ح ٦٨، وكذلك الرسائل باب١ حديث ٧ / ٩٦٦ من أبواب الوضوء. وأورده في الحديث ٨من الباب ١ من أبواب التسليم وفي الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب تكريم الاحرام.

٥. الفقيه ج ١ ص ٢٢ / ح ٦٦ والوسائل باب ١ حديث ٨ / ٩٦٧ من أبواب الوضوء.

٦. يأتي في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الركوع وفي الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب السجود.

٧. إعلم ان عنوان الباب من وجوب الوضوء في الصلاة وغيرها لا يطلق كثيراً من أخبار الباب، فإن لسان الأحاديث بعضها يدل على انه مستقل، كقوله: (الوضوء شطر الإيمان) و(الوضوء فريضة) وبعضها في مقام شرطية الصلاة في الطهارة، وبعضها في إطلاق الصلاة على الوضوء، ذات الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، وبعضها يشعر بأن الوضوء مقدمة للطهارة، فالأخبار المذكورة ينبغي أن تعد كل رواية في العنوان المناسب لها (المصنف قدس سره).

وسجود»[١].

أقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة العبادات وفي النواقض وغيرها ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى.

المستدرك:

١٢ ـ (كشف الغمة) قال ذكر علي بن ابراهيم ـ وهو من أجل أصحابنا ـ في كتابه عن النبي صلى الله عليه وآله وذكر حديثاً في ابتداء النبوة يقول فيه: «فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء، وقال له يا محمد قم توضأ للصلاة، فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين من المرفق، ومسح الرأس والرجلين إلى الكعبين».

١٣ ـ (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: «لا صلاة إلا بطهور».

١٤ ـ عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور».

١٥ ـ وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: «أوصيكم بالطهارة الّتي لا تتم الصلاة إلا بها» في حديث طويل.

١٦ ـ (البحار) عن (العلل) عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلاة؟ فقال سبعة: الوضوء والوقت.. الخبر».

١٧ ـ الصدوق في (الخصال) عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: «فرائض الصلاة سبع: الوقت والطهور.الخبر».

١٨ ـ القطب الراوندي في (لب الالباب) من النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء إلا بالتسمية».

١٩ ـ (تفسير العسكري) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور».

٢٠ ـ (الجعفريات) عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوضوء نصف

---

١. عيون أخبار الرضا عليه السلام ج ٢ حديث ١٠٤ و ١١٥ وعلل الشرائع حديث ٢٥٧ و ٢٦٨ في حديث طويل وفي الوسائل ج ١ حديث ٩ / ٩٦٨ من أبواب الوضوء. وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنازة.

الايمان».

٢١ ـ وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله نجوا أنفسكم، إعملوا خيراً، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن».

٢٢ ـ (جامع الأخبار) عن امير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا تجوز صلاة امريء حتّى يطهر خمس جارحته، الوجه واليدين والرأس والرجلين بالماء».

٢٣ ـ (تفسير النعماني) بالسند المتقدم قال: «قال امير المؤمنين عليه السلام إن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر، وكذلك الغسل من الجنابة، فقال تعالى: يا ايها الذين آمنوا... الآية».

٢٤ ـ (فقه الرضا): «واعلم ان الصلاة ثلثه وضوء، وثلثه ركوع، وثلثه سجود».

٢٥ ـ الصدوق في (الهداية) «قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة، فقال: الوقت والطهور. الخبر»

الثاني: باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها

١ ـ (الفقيه) عن مسعدة بن صدقة أن قائلاً قال لجعفر بن محمد عليه السلام: «جعلت فداك إني أمر بقوم الناصبية، وقد أقيمت لهم الصلاة، وأنا على غير وضوء، فإن لم أدخل معهم في الصلاة قالوا ما شاءوا أن يقولوا، فأصلي معهم ثم أتوضأ إذا انصرفت وأصلي؟ فقال جعفر بن محمد عليه السلام: سبحان الله أفما يخاف من يصلي من غير وضوء أن تأخذه الأرض خسفاً»[1].

٢ ـ (العلل) و(عقاب الأعمال) عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «أُقعد رجل من الأحبار في قبره، فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل، فقال لا أطيقها، فلم يزالوا به حتّى انتهوا إلى جلدة واحدة، فقال لا أطيقها فقالوا: ليس منها بد، فقال فيما تجلدونيها؟ قالوا: نجلدك أنك صليت يوماً بغير وضوء،

---

١. الفقيه ج ١ ص ٢٥١ / ح ١١٢٨ والوسائل باب٢ حديث ١ / ٩٦٩ من أبواب الوضوء.

ومررت على ضعيف فلم تنصره، فجلدوه جلدة من عذاب الله، فامتلأ قبره ناراً»[١].

٣ـ ورواه في (الفقيه) مرسلا[٢].

٤ـ (المحاسن) عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

٥ـ (المحاسن) عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: «قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا بطهور»[٤].

٦ـ ورواه الصدوق في (الفقيه) مثله[٥].

٧ـ (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانيّة لا يقبل الله منهم صلاة، وعد منهم تارك الوضوء»[٦] [٧]

٨ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه)[٨].

٩ـ ورواه أيضاً باسناده إلى جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله[٩].

المستدرك:

١٠ـ الصدوق في (معاني الاخبار) عن بعض أصحابنا رفعه إلى ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمانيّة لا تقبل لهم صلاة، وعد منهم تارك الوضوء»[١٠].

---

١. علل الشرائع ٣٠٩ / ١ وعقاب الأعمال ٢٦٧ / ١ والوسائل باب٢ حديث ٢ / ٩٧٠ من أبواب الوضوء.

٢. عن الفقيه ج ١ ص ٣٥ / ح ١٣٠.

٣. وعن المحاسن ٧٨ / ١.

٤. عن المحاسن ٧٨ ذيل الحديث ١ وفي الوسائل باب٢ حديث ٣ / ٩٧١ من أبواب الوضوء.

٥. الفقيه ٣٥ / ١٢٩ من الباب ١.

٦. المحاسن ص ١٢ / ح ٣٦ والوسائل باب٢ حديث ٤ / ٩٧٢ من أبواب الوضوء.

٧. تمام الحديث مذكور في الفقيه، واوله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ثمانيّة لا يقبل الله منهم صلاة إلى آخر الحديث وله قطع بعضها في لباس المصلي، وبعضها في القواطع وفي الجماعة وفي الزكاة وفي العتق.

٨. الفقيه ج ١ ص ٣٦ / ح ١٣١.

٩. الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ / ح ٨٢٤

١٠. يظهر ان رواية المعاني هي رواية الفقيه السابقة (ثمانيّة لا يقبل الله منهم صلاة...).

١١ ـ (عوالي اللئآلي) عن فخر المحققين عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

١٢ ـ (فلاح السائل) لابن طاووس عن (كنز الفوائد) للكراجكي قال: «سأل رجل الصادق عليه السلام فقال أخبرني بما لا يحل تركه ولا تتم الصلاة إلا به؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلاة إلا لذي طهر سابق... الخبر» ويأتي بتمامه بكتاب الصلاة.

١٣ ـ كتاب (الاستغاثة) قال: «قال رسول الله ﷺ: لا صلاة إلا بوضوء».

الثالث: باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتّى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت

١ ـ (التهذيب) عن أبي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل توضأ ونسى أن يمسح رأسه حتّى قام في صلاته؟ قال ينصرف ويمسح رأسه، ثم يعيد»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فنسي أن يمسح على رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلاة»[٢].

٣ ـ (التهذيب) عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلاة»[٣].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن علي بن مهزيار في حديث ان الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، وإذا كان جنباً او على غير وضوء أعاد الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك ان شاء

---

١. راجع التهذيب ج ١ ص ٨٩ / ح ٢٣٤ والوسائل باب٣ حديث ١ / ٩٧٣ من أبواب الوضوء.
٢. راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٠٠ / ح ٧٨٥ والوسائل باب٣ حديث ٢ / ٩٧٤ من أبواب الوضوء.
٣. التهذيب ج ١ ص ١٠٢ / ح ٢٦٦ وفي ج ٢ ص ٢٠٠ / ح ٧٨٦ وفي الوسائل باب٣ حديث ٣ / ٩٧٥ من أبواب الوضوء. وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

الله»[١].

٥ ـ (التهذيب) عن أحمد بن عمر قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ، ونسي ان يمسح رأسه حتّى قام في الصلاة؟ قال: من نسي مسح رأسه او شيئاً من الوضوء الّذي ذكره الله تعالى في القرآن أعاد الصلاة»[٢].

٦ ـ (التهذيب) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك، فانصرف فأتم الّذي نسيته من وضوئك وأعد صلاتك»[٣].

٧ ـ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله في (الكافي)[٤].

٨ ـ (الفقيه) عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح، جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام: «في رجل توضأ ونسي أن يمسح على رأسه، حتّى قام في الصلاة؟ قال: فلينصرف، فليمسح برأسه وليعد الصلاة»[٥].

٩ ـ (الفقيه) باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود»[٦].

١٠ ـ ورواه في (الخصال) كما يأتي في أفعال الصلاة

---

١. التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ / ح ١٣٥٥، والإستبصار ج ١ ص ١٨٤ / ح ٦٤٣ وكذلك في الوسائل باب ٣ حديث ٤ / ٩٧٦ من أبواب الوضوء. وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، ويأتي بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات.

٢. التهذيب ج ١ ص ٣٩ / ح ٢٣٦ والوسائل باب ٣ حديث ٥ / ٩٧٧ من أبواب الوضوء.

٣. التهذيب ج ١ ص ١٠١ / ح ٢٦٣ والوسائل باب ٣ حديث ٦ / ٩٧٨ من أبواب الوضوء، وأورد في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.

٤. الكافي ج ٣ ص ٣٤ / ح ٣، يأتي ذيله في الواحد والعشرين رواية ثانيّة في بلل المسح من اللحية والحاجب (المصنف قدس سره).

٥. الفقيه ج ١ ص ٣٦ / ح ١٣٦ والوسائل باب ٣ حديث ٧ / ٩٧٩ من أبواب الوضوء.

٦. الفقيه ج ١ ص ٢٢٥ / ح ٩٩١ وأورده في الفقيه والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب القبلة وكذلك ورد في الوسائل باب ٣ حديث ٨ / ٩٨٠ من أبواب الوضوء. تتمة الحديث عن الخصال في الباب الأوّل من افعال الصلاة وفي التهذيب في القبلة وفي القراءة والركوع والسجود والتشهد وفي القواطع (المصنف قدس سره).

المستدرك:

١١ ـ الصدوق في (المقنع) «وإن ذكرت أنك على غير وضوء او خرجت منك ريح او غيرها ممّا ينقض الوضوء فسلم في أي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالناس بقية صلواتهم، وتوضأ واعد صلاتك».

الرابع: باب وجوب الطهارة عند دخول الصلاة وأنّه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب

١ ـ (التهذيب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور»[١].

٢ ـ ورواه الصدوق مرسلا في (الفقيه)[٢].

٣ ـ (التهذيب) عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما... الحديث»[٣].

٤ ـ (التهذيب) عن زرارة قال: «قال ابو جعفر عليه السلام أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة... الحديث»[٤][٥].

٥ ـ (التهذيب) عن إسحاق بن عمار قال: «قلت لابي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال مع طلوع الفجر إلى ان قال فإذا صلى العبد

---

١. التهذيب ج ١ ص ١٤٠ / ح ٥٤٦ والوسائل باب ٤ حديث ١ / ٩٨١ من أبواب الوضوء، وورد في الهامش ما نصه: قد ظن بعضهم عدم دلالته على المطلوب لاحتمال كون المشروط بدخول الوقت مجموع الأمرين وفيه أنّه لا يحسن بل لا يجوز أن يقال إذا اخل الوقت وجبت معرفة الله والصلاة أو وجب الإقرار بالمعاد والصلاة ونحو ذلك مع كثرة الأدلة على المطلوب صريحا كما مضى ويأتي.

٢. الفقيه ج ١ ص ٢٣ / ح ٦٧، تقدم الحديث في أحكام الخلوة ويأتي في الجنابة (المصنف قدس سره).

٣. التهذيب ج ٢ ص ٣٩/ح ١٢٣ والوسائل باب ٤ حديث ٢ / ٩٨٢ من أبواب الوضوء. وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٦ من أبواب المواقيت وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

٤. هذا الحديث والّذي قبله وما تأخر عنه في الباب يأتي في المواقيت تتمتها (المصنف قدس سره).

٥. التهذيب ج ٢ ص ٢٤ / ح ٦٩، والوسائل باب ٤ حديث ٣ / ٩٨٣، من أبواب الوضوء، وأورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب المواقيت.

صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار»[١].

٦ ـ الشهيد في (الذكرى) قال: روي «ما وقر الصلاة من أخر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها»[٢].

المستدرك:

٧ ـ العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: «إن الله تعالى إفترض أربع صلوات، أول وقتها من زوال الشمس... الخبر».

٨ ـ وعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في حديث: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».

٩ ـ جعفر بن أحمد القمي في كتاب (العروس) عن الرضا عليه السلام أنّه قال: «صل صلاة الغداة يوم الجمعة إذا طلع الفجر في أول وقتها».

١٠ ـ القطب الراوندي في (الخرائج) عن الرضا عليه السلام في حديث، قال: «إبدأ في أول الوقت».

١١ ـ (دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: «لكل صلاة وقتان. أول وآخر، فأول الوقت أفضله»[٣].

الخامس: باب وجوب الطهارة للطواف الواجب و استحبابها للطواف المستحب و بقية أفعال الحج

١ ـ (التهذيب) عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس ان يقضي

---

١. التهذيب باب٢ حديث ٣٧ / ١١٦ والوسائل باب٤ حديث ٤ / ٩٨٤ من أبواب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب المواقيت.

٢. عن الذكرى حديث ١١٩ والوسائل باب٤ حديث ٥ / ٩٨٥ من أبواب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة.

٣. لا أرى وجهاً لعد هذه الاخبار من صاحب المستدرك في عنوان وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلاة، وإنما ينبغي تحريرها في بحث المواقيت من الصلاة، وهو اعلم بما حرر.

المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف، فإن فيه صلاة، و الوضوء أفضل»[١].

المستدرك:

٢ـ(فقه الرضا) عليه السلام: «ولا بأس بقضاء المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل».

٣ـ(دعائم الاسلام) عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال: «لا طواف إلا بطهارة، ومن طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف، ومن طاف تطوعاً على غير وضوء ثم توضأ وصلى ركعتين بعد طوافه، فلا بأس بذلك فأما طواف الفريضة فلا يجزي إلا بوضوء».

السادس: باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها

١ـ(التهذيب) عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من طلب حاجة وهو على غير وضوء، فلم تقض، فلا يلومن إلا نفسه»[٢].

٢ـالصدوق قال: قال الصادق عليه السلام: وذكر مثله[٣].

٣ـ(الفقيه) قال الصادق عليه السلام: «إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة، وهو على غير وضوء كيف تقضي»[٤].

المستدرك:

٤ـ(البحار) عن اختيار السيد ابن الباقي قال: «قال امير المؤمنين عليه السلام لأبي ذر: إذا

---

١. التهذيب ج ٥ ص ١٥٤ /ح ٥٠٩ وفي الوسائل باب ٥ حديث ١ /٩٨٦ من أبواب الوضوء، يأتى من الفقيه هذا الحديث في الطواف، وفيه روايات تدلّ على ذلك أيضاً.

٢. التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ /ح ١٠٧٧ والوسائل باب٦ حديث ١ /٩٨٧ من أبواب الوضوء.

٣. الفقيه ج ٣ ص ٩٥ /ح ٣٦٥ ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الوضوء.

٤. الفقيه ج ١ ص ١٧٣ /ح ٨١٦ والوسائل باب٦ حديث ٢ /٩٨٨ من أبواب الوضوء.

نزل بك أمر عظيم في دين او دنيا، فتوضأ وارفع يديك، وقل يا الله سبع مرات فإنه يستجاب لك».

السابع: باب جواز إيقاع الصلاة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث

١ ـ (الكافي) عن زرارة قال: «قلت لابي جعفر عليه السلام: يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم كلها ما لم يحدث او يصب ماءه... الحديث»[١].

المستدرك:

٢ ـ (الجعفريات): «ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة، ويقرأ (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية) قال جعفر بن محمد عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطلب بذلك الفضل، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وجمع امير المؤمنين، وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوات بوضوء واحد».

٣ ـ القطب الراوندي في (آيات الأحكام) عن سليمان بن بريدة عن أبيه «ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئاً ما كنت صنعته؟ فقال صلى الله عليه وآله عمداً فعلته».

٤ ـ (دعائم الاسلام) روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام «أن الوضوء لا يجب إلا من حدث، أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة، ما لم يحدث أو ينم او يغم عليه او يجامع او يكن منه ما يجب منه إعادة الوضوء، قال: وصلى صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد».

الثامن: باب إستحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح

١ ـ (الكافي) عن سماعة بن مهران، قال: «قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ

---

١. الكافي ج٣ ص ٦٣ / ح ٤ والوسائل باب٧ حديث ١ / ٩٨٩ من أبواب الوضوء. يأتي في أحاديث التيمم ذيل هذا الخبر، وجاء المصنف به ههنا من غير تتمة ليطابق العنوان.

للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»[١].

٢ ـ (الكافي) عن سماعة قال: «كنت عند أبي الحسن، فصلى الظهر والعصر بين يدي، وجلست عنده حتّى حضرت المغرب، فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة، ثم قال لي توضأ، فقلت جعلت فداك أنا على وضوء، فقال وإن كنت على وضوء، إن من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر، ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر»[٢].

٣ ـ (المحاسن) عن سماعة بن مهران مثله[٣].

٤ ـ (الكافي) عن سعدان عن بعض أصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «الطهر على الطهر عشر حسنات»[٤].

٥ ـ (ثواب الأعمال) عن سماعة بن مهران قال: «قال أبو الحسن موسى عليه السلام: من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر»[٥].

٦ ـ ورواه في (المقنع) مرسلا نحوه، وترك حكم الصبح[٦].

٧ ـ (ثواب الأعمال) عن أبي قتادة عن الرضا عليه السلام قال: «تجديد الوضوء لصلاة

---

١. الكافي ج٣ ص ٧٠ / ح ٥ والوسائل باب ٨ حديث ١ / ٩٩٠ من أبواب الوضوء. الرواية المنقولة عن (الكافي) من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر. والرواية مختلفة المفاد والتعبير عما نقله صاحب الوسائل، ومثل هذا النقل لا يصح حيث يختلف المعنى، ويجوز ان النسخة الّتي وقعت بيد صاحب الوسائل هي كما ذكرها هنا.

٢. الكافي ج٣ ص ٧٢ / ح ٩ والوسائل باب٨ حديث ٢ / ٩٩١ من أبواب الوضوء.

٣. المحاسن ص ٣١٢ / ح ٢٧، المذكور في المحاسن حكم المغرب فقط، فهي تدل على بعض ما دلت عليه رواية الكافي، فالتعبير من الوسائل بالمثل لا يخلو من مسامحة.

٤. الكافي ج٣ ص ٧٢ / ح ١٠ وفي الوسائل باب٨ حديث ٣ / ٩٩٢ من أبواب الوضوء.

٥. ثواب الأعمال ص ٣٢ / ح ١ ورواه في الفقيه ص ٣١ / ح ١٠٣ وفي الوسائل باب٨ حديث ٤ / ٩٩٣ من أبواب الوضوء.

٦. المقنع حديث ٧ وذكره في الوسائل باب٨ حديث ٥ / ٩٩٤ من أبواب الوضوء.

العشاء يمحو لا والله وبلا والله»[١].

٨ ـ (ثواب الأعمال) عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من جدد وضوءه لغير حدث، جدد الله توبته من غير استغفار»[٢].

٩ ـ ورواه في الفقيه مرسلا، وكذا الحديثان قبله[٣].

١٠ ـ وزاد وفي حديث آخر (الوضوء على الوضوء نور على نور)[٤].

١١ ـ (الفقيه) قال: «وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة»[٥].

١٢ ـ (المحاسن) عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال اميرالمؤمنين عليه السلام: الوضوء بعد الطهر عشر حسنات»[٦].

المستدرك:

١٣ ـ (دعائم الاسلام) عن علي عليه السلام كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل.

١٤ ـ وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل.

١٥ ـ (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «الوضوء بعد الطهر عشر حسنات، فتطهروا».

١٦ ـ القطب الراوندي في (آيات الأحكام) عن عكرمة قال كان علي عليه السلام: يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية أي قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم... الآية».

١٧ ـ وعن ابن عمر «كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بالتخفيف،

---

١. ثواب الأعمال ص ٣٣ / ح ١ ورواه الفقيه ج ١ ص ٢٦ / ح ٨١ وكذلك ورد في الوسائل باب ٨ حديث ٦ / ٩٩٥ من أبواب الوضوء.

٢. ثواب الأعمال حديث ٣٣ / ٢ وفي الوسائل باب ٨ حديث ٧ / ٩٩٦ من أبواب الوضوء.

٣. الفقيه ج ١ ص ٢٦ / ح ٨٢.

٤. الفقيه ج ١ ص ٢٥ / ح ٨٢ وفي الوسائل باب ٨ حديث ٨ / ٩٩٧ من أبواب الوضوء.

٥. عن الفقيه ج ١ ص ٢٦ / ح ٨٠ وأورده في الوسائل باب ٨ حديث ٩ / ٩٩٥ من أبواب الوضوء. وأورده في الحديث ١٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٦. المحاسن حديث ٤٧ / ٦٣ وفي الوسائل باب ٨ حديث ١٠ / ٩٩٩ من أبواب الوضوء. رواه الصدوق في (الخصال) ايضاً عن علي (عليه السلام) من حديث الاربعمائة (المصنف قدس سره).

فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الغسيل حدثنا أن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث، فكان عبد الله يرى ذلك فرضاً».

١٨ ـ وفي (لب الألباب) عن رسول الله ﷺ انه قال: «من جدد الوضوء جدد الله له المغفرة».

التاسع: باب إستحباب النوم على طهارة ولو على تيمم

١ ـ (الكافي) عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجدة[١] ... الحديث».

٢ ـ ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن كردوس[٢].

٣ ـ ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن كردوس مثله[٣].

٤ ـ (الفقيه) عن الصادق عليه السلام قال: «من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنّه ليس على وضوء، فتيمم من دثاره كائناً ماكان، لم يزل في صلاة ما ذكر الله»[٤].

٥ ـ (التهذيب) ورواه الشيخ أيضاً مرسلا[٥].

٦ ـ و(المحاسن) عن حفص بن غياث نحوه[٦].

٧ ـ (المجالس ومعاني الأخبار) عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في (حديث) أن سلمان روى عن رسول الله ﷺ قال: «من بات على طهر، فكأنما أحي الليل»[٧].

---

١. الكافي ج٣ ص ٤٦٨ / ح٥ وفي الوسائل باب٥ حديث ١ / ١٠٠٠ من أبواب الوضوء.

٢. ثواب الأعمال حديث ٣٥ / ١.

٣. المحاسن حديث ٤٧ / ٦٤.

٤. عن الفقيه ج١ ص ٢٩٦ / ح١٣٥٣، وعن الوسائل باب٩ حديث ٢ / ١٠٠١ من أبواب الوضوء.

٥. التهذيب ج٢ ص ١١٦ / ح٤٣٤.

٦. المحاسن حديث ٤٧ / ٦٤.

٧. أمالي الصدوق حديث ٣٧ / ٥ ومعاني الأخبار حديث ٣٣٤ / ١ وكذلك في الوسائل باب٩ حديث

٨ ـ (العلل) عن ابي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلا وهو على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد، فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز وجل، فيلقاها ويبارك عليها، فان كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته، وان لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من الملائكة، فيردها في جسده»[١].

٩ ـ ورواه في (الخصال) بأسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة[٢].

المستدرك:

١٠ ـ السيد ابن طاووس في (فلاح السائل) عن الحسن بن علي العلوي، يقول: «سمعت علي بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول لنا: أهل البيت عند نومنا عشر خصال: الطهارة... الخبر».

١١ ـ القطب الراوندي في (دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من نام على وضوء إن أدركه الموت في ليله مات شهيداً».

١٢ ـ الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة عن الأصبغ بن نباتة، قال: «قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحش إلى أن قال: فمن بلغ منكم ذلك الزمان فلا يبيتن إلا على طهور».

١٣ ـ ابن أبي جمهور في (درر اللئالي) عن رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا هذه الأجساد طهركم الله، فليس من عبد يبيت طاهراً إلا بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من ليل يسأل الله شيئاً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه».

١٤ ـ وعن ابي الدرداء قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نام الإنسان عرج بنفسه حتّى يؤتى بها العرش، فان كانت طاهرة أذن لها في السجود، وان كانت ليست بطاهرة لم لم

← ٣ / ١٠٠٢ من أبواب الوضوء. يأتي تقطيعه في الصوم المندوب، وحيث ان الصوم المندوب لا يضر بدلالته هنا، فالتقطيع لا يضر بالدلالة.

١. علل الشرائع حديث ٢٩٥ / ١ وفي الوسائل باب ٩ حديث ٤ / ١٠٠٣ من أبواب الوضوء. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة.

٢. الخصال حديث ٦١٣.

يؤذن لها بالسجود».

١٥ ـ في حديث آخر عنه ﷺ قال: «من نام متوضئاً كان فراشه له مسجداً، ونومه له صلاة حتّى يصبح، ومن نام على غير وضوء كان فراشه له قبراً، وكان كالجيفة حتّى يصبح».

العاشر: باب إستحباب الطهارة لدخول المساجد

١ ـ (التهذيب) عن العلاء بن فضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال: «إذادخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً... الحديث»[١].

٢ ـ (المجالس) عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: عليكم بإتيان المساجد، فإنها بيوت الله في الأرض، من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه، وكتب من زواره... الحديث[٢].

٣ ـ (المجالس) عن ابي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات؟ قيل بلى يا رسول الله، قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وما من أحد يخرج من بيته متطهراً فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين، ثم يقعد وينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: اللهم إغفر له اللهم ارحمه... الحديث»[٣].

٤ ـ (ثواب الأعمال) عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مكتوب في

---

١. التهذيب ج٣ ص ٢٦٣ / ح٧٤٣ وفي الوسائل باب ١٠ حديث ١ / ١٠٠٤ من أبواب الوضوء في أحكام المساجد (المصنف قدس سره).

٢. أمالي الصدوق حديث ٢٩٣ / ٨ والوسائل باب ١٠ حديث ٢ / ١٠٠٥ من أبواب الوضوء. ذيل الرواية (اكثروا فيها من الصلاة والدعاء، وصلوا في المساجد في بقاع مختلفة)، اخذ المصنف منها محل الاستشهاد في الوضوء، وترك الباقي لمكان المصلي.

٣. أمالي الصدوق حديث ٢٦٤ / ١٠ وفي الوسائل باب ١٠ حديث ٣ / ١٠٠٦ من أبواب الوضوء. وأورد ذيله في الحديث ٣ من اباب ٥٤ من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٨ والحديث ٦ من الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة، تتمته في صلاة الجماعة، وجاء بمحل الاستشهاد في الوضوء (المصنف قدس سره).

التوراة إن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته، ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر»[١].

٥ ـ ورواه في (الفقيه) مرسلاً[٢].

٦ ـ (العلل) عن محمد بن الحسين مثله، إلا أنّه قال: «وحق على المزور أن يكرم الزائر»[٣].

٧ ـ (العلل) عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: «قال رسول الله ﷺ قال تبارك وتعالى: إن بيوتي في الأرض المساجد تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض، ألا طوبى لمن كانت المساجد بيوته، ألا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة»[٤].

٨ ـ ورواه في (ثواب الأعمال) مثله[٥].

المستدرك:

٩ ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس، فلا تدخله إلا طاهراً... الخبر».

١٠ ـ (عدة الداعي) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ ثم خرج إلى المسجد، فقال... الخبر».

١١ ـ (البحار) عن أعلام الدين مثله.

١٢ ـ (جامع الأخبار) قال النبي ﷺ: «لا تدخل المساجد إلا بالطهارة».

١٣ ـ الصدوق في (الهداية)، قال رسول الله ﷺ: «في التوراة مكتوب إن بيوتي

---

١. ثواب الأعمال حديث ٤٥ / ١ وكذلك في الوسائل باب ١٠ حديث ٤ / ١٠٠٧ من أبواب الوضوء.

٢. الفقيه ج ١ ص ١٥٤ / ح ٧٢١.

٣. علل الشرائع ٢ / ٣١٨.

٤. ثواب الأعمال ٢ / ٤٧ وعنه في البحار ج ٨٤ حديث ١٤ / ٩٢ وفي الوسائل باب ١٠ حديث ٥ / ١٠٠٨ من أبواب الوضوء.

٥. العبارة الموجودة في ثواب الاعمال (من توضأ ثم أتى إلى المسجد)، وهي غير قاصرة الدلالة عن خبر العلل ولعله عبر بالمثل حكاية للمضمون ثواب الأعمال وكذا في المحاسن ٤٧ / ٦٥.

في الأرض المساجد، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، ألا إن على المزور كرامة الزائر، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة».

الحادي عشر: باب إستحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة

١ ـ (الفقيه) عن عبيد بن علي الحلبي قال: «سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل أينبغي له ان ينام وهو جنب؟ قال: يكره ذلك حتّى يتوضأ»[١].

٢ ـ (الإرشاد) للديلمي «قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى: من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني، ومن أحدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم أجبه فيما سألني من أمر دينه ودنياه فقد جفوته، ولست برب جاف، قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني... وذكر الحديث»[٢].

٣ ـ (أمالي المفيد) باسناده عن أنس في حديث، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أنس أكثر من الطهور يزدك الله في عمرك: وإن استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فانك تكون إذا مت على طهارة شهيداً»[٣].

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التعقيب في احاديث البقاء على طهارة لمن شغله عن التعقيب حاجة، وتقدم ايضاً ما يدل على ذلك[٤].

المستدرك:

٤ ـ (فقه الرضا) عليه السلام (ولا بأس ان تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة)

---

١. الفقيه ج١ ص ٤٧ / ح١٧٩ وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الجنابة، وكذلك في الوسائل باب١١ حديث ١ / ١٠٠٩ من أبواب الوضوء.

٢. إرشاد القلوب حديث ٦٠ وفي الوسائل ١١ حديث ٢ / ١١٠ من أبواب الوضوء.

٣. أمالي المفيد حديث ٦٠ / ٥ وفي الوسائل باب١١ حديث ٣ / ١١١ من أبواب الوضوء.

٤. يأتي في بحث الجنابة وتقدم في الباب التاسع نصاً وإطلاقاً، وهذا من موارد ما يذكره بالاطلاق فيما تقدم او فيما يأتي.

قلت: ويأتي ما يدل على ذلك في محله.

٥ ـ (الجعفريات) عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أخبرني ابي ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا إذا بالوا توضأوا وتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة».

٦ ـ السيد فضل الله الراوندي في (نوادره) باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٧ ـ ابن الشيخ في (أماليه) عن انس بن مالك، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أنس أكثر من الطهورين يزد الله في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل، فانك تكون إذا مت على طهارة شهيداً».

٨ ـ الصدوق في (فضائل الاشهر) عن الأصبغ بن نباتة قال: «قال امير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان ـ إلى ان قال ـ وان قدر أن لا يكون في جميع أفعاله إلا طاهراً، فليفعل، فإنّه على رجل لا يدري متى يأتيه رسول الله لقبض روحه».

٩ ـ ابن جمهور في (عوالي اللئالي) «قال صلى الله عليه وآله: من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات».

١٠ ـ في الحديث انه شكا اليه رجل قلة الرزق، فقال صلى الله عليه وآله: أدم الطهارة يدم عليك الرزق، ففعل ذلك فوسع عليه الرزق».

١١ ـ وفي (درر اللئآلي) عن عبد الله بن سلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ لكل حدث ولم يكن دخالا على النساء في البيوتات، ولم يكن يكتسب مالا بغير حق رزق من الدنيا بغير حساب».(١)

روايات العامة

البخاري في باب الوضوء في تفسير آية إذا قمتم إلى الصلاة... الخ. قال ابو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وآله ان فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ ايضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الاسراف فيه، وان يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وآله.

البخاري باب لا تقبل صلاة بغير طهور، وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل صلاة من احدث حتّى يتوضأ.

البخاري في الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، وقال منصور عن ابراهيم لا بأس بالقراءة في الحمام وبكتب الرسالة على غير وضوء.

←

الثاني عشر: باب إستحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن

١ ـ (الكافي) عن ابي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس ولا يمس الكتاب»[١].

٢ ـ (التهذيب) عن محمد بن يعقوب مثله[٢].

٣ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله في (الاستبصار)[٣].

٤ ـ (التهذيب والاستبصار) عن حريز عمن أخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان إسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام عنده، فقال يابني إقرأ المصحف، فقال إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ»[٤].

٥ ـ (التهذيب والاستبصار) عن إبراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن، قال:

← البخاري في باب الوضوء قال باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وابو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب الي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

ولكن هذه الرواية نظائرها على ذكر منك فيما سيأتي. وما المقصود من النبيذ إن كان بما يأتي من تفسيره بالماء المطلق الّذي القي عليه شيء من التمر بحيث لا يسلبه اطلاقه فله وجه، وإلا فالنبيذ من مصاديق المسكر، واعلم ان كتب الحديث من العامة ليس فيها تعرض لحل المسائل الّتي تعرضت لها كتب الحديث من الامامية، ولم تأت بكثير من الفروع في الوضوء ممّا يبتلى به عموم الناس، فكان فقه العامة ضيق النطاق في التفريع جداً، ولا سيما ان الرواة كابي هريرة وأمثاله ممّا صرحوا بتضعيفهم في النقل عن الرسول الأعظم، ولم يعتبروا أي نقل عن اهل البيت، والتصريح بالقياس في الاحكام الشرعية كما كان يستعمله عمر بن الخطاب وابو حنيفة والشافعي وغيرهم اعتراف منهم بنقصان الشريعة المقدسة، وأي مجوز للقياس مع كثرة خطأه، ولم يأت تجويزه من صاحب الشريعة، وكيف تجوز رسالة السماء الّتي جاءت على ألسن الانبياء أقيسة الناس في أحكامها.

١. الكافي ج٣ ص ٥٠ / ح٥ وفي الوسائل باب١٢ حديث ١ / ١٠١٢، من أبواب الوضوء.

٢. التهذيب ج١ ص ١٢٧ / ح٣٤٣ والإستبصار ج١ ص ١١٢ / ح٣٧٧.

٣. التهذيب ج ١ ص ١٢٧ / ح٣٤٢، العبارة في الاستبصار (أن الجنب لا يمس المصحف)، والعبارة صريحة في حرمة مس الكتابة (المصنف قدس سره).

٤. التهذيب ج١ ص ١٢٦ / ح٣٤٢ والإستبصار ج١ ص ١١٣ / ح٣٧٦ وفي الوسائل باب١٣ حديث ٢ / ١٠١٣ من أبواب الوضوء.

«المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمس خطه ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول لا يمسه إلا المطهرون»[١][٢].

أقول: حمله الشيخ وغيره على الكراهة وفي غير مس كتابة القرآن.

٦ـ(التهذيب) عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر أنّه سأله عن الرجل أيحل له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة، وهو على غير وضوء؟ قال: لا»[٣].

٧ـورواه علي بن جعفر في كتابه[٤].

٨ـ(مجمع البيان) عن محمد الباقر عليه السلام في قوله: لا يمسه إلا المطهرون، قال: من الأحداث والجنابات، وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف[٥].

المستدرك:

٩ـ(فقه الرضا) «ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً او على غير وضوء، ومس الاوراق».

الثالث عشر: باب إستحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع وإن تكرر ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى

(الفقيه) عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنّه إن قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد»[٦].

---

١. التهذيب ج ١ ص ١٢٧ /ح٣٤٤ والإستبصار ج١ ص ١١٣ /ح٣٧٨.

٢. الواقعة آية ٧٩ وكذلك في الوسائل باب١٣ حديث ٣ /١٠١٢ من أبواب الوضوء.

٣. التهذيب ج١ ص ١٢٧ /ح٣٤٥، وكذلك في الوسائل باب١٢ حديث ٤ /١٠١٥ من أبواب الوضوء.

٤. مسائل علي بن جعفر حديث ١٦٨ / ٢٧٨.

٥. مجمع البيان ج٥ حديث ٢٢٦ وكذلك عن الوسائل باب١٢ حديث ٥ /١٠١٦ من أبواب الوضوء. يأتي بعض هذه الاحكام في الجنابة والحيض (المصنف قدس سره).

٦. عن الفقيه ج٣ ص ٣٥٩ /ح١٧١٢ والوسائل باب١٣ حديث ١ /١٠١٧، من أبواب الوضوء.

٢ ـ ورواه في (الامالي والعلل) كذلك[١].

٣ ـ (كشف الغمة) عن الحسن بن علي الوشا، قال: قال فلان بن محرز بلغنا ان أبا عبد الله عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب ان تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك، قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله، فقال كان ابو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة، وإذا أراد ايضاً توضأ للصلاة»[٢].

اقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح.

المستدرك:

٤ ـ المفيد في (الاختصاص) عن مجاهد الحريري، قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام، فقال ـ إلى ان قال ـ: «يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد... الخبر».

الرابع عشر: باب إستحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها

١ ـ (الكافي) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر، فتذكر الله عز وجل، وتسبحه وتهلله وتحمد كمقدار صلاتها، ثم تفرغ لحاجتها»[٣].

---

١. أمالي الصدوق حديث ٤٥٩ / ١ والعلل: ٥١٦ / ٥، الحديث طويل، ويأتي في مقدمات النكاح، وتقطيعه لا يخل بدلالته (المصنف رحمه الله).

٢. عن كشف الغمة ج ٢ / ٣٠٢ والوسائل باب ١٣ حديث ٢ / ١٠١٨ من أبواب الوضوء.

٣. الكافي ج ٣ ص ١٠١ / ح ٤ وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣٩ من أبواب الحيض وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من أبواب الحيض. وكذلك في الوسائل باب ١٤ حديث ١ / ١٠١٩ من أبواب الوضوء.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله[١] .

المستدرك:

٢ ـ (دعائم الاسلام) عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: «إنا نأمر نسائنا الحيّض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة، فيسبغن الوضوء، ويحتشين بخرق ثم يستقبلن من غير أن يفرضن صلاة، فليسبحن ويكبرن ويهللن، ولا يقرأن قرآنا».

١ . يأتي في أحكام الحائض ايضاً، وعن التهذيب ايضاً.

المقام الرابع

و فيه أمور:

الأمر الأوّل: في النية

وفيه بحوث:

(أولا) ـ إعلم ان الوضوء عبادة من العبادات، كما تسالمت عليه كلماتهم او لإشعار بعض الأدلة بالتعبدية. وقبل الخوض فيى عبادية الوضوء، يبحث عما تتعرض له الخطابات الشرعية من اعتبار الإختبارية فيها او المباشرة، او التعبدية، او إتيان الفرد المباح، أو عدم إعتبارها.

قرب بعض أكابر مشايخنا[1] ـ تبعاً لشيخ الأساطين ـ في مضامين عباراته عنوان الاختيارية في الأوامر الشرعية، لناحية مقدورية العمل للمكلفين، واختيارية العمل لهم، دون ما ليس تحت الإختيار، لأنّه مقدور، ولا جامع بين المقدور وغير المقدور، بل ليس المقصود من أوامر المولى الحكيم إيجاده المادة كيفما اتفق، وإنما يراد صدور الفعل من الفاعل حسناً بالحسن الفاعلي، ويختص ذلك بالفعل الإرادي، فالحسن الفاعلي هو المصحح لحال الارادة والاختيار، فالأمر والنهي التشريعيان يقتضيان إنبعاث العبد على طبق بعث المولى والداعي للفعل في نفس العبد، ولعل الغرض ممّا افيد هو وجود القرينة حتّى بالقياس إلى عنوان المباشرة، لأنّ توجيه الخطاب إلى شخص يستدعي صدور المادة من المخاطب نفسه دون الاعم منه ومن غيره، ولما جاء

---

١. المحقق النائيني وجماعة من الاعلام (ره).

التضييق من ناحية الأمر والخطاب أوجب تضييق دائرة الواجب، لأنّ الغرض انبعاث المكلف من ناحية بعث المولى، وان المولى ببعثه قد جعل الداعي نحو العمل للعبد، ومعه لا يجوز توجيه الخطاب مع الغفلة ومن غير ارادة العبد، فمصداق الواجب بالحمل الشائع هو العمل الارادي والحصة الخاصة من الفعل.

وليس المقصود ممّا بيناه أن مصلحة العمل مقيدة بالارادة او المباشرة، للعلم ببقاء المصلحة على حالها، وإنما أوجبت القرينة صرف الخطاب ليأً إلى ذلك وإلا فهو ممنوع إن أريد استفادته من نفس الخطاب في الأوامر الشرعية والعرفية لانها مشتملة على المواد والهيئات، ولا دلالة فيهما على التقييد بالاختيارية أو بغيرها ـ اما المواد فهي طبائع معراة عن كل حيثية وتقييد، وليست الاختيارية والتعبدية او إباحة العمل والمباشرة دخيلة فيها أو مقومة لمفهومها، واما الهيئات فهي مفاهيم حرفية ومعان آلية فانيّة في الأسماء، وما كان ذاته الفناء وهويته الإندكاك في الغير لا تتصور فيه الكلية والجزئية، ولا الاطلاق والتقييد، ولا المباشرة والاختيار، ولذا التزم كثير من أساطين الفن في تقييد الواجبات المشروطة بنحو آخر من التقييد، كالتقييد بحسب الحالات او لمضمون الجملة لاستحالة تقييد المعنى الحرفي بنظرهم.

نعم بناء على اتحاد المفاهيم الإسمية والحرفية ـ كما عن بعض المحققين[١] او تبعية الحروف للأسماء في الوجود، كتبعية الأعراض للجواهر، كما عن استاذنا المحقق[٢] فانها مستقلة في عالم المفهوم تابعة للاسماء في مرحلة الوجود، فيتصور على هذين المسلكين الاطلاق والتقييد والجزئية والكلية. واما تبعية المعنى الحرفي لأطرافه ـ كما عن بعضهم[٣] ـ فليس في الحقيقة من الجزئية والكلية بالمعنى المصطلح، كما هو واضح.

والّذي يقتضيه النظر ـ كما حرره ارباب المعقول من الحكماء ـ ان المعاني الحرفية ذاتها الفناء وحقيقتها الربط بالغير، وليست من المعاني الّتي لها الربط بالغير كالنسب المقولية من الاضافات والجدة، فالحرف اينما تحقق فحقيقته الربط بالغير

١. الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي (قدس سره).
٢. الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي (قدس سره).
٣. المحقق القمي (ره).

وبالربط يتحقق الحمل بين المعاني المتفرقة في الذهن أو في الخارج، ولذا عبر عنه الحكماء بالوجود الرابط دون الوجود الرابطي، لأنّ الوجود الرابطي هوية عرضية. وشبه أرباب الفنون المعاني التعلقية ـ كالعلم والظن والتمني والترجي ونحوها ـ بالمعاني الحرفية، ولو تجاوز المعنى الحرفي عن حدة من الآلية في ذاته كان معنى نسبياً وعرضياً رابطياً، لا رابطاً مندكاً في غيره. ولزم إما انقلاب حقيقة الحرف إلى حقيقة الاسم او الخلف والمناقضة ولزم أيضاً عدم صحة الحمل في القضايا، من غير فرق بين مفاد هل المركبة وكان الناقصة وبين هل البسيطة أو النسبة، ومفاد كان التامة بلسان الأدباء ومن البعيد ان يترك الواضع الوضع لمفهوم الحرف الّذي يتحقق به الوضع والاتحاد بين المعاني المتفرقة، وان من أجل اختلاف المعنيين لم يجز إستعمال أحدهما في موضع الآخر، ومن الغريب ـ ما عن بعض الاكابر[1] من اختيارية ايجادية المعنى الحرفي وفنائه في الاسماء، وان لا تحقق للمعاني الحرفية في الخارج وراء النسب الكلامية، وانها من قبيل تطابق فرد من النسب الكلامية لفرد آخر من النسب الخارجية، فإنّه من الواضح ان قياس النسبة الكلامية إلى المفهوم قياس الكاشف إلى المكشوف والرأئي إلى المرئي، وان المعاني الحرفية كسائر المعاني لها تحقق في الوجود لفظاً وذهناً وخارجاً، وتمام الكلام في محله.

إذا عرفت ذلك فهل مقتضى اطلاق الصيغة هو التعبدية او التوصلية أو لا يقتضي الاطلاق أحدهما، وإنما نتيجة عدم الإطلاق والتقييد هو التوصلية؟ وجهان: والحق أنّه ليس لنا إطلاق لفظي يعين الوصلية أو التعبدية، حيث ان التقابل بين الاطلاق والتقييد ـ على ما هو التحقيق فيى محله ـ من العدم والملكة لا من السلب والايجاب، ولا من تقابل التضاد، لأنّ عدم استكشاف الاطلاق لعدم إمكان التقييد بخطاب واحد، نعم إذا كان المتكلم بصدد البيان من جميع الجهات صح التمسك بالاطلاق المقامي لإثبات التوصلية.

استدل بعضهم[2] على عبادية الأوامر الشرعية بالكتاب والسنة، أما الكتاب

---

١. المحقق النائيني (ره).

٢. المحقق الكلباسي (ره).

فقوله تعالى: «**أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وألي الأمر منكم...**»[١] وظاهر الآية ان طلب الإطاعة بالعمل من العبد لأجل تحريكه على وفق تحريك المولى، وان ينبعث لأجله. وما ذاك إلا حقيقة العبادة وانتزاع عن مقام المولوية. وقوله تعالى: (**وما امروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة**)[٢] والظاهر منها حصر متعلق الأمر بعنوان العبادة، وان الغاية من الأمر هو العبادة كما تعطيه لام الغاية فيي (ليعبدوا الله).

وفيه أما الآية الأولى فمن الواضح ان وجوب الطاعة وحرمة المعصية نظير الزوجية للأربعة ونظير طريقية العلم للمعلوم من لوازم الذات او عين الذات، وهو اجنبي عن اعتبار العبادة، وينحصر مفادها في الإرشاد العقلي من وجوب طاعته عقلا، مضافا إلى أن الآية غير ناظرة إلى أن جميع أوامر المولى تعبدية، والقائل يدعي ان كل أمر منه تعالى تعبدي.

واما الآية الثانيّة، فمن القريب ظهورها في التوحيد، كما نبه عليه علماء التفسير، ويقربه عطف الصلاة والزكاة في الآية، لأنّه من عطف الفروع على الأصل وهو التوحيد، ولا يتم ظهورها في التعبدية إلا إذا كان مفاد اللام الغاية وان الإخلاص في الدين يراد به القصد الخالص، واللام هنا وان لم يكن مفادها المصدرية كما ورد استعمالها كثيراً في المصدرية، إلا انه محتاج إلى قرينة (أولا) وخلاف الظاهر هنا (ثانياً) وكثرة الإستعمال بمفاد المصدر لا يصير الاستعمال ظاهراً في التعبدية.

ولو تم بيان الآيتين في التعبدية لاستدعى تخصيص الاكثر ممّاليس بعبادي، إلا ان يقال انه لا منافاة بين ظهور الآيتين في المطلوب، والأخذ بالتفسير لتعدد المعنيين، ويكون خروج الأوامر التوصلية عن التعبدية من الخروج الموضوعي، وإذا كان من الخروج الحكمي فيقع التخصيص بعناوين كلية بحيث لا يستدعي تخصيص الاكثر، ولكن كل ذلك تكلف بعيد.

واما الإستدلال بالسنة فللاخبار الكثيرة المتواترة الواردة في مقدمة الوسائل والمستدرك وفي باب الوضوء: (منها) ـ قولهم عليهم السلام: «لا عمل إلا بنية، وقوله صلى الله عليه وآله: لا قول

---

١. النساء: آية ٥٩.

٢. السورة ٩٨: ٥.

إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول وعمل ونيّة إلا بإصابة السنة، وإنما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى» وقوله: (فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله، ومن غزا يريد عرض الدنيا او نوى عقالا، لم يكن له إلا ما نوى).

و(منها) ـ الاخبار المصرحة بخلود أهل الجنة ودوام العقاب في النار على الكفار، لجهة الكفر والايمان، حيث نوى المؤمن الطاعة دائماً والكافر نوي المعصية دائماً، كما هو المروي عن أصول الكافي والمحاسن والعلل.

و(منها) ـ ما دل على حسن السريرة وقبحها واستشهادهم عليهم السلام بقوله تعالى: (**كل يعمل على شاكلته**) وفي ذيل رواية سفيان في حديث طويل، وفيه انه ليس معنى أيكم أحسن عملا أكثركم عملا، ولكن أصوبكم عملا، وانه هو العمل الخالص.

و(منها) ـ (لا عمل إلا بحسن النية)، فان ظهورها ينفي العمل تشريعاً من غير نيّة، حيث لا يصح نفي الحقيقة في امثال هذه التراكيب، ولذا إن ابا عبد الله عليه السلام حينما سئل ما العبادة؟ فقال عليه السلام: (حسن النية بالطاعة من الوجه الّذي يطاع منه).

و(منها) ـ (ان نيّة المؤمن خير من عمله ونيّة الكافر شر من عمله، فيثاب على النية وإن لم يعمل فعل الخير، ويعاقب على النية وان لم يفعل الشر) وعلل في بعض الاخبار بان العمل ربما كان رياء للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين وأن العبد ينوي من الخير ما لا يطيقه ولا يقدر عليه، وان العبد لتفارقه الاعمال كما في حالة المرض والخوف، ولا تفارقه النية، إذ لا يفارقه عقله ونفسه، وإن من حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن بره لأهل بيته زاد الله في عمره، وان امرءاً هم بالحسنة تكتب له حسنة، وان عمل المرء حسنة كتب الله له عشراً وتتضاعف الحسنات إلى سبعمائة وسبعة آلاف واكثر، والسيئة بمثلها، وإذا ندم عليها وتاب عنها فقد ذهبت. وقد ورد عنه صلى الله عليه وآله (ما من أحد أسرّ ما يرضى الله إلا أظهر الله ما أسره) وفي الباب السابع في مقدمة الوسائل عن الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من أسر سريرة ردأه رداها ان خيراً فخيراً وان شراً فشراً، وما من عبد يسر شراً لم تذهب الأيام حتّى يظهر الله له شره) ولكن جميع هذه الاخبار الّتي اوردها[1] في مقدمة الوسائل

١. اورد في مقدمة الوسائل والمستدرك أبواباً من وجوب الخلوص في العبادة، وما يجوز قصده من ←

والمستدرك من التعرض للنية والخلوص وحسن السريرة لعبادية الوضوء فهي في مقام ترتب الثواب على العمل إذا كان مقصوداً للعامل، وعدم ترتب الثواب إذا لم يكن مقصوداً له، ولا ظهور لها في إفادة الاوامر الشرعية للتعبدية. وغاية إفادتها الارشاد إلى شرطية كمالها في النية لوجهه الكريم وترغيباً للمؤمن في التوجه إلى مراتب الإيمان، وعلى ما بيناه لا حاجة إلى توجيه الخطابات في موارد الطاعة إلى التكاليف الغيرية او صرف الخطابات لحفظ الأوامر المولوية كماعن بعض المحققين[١] لأنّ آية **﴿واطيعوا الله واطيعوا الرسول﴾** ونحوها لاملاك فيها للمولوية أصلا، ولو من باب التلازم بين حكم العقل والشرع، ولا يستفاد منها الغيربة ايضاً. ولا يجوز ان يقال باستفادة عبادية الوضوء وغيره لناحية ترتب الثواب، فإنّه ليس كل مورد ترتب الأجر والثواب يكون من ترتب المعلول على علته التامة المنحصرة، بل من ترتب اللازم الاعم على الملزوم الأخص، لتحقق الثواب على كثير ممّا ليس بعبادة، نظير عيادة المريض وزيادة المؤمنين وإشباع الجائعين وإكساء العارين وإغاثة الملهوف وإعانة المظلوم وتشييع الجنائز والسعي في قضاء الحوائج وإدخال السرور على أهل بيته وإخوانه ومجاوريه وحفظ النفوس من الهلكة وإعانة الضعيف والعطف على اليتيم وحسن الخلق والمعاشرة مع اهل البيت والزوجة وسائر الناس واحترام الأبوين وتعظيم رجال الدين وإكرام الشيخ، والشيخة وإطعام الطعام للأضياف، فان جميع ذلك لا يرتبط بالعبادة بالمعنى الأخص وإن ارتبط بكمالها، وصارت عبادة إذا قصد بها التقرب إلى الله، وقد تقرب العبارة كما عن بعضهم[٢] بتوضيح منا بأن مقتضى المولوية له سبحانه وشأن القيومية على كل موجود في الخلق والرزق والحدوث والبقاء والموت والحياة هو التعبدية في أوامره خاصة، وتفيد الخضوع والتذلل له سبحانه، لأنّه غاية كل غاية، وفاعل كل علة، فالقاعدة الاولى وان لم تقتض التعبدية، إلا ان القاعدة الثانوية تستدعي

← غايات النية، وما يستحب اختياره منها، وباب عدم جواز الوسوسة في النية والعبادة، وباب كراهة ذكر الانسان عبادته للناس، وجميع عناوين هذه الأبواب ليس فيها دلالة على ان مطلق أوامر الشارع عبادية، وذلك واضح لمن راجعها.

١. الفقيه الهمداني (ره).

٢. المحقق الايرواني (ره) في حاشيته على الكفاية.

الخضوع والعبادة في أوامره، إلا أن تعلم التوصلية فشأن المولوية يقتضي ان طبع أوامره التعبدية، ولا يسقط الخطاب إلا بقصد القربة، والأمر من حيث هو وإن لم يقتض أحدهما، ولكن قد جاءت التعبدية من ناحية المولوية والقرائن الخارجية، وإلا فلو قصد عنوان التعبد من الخطابات المتعلقة بموضوعاتها لزم أخذ قصد القربة. وهو من شؤون الخطاب في موضوع الخطاب، وهو مستلزم للخلف برهاناً، لأخذ ما هو متأخر طبعاً في المتقدم طبعاً.

والجواب ان الوجه المذكور قريب من علم العرفان، فان كونه تعالى مولى وقائماً على كل موجود ليس قرينة على ظهور الخطابات في المولوية، وإنما تستلزم خطاباته تعالى للمولوية إذا أحرز أن المولى في صدد أعمال الجهة المولوية وانه على كرسي التشريع وتنفيذ الأحكام، وليس هناك قرينة تفيد التعبدية في مطلق خطابات الشارع. هذا ما تقتضيه القواعد الإجتهادية واما ما تقتضيه الاصول العملية والوظائف الشرعية فهو البراءة الشرعية والعقلية، وذلك لأنّ أخذ القربة ونيّة الوجه والتميز أو نيّة الوصف والغاية من شؤون الخطاب والتقاسيم الثانوية، ولو أخذت في متعلق الخطاب لكان خلفاً او دوراً بمصطلح الأصوليين في باب التعبدي والتوصلي، مضافاً بأن الأمر لا يدعو إلا إلى متعلقه، ولو كانت دعوة الأمر هي متعلق الأمر أو جزء للمتعلق لصار الأمر داعياً إلى جعل نفسه داعياً، فيكون الشيء علة لعلية نفسه، وهو محال في نفسه، ولعله أشد امتناعاً من الخلف او الدور، وأشد محالية ايضاً من سلب القدرة في مرحلة الإمتثال، لتحقق المحالية النفسية دون الاستلزام للمحالية من الخلف في مراحل الحكم او سلب القدرة في الامتثال، وعند ذاك فيحتاج الآمر في أخذها في موضوع خطابه او متعلقه إلى انشاء آخر يكون متمماً للانشاء الأوّل، او إلى قرينة دالة على تتميم الملاك فيما تعلق به الخطاب على نحو خاص من العمل المقيد بالقربة، لكن لا بنحو التقييد المصطلح، بل من باب التقيد والحصة الخاصة كما حقق في محله. وعند الشك في وجود الخطاب الثاني او القرينة فتجري البراءة الشرعية والعقلية. قد يتوهم ان استصحاب التكليف حاكم على البراءة الشرعية والعقلية، ولا مجال لهما عند وجود استصحاب التكليف.

ودفعه ان من الواضح أنّه إنما يتم ذلك لو لم يكن الشك في بقاء التكليف مسبباً

عن الشك في تعلق التكليف بإتيان المأمور به على وجه الطاعة والامتثال. والمفروض انه مسبب عنه، فلا وجه لاستصحاب التكليف لعدم موضوعه. نعم لو كانت القربة وعنوان الوجوه والتميز من القيود العقلية للشك في الامتثال او للشك في الغرض، لاقتضت القاعدة الاشتغال، ولكن المورد ليس منهما، إذ ليس البحث في سقوطه بفعل غيره، ولا من الشك في الغرض، فإنّه ليس من وظائف العبد تحصيل الاغراض، وما هي إلا جهات تعليلية ودواع لجعل المولى وتكليفه ما لم تقم الحجة على الغرض من قبل المولى إلا في فرض خاص تعرضنا له سابقاً. هذا كله فيما تقتضيه القواعد الاجتهادية والاصول العملية على نحو القضية الكلية في العبادات مطلقاً.

أما ما يختص بناحية الوضوء، فمن الواضح عباديته لتسالم الفقهاء قديماً وحديثاً من زمان عصر الأئمة عليهم السلام وأئمة الحديث من المحدثين الثلاثة وغيرهم إلى يومنا هذا، ولعل التصريح في بعض الأدلة على العبادية ايضاً كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام «قال: إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه، وأن المؤمن لا ينجسه شيء، وإنما يكفيه مثل الدهن» فان التعبير ـ بأن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه في إتيان هذا الحد ومن يعصيه ـ ظاهر في عبادية الوضوء، لترتب الطاعة على ما حدده الله، وإن كان للتشكيك في دلالة الرواية مجال. حيث ان التعبير ـ بحدود الله المترتبة على معرفة الله المطيع من العاصي ـ لا تظهر منه العبادية، لأنّ حدود الله وإطاعة حدوده ليست خاصة بمفاد العبارة، كما تقول: القصاص حد من حدود الله ليعرف الله من يطيعه في أداء القصاص وعدمه، واما ترتب النتيجة من الطاعة على المجعول الشرعي، فمن ترتب اللازم الأعم من شرطية النية والطاعة في الصحة والكمال لا من اللازم المساوي، فظهور الحديث في النظرة الاولى وإن أفاد العبادية وشرطية النية في الوضوء، كما أفاده بعض المحققين[1] إلا ان ظهوره المستقر ليس كذلك، وقد يستأنس له ببعض أخبار الرياء والعجب في العبادة الشامل للوضوء.

(ثانياً) ـ أن البحث هنا يختص بجهة القربة والعنوان الثانوي الّذي به يكون العمل عبادياً بعد الفراغ عن اختيارية العمل وإراديته، لأنّ الاختيارية تقابل إيجاد

١. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه.

الشيء وان صدر غفلة او قسراً، ولا تقابله من حيث التقرب والامتثال، فالعمل العبادي ما يتقوم بالإرادة وداعي الامتثال بنحو التقيد أو التقييد للارادة بعنوان القربة.

وتوضيح البحث أن العمل العبادي هو ما كان بذاته مقتضياً للخضوع، وبهويته داعياً للتذلل، وكان الخضوع والتذلل من العبد منسوباً إلى المولى الحقيقي، فالعبادة يقومها أمران: (أحدهما) ـ اقتضاء العمل للخضوع، و(ثانيهما) ـ إنتساب العمل إلى المولى الحقيقي، وإذا لم يكن العمل خضوعاً أصلا أو كان بغض جهاته خضوعياً، ولكن لا يعنون بعنوان حسن إلا إذا انضمت إلى الجهة الخضوعية المنافع الدنيوية، فليس العمل بعبادي، أو كان خضوعياً ولكن لا ينسب التذلل اليه تعالى، وإن كان العمل في نفسه حسناً وراجحاً عقلاً، كقضاء الحوائج واغاثة الملهوف وإعانة الضعيف وإجارة الملتجيء ونحوها ممّا يثاب عليها شرعاً، فليس بعبادي ايضاً، فمقوم العبادة كون العمل خضوعياً وأن الاضافة لمن له الخضوع حقيقة لا مجازاً وأصالة لا إدعاء، وإذا كانت عبادية الشيء قائمة بنفس العمل وهويته وقبل أن يتعلق به الأمر: كان مجيء الأمر وصحة توجهه للعبد من ناحية ملاك العبادة وانتسابها إلى المولى الحقيقي، ولذا لو فرضنا ان الأمر إرشادي، ولكن علمنا من الخارج أن العمل بنفسه خضوعي وإضافة العبد إليه تعالى، فهو عبادة وإن جاء بصورة الارشاد، وليس من العبادة ما لو توقف الخضوع على منفعة اخرى أو كانت الجهة العبادية مندكة بازاء مفسدة، نظير القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي، فان مفسدة النهي غالبة على المصلحة المندكة بازاء النهي.

ومن هنا يتضح لك أمران: (أحدهما) ـ أنهم ذكروا في المقام الشركة في العبادة، وأخرى الشركة في المعبود، وأنّه إذا لم يتخلص الداعي تحققت الشركة في المعبود، وهو موجب لبطلان العبادة، واما إذا تحققت الشركة في العبادة فقط صحت العبادة، ولذا قال بعضهم انه لو كان في نفس الفاعل داعيان بحيث يكفي أحدهما لو انفرد صحت العبادة، ووجه شيخ الأساطين الفرع المذكور برجوع الشركة إلى العبادة دون الشركة في المعبود الّذي يوجب البطلان.

(ثانيهما) ـ أن انطباق عبادية الشيء لامره تعالى لانطباق حقيقة الاهلية واتحاد عنوان الاهلية لعنوان أمره تعالى، ففي كل مورد كان الشيء عبادة لامره سبحانه كان عين الامتثال لاهليته، فانتزاع الأمرية لانتزاع عنوان الاهلية.

(اما الأوّل) فان كان الغرض من الشركة في العبادة بمعنى أن العبادية قد انضم إلى حقيقتها أمر وراء العبادة وكان مقوماً لحقيقتها، فهذا عين القول بأن العمل بما هو هو أو بما هو بالحمل الشائع ليس عبادة، وقد ذكرنا أن العبادة ما كانت بالحمل الشائع أداة الخضوع والتذلل، فالشركة في ذات العبادة بما ليس بعبادة عين الالتزام بعدم عباديتها وهو خلف واضح.

و(اما الثاني) فان المبحوث عنه هنا وفي سائر ابواب العبادات هو ما كان العمل بذاته أداة الخضوع وآلة التذلل مع الاضافة اليه تعالى، وليس المبحوث عنه هنا الخضوع لناحية الأمر المسبب عن جهة المولوية الذاتية، ولذا لو علمنا أن المولى قد أمر بشيء ليس بعبادي، ولكن أراد الامثال لاعمال المولوية والانقياد لعنوان انه مجرد مولى مهيمن على عبده، وصح ذلك من المولى الحكيم قلنا بوجوب الامتثال وإن لم يكن العمل عبادياً إلا أنّه خارج عن محل البحث في العبادات.

و(ثانياً) ـ أن انطباق عبادية الشيء لأمره غير متحد مع عنوان الأهلية الذاتية له سبحانه، وإنما الأهلية منشأ لوجوب طاعة المولى وسبب لامتثال أمره فهما مختلفان مفهوماً وخارجاً، غايته ان إنطباق الأهلية على عنوان الأمر بنحو السببية للأمر من المولى.

ثم إنّه لا يعتبر في العبادة المقربية الفعلية لجواز أن يقع في العمل الخضوع والمبعدية من جهتين، كما في موارد اجتماع الأمر والنهي، بناء على جواز الاجتماع او الاهم والمهم، لأنّ التعبدي على ما بيناه ما لم يسقط امتثاله إلا بالقربة وكانت القربة من مقوماته. بخلاف التوصلي، فان الغرض منه يحصل بمجرد وجوده. وعليه فالعبادية في الشيء من العناوين الثانوية وبها يقع العمل صحيحاً، ولاجل ذلك لابدّ فيه من قصد العنوان، فالركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد مثلا ليست بالحمل الاولى الذاتي او الشائع الصناعي عبادة، وإنما تقع عبادة بالجهة الموجبة للخضوع المنسوبة إلى المولى الحقيقي، ومن هنا كان توقف العبادة وراء قصدها، وهو قصد القربة وإن قصد القربة في العبادة امر واقعي جاء من ناحية الخضوع، لا جعلي اعتباري جاء من ناحية الأمر من حيث أنّه أمر.

واعلم ان العبادة لها مراحل من ناحية الأمر الشرعي وعلله ومعلولاته:

(المرحلة الاولى) ـ أن يقع العمل له سبحانه من غير توسط الدواعي أصلا لا أخروية ولا دنيوية لا عبادية ولا غيرها، فلا يقصد العبد إلا مقام ذاته تعالى وأهليته غافلا في حالة الإمتثال عن كل غرض حتّى عن عنوان الاهلية والفناء للذات، وهذه العبادة هي العبادة الحقيقية من عبيده الحقيقيين، وأن كل عبادة غيرها تقع عبادة بالعرض، وكلما يقع بالعرض يرجع إلى ما بالذات والاصالة.

(المرحلة الثانيّة) ـ أن يأتي العبد بالعمل متقرباً اليه سبحانه بواسطة داع من الدواعي القريبة، كامتثال امره الناشيء عن المحبة أو غيرها من عنوان الشكر والصبر والتوكل والتفويض له المسببة أخيراً عن مرتبة الرضا وابتهاج النفس بالقضاء والقدر، او بواسطة نفس الرضا بالقضاء والقدر.

(المرحلة الثالثة) ـ ان يأتي العبد بالعمل بداعي المعاوضة والمنافع الأخروية كدخول الجنة ونيل الثواب، والدنيوية كطلب الرزق والاولاد والسمعة والجاه والصحة وطول العمر، أو الاستعانة على الظالمين أو دفعاً لضيق المعيشة لمن قتر عليه رزقه، أو يلتجيء إلى الصلاة للخوف من ظالم، لانها غوث للمغموم وفرج للمهموم، وكل هذه دواعي الرجاء.

(المرحلة الرابعة) ـ أن يقع المحرك للعبادة في القربة خوف النار والعذاب الاخروي، أو العذاب الدنيوي. ويعبر عن المرحلة الاولى والثانيّة بعبادة الأحرار، وعن المرحلة الثالثة بعبادة التجار، وعن المرحلة الرابعة بعبادة العبيد وقد اشار إلى هذه المراحل سيد الاولياء امير المؤمنين عليه السلام بقوله: (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك بل (ولكن) وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك) فاشار عليه السلام ان عبادته لم تحيث بحيثية خارجية إلا حيثية ذاته الشامخة، وان كان في تلك الحالة خائفاً باتم الخوف وراجياً بافضل الرجاء.

والّذي يقتضيه التأمل وإمعان النظر ان اختلاف العبادة ودرجاتها وتفاوت منازلها تأتي على نحوين: (احدهما) ـ العبادة بالذات وهي العمل الموجب للخضوع الّذي جيء به لذاته وأهليته، غافلا في حال الإطاعة حتّى من عنوان الشوق والفناء أو للمحبة والرضا أو بعنوان الذات والاهلية وإن جاء به للاهلية واقعاً، وهذه العبادة هي المعنى الأسمى والمفهوم الإيجابي الذاتي لحقيقة العبادة. (ثانيهما) ـ العبادة الناشئة،

عن داع من الدواعي الإلهية كالمحبة والرضا أو الدواعي الأخروية كنعيم الجنة وعذاب النار، او الدواعي الدنيوية كطلب الجاه والرزق والاولاد، وهذه الدواعي على نحوين: (أحدهما) ـ ما يقع في سلسلة علل الأمر، كالملاك والمحبة والرضا. (ثانيهما) ـ ما يقع في سلسلة المعلولات للامر كثواب الآخرة وعقابها، وحيث ان كل ما في العرض يعود بالآخرة إلى ما بالذات صح اعتبار هذه الأمور عبادة، لرجوعها اليه، واما إذا لم يرجع الداعي إلى ما بالذات أصلا لم ينتزع عنه عنوان العبادة. لعدم رجوعه ـ ولو بالآخرة ـ إلى حقيقة العبادة من الداعي الحقيقي ممّا كان لذاته، والعرض ما يؤول إلى ذاته، كالعبادة للرضا بالقضاء والقدر او التسليم له او التفويض اليه، أو للمحبة والشوق، أو للتوكل والشكر على نعمه، أو للخلوص له، أو للرجاء منه، أو للصبر على طاعته أو للخوف من عقابه، فان الجميع راجعة إلى الداعي الحقيقي، وإذا رجع الأمر إلى الداعي الحقيقي انقطع السؤال (بلم عبدته) فانك إذا أجبت بانك عبدته لذاته واهليته انقطع السؤال، لرجوع الشيء إلى ما بالذات، بخلاف سائر المراحل لانها معللة بالاغراض، والعبادة لذاته غير معللة بغرض من الاغراض، ومن لطف الله بعباده الضعفاء ورحمته على خلقه العاجزين اكتفى منهم في العبادة بالعرض لعدم قابليتهم للعبادة الحقيقية وتلك الدرجة الشامخة، فان قصور نفوس العبيد أوجب قصور التكليف من المولى عما كلف به الأبرار والأولياء (**قل كل يعمل على شاكلته**)[1] وعلى تناسب أفق العبد توجه لطف التشريع والطاعة، ومن هنا يترتب أمر وهو أن عبادة الاولياء عبادة بالأصالة لذاته وعظمة كبريائه، وان كان العبد خائفاً من عقابه بالعرض ووجلا من سؤاله بالتبع، بل في غاية الحذر والخوف دائماً من تنزل درجته وهبوط منزلته، فقد نبه الله في كتابه سيد الأنبياء بقوله (**فاستقم كما أمرت**)[2] وان عبادة العبيد تنشأ من خوف العذاب ورجاء الثواب بالأصالة وان كانت الاهلية في نظر المطيع بالعرض فسبحان من أفاض على كل موجود بقدر ما يستحقه من العطاء (**وما ربك بظلام للعبيد**)[3] ثم إن كل عبادة لابدّ أن يرجع نفعها إلى العبد، ويستحيل رجوع النفع إلى الله، لاستحالة استكمال ذاته المقدسة

---

١. سورة الاسراء/ ٨٤

٢. سورة هود ١١٢.

٣. سورة فصلت/ ٤٧.

بشيء غير ذاته، بل الغاية راجعة إلى العبد، كانت الغاية من الماديات كعبادة التجار، أو روحية مجردة عن النفع المادي بتاتاًكالعبادة لذاته، فعبادة الأحرار هي العبادة بالذات، وغاية النفع فيها كان بالعرض، وعبادة التجار والعبيد عبادة بالعرض، وغاية النفع والضرر يقع للمتعبد بالاصالة، لقصور ذاتهم لتحمل العبادة الحقيقية الّتي يتبعها أعلى مراتب الخوف والرجاء كما عرفت وإنا لو اعتبرنا الطاعة بمفادها الاسمي الحقيقي والعبادة لذاته تعالى، لاغلقت أبواب العبادة عن وجوه المكلفين، ولم يمتثل التكاليف العبادية إلا الأوحدي.

ثم إن لعبادة الاحرار مراحل ودرجات كما أشرنا اليه أرفعها ما كانت لذاته، ودونها الرضا والإبتهاج بقضائه، ثم التسليم له، ثم الشوق والفناء في ذاته، ثم المحبة والتفويض، ثم التوكل والإنابة، ثم الخلوص والشكر له أو لنعمته أو لطاعته، وآخر تلك المراحل والمنازل الصبر على الطاعة في الأوامر والنواهي، ومن الغريب[1] جعل نهاية المراحل والمراتب هي مرحلة الحب لذاته ومن المعلوم أن مرحلة الحب قبل الشوق والفناء وقبل مرحلة التسليم والقضاء فضلا عن الأهلية لذاته المتعالية، فإنّه عند ذاك ليس إلا الخضوع الحقيقي للذات الحقيقية، وإلا فقبل هذه المرحلة كالعبادة قابلة للتعليل والسؤال كما عرفت منا ذلك. ويقربه ما نسب إلى سيد الموحدين بعد رسول رب العالمين (ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك) ومن أراد بيان درجات العبادة ومنازلها حسب الترتيب الواقعي، فليراجع كتب الاخلاق والعرفان على حسب ما أشارت اليه أخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام لا ما صرح به علماء التعرف وشذاذ الطريقة، وإذاانحطت العبادة عن هذه كانت عبادة خوف او طمع قال تعالى:(**يدعون ربهم خوفاً وطمعاً**)[2] وصرحت به أخبار أئمة الهدى عليهم السلام كما جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام (إن قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدواالله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوما عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار).

---

١. اختاره في المستمسك. ومن أراد التفصيل وان مرحلة الحب ليست نهاية المراحل فليراجع ما حرره أكابر الحكمة والفلسفة الالهية وان امثال هذه المباحث لا يحيط بها النظر على الحقيقة بالنظرة الاولى من الفقه والاصول.

٢. سورة السجدة/ ١٦.

ونظير هذا الحديث ما ورد عن (هارون بن خارجة) حيث جعل العبادة ثلاثة: (قوم عبدوا الله عز وجل خوفا، فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب، فتلك عبادة الاجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار).

ويظهر من مجموع الروايات بيان بعض درجات الاحرار ومنازلهم، لا حصراً على درجات مقام الاحرار في مرتبة الحب، فانك عرفت أن مرحلة الرضا والأهلية الذاتية أرفع من درجة الحب، وإن كانت مرحلة الحب والشوق محفوظة في حالة الرضا والطاعة لاهليته تعالى، واما إذا قصد المكلف نفس الأثر من طمع الجنة او الفرار من العقوبة، من غير نظر إلى تحريك المولى فيخرج العمل عند ذاك عن العبادة بتاتاً، ويكون الملحوظ نفس الأثر والعقاب، واليه ينظر[1] من قال ببطلان العبادة في صورة الطمع والفرار من النار، او لمجرد الطمع الدنيوي بحيث يكون هو المقصود، كما يفر الانسان من حرارة النار أو يطلب منفعة دنيوية. نعم إذا كان الدافع هو امر المولى وان كان منشأه خوف النار او طمع الجنة، فالعمل ناشيء عن داع إلهي، وان كان منشأه ليس الداعي الإلهي، فان كثيراً من النفوس الضعيفة اشد انقياداً وتأثيراً في دواعي الخوف والطمع من الدواعي الالهية الخالصة.

وقد صرح الشيخ الرئيس في النمط السابع من الاشارات والمحقق الطوسي في تفسير عبارته ما ملخصه: (أن وجود الخوف أو التخويف من شخص في مبادىء الافعال وأسبابها حسن، لنفعه في أكثر الاشخاص، فان كثيراً لا يتحركون بالامر نفسه، فلا بد من تحريكهم بما يتريب على ذلك من التعذيب والعقوبة) وما ذكراه حق، لأنّ النفوس الضعيفة لا تندفع إلا بهذه الدوافع ولعل التخويف في الدنيا أو الطمع في منافعها أشد تأثيراً في نفوسهم من العقوبة الأخروية وثوابها.

قد يتوجه في النفس خاطر: وهو أن مقوم العبادة الخلوص، وإذا كان داعي القربة هو الثواب أو التخلص من العقاب، لم تكن النية خالصة لوجهه الكريم، والفعل معلول لدواعيه وعلله، وحيث أن دواعي القربة غير قربية فلا تقع العبادة قربية وامتثالا لأمره تعالى. ولذا قال بعض أوتاد الزهد والورع[2] «انه بتلك العبادة لم يقصد وجه الرب

---

١. نقل ذلك في البرهان والجواهر عن بعض الفقهاء (قده).

٢. السيد ابن طاووس (قده) على ما نقل عنه في الكتب المطولة.

الجليل، وان العامل قصد الرشوة في العبادة». ولكن يرتفع هذا الخاطر بأول نظرة: ببيان أن ليس مقوم العبادة ان تقع جميع سلسلة الدواعي قربية وخالصة، فيكفي في تحققها ـ بالحمل الشائع ـ ان تقع العلّة القربية للعمل هي القربة، ويشهد لذلك انقسام الدواعي في الروايات إلى عبادة الاحرار والتجار والعبيد، كما ورد عن سيد الأولياء وزين العابدين، وما جاء من الترغيب والوعد بالخير والتفضل بالرزق والاولاد وطول الحياة، وهو تحريض منهم عليهم السلام لتقوية داعي الطاعة ودعوة النفوس المنغمرة في المادة إلى الاستجابة لداعي الله وامتثاله، وإلا لسقط مفاد الأخبار المتواترة في الأبواب المتعددة، ولذا كان المعروف قديماً وحديثاً صحة اجارة العبادة، وإن كان داعي القربة ناشئاً من الاجارة.

وممّا ذكرنا يتضح لديك عدم تمامية تفصيل بعض الأساتذة الأكابر بأن الواسطة في الداعي إن كانت من بيان الشارع وترغيبه اليها فيصح العمل، وان لم يكن الداعي قربياً حيث أن العمل ودواعيه ترجع اليه تعالى وإن كانت من غير بيان الشارع، فهي تنافي الخلوص والقربة، لأنّ الترغيب للمنافع الدنيوية كالرزق والاولاد ليس فيه ملاك التعبدية ليصير الشيء بسبب المنافع عبادياً، فان ما ليس بعبادة بالحمل الشائع لا يقع عبادة. وإن جاء بلسان الشارع، حيث اعتبر ان تقع السلسلة كلها عبادية، فان مجرد الترغيب لا يصيرها عبادة، وإن جاء ببيان الشارع، إذ لا يخرج الشيء ممّا ليس بعبادة بالحمل الشائع إلى العبادية.

ولو تم ما اختاره من اعتبار عبادية جميع الدواعي ما تخلص الفقيه بهذا الجواب، فيتعين كفاية العلّة القربية في القربة، وإن كان منشأها غير قربي وإلهي، وأن انفكاك العبادة عن الدواعي من النفع والضرر مطلقاً لا يتخلص منه إلا الأوحدي من الأبرار. ولعل هذا هو المشار اليه في بعض الكلمات من أن كثيراً من العبادات لا تخلو من الشرك الخفي.

واما ما تخلص به في إجارة العبادة باختلاف مفاد المصدر واسم المصدر، وان العبادة من حيث الإيجاد والمصدر فعل توصلي تصح الإجارة عليه، ومن حيث النتيجة واسم المصدر عبادي، وليست الاجارة بإزائه، فقد بينا في بحث الخلل من الصلاة والاجارة انه لا يتم تأسيساً ولا بناء المسألة عليه، وان الاختلاف بين المصدر

واسمه ليس إلا مفهومياً لا هوية ووجوداً لتصح الاجارة والعبادة. والمسألة موكولة إلى محلها من التفصيل.

وقد يقرب إعتبار الخلوص في جميع سلسلة العبادة ـ كما نقل عن جملة من أعلام الطبقة الوسطى [١] ـ «ان الله سبحانه غاية لكل قصد وسبب لكل علة فاعلية، فلابد في وجه الطاعة أن يقصد وجهه تعالى مجرداً عن كل قصد»، ولعل غرضهم هو ما لهجت به ألسنة الحكماء من أن الله غاية الغايات، ويكون قصد العبد على هذا الوجه مقتضياً لصحة العمل من غير حاجة إلى قصد غيره.

وفيه أنّه إن كان الغرض ممّا ذكر هو رجوع العبادة لعنوان الذات المقدسة وعنوان العلّة الفاعلية لذاتها، لأنّه غاية الغايات ومنتهي العلل الفاعلية، فهو لا يثمر في عبادية الشيء، لأنّه ليس قصداً لعنوان من العبد خضوعياً، بل كان لعنوان الفاعلية فقط لا لعنوان التعبد والخضوع، وإن كان الغرض هو قصد العامل للعلة الغائية لا مجرد كونه علة فاعلية وإن انضمت اليها الجهة الفاعلية، فيجوز التعبد، لأنّ عنوان الفاعلية إذا اقترن بالخضوع والتذلل لذاته هو عين الطاعة والامتثال، ولكن لا دليل على حصر العبادية بهذا المعنى في جميع سلسلة الطاعة ومبادىء الامتثال، وإنما العقل والعقلاء يعتبرون في الطاعة والقربة أن يكون العمل ناشئاً منها، وان كانت سلسلة القربة غير قربية من رجاء الثواب وخوف العقاب.

وقد فصل بعض المحققين [٢] بان داعي القربة إذا كان ناشئاً عن دواعي المصالح الدنيوية فهو أقل مراحل الطاعة حتّى عن داعي العذاب الأخروي، وفيه تأمل، إذ يجوز أن تتأكد المصالح الدنيوية في نفس العبد فيتوجه اليه تعالى باكثر من خوف العذاب الاخروي، كما هو مشاهد في بعض النفوس القاصرة، فانها تندفع إلى المصالح الدنيوية او مضارها بأكثر من العذاب الاخروي والدواعي الإلهية.

هذا كله على ما هو المعروف بين الفقهاء قديماً وحديثاً من تعدد مراحل الطاعة ودواعيها. واما بناء على ما اختاره بعض اكابر الفقهاء [٣] من انحصار الطاعة بامتثال امر

---

١. نقله في البرهان عن جملة من الفقهاء.
٢. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه.
٣. صاحب الجواهر (قده).

المولى فقط، وأن ما عدا امتثال أمره فليس بعبادة، فالعبادية تنتزع من عنوان مولوية الأمر لا من نفس العبادة لذاتها. ولا لعنوان الأهلية او المحبة او نحو ذلك، ويتفرع على ما سلكه أنّه لو تزاحم تكليف الأهم والمهم وعصى العبد تكليف الاهم، فلا يصح له الاتيان بالمهم بداعي الملاك إلا إذا قلنا بترتب الأمر بالمهم على عصيان الأمر بالاهم.

ولكن بعد الإحاطة بما بيناه من أن مناط تقسيم العبادة هو كون العمل اداة الخضوع وبذرة التذلل لله عز اسمه، وأن عنوان الاطاعة والعبادة لناحية الأمر ليس إلا في طول العبادة في ذات العمل، على ان صيرورة الشيء عبادياً لناحية الأمر مجرداً عن كون العمل بنفسه أداة الخضوع والتذلل ممّا يشكل تعقله. وليس قصده ﷺ رجوع ناحية مولوية الأمر إلى عنوان الاهلية، وهو العنوان الحقيقي للمولوية كما سبق ذكره عن بعضهم[1] لأنّ ظاهر كلماته أن الطاعة لا تنتزع إلا عن مرتبة الأمر لا عن مرتبة سابقة على الأمر. وصريح عبارته أن ليس للعبادة مراحل ومقامات إلا امتثال الأمر، ولو رجع كلامه إلى ما سبق عن بعضهم من إرجاع الأمر إلى عنوان الاهلية عاد ما قدمناه هنا، وسيأتي في أواخر البحث توضيح دفع كلامه.

«ثالثاً» ـ أن النية لغة وعرفاً ما رادفت القصد مع كون الداعي أمره تعالى، وقد تطلق ايضاً على العزم بإرادة الشيء أو على الارادة الّتي تنبعث منها حركة العضلات، والنية بمصطلح الشارع والفقهاء اوسع من الارادة لغة، وقد تطلق على القصد ويراد بالقصد الارادة، وقد يراد منها الفعل النفساني المعبر عنه بالكلام النفسي والطلب بمصطلح الفقهاء، وبمعنى العلم واليقين كالعلم بإقامة عشرة أيام للمسافر وإن كان كارهاً للاقامة. وربما اطلقت على البناء القلبي كالبناء على الاكثر في الصلاة الرباعية عند الشك، وعلى نيّة شعبان وان كان الصائم متردداً في الواقع. وهذا البناء القلبي نوع من الكلام النفسي والطلب، وقد تطلق على معنى ثامن وهو الارادة التبعية، كارادة الزوجة والعبد والولد تبعاً للأب والزوج والمولى في السفر، ومفاد تبعية ارادتهم كون ارادة هولاء في طول ارادة الاب والزوج والمولى، وربما اطلقت تاسعاً على طيب النفس، كما في صحة المعاملات والايقاعات، فيراد توطين النفس وان نشأ عن غير ميل ولا شوق نفساني، فيرضى المتعاملان برضا عقلي وجداني من غير رغبة شهوية، فيقدم

١. ذهب اليه بعض الفقهاء (قده) ومال اليه، وقربه المحقق النائيني (ره) في تقريرات صلاته.

على بيع داره وطلاق زوجته لقوت اطفاله ورضا أبيه، وقد اطلقت النية على مبادىء الارادة من الميل والشوق والرضا، كقولهم عليهم السلام: (من رضى بعمل قوم أشرك في عملهم) فرتب الثواب والعقاب ـ سواء قلنا بأن ترتب الثواب والعقاب عقلي او شرعي ـ على مجرد الميل والرضا بعمل قوم، كما تشاهده من الاخبار الكثيرة الّتي عقدها في المقدمة صاحب الوسائل والمستدرك، وربما جاءت ايضاً بمعنى تنزيل إرادة شخص منزلة إرادة شخص آخر، كالوكالة والنيابة والوصية، بناء على ان الوصية نحو من الوكالة وليست إعطاء السلطنة من الموصي للوصي، فايجاد العمل من النائب يتوقف على تنزيل إرادته منزلة إرادة المنوب عنه، فالارادة وان حصلت من الوكيل، إلا انها تنزيلية وتبعية وقعت في طول إرادة الموكل ومقومة لارادة الوكيل في العمل. ولا يعتبر في النية سبق التردد في الشيء كما نقله بعضهم في الكتب المطولة[1] إذ من الواضح عدم دخل عنوان التردد في حقيقة النية وماهيتها، والأقرب في استعمالات النية إلى الوضع على كثرتها أنها مجرد القصد ولذا يقال نويت العمل الفلاني واردته ولا يقال نوى الله العمل الفلاني، بل إرادة الله ثم استعملت في معاني أو بمبادىء الارادة او بما انطبقت عليه الارادة في بعض الاحيان او لازمته، نظير استعمالها في طيب النفس او العلم بالشيء فالنية هي القصد ثم استعملت بمصطلح الفقهاء والحكماء في الارادة، ثم بقرائن خارجية فيما يساوق العلم او يلازمه او في ما يساويها او فيما تنطبق عليه احياناً، كانطباقها على الطيب العقلي دون الشهوي ولولا القرائن ما استفيد من النية إلا القصد او الارادة.

إذا عرفت ذلك فيراد من النية في الوضوء وسائر العبادات هو ما تم النصاب فيها من الارادة المستتبعة للعمل، وإنما يقع البحث هنا فيما يراد من النية هل هو الارادة الاجمالية المرتكزة في خزانة الحافظة او الارادة العملية المقارنة للعمل الملتفت اليها في الذاكرة المساوقة ليقظة الضمير في مصطلح علماء النفس، أو يراد منها اكثر من ذلك من تحقق الالتفات إلى النية والعلم بها في أول الشروع او الالتفات إلى الاجزاء والشرائط إجمالاً او يتوقف إلى ما وراء ذلك كله من الحديث النفسي والتفكير الذهني للعمل وشرائطه؟ وجوه في مرحلة الثبوت والامكان واما في مرحلة الاثبات والدلالة

---

١. تعرض له في البرهان وطهارة المامقاني (ره).

فوجوه وأقوال:

(الوجه الأوّل) ـ هو كفاية الداعي الارتكازي الاجمالي وان كانت صورة العمل غير ملتفت اليها في ابتدائه، وقد اخذ الكثير من اعلام الفقه[١] بهذا الوجه وارسلوه ارسال المسلمات قال بعضهم[٢] مستشهداً على كفاية الداعي بما حرره مؤسس[٣] قواعد الفلسفة في شرحه على اصول الكافي، قال: (إن الضرورة قاضية بانه قد يعرض للانسان مع الاشتغال بالفعل غفلة عن ذلك القصد والداعي، بحيث لو رجعنا إلى وجداننا لرأينا النفس باقية على ذلك القصد الأوّل، ومع ذلك لا يحكم بأن فعلنا وقت الذهول والغفلة انه من غير قصد، وان حكم العبادة كحكم غيرها من الاعمال، إذ ليس العبادة إلا كغيرها من الأفعال الاختيارية للمكلف، والنية ليست إلا عبارة عما ذكرناه) ثم أخذ في مطاوي استدلاله بالعبارة الموروثة (لو كلفنا الله عملا بلا نيّة كان تكليفاً بالمحال) وأطنب في رد القول بالاخطار حتّى صرح في اواخر المقام السادس بعدم اعتبار مقارنة النية وتفصيلها، وان ذلك يتمشى على مذاق القوم بان النية حديث نفسي ووجوب مقارنتها لأول الافعال، وصرح في المقام الخامس أن الاصحاب قيدوا النية بقيود، واختلفوا في كميتها وكيفيتها، واستدلوا عليها بوجوه عقلية، وقصارى ما يستفاد من الادلة الشرعية هو اعتبار قصد القربة فيها.

وقد ناقش بعض الاكابر ممن تأخر عنه[٤] بما حاصله أنّه إن أراد أن القصد له مدخلية في حصول العناوين المنتزعة من نفس العمل من حيث تأثيره في تعلق القصد، كعنوان التبريد والتسخين، فهو واضح البطلان. وإن أراد أنّه لا يستند اليه بما أنّه فاعل مختار إلا بالعناوين المتوقفة على الاختيار، كاستحقاق المدح والثواب فهو حق؛ ولكن لا يجدي فيما أشكل به على الاصحاب، وإن أراد أن الاوامر الشرعية تدل على قصد القربة وعنوان التعبد فواضح ان الأوامر بما هي لا تدل على التعبدية، وانت إذا

---

١. صاحب الجواهر والفقيه الهمداني في مصباحه، وجدّنا في كتبه، مشايخنا وصاحب الحدائق وغيرهم من الفقهاء (قدس الله اسرارهم).

٢. صاحب الحدائق (ره).

٣. صدر المتألهين (ره).

٤. صاحب الجواهر والفقيه الهمداني في مصباحه (قدس سرهما).

راجعت مقالته باطرافها وجدتها بعيدة عن اعتبار التعبدية شرعاً وظاهرة في رد القائلين بالاخطار وانه يكفي بماهية العبادة الداعي الارتكازي كما هو صريح استشهاده بمقالة مؤسس الفلسفة في العصور المتأخرة. وليس مقصوده ان نفس الارادة تكفي في صيرورة العمل العبادي من غير ان يتمنون العمل بالقربة ونحوها من العناوين الثانوية، ويجوز أن يوجه كلامه وإن قصرت العبارة عن بيانه بتقريب أن العمل العبادي يختص بالقربة والخلوص وراء ايجاد العمل واختياره، وهذان القصدان قد يقعان طوليين، فيقصد العمل اولا والقربة ثانياً بنحو تعدد المطلوب، وأخرى يقصد العمل متقرباً لا من باب تعدد المطلوب، بل متحيث بحيثية خاصة من الارادة، حيث ان النفس عند توجهها إلى المطلوب تارة تتصوره مطلقاً ومن غير قيد، وثانيّة تتصوره خاصة، ولما كانت النفس في أفق شامخ وسيع في وجودها، امكنها بقوة الله ان تخلق الصور المتعددة المتعاقبة والمترادفة دفعة واحدة، وان تخلق صورة خاصة متقيدة، فتوجد النفس الصورة على طبق المعلوم، وحيث ان النية في العبادة من باب التقيد والحصة الخاصة لا من التقييد وتعدد المطلوب، فلا تحتاج النية إلى اعمال تفكير، بل يجوز ان يكون غرضه (قدس سره) ان النية هي القصد إلى العمل بعنوان الامتثال، فهي الارادة المعنوية بالامتثال وهذا هو القربة المقصودة في كلامهم من غير ان تحتاج إلى تكلف الاستدلال كما فسرها بهذا المعنى سيد مشايخنا[1] ولعل هذا الوجه اقرب إلى كلامه، وفي كل من التقريبين تأملن لأنّه لا دليل عليهما في كلامه إثباتاً وان جاز ثبوتاً. نعم لا يتوجه عليه ماتقدم عن بعض المحققين، لوضوح ان الغرض من كلامه كفاية الداعي الارتكازي من غير حاجة إلى القول بالاخطار بمعانيه، ولا حاجة إلى مقارنة النية للعمل او لمقدمات العمل، كما ذهب اليه بعضهم[2] من ان النية تقارن غسل اليدين والمضمضة او تصور الغاية عند العمل.

ثم إن غرض القائلين بصحة العبادة وكفاية الداعي الارتكازي ليس أن الداعي بالحمل الشائع كاف في العبادة القريبة، حيث أن الداعي ـ بمصطلح الفن من تصور المنافع والغايات المترتبة على العمل، أو المضار الناشئة من الفعل ـ ليس علة لايجاد

---

١. قربه من بحثه ولعله يفهم ذلك من وسيلته.

٢. قربه شيخ الاساطين(ره).

العمل، ولا يصح من أحد أن يكتفي في العبادة وايجادها بمجرد الداعي، فان المعلول لا يوجد إلا عند تمام نصاب العلّة، فالعبادة وغيرها من حيث وجودها متوقف على جوجود العلّة، وليس النزاع بين القائل بالداعي والاخطار هو أن القائل بالاخطار يقول بتحقق العلّة وهي الارادة، والقائل بالداعي يكتفي ببعض مبادىء الارادة، فإنّه لا ينسب إلى قائل اصلا. نعم التعبير لا يخلو من مسامحة، إذ الداعي يطلق على العلّة وهي الارادة المستتبعة لتحريك العضلات من باب اطلاق الشيء على جزئه ومباديه، والنزاع بينهما ـ كما سيأتي ـ ليس من هذه الجهة، فان الارادة للعمل محققة على جميع الاقوال.

(الوجه الثاني) ـ أن العبادات كلها حيث كانت من المعاني الثانوية المتحيثة بالقربة وادعية لوجهه الكريم وخالصة له في العمل، فلا يكفي فيها مجرد الارادة المعبر عنها بالداعي، ووجهه أن العقلاء في أعمالهم المعنوية بالعناوين الثانوية كعنوان التعظيم والاهانة لا يعدون الشخص قاصداً للتعظيم أو التوهين بمجرد القصد إلى العمل بنحو الارتكاز المحفوظ في خزانة الحافظة، فالارادة وإن تحققت في العمل العبادي؛ إلا أن العقلاء في مقام الاطاعة واداء وظائف العبودية لا يكتفون بالارادة للفعل، من غير ان يلتفت اليها عند ايجاد العمل. وهذا هو المعبر عنه عند علماء النفس بيقظة الضمير، فان الضمير إذا لم يكن يقظاً في حالة العمل ـ وإن كان الشيء محفوظاً في خزانة الحافظة بل حتّى في الذاكرة ـ لا يعده العقلاء امثالاً لاوامر المولى وطاعة له.

وقد يستدعي البحث طوراً آخر من الكلام، فاعلم ومن الله التسديد أن النفس ـ في مقام تعلقها بالمعلومات وصيرورتها محلا لفيض الله في خلق الصور النفسانيّة ـ لها مراحل في عالم المحسوسات والمعقولات من الوهم والخيال والحس المشترك، ومن ادراكها بالحواس الباطنة من الوجدانيات والغرائز والعواطف والانفعالات، فاذا تصورت النفس شيئاً ثم تصورت ما يترتب عليه من غاية ومنفعة ومن مضار ومفسدة، ثم اشتاقت إلى فعله لتحقق الملاك في نظرها، ولعل هذه المرحلة هي الداعي باصطلاح المتكلمين، ثم تحصيل التصميم والارادة وليس المراد من الاخطار العلم بحضور صورة الشيء في قبال الداعي من نفس حضور الشيء والعلم به، كما عن بعض الاكابر، فإنّه لا دليل عليه لا شرعاً ولا عقلاً، على أنّه يستدعي العلم بحضور الصورة، ولا معنى له ولو جاز لجاز التسلسل، حيث يتعلق العلم بالحضور النفسي،

فالمدار على التصميم والارادة المستتبعة لتحريك العضلات، وفي هذه المرحلة لا يختلف القائل بالداعي او الاخطار، حيث أن الفعل يحتاج إلى إرادة وعلة، وصدور المعلول من غير علة محال، غايته أن القائل بالداعي يعبر عن منشأ الارادة بالداعي، ويقول بكفاية الداعي لا باعتبار نفسه، بل باعتبار الارادة، وإلا فليس هناك أحد من العقلاء من يجوز صدور المعلول من غير علة، سواء قلنا بالداعي أو الاخطار ولذا لا يشك بان الارادة في العبادات وغيرها على نهج واحد.

وعند ذاك فيقع البحث وراء ذلك وهو ان الارادة هل هي بوجودها الواقعي كافية في تحقق العمل العبادي أو لابدّ في مقام الطاعة ووظائف العبودية من خطور الارادة والعلم بها عند العامل؟ فالميزان عند القائلين بالاخطار هو وجودها لذا خزانة الذاكرة بنحو الالتفات اليها، ألاترى أن من ارتكز في ذهنه احترام شخص وعند ما أقبل قام له، ولكنه غافل عن عنوان احترامه، فإنّه لا يعده العقلاء تعظيماً لشأنه بالحمل الشائع، والعرف والعقلاء لا يعتبرون في العناوين الثانوية القصدية في مقام الطاعة إلا عند الالتفات إلى العنوان الثانوي في ابتداء العمل، ولا يكتفون بمجرد الارادة، ويشهد له أن من نوى الصلاة في مقام ابراهيم عليه السلام عند خروجه من وطنه إلى حج بيت الله، أو قصد الصلاة في حرم سيد الشهداء عند خروجه من النجف الاشرف، او نوى في أثناء صلاة الظهر أن يأتي بالعصر، ثم غفل ودخل في العصر، فان الالتزام بصحة العمل في غاية الاشكال. نعم لو لم يفرق العقلاء في امتثالهم تم القول بكفاية الداعي الارتكازي وإذا بنينا على عدم كفاية الداعي فلا فرق بين أن تقع الارادة في مقدمات العمل كغسل اليدين والمضمضمة أو لعمل سابق كالعصر إذا كان ناوياً في أثناء صلاة الظهر فان ذهوله وعدم تحقق الالتفات حين العمل ثابت في الصورتين.

وأما إذا قلنا بعدم الفرق في نظر الشارع والعقل في مورد الطاعة والامتثال بين الالتفات إلى الارادة ويقظة الضمير وعدمه، فيتم القول بكفاية الداعي، ومن الغريب[1] الاستشهاد في مقام الرد على القائلين بالأخطار بالمعنى الّذي قدمناه بكفاية الداعي الارتكازي في أثناء العمل، فكيف لا يكتفي به في ابتداء العمل فإنّه يشبه المصاهرة. لأنّ القائلين به إنما التزموا لبناء العقلاء في مورد الامتثال للعناوين الثانوية القائم على

١. قربه بذلك في المستمسك.

اعتبار يقظة الضمير في ابتداء العمل، وإذا سلم بناؤهم فهو الفارق في الاطاعة، على أن الإلتفات في أثناء العمل لكل جزء جزء من العبادة ممّا يتعسر أو يتعذر على المكلفين. ومن المعلوم سقوط ذلك من قبل الشارع.

هذا كله على حسب ما يقتضيه حكم العقل في مقام الطاعة على القولين. وأما عند الشك في كفاية النية الارتكازية وعدمها، فالحكم هو الاحتياط لتحقق الارادة مع الالتفات، للشك في تحقق العبادة وحصول الامتثال.

وممّا تعرضنا يعلم اعتبار مقارنة النية للعمل على ما اخترناه، فيريد المكلف إيجاد العمل بعد حضور صورة العمل في النفس، وهي سابقة على الارادة، سواء قلنا بالداعي أو بالإرادة الملتفت اليها، ولابدّ من التقارن ايضاً بين الارادة والعمل على القولين، وان التقدم واللحوق موجب لانفكاك العلّة عن المعلول وهو محال على القولين.

ثم إنّه ليس اعتبار مقارنة الارادة للعمل على المسلكين لناحية قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات ولا عمل إلا بنية) بتقريب أن الباء في الرواية للسببية التامة فان الباء ظاهرها المصاحبة دون السببية، ولو سلم أن مفادها السببية فلا يستفاد منها السببية التامة، وعلى تقدير أن مفادها مطلق السببية أو مطلق الملابسة من الاتصال او المصاحبة، فلا يعتبر فيها المقارنة، فيجوز في النية المقارنة والتقديم في مطلق الاعمال الناشئة عن الارادة، وإنما اعتبرنا المقارنة في الاعمال المعنونة بالعناوين الثانوية كما عرفت.

وما ذكر من تقريب المقارنة بالروايات أجنبي عن موضوع البحث، حيث أن المورد من العلّة والمعلول، ولا يمكن إنفكاك العلّة عن المعلول، سواء قلنا بالإخطار أو الداعي، ولا تبتني المقارنة وعدمها على الاخطار والداعي، ولا يصح الإستدلال على المورد بالروايات في اعتبار مقارنة النية للعمل، لأنّ المقام من موارد البرهان وعالم الثبوت، لا من موارد الظهور والتعبد، على أنا لو تنزلنا عن ذلك فالباء ظاهرة في الالصاق من قوله (إنما الأعمال بالنيات ولا عمل إلا بنية) واستفادة المصاحبة أو مطلق السببية أو مجرد الملابسة، فمن القرائن الخارجية من حال أو مقال، لأنّ الغالب في الحروف وضعها لمعنى واحد، وان دلت على معان متعددة، فبحسب القرائن الخارجة

عن مدلول اللفظ وإن لم يمنع وضع بعضها لمعان متعددة، ومن الاشتراك اللفظي، ولكن لا بالكيفية المذكورة في كتب الأدب.

ويتضح لك ايضاً ممّا بيناه أن ما ذهب اليه بعضهم[١] ـ من انه على القول بالداعي تكون الارادة أمراً بسيطاً، وعلى الاخطار والمقارنة للعمل تكون مركبة ـ لا وجه له، إذ وجود الارادة بسيطة على القولين، فان وجودها من حيث هي لا يتحقق فيها التركيب، وان جاز التشكيك في مراتب وجودها.

ومن الغريب أن بعضهم أرجع في موضوع البحث هنا القول بالاخطار والتركيب إلى الداعي الارتكازي البسيط، إذ هما في مرحلة الثبوت نحوان، كما أنهما في مرحلة الاثبات من الدلالتين، لعدم ارجاع نيّة الاخطار بالمعنى الّذي بيناه إلى الداعي بالمعنى الّذي أفاده المشهور، وصريح كلماتهم في اختلاف المفهومين واضح.

وقد قرب بعض مشايخنا الاكابر[٢] ما اخترناه بما أفاده الحكيم الطوسي و(بيانه) أن كل عمل مركب تحدث له إرادة كلية تنشأ منها إرادات جزئية تابعة للارادة الكلية، وهذا جار في الحركات والمسافات، ولا يجري إلا فيما بين الحركات جهة وحدة، وكان العمل واحداً. وأما بين العملين المستقلين الذين لا رابطة بينهما، فلا تحدث من أحدهما إرادة اخرى ناشئة من تلك الارادة، لأنّه ليس بين العملين صورة واحدة محفوظة.

ثم انه (قدس سره) طبق ما ذكره المحقق على الفرضين المتباينين المرتبين في الشريعة، ولو من حيث العنوان، كالظهرين والعشاءين، فإنّه لا يحصل من قصد أحد العملين ارادة جزئية لعمل آخر.

وفي التقريب والتأييد مواقع للنظر: (أما أولا) ـ فلان ما أفاده الحكيم ـ من الارادة الجزئية الناشئة عن الارادة الكلية لعنوان العمل ـ أجنبي عن محل البحث، إذ ليس هو بصدد بيان أن الارادة الارتكازية غير كافية في موارد الطاعة للمولى، وإنما غرضه أن من الارادة لعنوان الكلي الأفرادي تنشأ منه إرادات جزئية في العمل الارتباطي والاساسي لتحقيقه في الأمورالعبادية الّتي يأتي بها المكلف عن إرادة تامة، غايته أنّه غير ملتفت

---

١. نسب ذلك إلى بعض الفقهاء كما في الكتاب المطولة كالجواهر وغيره.

٢. المحقق النائيني (ره).

في ابتداء العمل إلى إرادته، وإلا فالقائل بكفاية الداعي لا يقول به في ايجاد العمل.

و(ثانياً) ـ أن من الواضح أن الارادة الارتكازية في العملين الذين لا تشابه بينهما في الصورة ولا سنخية بينهما في الحقيقة إذا تحققت إرادة كل منهما في النفس انبعث الشخص في امتثالهما، وكانت الارادات للاجزاء تابعة للارادة المتعلقة بالكل في كل واحد من العملين، وإنما قصد المحقق في عدم توجه إرادات جزئية لا جزاء العمل عندما كان الشخص خالياً عن إرادة العمل الثاني، فإنّه لا يعمله وان كانت مبادىء الارادة من الميل والشوق والتصديق بالفائدة موجودة، وهذا من القضايا المسلمة لدى النفس.

و(ثالثاً) ـ أن اتصاف الارادة بالكلية ممّا لا يقتضيه البرهان، إذ الارادة في افق النفس لابدّ وان توجد بوجود جزئي سواء تعلقت بمجموع العمل والكلي الافرادي او بأجزائه أو بغيرهما، لأنّ جميع الصفات النفسية من العلم والارادة والتمني والترجي وغيرها لا تظهر في النفس إلا بوجود جزئي وإن كان مفهوم الارادة كلياً، حيث أن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وان كان حق التعبير في محله أن الشيء ما لم يوجد لا يتشخص اذ الحدود والماهيات تابعة في الواقع للوجود العيني والذهني وان قضية التعبير بان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد تستدعي عكس القضية من تحقق التشخص والماهية قبل الوجود رتبة، ولا تتم هذه القضية إلا على رأي القائلين باصالة الماهية دون اصالة الوجود، فالعبارة موروثة عن القائلين باصالة الماهية، وإلا فتشخص الشيء وعينيته بوجوده والماهية لاحقة له.

(الوجه الثالث) ـ من معاني الاخطار وهو الارادة الملتفت اليها في ابتداء العمل، والالتفات إلى أجزاء العمل تفصيلا او إجمالا.

(الوجه الرابع) ـ الارادة الملتفت اليها في العمل ولو إلى المقدمات السابقة على العمل.

(الوجه الخامس) ـ أن يراد من النية الحديث النفسي، وهو فعل من أفعال النفس، ولا يراد من الحديث النفسي هنا نفس التصور الّذي هو من مبادىء ايجاد العمل الاختياري كما عن بعض مشايخنا[1]، فإنّه من مبادىء الارادة. يظهر من كثير من

١. فسر الوجه الخامس في تقريرات صلاته بأنه تصور جزئي، ولا يقع من مبادىء الارادة، وقطع ←

اعلام الطبقة الوسطى الوجه الخامس، حيث عبروا بارادة تفعل بالقلب، والتعبير بتفعل بالقلب وإن كان توضيحياً، إلا أنّه يراد به الفعل النفسي، ويظهر من شيخ الاساطين ان النية هي الارادة الملتفت اليها ولو إلى مقدمات العمل كالمضمضة وغسل اليدين والاستنشاق. ويظهر من بعضهم الوجه الثالث من الارادة والالتفات إلى أجزاء العمل إجمالاً او تفصيلا في أول الشروع في العبادة.

اما الوجه الاخير فمضافاً إلى انه لا دليل عليه في مقام الاثبات ان الافعال ـ عبادية كانت او اختيارية ـ لا يتقوم عنوانها العبادي أو الاختياري بالحديث النفسي والبناء القلبي لأنّ العبادية والفعل الاختياري يقومهما القربة والاختيار. هذا إن رجع الحديث النفسي إلى فعل نفساني، وأما إن رجع الحديث النفسي والبناء القلبي إلى الصفات النفسانيّة ـ كما يدعيه الاشاعرة ـ فمن الواضح أن الفعل والمعلول يحتاج إلى ارادة وعلة، والصفة بما هي صفة لا تقتضي تأثيراً ولا تأثراً.

وأما الوجه الّذي أفاده شيخ الاساطين وتبعه بعض المحققين، ففيه أنا إذا اعتبرنا الالتفات إلى النية لذات العمل، فلا يكفي الالتفات إلى مقدمات العمل، وإذا اكتفى للمكلف في الالتفات إلى المقدمات ـ وان غفل عن ارادة العمل تفصيلا ـ فلا فرق بين هذه الصورة والقول بالداعي، اذ الغفلة حاصلة عند إرادة العمل على القولين، مضافاً إلى انه محتاج إلى الدليل.

واما الوجه الثالث فلا دليل على اعتبار الالتفات إلى أجزاء العمل تفصيلا أو إجمالا. وبالجملة فالاقوال تشترك كلها في تحقق الارادة وعليتها للعمل، لعدم انفكاك العلّة عن المعلول، غايته أن القائل بالاخطار يعتبر يقظة الضمير، والالتفات عند ايجاد العمل او عند مقدماته او اعتبار الفعل النفساني وراء ذلك. والقائل بالداعي يكتفي بوجود الارادة للعمل، وكلها تشترك في مقارنة الارادة للمراد، وان التفريع ـ بين القولين في مقارنة نيّة الاخطار للعمل دون القول بالداعي ـ لا وجه له هذا كله ما لم تذهب صورة الارادة من النفس، فإنّه لا قائل بصحة العمل على وجه العبادة، وما قلنا من الاخطار كما عرفت ليس إخطاراً بالمعاني المعروفة بينهم، فهو قول بين القولين.

← بعدم ارادته من القائلين بالاخطار، وانه لا ربط له بالنية لا لغة ولا شرعاً ولا عقلاً. والظاهر من كلمات بعضهم ثبوته. وقد فسرناه بالفعل النفساني، كما يظهر من التعبير بارادة تفعل بالقلب.

«رابعاً» وفيه جهات:

(الجهة الاولى) ـ أنك عرفت حقيقة العبادة وأن العمل العبادي لا يتقابل مع مطلق العمل ولو كان عن غير قصد أو كان بالقسر والجبر، فالعبادة أمر وراء القصد، وهو اعتبار الشيء بالعنوان الثانوي، ولذا احتاجت العبادة إلى نيّة القربة والخلوص، وعند ذاك فنقول ان امتياز عمل عبادي عن عمل عبادي آخر إما باختلاف العبادتين هوية وماهية، بحيث يختلفان بتمام ذاتيهما، نظير اختلاف حقيقة الصلاة مع حقيقة الصوم والحج والجهاد، وإما باختلاف الطبيعتين بالمنضمات من الفصول والأعراض المنوعة للشيء اعتباراً، وهذه الفصول الحقيقية او الاعتبارية أو الأعراض الموجبة لتحديد الطبيعة بحيث تقع جهات تقييدية للعمل حقيقة او اعتباراً، نظير الصلاة اليومية من صلاة الجمعة المقيدة بالخطبتين، أو كالواجبات التخييرية الشرعية، حيث أن الخصوصية مقولية او اعتبارية اعتبرت منوعة للعبادة، وكل من الاختلاف بالماهية والوجود او الجهات التقييدية دخيلة في حقيقة العبادة. واما ان يقع الاختلاف بين العبادتين بالوجه والعنوان كعنوان الظهر والعصر ولو باختلاف الطبيعة بانضمام قيد اعتباري لها، كالمال المعنون بالخمس والزكاة، وصلاة الفجر ونافلتها، فيتعين القصد إلى كل من الخصوصيتين ما لم ينصرف الدليل إلى أحدهما أو ينصرف اطلاق الدليل إلى احدهما كما قالوه في الصدقة المقرونة بالقربة، ولا يصح ان يتعلق الخطاب بصرف الطبيعة من غير نظر إلى استغراق الطبيعة في افرادها، كقولك أكرم عالماً، وأما إذا جاء الخطاب على نحو الاستغراق الحقيقي، وجاء بعده خطاب آخر كقولك اكرم كل عالم، ثم جاء خطاب آخر أكرم كل عالم، فان الخطاب الثاني يقع مؤكداً للخطاب الأوّل، وقد يأتي الخطاب لصرف الطبيعة المتحققة في ضمن فرد، ثم جاء الخطاب الآخر ولوحظ فيه الإتيان بفرد آخر، فيراد حينئذ إيجاد الطبيعة في ضمن فردين من غير حاجة إلى لحاظ الخصوصية في الفرد الآخر، لأنّ المقصود ايجاد الطبيعة بنحو التعدد وجوباً او استحباباً، بخلاف ما لو ورد القيد على الطبيعة، فقسمها كتقسيم الصوم إلى الكفارة والنذر، او الصلاة إلى الفريضة اليومية والكسوف، وأما إذا جاء الخطاب أولا بإيجاد الطبيعة في فرد ما، ثم جاء خطاب آخر بنحو الاستحباب بفرد أو أفراد من غير تعين في تقدم الفرد الواجب أو المستحب، كالتسبيح في الركعات، والذكر في الركوع

والسجود، فإنّه يراد وجوب تسبيحة واستحباب افراد غير متعينة في سبق زمانها أو تأخره، فيتعين الفرد الواجب بإتيانه أولا أو بما يقصده المصلي، وأما إذا أمر المولى باستحبابه، فان أعطى الفقير تدريجاً اتصف الأوّل بالوجوب دون الثاني، وان أعطاه دفعة فإما أن يتصف العمل بالوجوب ويقع ما يأتي به المكلف أفضل فردي الواجب، أو أن ماعينه المكلف أولا هو الواجب، ويقع الآخر مستحباً أو يختار الله أحبهما اليه، كما لو صلى فرادى ثم حضرت الجماعة وصلى جماعة، بخلاف ما لو صلى صلاة الكسوف ثم صلى ثانياً، فان الصلاة الثانيّة تقع مستحبة، لأنّ الخطاب الأوّل جاء واجباً والثاني والثالث وقعا مستحباً، وإن كان الاقرب ـ فيما إذاجاء خطاب الوجوب والاستحباب وقد امثلهما المكلف ـ أنّه من أفضل فردي الوجوب، ومن أوضح موارد الاتيان بافضل فردي الواجب لو جاء خطاب بامتثال عمل، كقولك إعط فلاناً كأساً من ماء، ثم جاء الدليل الآخر بالأمر باعطاء الطيب، فامتثل العبد بأن أتى لمولاه بكأس معطرة، فقد جاء العامل بأفضل فردي التخيير.

وإما باختلاف العبادتين أثراً كاختلاف الكفارة في ترتب الفدية على كفارة دون كفارة اخرى، وهذا وإن ذكروه وجهاً في تنويع العبادة في الكتب المطولة، إلا أنّه في الحقيقة يرجع إلى الاختلاف ذاتاً او وجهاً وعنواناً أو فعلا حقيقياً أو اعتبارياً، وإلا فمن الواضح أن اختلاف الآثار والمعلولات مع حفظ العمل ماهية وهوية ممّا لا يسع الفقيه التصديق به، لأنّ اختلاف الآثار كاشفة عن اختلاف أسبابها.

وإما أن يكون الاختلاف بالمشخصات الفردية او العوارض اللاحقة للطبيعة أو لوجودها أو لعوارض المأمور به، كالأداء والقضاء أو من ناحية اللوازم المنتزعة من الخطاب، كالوجوب والاستحباب، أو كان الاختلاف لما ينتزع من مراتب المصلحة من الشدة والضعف، أو من ناحية الآثار المترتبة على العمل بعد وجوده، كرفع الحدث والاستباحة، أو لمجرد تعدد الزمن ذاتاً من غير أن يكون الزمن دخيلا في المأمور به أو متوجهاً له الخطاب والتشريع، كتقدم اليوم الأوّل على الثاني والثالث في شهر رمضان، أو لتعدد السبب فقط كسببية البول والغائط والحدث والنوم والجنابة والإغماء للحكم بالوضوء، فما هي إلا أسباب للوضوء وليست من غاياته أو مقوماته، او كان التعدد من ناحية المكان فقط، كالبيت والمسجد والاصطبل، فان جميع ما ذكرنا ـ من تقدم ذات

الزمان بعضه على بعض من التقدم او لوازم الوجود والتشخص للفرد، أو لبيان السبب او ما ينتزع من العوارض في الطلب او مراتب الملاك ممّا ليس لها دخل في مقومات المأمور به ولا عنواناً له ـ لا يوجب إختلافاً في المأمور به، وهكذا ممّا ليس له جهة تقيد في المأمور به من الموارد الّتي تتعلق بالذمة، نظير ما إذا كان في ذمة شخص عملان على حد سواء كيومين من شهر رمضان او كفارتين متساويتين، فإنّه يكفي إتيان مطلقاً، فإنّه إذا نوى المتأخر متقدماً أجزأ لأنّ الخصوصية من الزمن لا أثر لها ولم يتعلق بها ملاك يوجب انقسام الطبيعة على نحوين، ليتعين على المكلف قصد أحدهما دون الآخر، فهو نظير انحصار الشيء في الزمن وتقدم قطع الزمان بعضها على بعض ذاتي لا جعلي اعتباري، حتّى يغيره قصد العامل، وهذا بخلاف ما إذا أخذ الزمان قيداً في المأمور به كيوم من شهر رمضان ويوم من نذر، فإنّه يتعين عليه قصد الخصوصية والعنوان، نعم قد توجب الخصوصية الفردية مزية توجب فضيلة في الفرد كالمسجدية والجماعة او توجب منقصة في الفرد كالحمام والاصطبل، وقد لا توجب زيادة ولا منقصة كالصلاة في البيت.

وملخص ما ظهر من البحث أن اختلاف العبادة إما بتمام الذات والذاتيات واما بالوجه والعنوان المأخوذ في المأمور به، او بالفصول الحقيقية او الاعتبارية الموجبة لتقيد المأمور به بالجهات التقييدية المقتضية لاختلاف طبيعة المأمور به، وعند اختلاف العبادة بهذه الأمور يتوجه الخطاب من المولى بعنوان الشيء أو مقوماته ومقيداته، فالعناوين واختلاف الذات والمقومات وقعت تحت التشريع والتكليف، وليست هذه الأمور من لوازم الطبيعة في الخارج او من لوازم وجودها او من المشخصات الفردية، نظير اختلاف الفرد الطويل والفرد القصير عند الأمر بالطبيعة من حيث هي.

وقد عنون بعض المحققين[1] البحث بما حاصله أن ما هو قيد (تارة) يكون لعنوان المأمور به كالقيود المنوعة للشيء كالانسان المعرف بالحيوان الناطق، ولابدّ من قصد ذلك القيد (وأخرى) يقع عارضاً فيمتاز به الفرد المأمور به عن غيره كقيد الصلاة بالظهر والعصر والصبح والنافلة، ويتعين تصور القيد إجمالا. هذا فيما انحصر

١. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه.

تعين موضوع الأمر دون ما لو أمكنه بوجه آخر، كما لو كان احد الفردين واجباً والآخر مستحباً كصلاة الصبح ونافلته او لم يكن الفرد الآخر مأموراً به أصلا حتّى الاستحباب منه، وقد لا يكون القيد مأخوذاً في الشيء ولا مقسماً له، بل يراد ايجاد الطبيعة من حيث هي، وأنت إذا تأملت أطراف كلامه لا تجده مستوفياً للأقسام من امتياز العبادتين واختلافهما بتمام الذات والذاتيات، مضافاً إلى ان المختلف بالوجه والعنوان كالظهر والعصر يراه عارضاً يمتاز به الفرد المأمور به من غيره وغير مقوم للماهية مع أنّه من العنوان به تحصل العبادة، فكيف يكون غير مقوم لها او لا يعتبر فيها بنية التعين، ولا أظن بالالتزام من مثله بذلك، ولعل ما قصده هو ما بيناه وان كانت عبارته غير وافية بالتقسيم ولا ببيان كيفية الأقسام.

«الجهة الثانيّة» ـ أن نيّة التعيين ـ كما تعطيه كلمات كثير منهم كعنوان الظهر والعصر والكسوف والنيابة ـ إعتبارها من العناوين الإستقلالية الإسمية الّتي اعتبرت في العبادة، والّذي يقتضيه التأمل في كلماتهم في نيّة التعيين ليس العنوان المستقل بمفاد المعنى الاسمي الّذي تترتب عليه المثوبة والعقوبة، وكان قيداً وفصلا في العبادة، بل يراد من كلماتهم في نيّة التعيين هو الطريقية لتعين المأمور به، لأنّ العمل لما كان مختلف الماهية والهوية او مختلفاً في النوع والصنف، كان اعتبار قصد العمل بمعنى اعتبار تعين العمل أمراً لابدّ منه؛ وإلا فليس وراء التعين حقيقة اخرى يقصدها المكلف، فالمقصود من التعين هو فناء التعين في المتعين من العبادة لا اعتبار التعين مستقلا، ولا تعطي تحريراتهم بأكثر من ذلك[1] وهكذا ما قالوه من نيّة تعينها عن المنوب عنه، وانها لا تتحقق إلا بالقصد، حيث لا يقصد في النيابة ووجوب تعينها عن المنوب عنه معنى وراء التنزيل بقصد النائب وان كان التنزيل ليس مفاد التعين حقيقة، وإن كان التعين فانياً فيه، لأنّ من الواضح ان عمل شخص لا يقوم به شخص آخر ما لم ينزل نفسه منزلته، وهو عين ما تعلق به التعين بنحو فناء التعين بتنزيله منزلة الشخص الآخر.

وأن العمل العبادي كما عرفت لابدّ فيه من نيّة العنوان أو الذات وهوية العمل او الفصل المقوم للشيء ولو اعتباراً، كالصوم عن الكفارة والنذر، وقد يقع العمل متعيناً

١. راجع الكتب المطولة كالجواهر والحدائق ومفتاح الكرامة والبرهان وطهارة المامقاني وغيرها.

بذاته كحقيقة رمضان لتعين الزمان فيه واقعاً، ولذا لو نوى صوم اليوم واراد ان يوقع صوم غد في رمضان، لم يقع صوم اليوم الثاني ويقع صوم يومه صحيحاً، لأنّ تقديم قطع الزمان بعضها على بعض ذاتي كتقدم مراتب الوجود، إلا إذا كان الزمان قيداً في لسان الدليل وجب تعيينه، وان كان بنحو الاشارة إلى زمان كيوم الخميس مثلا، كما إذا نوى عنوان الفريضة الفعلية من صلاة الظهر، فان النية والعمل يقعان صحيحاً، لأنّ مثل هذه العناوين لوحظ فيها الاشارة إلى المعنون بقيوده الملحوظة تحت الخطاب لابما هي مرادة وكل مورد كان المحل غير قابل للتعدد في الطبيعة او للتخيير الشرعي وكان متعيناً ذاتاً، فهو غير محتاج إلى التعين بالعرض، لأنّ التعين بالعرض يؤول إلى التعين بالذات، وإذا تعين الشيء ذاتاً فغير محتاج إلى التعين بالعرض، وإنما تعتبر نيّة التعين فيما كان المأمور به لولا تعينه لكان باقياً على إبهامه، فليس التعين إلا طريقاً لرفع الابهام والترديد وتعين المأمور به في مقام الامتثال على حسب ما عينه الشارع من قيود وشروط، لا ما كان من لوازم الخطاب الشرعي أو لوازم المأمور به او المقارنات.

«الجهة الثالثة» ـ ان كل مورد وقع من المكلف من باب الخطأ في التطبيق صحت فيه العبادة، فاذا قصد المكلف المشخصات الفردية أو عنوان الطلب الأكيد أو المصلحة الملزمة فقصد غيرها، فإنّه لا يضر بهوية العمل مثلا إذا نوى الظهر في العصر أو نيّة الوجه، او اعتقد ان هذا لطف في الواجبات العقلية، بناء على ما اختارته الامامية من وجود المصلحة في المأمور به لا في الأمر، او لعدم كفاية مصلحة الأمر او قصد الاداء في القضاء او الطلب الواجب في المستحب، فان جميع هذه التعينات لا توجب تغييراً في حقيقة المأمور به ولا بالطاعة عقلا، لأنّ الملاك هو الاتيان بالعمل وانطباق الطبيعة المأمور بها على المأتي به، وإنما وقع الخطأ في الأوصاف العارضة او المنتزعة من الأمر او من قبيل اشتباه اللازم بالملزوم او العكس او المقارن الدائمي او الاتفاقي، وإذا تعين المأمور به وانطبق خارجاً فلا معنى للخطأ في التطبيق، وعليه فموارد الخطأ في التطبيق أعم من اشتباه اللازم بالملزوم او اعتبار الشيء المقارن يتخيل دخله في المأمور به او لتطبيق مفهوم آخر على مورد التكليف او تطبيق كلي على فرد من كلي آخر، ويجمعها عدم تغيير عنوان المأمور به على المأتي به اشتباهاً وخطأ او جهلا بالحكم، او من قبيل تحليل الداعي، فيشتبه عليه الداعي الحقيقي بمورد الخطأ في

التطبيق، كما يراه بعض المؤسسين لفن الاصول[١] وان كان هذا الفرض ليس فرضاً مستقلاً، وإنما ينحل إلى الصور المتقدمة، وأما إذا كان عن علم والتفات وادخل ما ليس بعبادة فيها فهو تشريع، وان كان ما ادخله من اللوزام والمقارنات الخارجة عن حقيقة المأمور به، حيث أدخل ما ليس من الدين في الدين وأن كان من لوازم الخطاب والارادة او المشخصات الفردية والملاك، ولكن ادخلهما في العمل تقيداً بنحو وحدة المطلوب، أو من قبيل التركيب الاتحادي كتركب الجنس والفصل. وعليه فالتفصيل ـ بين ماله دخل في حقيقة العمل وبين ما هو من مشخصاته، وانه إن كان من قبيل الأوّل فالحكم هو البطلان وان جهل بالحكم، وان كان من قبيل الثاني فالصحة وان كان ملتفتاً إلى الشريع ـ لا وجه له.

«الجهة الرابعة» ـ اعلم ان ما تقدم منا بيانه من عدم كفاية الداعي الإرتكازي، وانه لابدّ في الطاعة من يقظة الضمير والالتفات فليس بنحو السالبة الكلية دائماً، لأنّه قد تكفي الارادة والداعي في بعض العبادات كما ورد في الصوم، حيث اكتفى الشارع بالداعي الارتكازي من صوم شهر رمضان وكفاية النية في أول الليل والنية لمجموع الشهر، وان استحب له تجديد النية على ما هو المعروف بين الفقهاء من غير تفصيل بين القول بالداعي والإخطار، ولم يفت أحد ببطلان الصوم إذا لم تقارن النية لاول الفجر، وقد جوزوا الصوم المندوب ولو نواه قبل الغروب، لما ورد ان الرجل يدخل البيت فيقول هل عندكم شيء من الطعام وإلا صمت فيصوم. وقد ورد عن امير المؤمنين عليه السلام ذلك، وفي الصوم المعين إلى نصف النهار وإذا لم يتحقق شهر رمضان بعد الزوال وجب القضاء، وان كان قبله جدد النية واجزأه الصوم، وهكذا يجدد النية في ظرف النسيان، ولو نوى يوم الشك من شعبان ثم ظهر في الأثناء انه رمضان نواه رمضاناً، وان لم يعلم حتّى الغروب إحتسبه رمضاناً، فالقاعدة وان اقتضت اعتبار النية من أول الصوم إلى آخره وفي جميع آنات النهار وإلا فهو مجرد إمساك، ولكن حيث أن الأدلة الخاصة وردت على خلاف القاعدة ذهبوا إلى كفاية الامساك إذا اعقبته نيّة الصوم، ويصير الامساك صوماً بالتعبد، ولو بنحو الشرط المتأخر بناء على ما هو الحق عندنا من صحة الشرط المتأخر في الأمور الاعتبارية أو من انقلاب الموضوع بالتعبد،

١. صاحب الحاشية على المعالم الشيخ محمد تقي.

بل قد يظهر من أدلة الصوم انه لو نوى الصوم المستحب ثم نوى الافطار ثم رجع إلى نيّة الصوم صح صومه، وهكذا يصح صوم النائم إلى الصبح وان لم يكن في ذهنه رمضان، ويصح إذا نوى الصيام حتّى لو قصد الأمر الفعلي المتعلق بذلك، ولكن لم يطبقه بانه من شهر رمضان. وأما لو قصد خصوصية تباين خصوصية رمضان فليس من الخطأ في التطبيق، ولا يجوز ان تقع الادلة مدركا في مورد الجهل والنسيان من الصوم في جميع موارد العبادات لأنّ النية المعتبرة في الصوم اوسع دائرة من سائر العبادات، نظير كفاية نيّة الصدفة في الزكاة وإن أعطاها قرضاً أو غفل وأعطى الفقير لا بنية الصدقة، ثم نوى الصدقة أو الخمس، فإنّه يتحقق أداء الزكاة والخمس فكل فرع يتبع مدركه الخاص، ولذا نرى أنهم منعوا النطق بالنية، وانه قد يوجب التشريع إذا قصد إدخاله في ضمن العبادة، إلا إذا كان عادة المكلف عدم خطور النية إلا بالتلفظ من غير تشريع، كما هو الشأن في أداء العوام السذج للعبادة الذين لا يخطر ببالهم التشريع، فينطقون بالنية من غير تشريع.

قد يتخطى إلى الذهن أن احتساب الامساك ليس من حقيقة الصوم، والمقصود في المورد هو الامساك فقط دون الصوم، غايته ترتيب آثار الصوم حكماً وتعبداً، وصحة نسبة الامساك إلى النية في الجملة أو أنّه احتساب كالصوم في مقام الثواب، وحينئذ فقاعدة النية على حالها، ولم يخرج الصوم عن قاعدة النية عقلا أو شرعاً، إلا أنّه مخالف لظواهر الأدلة من اعتباره بنظر الشارع صوماً، لا مجرد ترتيب بعض أحكام الصوم عليه، او ترتيب الثواب عليه، ولذا لو أفطر أو كذب على الله ورسوله أو جامع عمداً بعد ما نوى الصوم وفسد صومه ووجبت عليه الكفارة، ولا يصح أن يقال إن النية في جميع أحوالها يراد بها الارادة الملتفت اليها في ابتداء العمل، ولكن الشارع حيث يرى تعذر بعض الأعمال او تعسرها لمقارنة النية للعمل، فجوز أن تقع متقدمة ولو بأيام، أو متأخرة، فلم يرفع الشارع اليد عن النية، وإنما رفع اليد عن محلها، فالتصرف في محلها لا في وجودها، ولم يكتف الشارع بالداعي الارتكازي في كل مقام، غايته لملاك جوز تقديم محلها أو تأخره، فإنّه واضح الدفع، فان من نام ولم يكن في ذهنه الصوم ثم استيقظ قبل الزوال، وعلم أن اليوم من رمضان لم تكن له نيّة بتاتاً، وإنما الامساك المتأخر يتلون بالنية دون الزمان السابق، ومن نوى شعبان وفي ذهنه إحتمال

رمضان، فان الشارع لم يكتف بنية الواقع ولا بالنية المرددة، بل أراد منه البناء والجزم على انه من شعبان، وإن كان احتمال رمضان في ذهنه موجوداً ولو من باب الرجاء ومطابقة الواقع، ولذا إن بعض اساتذتنا[١] لما وجد اختلاف الآثار في الصوم ـ واختلاف النية فيه، وأنّه من قبيل الامساك في حال العلم والالتفات، وانه حصة خاصة من الامساك مقارنة للعلم بنحو القضية الحينية دون القضية المشروطة ـ إعتبر الصوم عبادة فاعلية، وليس هو من العبادة الفعلية، وإن اخترنا في محله أن مجرد الحسن الفاعلي كحسن السريرة لا يقتضي عبادية العمل، وان الفعل العبادي ليس من الصفات النفسية، ولا إتحاد بين الحسن الفعلي والعبادة العملية، وان مجرد التوطين لا يجعل الصوم عبادة فاعلية، ولا يختص الصوم بالعبادة الفاعلية دون سائر العبادات.

«خامساً» ـ وفيه جهات:

(الاولى) ـ اعتبر كثير من الطبقة الوسطى[٢] نيّة الوجوب والإستحباب وآخرون إعتبروا نيّة رفع الحدث والاستباحة، اما نيّة الوجوب والاستحباب وجهاًوعنواناً او قيداً وتمييزاً او وصفاً بنحو التقيد او الغاية، فيبحث عنهما (تارة) في مرحلة الثبوت، و(اخرى) في مرحلة الاثبات.

أما ثبوتاً فيجوز أن تؤخذ نيّة الوجوب والاستحباب من مقومات المأمور به وداخلة تحت طلب المولى، وإن كانا من المفاهيم الانتزاعية للطلب، فيتعين على المكلف تعيين المأمور به من واجب او مستحب، وإن تحقق الوجوب والاستحباب بعد تحقق التكليف، وكان من توابعه، ويجوز أن يؤخذا من شؤون الملاك وكيفية المصالح والمفاسد، او من مراتب إرادة المولى عقلا، وكل هذه محتملة عقلا وجائزة وقوعا، ويجوز أيضاً أن يؤخذا في مقام الامتثال دون التكليف، فيتوقف امتثالهما عقلا وإن لم يؤخذا في المطلوب ولا في ملاكه ولا في الطلب، وليس الأمر حينئذ فيهما من قبيل الشك بين الاقل والأكثر لتجري البراءة في الزائد، إذ ليست النية جزء أو شرطاً للمأمور به، وإنما اخذت في مقام الامتثال. هذا كله في مرحلة الثبوت.

وأما إثباتاً فلابد للقائل من استظهاره من الأدلة في اعتبار ذلك في المطلوب اما

---

١ ـ الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي (ره) وتبعه أجل تلامذته في المستمسك.

٢ ـ المحقق والعلامة والمحقق الطوسي والشهيدان وغيرهم (قدس الله اسرارهم).

عنواناً أو جهة تقييدية، وإلا فلو وافقنا القائل باعتبارهما من كيفيات الطلب أو من حدود الارادة والملاك لكان من المسلم ان يتقبل الجواب بأنه ليس وراء حدود المطلوب وعناوينه شيء اعتبره الشارع قيداً للمأمور به او العقل في الموضوع والتكليف، لأنّ كل جهة ترجع إلى تشخيص المأمور به ووجوده خارجاً ليست داخلة في الطاعة عقلا ولا من قيود المأمور به شرعاً، وعلى تقدير اعتبارها فهي دخيلة في كمال الطاعة، نظير الفرد الخاص من صلاة الجماعة أو في المسجد، فاذن يجوز عقلا وشرعاً ان تؤخذ نيّة الوجوب والاستحباب وجهاً وعنواناً، أو قيداً أو وصفاً في الشيء لقرائن خارجية توجب أخذها في موضوع التكليف او متعلقه، ويشهد له أن ذات الواجب والمستحب مختلفان بالذات والهوية.

وإن من راجع كلماتهم وجدها صريحة في أخذ الاستحباب والوجوب أو الاستباحة ورفع الحدث في تقيد المأمور به من غير احتمال ورود الخلف او الدور او قصور الامتثال من أخذ المتأخر عن الحكم في المتقدم، وان هذه الأمور تنوع العمل إلى نوعين ولابدّ من تعيينها في النية، فتنويع العمل وتقسيمه صريح في إمكان دخل هذه الأمور إمكاناً ووقوعاً حتّى في مقام الامتثال، وانه يصح الامتثال من غير سلب قدرة المكلف إلى غير ذلك ممّا يورد في المقام.

وقد أفاد سيد مشايخنا[1] في بحثه في المقام بان المقطوع به أن من أدخل هذه الأمور في حقيقة العبادة جعلها من الفصول المنوعة، ويظهر أن ما التزموا به إما لأنّ الوجوب والاستحباب من العناوين المشيرة إلى اختلاف حقيقة العبادة وإما دخيلة في الملاك أو لأخذها في الموضوع، ولو من قرائن خارجية. ولعل التأمل في كلماتهم يقضي بتسليم كبرى كلية، وهي أن كل ما أخذ في موضوع العبادة عنواناً او تقييداً لابدّ من قصده وتعيينه، وان اختلفوا في المصاديق والتطبيق، إلا أن من الواضح أن قصد المأمور به وتحديد ذاته او أمره ليس بمحتاج إلى قصد الوجوب والندب، لا وصفاً ولا غاية، كما يقتضيه ظاهر الأدلة، بل حتّى لو قصد الوجوب في موضع الندب او بالعكس لم تبطل العبادة على نحو الاطلاق، وتبطل في بعض الفروع دون بعض الفروع، فإنّه إذا نوى الوصف الوجوبي وكان داعي الامتثال موجوداً للعمل، فينحل الداعي إلى داعيين

---

١. السيد ابو الحسن الاصفهاني (قده).

داع لاصل العمل وداع لاصل الوجوب او الندب، ويجوز عند ذاك إلغاء داعي الوجوب وإثبات داعي أصل العبادة، سواء كان منشأ ذلك الاعتقاد خطأ أو مع العلم والتشريع، ويكون المورد من الخطأ في التطبيق والغاء الداعي الثاني وضم داعي الخطأ إلى داعي الصواب، وفي الفرض لا يضر بتحقق داعي الصواب، ويصح حتّى في صورة التشريع لأنّ التشريع وقع في وصف الوجوب دون العمل والموصوف والنهي عن التشريع قد وقع باعتبار الوصف دون الموصوف. هذا إذا كان الداعي منحلا، وأما إذا أخذ الوجوب والندب في الشيء بنحو وحدة المعنى، نظير تركيب الجنس والفصل الحقيقي، غايته أن التركيب هنا إعتباري، ولا ريب في بطلان هذا الفرض، لعدم تعلق القصد بالمأمور به الفعلي، سواء كان عن تشريع او عن الجهل المركب أو البسيط.

والملخص أن أخذ الوجوب والندب إما بنحو الاتحاد، واعتبار الشيء أمراً واحداً كالفصل والجنس، ولازمه البطلان لو جاء بخلاف ما اعتبره المولى وإما بنحو الانضمام والتركيب على نحو تعدد المطلوب، ولازمه صحة العمل، ولو كان على وجه التشريع المحرم، لأنّ التشريع قد وقع في الصفة دون الموصوف، فضلا عما لو كان عن جهل بسيط او مركب، وممّا بيناه يتضح ان الحكم بالصحة[1] في صورة التوصيف والبطلان في صورة التركيب الاتحادي او التقيد ـ لا وجه له إذ المدار كما أشرنا على وحدة المأمور به وتعدده.

قد يتخطى إلى الذهن خاطر وهو ان نيّة الوجه والتمييز والوصف والغاية وإن لم يدل على أخذها دليل من شرع أو عقل، ولكنها دخيلة في الغرض، وذلك يستدعي الاشتغال، لأنّ مجرى البراءة في توجه التكليف او في سعته وضيقه، لا فيمايعلم بتوجه التكليف ويشك في الخروج عن عهدة التكليف.

ولكنك عرفت أن ليس هناك كبرى عند الشك في الغرض، حيث أن كل مورد تم فيه بيان التكليف من المولى مضافاً إلى إقامة الحجة فقد تم الحكم من المولى، وكانت العهدة على عاتق العبد، وأما إذا لم يتم البيان في التكليف وإقامة الحجة فقد كانت العهدة على عاتق المولى، فروح البراءة والاشتغال هو تحقق احدى العهدتين اما على عهدة المولى او على عهدة العبد، وعند تمامية الحجة من قبل المولى يستحق

١. ذكره بعض شراح العروة في مصباح الهدى.

العبد العقوبة، لهتكه لحدود المولى، او لعدم مبالاته في وظائف المولى ولا ينتزع هذا المعنى ممن خالف غرض المولى، ما لم يكن الغرض في قبال البعث والزجر أو الانشاء الكاشف عن ارادة المولى، لجواز تحقق المانع في نفس المولى، او لعدم تمامية الشروط في نظره، أو لقصور داعي البعث، وليست الاغراض والمصالح عللا يجب تحصيلها، إلا في مقام يحكم العقل به، فهي من قبيل المعدات لايجاب التكليف من المولى عبده، و(ثانياً) ـ لو سلمنا الكبرى، ولكن حيث أن الاغراض مغفول عن بعضها عادة كالوجه والتمييز، والوصف وغير مغفول عن بعضها كالقربة، فالاطلاقات المقامية وافية بعدم أخذ المغفول عنه في العمل، وإن كان الحق جريان البراءة عقلا وشرعاً من غير فرق بين المغفول عنه في العمل وغيره.

واجمالا أنّه لا قصور في إطلاقات أدلة البراءة بين المغفول عنه وغير المغفول عنه، ولا بين أن يكون الشك في أصل التكليف أو في سعة التكليف وضيقه، كالأقل والأكثر، ولا بين موارد الظن بالتكليف واحتماله او عدمه، ومن غير فرق ايضاً بين ما كان الشك في التكليف او محصل التكليف إذا كان محصل التكليف مرآة للمكلف به او متحداً معه وجوداً.

ولذاترى ان المشهور يقولون بان الوضوء مقدمة للكون على الطهارة أو لبعض الغايات الأخر ومع ذلك فاذا وقع الشك في أبعاض الوضوء فانهم يجرون البراءة. وما ذاك إلا لأنّ الوضوء وإن كان مقدمة للطهارة، ولكنه متحد معهاوجوداً، وان اختلفا عنواناً. فليس كل شك في المحصل مجرى للاحتياط، بل البراءة الشرعية ما ساوق مفادها البراءة العقلية دائماً او غالباً.

والتعبير من الأصوليين بان مفادها الشك في التكليف وقع على نحو الغالب ولذا قد يعلم بعدم توجه التكليف. ولا يمكن إجراء البراءة كما لو علم بتمامية الغرض، ولكن منع مانع من إنشاء التكليف، نظير ماإذا غرق ولد المولى والمولى نائم، فإنّه يتعين عقلا إنقاذ ولده، مع أنّه لم يتوجه عليه تكليف، ويحكم العقل بالاشتغال، وهكذا في موارد الفحص عن الامارات، فإنّه يتعين الاشتغال دون البراءة.

نعم لابدّ في جريان البراءة من قابلية الوضع والرفع، فتخرج الأمورالتكوينية والعقلية طراً، ولذا لا تجري في نفي المصالح والمفاسد، وتجري فيما كان من شأنه

الوضع، فيرتفع بحديث الرفع، وإذا رفع الحديث في عالم التشريع تكليفاً او وضعاً او جزاءاً أو شرطاً فإنّه لا يثبت التكليف والوضع لبقية الأجزاء والشرائط، حيث ان لسان حديث الرفع هو نفي التكليف ورفعه، وليس لسانه الاثبات، حتّى يفيد وجوب بقية الاجزاء في الواجبات الارتباطية.

واما في الواجبات الإنحلالية الّتي لا يرتبط بعضها ببعض، فجريان البراءة في بعضها لا يستدعي ارتفاع بقية الواجبات الأخر، لأنّ لكل واحد من الواجبات تكليف يخصه، ولابدّ في جريانها ايضاً ان يكون ما تعلقت برفعه البراءة فيه منة على الشخص، كما يظهر من قوله ﷺ في الحديث: «رفع عن أمتي» ممّا ظاهر بأن الرفع في مقام المنة وما ليس فيه منة، بل من رفعه يستلزم خلاف المنة، فلا يجري فيه الحديث، ولذا ان الفقهاء قديماً وحديثاً لا يجرون البراءة في شرائط الوجوب ويخصون جريان الحديث في أجزاء الواجب وشرائطه، لتحقق المنة في رفع أجزاء الواجب وشرائطه وعدم المنة وثبوت التكليف على العبد في شرائط الوجوب، فلو شك ان صلاة الظهر هل هي مشروطة بالزوال ام لا، فإنّه لا يجرون البراءة في الزوال، لتحقق الوجوب للصلاة مطلقاً.

ثم ان الحديث شامل للاحكام التكليفية واجبة أو محرمة مستحبة او مكروهة، ولا قصور في شمول أدلتها للحكم الاستحبابي، والمكروه عند الشك في وجوده او في سعته وضيقه، وشامل ايضاً للأحكام الوضعية أصلية كانت أم تبعية للتكليف كالجزئية والشرطية المنتزعة من الأمر.

وقد يستدعي المقام ونظائره بياناً آخر وهو ان كل مورد كان الشارع في بيانه وان كان العمل محصلا لما هو المأمور به شرعاً إلا أنها حيث كانت من المحصلات الشرعية وليست من المحصلات العقلية وأئمة التشريع في مقام البيان والأمر ليس بمعلوم للمكلف ولا يعلم إلا من قبل الشارع فالاطلاق المقامي دال على ان المراد للشارع هو ما بينه للمكلفين وإلا لبينه على خلافه وعلى هذا الوجه فيغلق باب البراءة الشرعية في جميع موارد الاقل والاكثر الارتباطيين، وتنحصر البراءة في الشبهات البدوية من التحريمية والوجوبية والشبهات الموضوعية، سواء قلنا بجريان البراءة في الحكم الوضعي من الجزئية والشرطية، أو في منشأهما من الخطاب بالمركب. إلا ان التأمل

يقضي ان المركبات الارتباطية ليس البيان من الشارع من جميع النواحى ليكتفي بالاطلاقات المقامية، فالبراءة كما تجري في الشبهات البدوية والواجبات الإنحلالية تجري في الواجبات الارتباطية، اما في منشأ الجزئية والشرطية او في نفس الجزئية والشرطية والمانعية بناء على ما هو الحق من جعلها تبعاً من غير حاجة إلى تعلق البراءة بالتكليف وتمام البحث يأتي في الفروع المناسبة له.

(الجهة الثانيّة) ـ قد يتخطى إلى الذهن خاطر آخر، وهو ان الأغراض ـ سواء كانت مغفولاً عنها أم لا ـ تأتي على نحوين: (احدهما) ـ ما يعود نفعه إلى المولى كحفظ ولده وماله، (ثانيهما) ـ ما يعود نفعه إلى العبد، والتكاليف من هذا القسم، لأنّ نفعها لا يعود إلى المولى، وإلا لاستكملت ذاته المقدسة والعياذ بالله بالأغراض والمصالح. ومن المعلوم برهاناً عدم احتياجه وتتميم ذاته بوجود آخر، إذ هو الغني المطلق، وعليه فلابد أن يأتي المكلف بها ويستوفي ملاكها لرجوع النفع إليه، بخلاف الوجه الأوّل، فإنّه يحتاج إلى إقامة الحجة من قبل المولى.

ودفعه واضحه، وتقريبه ان الملاكات وإن رجع نفعها إلى العبد، ولكن العالم بحقائق الأمور والرؤف بعباده يستدعي لطفه ـ وهو مقتضى ذاته ـ ايصال التكليف إلى العباد إما بعثاً وزجراً، واما إرشاداً وهداية، وإن لم يصل اليهم وكان ممّا لا يغفل عنه العقل حكم به العقل وأما إن غفل عنه العامة كنية الوجه والتمييز ولم ينصب المولى قرينة عليه كفى في دفعه الاطلاقات المقامية. والملخص ان المورد لو كان من موارد الإمتثال دون التكاليف، لكفى في دفعه الاطلاقات المقامية، مضافا إلى صدق العبادة عند العقلاء من غير اعتبار بنية الوجوب او الندب، نعم يبقى شيء وهو عدم تحقق الوجوب والندب غاية في مرحلة الثبوت، لأنّه لا يصح جعلهما غاية، سواء كانت نيّة الوجوب والندب شرعيين او عقليين بمعنى الحسن العقلي، إذ الغاية ما كان تصورها سابقاً على إيجاد العمل وجودها متأخراً عنه، كالجلوس والنوم على السرير. والمفروض ان المكلف إذا أوجد العمل العبادي فقد سقط الوجوب والندب، فهما في مرحلة السقوط عند ايجاد العمل دون ترتبهما عليه خارجاً عند ايجاده.

ويمكن التوجيه بأن الغاية هنا يراد بها الغرض، فإنّه كثيراً ما يعبر عن الغرض بالغاية، والغرض لا يستدعي وجوده عند ايجاد العمل، فمن مضى إلى دار صديق له

وكان غرضه ملاقاته، ولكن لم يجده عند وصوله، فالغرض وهو قصد الملاقاة قد تحقق، وان لم تترتب الغاية وهي الملاقاة الخارجية، فالغرض لم يتخلف وان تخلفت الغاية وهي الملاقاة الخارجية، فالغرض من الكلمات أن نيّة الوجوب والندب ورفع الحدث واستباحة الصلاة هي الأغراض كما هو الشائع في تعبير أهل الاصطلاح من فن الحكمة فضلا عما كان نظره هو البحث عن عمل المكلفين من الفقهاء والاصوليين، وان كان الاقرب إلى كلماتهم ان الوجوب والندب داعيان للعمل دون لحاظ الوجه فيهما او الوصف أو التقييد او التمييز.

واما ما اعتبره بعض الحكماء والمتكلمين من العدلية في المقام فيحتمل وجوهاً:

(أحدها) ـ أن قصد الملاك والمصلحة هو المعتبر في العبادة، لأنّ الواجبات الشرعية ألطاف في الواجبات العقلية، بمعنى أن الواجب السمعي هو المقرب للواجب العقلي، وان الواجبات العقلية هي الملاكات من المصالح والمفاسد فالواجبات العقلية إما أنها محصلة للواجبات الشرعية. أو أنها عينها ومتحدة معها خارجاً. ولعل ما بيناه أقرب ممّا احتمله بعضهم[1] من أن الواجبات الشرعية موجبة لاستعداد النفس لأنّ تصدر منها الواجبات العقلية، لأنّه خلاف ظاهر كلماتهم في محلها على أن إتيان الواجبات السمعية متحدة او محصلة للواجبات العقلية لا موجبة للاستعداد فقط او مقربة له، فامتثال الخطاب الشرعي باعث لامتثال ما يدركه العقل من الداعي، فالداعي الحقيقي لامتثال التكاليف هو ذلك اللطف الحقيقي من الملاك، وان كان العبد في مرحلة الامتثال لا يرى الملاك مقتضياً او علة تامة للامتثال، بل يراه من قبيل المعدات للعمل، وأن تطبيق الاغراض على المأمور به من وظائف المولى إلا في الغرض الّذي أشرنا اليه من إدراك العقل للغرض على نحو العلّة التامة من غير إحتمال مانع او فقد شرط، ولو تنزلنا وقلنا بان الأغراض للمولى من قبيل المتقضيات لجعل الحكم من قبله، كان امتثال العبد من ناحية الخطاب والتكليف وهو المقتضي لامتثال العبد للتكليف.

وليس المقصود من كلماتهم بأطرافها وعلى اخلافها هو اعتبار الملاك وجهاً

---

١. راجع بعض شراح العروة كمصباح الهدى.

وعنواناً أو قيداً او غاية، لأنّ منظورهم هو اعتبار الملاك في قبال من لا يعتبر المصالح والمفاسد في متعلق الأمر وموضوعه، وان الملاك في نفس الأمر، كما يقوله الأشعريون من العامة وتجويز بعض علماء الاماميين له، وإن اختاروا الملاك في المتعلق والموضوع، فهم في بيان ان الامتثال ليس للامر، بل للملاك والأهلية، وان أمثال أمر المولى في الحقيقة يرجع بالآخرة إلى داعوية الملاك، وان إطاعة امتثال امره تعالى وراء الخضوع لاجل الملاك، وكما أن هذا القول في قبال رأي الاشاعرة يكون ايضاً في قبال رأي بعض الاكابر[1] من تخصيص الامتثال والقربة بامتثال الأمر ليس إلا مضافاً إلى انه لا طريق كاشف عن الملاك، ولو فرضنا الاستكشاف عن الغرض من غير طريق الأمر، فليست الملاكات إلا معدات ودواعي لايجاد البعث من المولى، وليست أموراً توجب الخضوع والتذلل، ليكون الإنقياد اليها انقياداً للعبادة.

ولكن قد عرفت الاشارة إلى حقيقة العبادة، ولا حاجة إلى الاعادة، والملخص ان المقصود من عبائرهم على اختلافها ان كان هو ان الملاك ـ في العبادة المعبر عنه بالوجه أو الوصف والغاية ـ أمر خضوعي، وإذا اضيف إلى المولى كان عبادة في قبال من يخص العبادة بداغوية الأمر، فهو حق ولعل مقصود أكابرهم ذلك، وإن كان المقصود ان عنوان الوجوب والندب ونحوهما هو عين الملاكن فغير مسلم ولا دليل عليه.

الجهة الثالثة: في عدم إنحصار العبادة في قصد إمتثال الأمر

إعلم أن الاطاعة لا تنحصر بحيثية الأمر، ولا ملازمة بين الاطاعة من ناحية الأمر والاطاعة من ناحية العمل، وأنّه أداة الخضوع. وقد بينا أن مقوم العبادية كون العمل أداة الخضوع واضافته إلى المولى الحقيقي، ولذا لو أن المكلف قطع بأن ملاكا في العمل يوجب الخضوع فقط لم يتوجه قصد الأمر، وما كان للاطاعة به وجه في الامتثال.

واما ما ذهب اليه بعض أكابر الفن[2] ـ من انحصار الطاعة في الأمر، والمناقشة

---

١. صاحب الجواهر (قده).

٢. صاحب الجواهر (قده).

منه مع المشهور في الصغرى من عدم إحراز الملاك لو فقد الأمر، وفي الكبرى بأن لا معنى للاطاعة إلا إمتثال الأمر، ولولا إطاعة أمر المولى ما انتزع من العمل مفهوم العبادة ـ فهو بعيد، لأنك عرفت أن معنى عبادية العمل كون العمل بنفسه أداة الخضوع وحقيقة التذلل، وأن الخضوع للامر ليس إلا في طول الخضوع لنفس العمل. وفي الحقيقة أن قصد الأمر بما هو ليس فيه عنوان الطاعة والمولوية إلا إذا انتزع أن الآمر بذلك الأمر مولى ومهيمن، وانه مولى حقيقي يتعين الخضوع له، وإلا فالبعث بما هو ليس فيه عنوان المولى، لجواز أن يكون الأمر طريقاً للعمل أو إرشاداً اليه، والخضوع للامر بما هو ما لم يكن مضافاً للمولى الحقيقي الّذي يقع الخضوع له قهراً، وأن الخضوع له شأن من شؤون ذاته، ولذا ان كل إطاعة ـ لعال كإطاعة الوالدين أو الاطاعة للأنبياء والأوصياء وحكام الشرع ـ ما لم ترجع إلى اطاعته سبحانه فليست باطاعة، ولا يجب عقلا امتثالها، لانها ليست إطاعة بالذات، وإنما هي إطاعة بالعرض، وكل ما بالعرض لابدّ وأن يرجع إلى ما بالذات، فالعبادة من ناحية الأمر لولا انطباق تلك الاضافة ما جاز انتزاع العبادة من الأمر، فمقوم عبادية الأمر ليس إلا جهة انطباق الاضافة له تعالى الّتي هي عين العبادة، وليست عبادية الأمر إلا عبادة بالعرض، ولابدّ من رجوعها إلى العبادة بالذات، وهي في طول العبادة في ذات العمل. وعليه فمنعه للصغرى والكبرى لا وجه له.

أما منع الصغرى، فلان الكلام على فرض إحراز الملاك الموجب للخضوع ولو من القرائن الخارجية أو الدلالة الالتزامية مطلقاً أو في بعض المقامات، كما إذا سقطت الدلالة المطابقية في الأمر بالمهم عند المزاحمة للامر بالأهم، أو بناء على أن العجز عن امتثال الأهم والمهم إنما يوجب سقوط حسن توجه خطاب المهم من غير تصرف في ملاك المهم، على أن الكلام على فرض القطع باحراز الملاك وتحقق الصغرى.

واما منع الكبرى فقد عرفت أن انتزاع الطاعة من الأمر بما هو لا معنى له إلا بعد اعتبار المولوية في الآمر، واضافة العمل للمولى الحقيقي، وإلا فلا ينتزع منه عنوان المولوية والعبادية.

وممّا بيناه يتضح أن منعه (قدس سره) للدواعي من الأهلية والشوق والمحبة والشكر والصبر ونحوها من خوف العقاب ورجاء الثواب لا وجه له.

واما ما أجاب به بعض مشايخنا الاكابر بأن المستفاد من الأدلة الشرعية أن تكون

العبادة بداعي إبتغاء مرضاة الله تعالى، وهذا المعنى يوجد (تارة) بداعي الأمر و(أخرى) بسائر الدواعي، ومن المعلوم ان ابتغاء مرضاته تعالى كما يكون لامتثال أمره يكون بالدواعي الاخرى، ففيه أن ابتغاء مرضاة الله حقيقة هو نفس إضافة العمل اليه تعالى، وهذه الاضافة خضوعية، فان تعلقت هذه الاضافة بالعمل الّذي من شأنه الخضوع وبذاته التذلل للمولى فقد تمت حقيقة الاتيان بالعبادة، وإن تعلقت بالعمل الّذي ليس من شأنه التذلل فليس بعبادة، ومجرد قصد الاضافة وطلب مرضاته بما ليس فيه جهة الخضوع ليس بعبادة.

ثم ان المقصود من نيّة القربة والخلوص أن يقعا العلّة القريبة للعمل وان كان داعي القربة والخلوص بدواعي غير قريبة، وإلا فلو التزم في جميع سلسلة العبادة بالخلوص لما صح كثير من العبادات الناشئة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعبادة المستأجرين. والخلوص في جميع مراتب العبادة ممّا يتعذر حصوله لعامة المكلفين، ولم يؤد العبادة إلا الأوحدي من الناس.

وما تخلص الفقيه بما أجاب به بعض الاكابر[1] بأن الدواعي وإن كانت غير قريبة، إلا ان رجوعها إلى الداعي الأخير وهو الداعي الإلهي كاف في عبادية الشيء، فإنّه مضافاً إلى انه يشبه المصادرة أن رجوعها إلى الداعي الالهي لا يصير الدواعي قريبة لا تكويناً ولا تشريعاً، وحيث أنها حسب الفرض ممّا تضر بالعبادة لانها غير قريبة، فهي ممّا توجب الخلل في الداعي الالهي.

الجهة الرابعة: البحث عن رفع الحدث والإستباحة في الصلاة

فقد ذهب جماعة من الطبقة الوسطى إلى تقييد الوضوء بهما، ولا ريب أن رفع الحدث وجواز الدخول في الصلاة من الآثار المترتبة على وجود الوضوء خارجاً، وليسا من الحيثيات المقومة للطهارة، ويمكن أن توجه كلماتهم بأنه لا يمتنع عقلا أن يأخذ الشارع في موضوع الطهارة رفع الحدث أو الاستباحة بخطاب آخر أو قرينة تدل على ذلك من باب تعدد الدال والمدلول وتقييد رفع الحدث والاستباحة (تارة) يقعان

١. المحقق النائيني (قده).

مقومين للوضوء (واخرى) قيداً للإمتثال.

والاقرب في توجيه كلماتهم أن يكون رفع الحدث والاستباحة من قيود الطاعة، لأنّ المعروف والمتسالم عليه هو عبادية الوضوء، فيصح ايقاعه لمطلق الأمر أو للامر الإستحبابي وإن كان رفع الحدث والاستباحة من قيود الامتثال، مضافاً إلى أنهما لو كانا من مقومات الوضوء لخالف ذلك ظهور الادلة بأن الوضوء غسلتان ومسحتان، من غير تقييد بالرفع والاستباحة، وأن تصحيح مرحلة الثبوت لا يفي باقامة الحجة إثباتاً، وأن أدلة الوضوء منها ما يدل على مطلوبيته في العبادة، وهو شرط في صحتها كالطهارة للصلاة والطواف الواجب أو المستحب ومنها مايدل على مطلوبيته شرط في كمال شيء كقراءة القرآن والتسبيح، ومنها ما ليس شرطاً في تحقق شيء ولا في كماله كوضوء المستحاضة والمسلوس والمبطون.

ومن الواضح أن ما اشترط في صحته رافع ومبيح، وهكذا ما اشترط في كماله على ما هو المعروف قديماً وحديثاً، بخلاف ما ليس شرطاً لا في صحته ولا في كماله، فإنّه ليس برافع ولا مبيح، كما أن وضوء المستحاضة والمبطون والمسلوس مبيح وليس برافع على ما هو المعروف. ولو استفيدت الرافعية أو الاستباحة للصلاة، ففي بعض الموارد، والظاهر من كلمات من اعتبرهما هو حصر الوضوء فيهما وأنهما من قيود الوضوء ومقوماته، والأدلة غير ناظرة إلى ما ذكروه، فإنّه قد يكون مبيحاً ورافعاً، وقد يكون مبيحاً وليس برافع أو بالعكس؛ ويجوز أن يقع غير رافع ولا مبيح وهذان باعتبار آثاره وليسا من مقوماته ولا من أحكامه التشريعية. وعليه فما صرح به بعض الاكابر[1] بأنهما من أحكام الوضوء لايخلو عن تأمل، وعلى تقدير تمامية الدليل على الاستباحة فلا يصح الوضوء الاستحبابي، والمحقق عندنا وعند كثير من الفقهاء إستحبابه بعنوانه، ولازمه أيضاً ـ أن لو أتى بالوضوء بعنوان انه مأمور به أعم من النفسي والغيري، أو جيء به للكون على الطهارة ـ عدم صحته، لأنّه على تفسير اعتبار رفع الحدث أو الاستباحة لا يصح الوضوء، وهذه تكشف عن عدم اعتبار الاستباحة ورفع الحدث في الوضوء.

---

١. صاحب الجواهر (قده).

ومع ذلك كله فقد استدل بعضهم[١] على الاستباحة بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)[٢] بتقريب أن غسل الوجه واليدين لأجل إقامة الصلاة وجواز الدخول فيها، وهذا هو العنوان الاولي للوضوء المستفاد من الآية. واستدل بعضهم على الرافعية بتفسير الآية بالقيام من النوم يستفاد الرافعية، او من ظهور الآية تستفاد الاستباحة ومن تفسيرها بالرافعية. ولا منافاة في استفادة الحكمين أحدهما من الظهور والآخر من التفسير، إلا إذا ورد التفسير مانعاً وصارفاً عن ظهور الآية في مدلولها، وجعل الظهور من حيث التفسير بحكم المجمل.

وفيه أنّه لا يستفاد من الآية أكثر من أن وجوب غسل الوجه واليدين لاجل الصلاة، وليس في الآية أخذ الآثار عنواناً او قيداً، ولا يستفاد أيضاً من التفسير قيدية الرافعية في موضوع الوضوء، وأبعد وجه في المقام أن العنوان المطابق للوضوء بالحمل الشائع هو رفع الحدث، واما الاستباحة فمن آثار رفع الحدث، لأنّه من الواضح أن أحدهما ليس من آثار الآخر، وهما يختلفان مفهوماً، وبينهما العموم والخصوص من وجه مصداقاً وتحققاً.

وبعد ما عرفت من عدم تمامية المبنى، فما رتبوه ـ من ان المتوضىء لو نوى رفع حدث خاص أو استباحة خاصة، فهل يكفي دخوله بعمل آخر او ينحصر فيما نواه إلى غير ذلك ـ لا وجه له. نعم إذا تم ما قالوه ـ من رفع الحدث والاستباحة، وتم ما قلنا من الاستحباب الغيري ولو لعنوان الكون على الطهارة ـ أمكن القول بها كلها، لاختلاف الجهات، فيقع الوضوء عبادة ومستحباً شرعياً، ومن ناحية مقدمة لعمل من الاعمال كالصلاة ونحوها، ومن ناحية ثالثة رافعاً ومبيحاً، وعلى كل فالقيود المتقدمة ـ كلها من وجوب وندب واستباحة ورفع حدث ـ منتفية بالاطلاقات الخطابية، بل ومنتفية بالإطلاقات المقامية وإن لم تتم الاطلاقات الخطابية والمقامية، فالأحوال الحكمية كافية في رفعها وعدم وجوبها او استحبابها.

(سادساً) ـ يتعين على المكلف الجزم في ابتداء العمل قاصداً إتمامه، وإذا لم يحصل الجزم وكان متردداً في ايجاده إلى آخر العمل وإن أتمه لم يصح، ولا يكفي في

---

١. استدل به كثير من الفقهاء من الطبقة الوسطى والمتأخرين.

٢. سورة المائدة آية٦.

سقوط الامتثال، لأنّ التردد ينافي تحقق النية في العمل ولا قصد له في الامتثال، فلو صلى شخص في مكان ومن عزمه عند تحرك القطار او السيارة أن يقطع صلاته، او ان المأموم يهدم ركوعه إذا رفع الامام رأسه قبل وصول المأموم إلى قوس الراكع، او صلى في معرض الزحام كالصلاة في العتبات المقدسة، فإنّه يشكل صحة العمل ما لم يرد الدليل بكفاية الدخول في العمل ولو كان ظناً او احتمالاً، كما جوزه بعضهم في الإئتمام، واما لو كان في نفسه المقتضي لاتمام الصلاة، ولكن يجوز المكلف عروض المانع ويحتمله احتمالا عقلائياً، فان أمكنه اتيان الفعل من غير عروض المانع وجب إتيانه، واما إذا لم يتخلص من المانع، فتارة يكون المانع هو موضوع التكليف. نظير الاقامة والسفر للمسافر، واخرى يكون متعلقاً للتكليف، وعلى الأوّل فلا يتحقق منه قصد الاقامة او مسيرة ثمانيّة فراسخ. وعليه فلا يجوز إتمام الصلاة ولا القصر، وعلى الوجه الثاني فيسقط اعتبار الجزم بالعبادة، حيث لا يجزم باتمام التكليف اما لو أتم الفريضة اتفاقاً وامكنه التخلص والمندوحة في مكان آخر لم تصح صلاته هذا إذا كان عقلائياً. واما إذا كان الاحتمال بعيداً في نظره عادة، كاحتمال الموت في الصلاة، فتصح صلاته، لأنّ مثل هذه الأمورخارجة عن دائرة القدرة، فلا توجب بطلان العمل. واما لو ضاق الوقت كضيق وقت فريضة الظهر او العصر او الوضوء او الغسل، فإنّه يتعين إتيان العمل، ونظيره في صوم اليوم الّذي يحتمل او يظن فيه السفر، فيتعين عليه الصوم إلى حين الترخص.

هذا فيما إذا علم بالتكليف واراد المكلف امتثاله. واما لو اكتفى الشارع بالبناء القلبي والتجزم دون الجزم كنية آخر شعبان مع تجويزه لرمضان، فإنّه يكفي في النية البناء القلبي من ناحية الحكم الظاهري من الاستصحاب، بناء على استفادته من قوله عليه السلام (صم للرؤية وافطر للرؤية) او لقيام الدليل بناء على عدم تمامية الاستصحاب هنا وانه من الاصول المثبتة، وان الدليل بنية شعبان واف حتّى مع الظن بالخلاف، فيصح أن يبنى على انه شعبان، وان كان في ذهنه رجحان رمضان، أو متردداً واقعاً بين شعبان ورمضان، او يحتمل أنّه رمضان، بخلاف ما لو تردد في النية أو المنوي، بأن ينوي طبيعة الصوم مطلقاً، ثم يطبقه على رمضان بنحو الوجوب، وعلى شعبان بنحو الاستحباب، لأنّ الظاهر من الادلة منع الترديد في النية بل المنوي، وإن قوينا الصحة فيما إذا نوى

شعبان وقصد رمضان رجاء، لأنّ الأدلة في البطلان منصرفة عن مثل هذا الفرض.

واما إذا عجز المكلف عن المعرفة التفصيلية وعن البناء القلبي في موارده، تعين الاتيان بالعمل ولو احتمالا. وإذامنعنا الاتيان في فرض الاحتمال لزم عدم مشروعية الاحتياط في العبادات أصلا، وهذه الفروض كلها إذاكان الشك في المأمور به بعد العلم بالتكليف ولو احتمالا. وأما إذا كان الشك في مرحلة التكليف فلا يتعين الاحتياط وان تحقق حسنه. وأما إن كان الشك في الأمورالخارجية الموجبة للاشتباه، فلا ريب في الصحة ولو لاحتمال الوجوب، فيأتي به بداعي الاحتمال، وهكذا نقول لو كان الشك للجهل بالحكم، لأنّ العلم بالحكم ليس من الشروط الشرعية في العبادة ليبطل العمل لا خلاله بالعلم، وإنما يتعين العلم مقدمة للخروج عن عهدة التكليف، والطاعة غير متوقفة على إحراز التكليف، وإنما تستدعي انبعاث العبد من ناحية بعث المولى، والباعث للعبد على الامتثال ليس إلا إرادة الامتثال ولو على نحو الاجمال.

ومن هنا يتضح لك أن تارك الاجتهاد والتقليد إذا قصد القربة ولو جهلا او قاطعاً بالصحة وطابق الحكم الواقعي لا يحكم ببطلان عمله، لمطابقته لحكم الله الواقعي الّذي لو طلبه المكلف لتنجز عليه اجتهاداً او تقليداً، وإن كان مثل هذا الشخص عند التفاته بعمله بأنه لم يكن على طبق الاجتهاد او التقليد الصحيح يشكل صحة عمله، لعدم احرازه للتكليف المتوجه اليه، ولا تتمشى منه نيّة القربة، ويتعين عليه إحراز الواقع بما هو المتيقن من الطريق إلى الواقع اجتهاداً أو تقليداً أو يطابق من يتعين عليه تقليده.

وهل تعتبر الاطاعة في المراتب الطولية، فالاطاعة التفصيلية أولا، وبالإجمالية ثانياً، ثم الظن التفصيلي الخاص ثالثاً، وإلا فالظن المطلق بناء على اعتبار مقدمات الإنسداد في طول الظن الخاص او اعتباره في عرضه، وإن فقدت هذه المراحل فتتعين الاطاعة الاحتمالية؟ وجهان والحق ان العلم الاجمالي في الاطاعة في مرحلة العلم التفصيلي، وعليه فتصح عبادة المحتاط وإن أمكنه العلم التفصيلي بالتكليف، لكن يشترط أن يكون عارفاً بمواقع الاحتياط، وإلا فالعبادة باطلة مع إلتفاته وعدم مصادفته للواقع، او لمن يجب تقليده، وقد خالف شيخ الاساطين[1] ومن تبعه، فاختار المراتب

١. الشيخ المرتضى واكثر تلامذته والمحقق النائيني (قدس سرهم).

الطولية في الاطاعة فالعلم التفصيلي اولا، ثم العلم الاجمالي ثم الظن الخاص، ثم الظن العام، ثم الاطاعة الاحتمالية، وعند التأمل لا يرى العقل فرقاً في مقام الطاعة بين العلم التفصيلي والاجمالي، لأنّ المناط ـ كما عرفت ـ هو انبعاث العبد نحو بعث المولى، وليس من مقومات الاطاعة أن يكون المكلف عارفاً حين الامتثال بانطباق التكليف، وليس الجزم مأخوذاً في موضوع الحكم أو متعلقه حين اعتبار العلم التفصيلي في مقام الاطاعة، وأن امتثال التكليف ولو احتمالا حسن، سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية غير إلزامية كانت الشبهة الحكمية غير إلزامية مقرونة بالعلم الاجمالي أم لا، وإن تمكن من رفع الشبهة لجواز الاقدام عليها إعتماداً على الأصل وعدم وجوب الفحص قبل جريان الاصل، واما الشبهات الحكمية الالزامية فعلى ما أشرنا اليه من صحة الامتثال الاجمالي وإن أمكنه العلم التفصيلي، فيجوز الاحتياط قبل الفحص، وليس الامتثال التفصيلي قد أخذ قيداً في المأمور به، من غير فرق بين ما يستلزم الاحتياط التكرار في العبادة وعدمه، كما في الشبهات الحكمية.

وبالجملة المختار في محله جواز الاحتياط في جميع الفروض حتّى في الشبهة الحكمية الإلزامية وتمكنه من الفحص عن العلم التفصيلي، وإذا لم يتعين في الامتثال العلم التفصيلي في العبادات، ففي التوصليات بطريق اولى، فيجوز الاحتياط ولو استلزم التكرار، وليس حسن الامتثال الاجمالي منحصراً في فرض عدم التمكن من الامتثال التفصيلي كما يتخيل في أول نظرة، نعم لو فرضنا التشكيك في عرضية الامتثال بين العلم الاجمالي والتفصيلي، ورجعنا إلى الاصول العملية، فالرجوع إلى الاشتغال متعين، حيث يدور الأمر بين التعيين والتخيير ومقتضى القاعدة في الدوران بينهما هو التعيين، وليس المورد عند ذاك من الشك في التكليف بين الاقل والاكثر لتجري البراءة، لأنّه من حكومة العقل بين الإمتثالين كما هو واضح.

«سابعاً» ـ يعتبر في العبادة استدامة النية وهو الجري على طبق ارادته المتقدمة في ابتداء العمل على ما فسروه، وتكون تلك الارادة الملحوظة في ابتداء العمل بحكم الموجودة بالفعل في اثناء العمل، وينبعث المكلف إلى الإجزاء بذلك الداعي الارتكازي في الذهن، وهو الارادة للإجزاء، وإن لم تكن إرادة الاجزاء ملتفتاً اليها، ويعتبر في استمرار النية للاجزاء دون اعتباره في الأكوان المتخللة بين الاجزاء من غير

أن يشتغل لمكلف بما يوجب بطلان العمل ولذا لو عدل إلى النية الاولى وضم بقية الاجزاء إلى ما أتى به من غير خلل في الموالاة صح وضوؤه، حيث ان النية اعتبرت في اجزاء العمل العبادي دون الاكوان المتخللة.

والّذي يظهر من الكلمات أن استدامة النية حكما بالنظر إلى العمل الممتد الممدود أمراً واحداً متصلا في قبال انقطاع العمل في اثناء أجزائه وعدم استمراره المستلزم لوقوع جزء بلا نيّة، لا بالنظر إلى الاكوان المتخللة بين اجزاء العمل، كحالة السكوت الخالية عن العمل.

ووجهه انه لا دليل في الطهارة والصلاة والحج على الاستدامة، بمعنى أنّه إذا نوى الخلاف بطل العمل، نعم ورد الدليل في استمرار النية في الصوم وان نيّة الافطار، بل ونيّة المفطر توجب قطع استمرار النية، او اعتبرنا في الصلاة الهيئة الاتصالية وانه يتعين استمرار صورة العمل، كما ذهب اليه بعضهم[1] أو أن جميع حالات الصلاة من أعمال واكوان صلاة بالحمل الشائع، كانت نيّة الخلاف والتردد في النية موجبة للبطلان كالصوم ولكنه محل منع.

وقد يستدعي المقام بياناً آخر، وتوضيحه: ان الاستدامة الحكمية إن كانت بمعنى بقاء النية واستمرارها ـ كما اعتبرت حدوثاً ـ وقلنا بكفاية الداعي، فالارادة ومباديها محفوظة في النفس، ولم تزل تلك الارادة إلى انتهاء العمل محققة، وحينئذ فلا معنى لاستدامة النية حكما، حيث أنها موجودة بالفعل وعلة للعمل، وان كانت الاستدامة بمعنى بقائها واستمرارها، وقلنا بخطور الارادة والإلتفات اليها لدى النفس، فمن الواضح ان اعتبار ذلك بنحو الاستيعاب والاستغراق لكل عبادة يكون من التكليف بما لا يطاق على البشر غالباً، إذ لا يتيسر ذلك لعامة المكلفين، لحصول الغفلة في اثناء العبادة إلا لمن توجهت نفسه بجميع حالاته إلى الله، وتفانت جميع تصوراته في ذات الله سبحانه، واعتبار استمرار الالتفات إلى الارادة حكما لا معنى له، لتحقق الغفلة من عامة المكلفين، وإن كان المقصود من كلماتهم هو وجود الارادة كما عرفت سابقاً، فمن الواضح ان الارادة محققة على القول بالاخطار والداعي، بل الارادة تتحقق حتّى من النائم والسكران، إذ وجود المعلول من غير علة محال كما عرفت.

---

١. اختاره جماعة من الفقهاء وقربه شيخ الاساطين.

وممّا ذكرناترى أن كلماتهم حول الاستدامة الحكمية ليست على نهج واحد، فبعض فسرها بالنية الارتكازية مطلقاً، وآخر فسرها بالنية الارتكازية ما لم ينو الخلاف، بل واعتبر استدامتها حتّى لو غفل عن جذور النية ومباديها في اثناء العمل، وثالث بأن لا تقع نيّة الخلاف أو التردد مع عدم اتيان المنافي، ولعل من اختار هذاالوجه لما يجده من عدم انطباقه على بعض العبادات كالوضوء والصلاة وان انطبق على الصوم.

وقد حقق بعض المشايخ[1] بأن الاستدامة الحكمية لا تنحصر في القول بالاخطار فقط ـ كما هو المعروف ـ بتقريبين: (التقريب الأوّل) ـ أن الارادة إذا تعلقت بمركب فلابد من الإرادة له، وتتولد من ارادة المجموع إرادات لأجزاء المركب، ولابدّ من الارادة في المركب ان تصير فعلية لا معلقة ومنوطة بالشرط، وإذا تحققت الارادة الفعلية بالمجموع جاز كثيراً عروض الغفلة للارادات الجزئية، وتكون الارادة في استدامتها للاجزاء حكمية، ولا تتحقق الاستدامة في الاجزاء إلا بعد تعلق الارادة للعمل حين الشروع.

(التقريب الثاني) ـ ان الصور المحسوسة بالحواس الظاهرة قد تذهب عن الحس المشترك، وإن بقيت في الخيال، وقد تذهب الصورة بتاتاً وتحتاج في استحضارها إلى حس جديد، وهكذا ما يدرك بالحواس الباطنة، كالوجدانيات (تارة) تقع محلا للإلتفات كالارادة حين الشروع، و(ثانيّة) تقع الصورة مغفولا عنها وإن كانت موجودة في النفس، و(ثالثة) تكون زائلة عن النفس بالكلية ويحتاج استحضارها إلى كسب جديد، والاستدامة الحكمية عبارة عن الصورة الثانيّة من ذهول المعنى عن القوة المدركة ووجودها في الحافظة، هذا غاية تقريبه وتهذيبه.

والجواب ان الاستدامة الحكمية لا تبتني على القولين من الاخطار والداعي، لأنّ الداعي ـ عند القائلين به ـ هو الارادة والعلّة لايجاد العمل، وإلا فصدور المعلول من غير علة محال، وهي متحققة في العمل واجزائه، وإنما تبتني الاستدامة الحكمية على بعض وجوه الاخطار، وهو الارادة والالتفات في ابتداء العمل واستدامة النية ووجودها من غير إلتفات لأجزاء العمل، وهذا يرجع إلى وجود الارادة في الذاكرة دون

١. المحقق النائيني (ره) في تقريرات صلاته.

الحافظة، وإلى يقظة الضمير إلى الارادة، وإن عرضت الغفلة إلى الاجزاء أو على الحديث النفسي، فان وجود الحديث النفسي لاجزاء المركب حكماً لا حقيقة، بناء على أحد وجوه الاخطار.

واما إذا فسر الاخطار بمعنى الارادة والالتفات إلى العمل تفصيلا او اجمالا، فالارادة والالتفات اليها مقارن للعمل، من غير حاجة إلى استدامة الارادة والالتفات حكما، ومن غير حاجة بما أفاده شيخ الاساطين من الارادة الملتفت اليها المقارنة لمقدمات العمل من غسل اليدين او المضمضة مثلا، فإنّه على هذا الوجه لا تكون الارادة المقارنة للالتفات محققة في ابتداء العمل، ويكون أصل العمل كاجزائه مستمراً حكماً لا حقيقة.

وبالجملة فالاستدامة الحكمية لا تبتني على القولين من الاخطار والداعي، وإنما يتوجه على بعض وجوه الاخطار. والمراد ليس الا بقاء الالتفات إلى الاجزاء حكما وإلا فوجود العمل واجزاؤه تابع لوجود العلّة والارادة، واما تفسير الاستدامة الحكمية (تارة) بالنية الارتكازية و(ثانيّة) بالنية الارتكازية ما لم ينو الخلاف او حتّى لو ذهبت جذور النية ومبادىء الارادة، و(ثالثة) بالنية الارتكازية إن لم ينو الخلاف، ولم يأت بالمنافي، فليس تفسيراً لحقيقتها، وإنما هو باعتبار أحكامهاوآثارها الشرعية.

«ثامناً» ـ أن القاعدة تقتضي بأن الشخص إذا عمل عملا عبادياً لا يجوز له العدول إلى عمل آخر، حيث أن العدول يوجب انقلاب ما أتى به من العمل من حقيقة إلى حقيقة اخرى، وقد استثنى الأعلام من القاعدة موارد عديدة، للدليل الخاص. وتفصيله موكول إلى محله من مباحث الصلاة وغيرها. وإجمالا أنّه استثنى من القاعدة مواضع: (أحدها) ـ العدول في الحج من التمتع إلى الافراد وبالعكس بحسب ما ورد به النص من الحج إلى العمرة وبالعكس (ثانيها) ـ العدول من الصوم من آخر شعبان إلى عنوان رمضان إذا ظهر له ان اليوم من ايام رمضان، وسيأتي ان شاء الله بيانه هل هو من العدول او من الاكتفاء بنية اخرى من الزمن الشاذ، وليس من حقيقة العدول او انقلاب الماهية تعبداً (ثالثها) ـ العدول في الصلاة، فان كانت الصلاتان من الواجبين أدائيين أو قضائيين أو ان ما عدل عنها أدائياً والمعدول اليها قضائياً فيجوز العدول طبقاً للنص وأما إذا كانتا مختلفتين كالمغرب والعشاء، وقد تجاوز المصلي محل العدول. كالدخول في ركوع

الركعة الرابعة، فإنّه لا يجوز العدول لذهاب موضوعه وإتمام الفريضة الّتي بيده، وإذا اختلفت الفريضة في الوجوب والندب، فيصح العدول في مواضع ثلاثة:

(أحدها) ـ إذا دخل الشخص في فريضة منفرداً، ثم انعقدت الجماعة وخاف سبق الامام ولو بركعة إن أتم فرضه منفرداً، فإنّه يجوز له العدول بها إلى النافلة، وعليه الشهرة من الرواية والفتوى، وأما العدول من الجماعة إلى الفرادى فليس من أفراد العدول، حيث ان المراد من العدول في كلماتهم هو العدول من طبيعة إلى طبيعة أخرى، لا من فرد إلى مصداق آخر، وليس من العدول من الصلاة التامة إلى القصر وبالعكس، بناء على ما هو التحقيق من ان القصر والتمام من قبيل الحقيقة الواحدة، وان اختلف الحد فيهما.

(ثانيها) ـ العدول في من نسي سورة الجمعة في ظهر الجمعة وقد قرأ غيرها وبلغ النصف من السورة، فإنّه يعدل بالفريضة إلى النافلة ويستأنف الفريضة لادراك السورة الّتي هي الوظيفة الراجحة في يوم الجمعة، وقد ورد به النص الصحيح، وهو المعروف بين الفقهاء، وإن حكم بعضهم بالاحتياط في الترك ظناً منه ان العامل بالصحيحة قليل او مطروحة.

(ثالثها) ـ ناسي الإقامة فقط اومع الاذان حتّى دخل في الصلاة، فإنّه يعدل إلى النافلة ويستأنف الصلاة لادراك الاذان والاقامة.

(رابعها) ـ إذا دخل المصلي في صلاة الاحتياط، فظهر له تمامية صلاته فإنّه يتمها نافلة، ولعل الوجه في عدها من باب العدول محل تأمل فلاحظ، واما العدول من النافلة مطلقاً إلى الواجبة مطلقاً فغير جائز، وتمام الكلام بأن صحة العدول في مورده من جهة النسيان فقط او في صورة الجهل بالحكم او الاشتباه في الموضوع بل حتّى في صورة العمد وجوه تأتي في محلها. ويصح العدول من إمام إلى امام آخر إذا عرض للإمام عارض في بطلان الصلاة، ولا يصح لو نوى الانفراد أولا ثم نوى الائتمام، وان كان بين مفاد الانفراد والجماعة من الحقيقة الواحدة دون الحقيقتين، فالصلاة هي الفرادى، ونيّة الائتمام مزية وخصوصية في صلاة الفرادى.

وليعلم أن جملة ممّا يعد من العدول من عمل إلى عمل آخر ليس من العدول المصطلح، وذلك كما لو عدل من فرد إلى آخر، كالعدول من الجماعة إلى الفرادى او

بالعكس ان فرضنا جوازه، أو من التمام إلى القصر أو بالعكس في موارد صحة العدول، حيث أن العدول استمراري وليس بابتدائي، لأنّ العدول المصطلح هو تبدل حقيقة إلى حقيقة اخرى بهويتها وقصدها وعنوانها، كالعصر إلى الظهر والعدول خلاف القاعدة كان من جهة انقلاب الطبيعة أو من جهة تبدل القصد والعنوان كالظهر والعصر، او كان من جهة قيد كالصلاة ونحوه في صلاة الظهر إذا اختص الظهر باربع ركعات، فإنّه لا يصح العدول من العصر إذانواه إلى الظهر، ولو كانت بعض الركعات في الوقت المشترك، إلا ان يرد الدليل بجواز الإنقلاب وتبدل العنوان والغاء القيد والشرط في العمل، كما ورد في من لا يعلم بأن ما بيده ظهر او عصر، إذا كان من نيته عند القيام إتيان الظهر او العدول من العصر إلى الظهر في الوقت المشترك، من غير خلاف بين الفقهاء في هذه الصورة. واما موارد العدول من فرد إلى فرد آخر، والانقلاب القهري، او الإكتفاء بالعمل الناقص عن العمل التام في صورة التفات المصلي إلى ترك أجزاء واجبة في صلاته. فلا توجب البطلان، او في مقام احتساب الثواب كما لو صلى وحضرت الجماعة، فان الله يختار أحبهما اليه، ومن رفع اليد عن العمل بما هو أصلح اليه. ومن الواضح ان الاختيار بمعنى احتساب الثواب، أو نوى في آخر النهار الصوم، فيجوز أن يكون من العدول او الاحتساب في مقام الثواب، فجميع موارد الانتقال من فرد إلى آخر أو الاكتفاء بالناقص أو احتساب الثواب ليس من العدول اصلا، ولو عبر بعض الفقهاء عن بعضها بالعدول فهو بنحو التسامح.

«تاسعاً» ـ كما تعتبر القربة في العبادة تعتبر نيّة الخلوص في القربة والمقصود من الخلوص القربة بنحو الكمال، وأن تمام الفعل إستند اليه تعالى وليس المقصود من الخلوص أمراً وراء القربة، وإن أعطت بعض كلماتهم[1] بأن الخلوص من قبيل التقييد في القربة، وان العبادة يعتبر فيها أمران القربة واستناد الفعل بتمام الداعي الالهي، فهو من قبيل التقيد في القربة والحصة الخاصة دون التقييد وتعدد المطلوب، وعلى كل فالبحث هنا أعم من الخلوص ونيته والضمائم كما يعرف ذلك من كلماتهم في الكتب المطولة.

---

١. يظهر من الجواهر والحدائق والبرهان وطهارة المامقاني والشيخ في نقل الكلمات اعتبار الخلوص من التقييد في القربة.

والضمائم تأتي على أمور ثلاثة: (احدها) ـ الضمائم المحرمة، (ثانيها) ـ الضمائم الراجحة. (ثالثها) ـ الضمائم المباحة، وان كان كتب القدماء التعرض للرياء منفرداً دون الضمائم الراجحة والمباحة، إلا أن تعميم العنوان كما في كتب المتأخرين أولى. والبحث هنا يختص في العبادية بما يضر باضافة العمل للمولى، لا فيما يفسد اصل العبادة وذات العطف الالهي الّذي هو روح العبادات.

(الأوّل) ـ البحث عن الضمائم المحرمة، وقبل التعرض لها لابدّ من بيان مقدمة، وهي أن ايجاد كل عمل من مكلف شاعر مختار في عالم المادة يحتاج إلى ما به فعلية الشيء المعبر عنه بالاصطلاح بالعلة الصورية، وإلى ما به قوة الشيء المعبر عنه بالعلة المادية، وإلى ما لأجله يتحقق الشيء ويسمى بالعلة الغائية، وإلى ما به يتحقق الشيء ويعبر عنه بالعلة الفاعلية. والعلّة الغائية عند الحقيقة هي العلّة للعلة الفاعلية وما عدا العلل الاربع إما شروط إن جاءت مصححة لفاعلية الفاعل، أو متممة لقابلية القابل، وجودية كانت أو عدمية، وإما معدات إن قربت العلّة للمعلول نظير سير الأقدام للوصول إلى المنزل المقصود، وإذا لم تتحقق في الشيء علله وشرائطه ومعداته كلها، فلا يتحقق وجوده الخارجي في عالم الطبيعة والمادة.

وإن نسبة الاجزاء المركبة الإرتباطية بعضها من بعض ليست كنسبة المشروط إلى شرطه، كما يظهر من بعض أكابر المشايخ[1] حيث أن عنوان الجزئية لا ينتزع من عنوان الشرطية، إذ الشرطية تنتزع عن مقام فعلية الشيء بعد تحقق المقتضى، وعن مورد مصححية فاعلية الفاعل أو عن متممية قابلية القابل، وهذه المرحلة لا تنتزع عن مقام إقتضاء وجود الشيء، فان العقل يرى الشرائط عند التحليل وراء وجود المقتضي لا في مرتبة وجوده، وإن كان الكل ما لم يجتمع ويكون حصة خاصة لا يمكن أن ينتزع منه عنوان العلية، فالكل من حيث العلية في مرتبة واحدة لا سبق فيها لبعض دون بعض من مقتض وشروط وجودية وعدمية، وان كان عند التحليل العقلي يرى تقدم المقتضي على الشرائط.

إذا اتضح ذلك فالضمائم المحرمة أمور:

(احداها) ـ الرياء والبحث عنه (تارة) من حيث موضوعه و(أخرى) من حيث

---

١. المحقق النائيني (ره).

حكمه، أما من حيث الموضوع فهو ماكان الداعي للعمل وجه الناس دون وجهه الكريم تماماً او في الجملة. ويأتي على أنحاء:

(الأوّل) ـ أن يقصد بتمام العمل وجه الناس دون وجهه تعالى.

(الثاني) ـ أن يتحقق في العامل الداعي الإلهي وداعي الناس، ويكون كل من الداعيين جزء العلّة والباعث.

(الثالث) ـ أن يتحقق في النفس داعي كل واحد من الله وعباده، لكن بنحو أن يكون كل واحد من الداعيين كافياً في الباعثية إذا انفرد بخصوصه.

(الرابع) ـ أن يقع داعي الرياء تبعاً للمحرك الحقيقي وهو قصد مرضاة الله سبحانه.

والتبعية (تارة) تقع الارادة تامة عقيب ارادة أخرى كاملة، نظير تبعية إرادة الولد والزوجة والمملوك للوالد والزوج والمولى في السفر، و(أخرى) تقع إرادة الرياء تبعاً لإرادة أخرى، نظير تبعية العارض للمعروض، فيصير قصده الاهم بايجاد العمل لأمره تعالى، والمهم لايجاد الرياء، و(ثالثة) التبعية بمعنى الشوق والميل بمراءآة العمل للناس، سواء أظهره بمبرز أم لا، و(رابعة) التبعية بمفاد المعنى الحرفي، فيلحظ الرياء مندكا وغير ملحوظ استقلالاً.

(الخامس) ـ أن يتعلق الرياء بالأجزاء الواجبة والمستحبة، كالرياء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الركوع والسجود أو في التشهد او في التسبيحات.

(السادس) ـ ان يتعلق بما هو مظروف في العبادة كالقنوت في الصلاة.

(السابع) ـ أن يتعلق بالمشخصات الفردية والعوارض الخارجية عن حقيقة العمل بعد أن قصد العامل ايجاد الطبيعة على المأتي به.

(الثامن) ـ أن يأتي بالرياء بعمل عبادي مستحب وقع متقدماً على عمل، كالأذان والاقامة، وأما من حيث الحكم فهو الحرمة تكليفاً والبطلان وضعاً، لظهور الأدلة بذلك، ألا فانظر إلى قوله تعالى: «فاعبدوه مخلصين له الدين»، «ولا يشرك بعبادة ربه أحدا»، «وويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون...» الخ) وإلى ما ورد عن أئمة الهدى عليهم السلام أن المرائي عابد غير الله ويدعى يوم القيامة بأربعة اسماء: (يا فاجر يا كافر يا غادر يا خاسر) ويا مشرك خذ أجرك ممن عملت له وصحيح زرارة

وحمران: (من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له) وقوله عليه السلام لزرارة: (كل رياء شرك) وما ورد عن ابي جعفر عليه السلام (لو أن عبداً عمل عملا يطلب بـه وجـه الله والدار الآخـرة وأدخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا) (وأن أهـل النـار يسـتغيثون مـن عـذاب المرائين) وعن موسى بن جعفر عليه السلام لزرارة: (كل رياء شرك) وما ورد عن ابي جعفر عليه السلام (لو أن عبداً عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا) (وأن أهل النار يستغيثون من عذاب المرائين) وعن موسى بن جعفر عليه السلام قال: (قال رسول صلى الله عليه وآله يؤمر برجال إلى النار ـ إلى ان قال ـ فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما كان حالكم؟ قالوا كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم مـمن عـملتم له) وعـن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (أن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل إجعلوها في سجين انه ليس إياي أراد به) وعن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (من اظهر للناس مايحب الله وبارز الله في السر بما يكرهه الله لقى الله وهو عليه غضبان له ماقت) ونظيرها رواية ابن محبوب وقد ورد كثيراً ان الله لا يقبل عملا فيه ذرة مثقال من رياء إلى غير ذلك ممّا تشاهده في المتن.

وقد صرحت أخبار مقدمة الوسـائل والمسـتدرك أن مـناط الثـواب والعـقاب والخلود في الجنة والنار بحسن النية وقبحها، وان العبد إذا نوى الحسـنة أظـهرها الله للناس، وإذا نوى شراً أظهره الله للناس ايضاً، وان الانسان يتردى برداء الحسـنة ورداء السيئة، فانك إذاشاهدت هذه الآيات والروايات ـ المتواترة ممّا هو واضح وصريح في مقام التهديد والتنديد على المرائين، وانـهم يسـتحقون النـار (أولا) وأنّـه لايـقبل الله عملهم (ثانياً) وانه الشرك والكفر والخسارة والنفاق (ثالثاً) وأن أجر عملهم يـطلبونه ممن عملوا له (رابعاً) وأن الايمان بالله يقتضي أن يكون المعبود واحداً من غير داع آخر (خامساً) ـ تقطع بحرمة الرياء وبطلان العمل العبادي بسببه، وان الاخبار فـي حـرمة الرياء وابطاله للعمل بين تصريح وظهور وتلويح وايماء، كيف والتوبيخ والاهانة دليل على شدة التنديد بالعبد وبعده عن الله تـعالى وارتكـابه لأقـبح الطـرق فـي طـاعة الله لمخادعته لله في الطاعة، وأن العمل من العبد حيث صار رياء بطل العـمل، لعـروض الرياء وانطباقه عليه، لا أن العمل قد عرضت عليه الحرمة لعروض امر خارجي عـليه من غير ان ينطبق عليه، فإنّه بعيد جداً عن مفاد هذه الأدلة.

فالرياء وحب الظهور والسمعة من أقبح الصفات الذميمة والملكات النفسية الرديئة الكاشفة عن انحطاط النفس عن مراتب الكمال، لأنّ الرياء اما أن يتولد عن ضعف النفس، حيث أن المرائي يرى قوة نفس من يرائي لأجله، وضعف نفسه لاجل من يرائي له، ولذا تجد المرائين يكثرون المجاملة مع الناس ويتحرون موارد المدح والثناء. وإما أن يتولد الرياء من القوة الشهوية، ويصير وسيلة للمال ومقدمة لتحصيله. وهذا القسم من رذائل القوة الشهوية واما أن يتولد من القوة الغضبية ويكون وسيلة للسلطة والنفوذ وتملك النفوس، وهذا من رذائل القوة الغضبية.

واما ما استفاده بعض المدققين[1] ممن قارب عصرنا وبعض أجلة القدماء من إحباط الرياء للعمل وما نعيته للقبول، فبعيد عن ظواهر تلك الادلة المتكثرة من بطلان العمل وحرمته، لا مجرد الاحباط، لعدم ترتب الثواب، لعدم تحقق الشرط الأخلاقي من عدم قابلية النفس للثواب لوجود الرياء.

ولو سلمنا أن بعض الاحاديث ظاهر في الاحباط كما هو غير بعيد، فلا منافاة بين الاحباط وعدم الثواب وترتب الحرمة والبطلان. وعليه فما ورد في المحاسن - وغيره من الاخبار السابقة الّتي يشعر بعضها بالاحباط كقوله: (لو أن عبداً أخلص لله لجاءه الّذي يريد في أسرع وقت) - لا ينافي عدم وجود موضوع العبادة للرياء أو لأتيان ما ينافي الخلوص من الرياء، على أن من له أنس باحاديث اهل البيت عليهم السلام يرى أنهم إذا عبروا بعدم القبول والاحباط قصدوا بطلان العمل، وهو شائع في استعمالاتهم، وإن جاء في بعض الموارد عدم القبول والاحباط في قبال الحرمة والبطلان، بناء على انفكاك أحدهما عن الآخر ثبوتاً.

وأما إذا قلنا بعدم الانفكاك بين الاحباط وعدم الصحة ثبوتاً فلابد من توجيه الادلة الظاهرة في نفي القبول بنفي الصحة.وللمكارم محل آخر.

ولو جوزنا التشكيك في بعض روايات الرياء في إفادتها للبطلان والحرمة كما في حديث السكوني وغيره في من يصعد الملك بحسناته، فيقول الله تعالى إجعلوها في سجين بناء على أن يراد بسجين المحل الهابط في قبال عليين من المحل المرتفع،

---

١. الشيخ هادي الطهراني (ره).

كما تشهد به بعض الروايات حتّى جوز هذا التشكيك شيخ الاساطين[1] إلا أن الدليل ليس بمنحصر بالرواية وما جاء من نظائرها. وأنك كما تشاهدها على كثرتها غنية عن البيان وافية في إثبات المطلوب ولعل الشيخ أورده احتمالا في بعض الاخبار، ولذا لم يرتب عليه الأثر في فتاويه، مع أن كثيراً من اخبار الباب ـ كما في خبر العياشي وعدة الداعي ـ من قولهم عليهم السلام: (فهو لشريكي دوني لأني لا أقبل إلا ما أخلص لي) قرن عدم القبول بعدم الصحة.

قد يتوجه في الذهن خاطر، وهو ان الأخبار في الرياء من الارشاد إلى عدم تحقيق القربة والخلوص، ويكفي في البطلان عدم نيّة الخلوص المعتبرة في العمل عقلا أو شرعاً، وليست اخبار الرياء في بيان بطلان العمل، لوجود المنافي وهو الرياء.

ويندفع بأن الأدلة كما تشاهدها صريحة في حرمة العمل وبطلانه من ناحية الرياء، وليس لها ظهور في الارشاد على البطلان من ناحية عدم القربة والخلوص لعدم وجود موضوع العبادة، فالبطلان لاتيان المنافي، وفرق واضح بين عدم الموضوع وإتيان ما ينافي حقيقة العبادة.

واما الرياء في غير العبادات كلباس الرفعة، أو العمل بالصنعة الراقية بين الناس، او الرياء في المركب والدار ومعاشرة الاصدقاء من العلماء والمعروفين في التقوى، او كخضوع الجسم والرقبة فليس بمحرم ما لم يرجع إلى جهة عبادية، حيث أن الرياء لا يحرم إلا إذا رجع إلى عنوان عبادي، لأنّ العبادة مفادها التذلل والخضوع لمن له حقيقة الخضوع، وهذا المعنى لا ينسب إلى غيره تعالى.

بل يظهر من بعض الاخبار الحث على تحسين الثياب وجمالها ليريها للغير، وشراء الدار المناسبة لشرفه ومكانته، وعند الحقيقة أن هذا ليس من الرياء بالحمل الشائع، وإنما هو من مصاديق اظهار نعمة الله عليه أومن عزة النفس فان العزة لله ولرسوله وللؤمنين، او غير ذلك من العناوين الراجحة عقلا وشرعاً هذا تمام الكلام من حيث الموضوع والحكم إجمالا.

أما بيان أحكام الاقسام (إجمالا) فان قبح الرياء ليس قبحاً فاعلياً فقط. وإنما مفاده ايضاً القبح الفعلي، ويسري عنوانه إلى العمل، أو انه من الأوساط العروضية في

---

١. شيخنا المرتضى (قده).

بطلان العمل، ومانع من صحة العمل، وليس كالعجب حيث لا يستفاد من ادلته إلا القبح الفاعلي.

و(تفصيلا) انه لا ريب في بطلان الصورة الاولى، لأنّ قصد المرائي ان تمام العمل لغير وجه الله، وبطلان الصورة الثانيّة لانطباق عنوان الشرك في العبادة، وعدم استناد تمام الانبعاث لأجله تعالى، وبطلان الصورة الثالثة وهي ما كان أحد الداعيين وافياً بتمام الباعثية لو انفرد، وإن أفتى بالصحة بعض أجلة السادة[1] حيث لا يصدق الامتثال لله، لأنّ الفعل مستند إلى مجموع الداعيين وهو ينافي الخلوص.

قد يتوجه في النظر أنّه يكفي في خلوص العمل صيرورة الخلوص علة تامة ولو في حال الانفراد، ولكن يندفع ان العلّة للانبعاث في حال الاجتماع هو مجموع الداعيين، حيث لا يمكن ان يقع كل من الداعيين بنحو العلّة التامة وتمام الفعلية في إيجاد العمل، وإلا لأثرت العلتان بمعلول واحد، او استند المعلول لاحدهما وهو ترجيح من غير مرجح، فيتعين الاستناد إما إلى المجموع او إلى أحدهما بنحو فعلية التأثير وإلى الآخر بنحو شأنيّة التأثير، لعدم قابلية المحل واقعاً لتأثير علتين على معلول واحد، وإذا تحقق التأثير بالفعل لاحدهما، تحققت قضية فعلية وقضية فرضية، والقضية الفعلية إما الاشتراك في الداعي أو لانفراد أحد الدعيين، ولا تحقق للقضية الفرضية عند ما كانت القضية الخارجية والفعلية غير المفروضة.

وأما بطلان الصورة الرابعة فالاقوى البطلان في ما إذا كانت الارادة مستقلة في طوال الارادة للعمل العبادي إن تم الفرض وصح وقوعه، لشمول إطلاق أدلة الرياء، بل ويحكم بالحرمة والبطلان ايضاً إذا كان الرياء ايضاً تبعياً، كتبعية العارض للمعروض، إذ لا قصور في شمول الصحيحة من قوله عليه السلام ثم أدخل رضا الناس، ولا يقبل الله عملا ولو كان فيه مثقالاً من الرياء للرياء التبعي بمعنى الشوق والميل الأكيد إذا أظهره المكلف في مقام العمل لغير وجه الله.

وقد استظهر بعض المحققين[2] الصحة في فرض تبعية الرياء بدعوى عدم شمول الأدلة لها وايده بحسنة زرارة حيث سأله (أن الرجل يعمل العمل فيراه الناس،

---

١. الفقيه السيد اليزدي (ره) في العروة الوثقى وفاقاً لكاشف الغطاء (قده).

٢. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه.

فيسره ذلك! فقال عليه السلام: ما من أحد إلا ويحب الخير أن يظهره للناس).

والجواب ان الرياء التبعي سواء كان شوقاً أكيداً او مطلق الشوق والميل ليس من حقيقة الرياء موضوعاً بالحمل الشائع، لأنّ متعلق العلل الأربع لا يتعلق بالرياء التبعي كتبعية العارض للمعروض.

وما يمكن ان تتعلق به العلّة هو وجود العمل له سبحانه دون الأمر التبعي لخروجه عن دائرة الارادة في ايجاد العمل، لأنّ ما تعلقت به الارادة هو العمل الالهي، وما تعلق به الرياء هو الشوق والميل، وإذا أطلق عليه الرياء فبمصطلح علم الأخلاق والعرفان لا بمصطلح الفقيه، لأنّ البحث في علم الاخلاق تزكية النفس وطهارتها الواقعية، فهي اوسع دائرة ممّا يبحث عنه في الفقه من موارد تشريع الاحكام.

نعم إذا كان الرياء تابعاً بمعنى استقلال الارادة وان كانت في طول ارادة أخرى للعمل أمكن دخول هذا الفرض في موضوع الرياء، ولكن الكلام في صحته خارجا. هذا من حيث الموضوع، اما من حيث الحكم فلا قصور في شمول الحكم له لاطلاقات الأدلة بهذا الوجه وان خرج موضوعاً، لقوله عليه السلام (ثم أدخل رضا الناس ولا يقبل الله العمل إذا كان فيه مثقالاً من الرياء) فالموضوع وإن كان خارجاً عن حقيقة الرياء إلا أنّه داخل في حكمه.

واما الإستشهاد على المطلب[1] برواية ان العمل لي ولغيري فلا يخلو من خفاء.، إذ ظاهر هذا اللسان من الأخبار في اشتراك الداعي للعمل العبادي على ان الرياء التبعي ليس من مصاديق كلي الرياء، وإنما قلنا بدخوله حكما، وظاهر أدلة اشتراك الداعي هو الدخول في موضوع الرياء. هذا كله إذا كان مدرك بطلان الرياء هو الأخبار. واما إذا قلنا بالإجماع وان الاجماع دليل مستقل برأسه هنا، وليس مدركه تلك الأدلة، فخروج الرياء التبعي عن الحرمة والبطلان واضح.

واما التأييد لعدم البطلان في التبعي بالحسنة فلا يخلو من تأمل، إذ لا يظهر من الحسنة حكم الفرض نفياً ولا إثباتاً.

ولعل القريب في مفادها أنها لبيان ما يراه الناس من التوفيق الالهي في الأعمال الصالحة، من غير تظاهر ولا سمعة ومن باب حب الخير كما تعطيه بعض أبواب المتن

---

١. ذكره في المستمسك من شرح العروة الوثقى.

من سرور المؤمن بالتوفيق ومن حب المؤمن بان يقتدى به في أفعال الخير، وان من سن سنة حسنة فله ثواب من عمل بها، ولعل من الراجح عقلا وشرعاً ان يظهر الشخص الطاعة إذا علم بانه من الرجال الذين يقتدى بأفعالهم واما مجرد الميل والرغبة بظهور العمل للناس او حب الشخص للمدح والثناء، ولكن يحجزه التقوى عن إظهار رغبته فليس من الرياء في شيء وإن اطلق عليه الرياء في علم الأخلاق، ورتبوا عليه الذم الاخلاقي لتحقق بعض مراتب الرياء على الوجه الدقيق من مبادىء الارادة.

وليعلم ان الرياء قد فسره بعض المحققين[1] بطلب المنزلة عند الناس بسبب العبادة كما فسره علماء الاخلاق، وهذا التفسير ـ مضافاً إلى انه ليس مفاده لغة او شرعا، بل تفسير له بالنتيجة والغاية وليس بعارض على العبادة ان طلب المنزلة عند الناس بسبب العبادة ـ إن اريد به بعد تحقق العبادة من الداعي الالهي فلازمه صحة العبادة من غير تفصيل بين التبعي وغيره، وإن اريد من طلب المنزلة هو الداعي للعبادة فلازمه البطلان في التبعي وغيره، بناء على ما يستفاد من الأدلة من بطلان الداعي التبعي حكما، واما الرياء التبعي بمفاد المعنى الحرفي بأن يلحظ الرياء مندكا في العمل، فإنّه لا تحقق له خارجاً، لأنّ المعاني الفانيّة ليس لها نحو استقلال في الارادة، والرياء لا تتم حقيقته الا بلحاظه مستقلا، ولا استقلال للمعنى الحر في لا فى ماهيته ولا في وجوده، ويكون من المعاني المغفول عنها الّتي لا تتعلق بها إرادة المرائي، الا إذا قلنا بان المعاني الحرفية مستقلة في اللحاظ تابعة للاسماء بوجودها الخارجي والذهني وعلى تقدير فحكمه يعلم ممّا سبق[2].

واما الصورة الخامسة وهو ما تعلق الرياء بالاجزاء الواجبة او المستحبة اما الاجزاء الواجبة فالظاهر من الادلة بطلان العمل بمجرد عروض عنوان الرياء للجزء وليس البطلان من ناحية ترك الجزء عمداً أو الاتيان بالزيادة العمدية او النقيصة كما يقوله القائلون باختصاص الرياء في أصل العمل، بل لما أشرنا اليه من ان مفاد الرياء القبح الفعلي، مضافاً إلى قبحه الفاعلي، والقبح سار منه إلى العمل، ويبطل العمل من

---

١. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه وقد اخذه من علماء الاخلاق وبهذا المعنى فعل جوانحي وليس بعارض للعمل الجوارحي من العبادة.

٢. هو مسلك استاذنا محقق الاصول الشيخ ضياء الدين العراقي (ره) وقد بينا في عدم تماميته برهاناً.

هذه الجهة، او ان الرياء وسط عروضي ومانع من صحة العمل العبادي، وليس بخارج عارض عليه او ملازم له.

واما الاجزاء المستحبة فقد افاد استاذنا المحقق[١] عدم البطلان، لأنّ الاجزاء المستحبة ليست من أجزاء حقيقة العبادة، وإنما هي مظروفة في العبادة كالقنوت في الصلاة، فهي سنخ آخر غير سنخ العمل والمستحب يختلف هوية وماهية عن الواجب باختلاف حقيقة ما تعلق به الوجوب عما تعلق به الندب، فاذا تعلق الرياء بالتسبيحات المستحبة لا يستدعي تعلقه بالصلاة ولا بالغسلة الثانيّة في الوضوء.

ويندفع هذا التقريب بأن الأجزاء المستحبة ليست سنخاً آخر غير حقيقة الصلاة، غايته تعلق الأمر الوجوبي ببعض الأجزاء والإستحبابي ببعضها الآخر واختلاف الوجوب والاستحباب لاختلاف مراتب الصلاة، ولا منافاة بين تحقق الاجزاء الواجبة والمستحبة من طبيعة واحدة كالصلاة، وقد تعرضنا له مفصلا في خلل الصلاة.

واما الصورة السادسة من تعلق الرياء بما هو مظروف في العبادة كالقنوت في الصلاة، فالاقوى عدم بطلان العبادة بسبب ذلك، لأنّه عمل آخر، فاذا بطل فلا يوجب بطلان العبادة.

واما الصورة السابعة وهو ما كان الرياء في المشخصات الفردية والعوارض الخارجية فالأقرب عدم البطلان، وإن مال بعض مشايخنا الأكابر[٢] إلى البطلان، فان الرياء في الصف الأوّل والتحنك في الصلاة واتيان الصلاة في المسجد ليس متحداً مع الصلاة ولا عنواناً طارئاً عليها يوجب تعنون العمل العبادي به. واما الصورة الثامنة من الرياء في الأمور الخارجية المتقدمة، كالاذان والاقامة والمتأخرة كالتسبيح والدعاء، فمن الواضح ان بطلانها لا يوجب بطلان الصلاة.

ثم اعلم أن الرياء المتأخر عن العبادة قد يقال بإمكانه ذاتا ووقوعه إثباتاً لشمول الأدلة له ولكن النظر يقضي بأنه ليس من الرياء بالحمل الشائع، لما عرفت من توقف كل معلول على علله وشرائطه.

---

١. استاذنا محقق الاصول العراقي (ره).

٢. المحقق النائيني (قده) على ما يظهر من تقريرات بعض تلامذته في صلاته.

والغاية في كل عمل هي ما تقدمت بوجودها العلمي على الشيء وإن تأخرت بوجودها الخارجي عنه، ولا يصح أن تقع بوجودها العلمي متأخرة عن العمل والإلزم الخلف، فالرياء هو الداعي والعلّة لايجاد العمل، فكيف يقع الرياء متأخراً عن العمل؟ والّذي يظهر متأخراً ليس إلا إظهار مفهوم الرياء لا حقيقة الرياء بالحمل الشائع. وأن الرياء الّذي نعته أحاديث أهل البيت عليهم السلام هو الرياء بالحمل الشائع، وقبيح من حيث الفعل لا لمجرد اتصاف الفاعل بالقبح الفاعلي بعد ايجاد العمل. وليس الرياء نظير الصفات المذمومة من العجب وحب الظهور المتأخر عن ايجاد العمل، مضافا إلى ان الاخبار غير متعرضة له، وذلك لعدم تحقق موضوع الرياء، وتجويز حصوله متأخراً ـ ولو بنحو الشرط المتأخر ـ لاوجه له، لأنّ الشرط المتأخر وان جوزناه في الأمور الاعتبارية، ولكن لا يصح وقوعه في الأمور الخارجية.

واما الاستدلال على الرياء بمرسلة ابن اسباط عن الباقر عليه السلام:(الابقاء على العمل أشد من العمل. قال: وما الابقاء على العمل؟ قال يصل بصلته وينفق نفقة لله وحده لا شريك له، فيكتب له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له الرياء) فالاقرب على تقدير صحة السند هو الاحباط وسقوط الثواب لقوله فتمحى وتكتب له رياء، فإن محو الشيء والكتابة رياء بعد ذكرها بين الناس قرينة بان العمل من حيث محوه في مورد الثواب وتكتب له عمل المرائي.

(ثانيها) ـ من الضمائم المحرمة ـ العجب والإدلال، وهو من الرذائل النفسية والملكات المنحطة، ولا يختص العجب والإدلال بالعبادة، فيقعان من الجاه والمال والسلطة والعشيرة والأولاد والعلم والتقوى، او من قوة الشجاعة او حالة الكرم او من مقام شرف النسب او تقدم الحسب.

أما موضوع العجب فهو استعظام كمال في الشخص لعمل او صنعة يعتقد أنها كمال، وان لم تكن الصنعة والعمل كمالا في نفسه، وذلك الاستعظام يقومه نسيان النعمة من غير توقع الجزاء على عمله.

واما الادلال فاستعظام كمال نفسي في ذاته باعتقاد الشخص لا من ناحية الصفة او العمل، وليس بمتوقع لجزاء عمله.

ويشترك الادلال والعجب في نسيان النعمة ويستنكر عدم إستجابة الدعاء له من

الله، ولا يستنكرها المعجب، ويشتركان بأن يعد كل نفسه خارجة عن حيز التقصير ومؤدياً لحق الله تعالى، ومن لوازم الادلال هو الانبساط في الصفة والعمل، من غير توهم خوف منه أصلا، بخلاف المعجب فإنّه يحتمل الخوف وليس من العجب الابتهاج بالعمل لتوقيف الله وتأييده، لأنّه من مراتب الايمان.

واما حكم المعجب فاظهار العجب من المحرمات، ففي بعض الروايات ان الذنب خير منه، وإن المدل لا يصعد عمله، وان ترك العمل خير منه مع العجب، وفي حديث ابي عبيدة يأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه، وقد تواترت الاحاديث بانه من المهلكات، وأن السيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك.

والمعروف بين الفقهاء قديماً وحديثاً العمل مع العجب وان أثم، سواء كان مقارناً او متقدما او مستمراً إلى حين التلبس بالعمل او متأخراً عنه بنحو الشرط المتأخر. ويؤيده ما ورد عن يونس في الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب، فقال عليه السلام: (إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك، فليمض في صلاته وليتجنب الشيطان) ولا وجه لحمل الرواية على جميع ما يعرض للانسان من الهواجس النفسية في أثناء العبادة ولو رياء، بتخيل أن عموم (كلما) شامل لكل ما يعرض للمصلي في اثناء صلاته حتّى للرياء لأنّ لفظة (كلما) إنما تقع تعميما لما دخلت عليه ومراتبه وهو العجب، لا لتعميم غير ما دخلت عليه من السمعة والرياء، ولا يتوهم من الرواية ظهورها أو إشعارها بالبطلان، حيث دلت على الإضرار وهو فساد العمل في صورة كان العجب أول الصلاة أو مصاحبا لها، لأنّ الرواية وان كانت ضعيفة السند ولعله لا جابر لها، إلا أن قوله (فلا يضر) إما أن يقع جزاء أو قائما مقام الجزاء، وتقدير الجزاء: (فصلاته صحيحة إن دخل بها بالقربة والاخلاص، ولا يضره العجب المتأخر) وليس مفادها أن العجب مبطل مع انعقادها بالاخلاص والرواية إما قابلة للوجهين من غير ظهور في أحدهما أو إشعارها بما قدمنا من التأييد.

وعلى ما بيناه فما استظهره بعض اعلام الفقه[1] ـ من البطلان مطلقا أو في العجب المقارن، كما قربه بعض الأكابر[2] ـ بعيد حيث لا إشعار في الأدلة على البطلان

---

١. صرح به صاحب البرهان (ره) بنظره من بعض أخبار الباب.

٢. صاحب الجواهر (قده).

وان دلت على الحرمة، إذ البطلان لا تحقق له ما لم يتعلق العجب بالعمل ويكون عنوانا له أو متحدا معه وليس المورد هنا من اجتماع الأمر والنهي في الواحد الشخصي بناء على صحة الأمر والنهي فيه وجوازه عقلاً، ولا مانع منه شرعاً، حيث لم يتعلق العجب بجهة والاطاعة بجهة اخرى، اذ العجب عمل نفساني وليس بعمل جوارحي وقبحه فاعلي لا فعلي، وليس في الأدلة إرشاد إلى بطلان العمل بسبب العجب وأوضح في عدم البطلان العجب المتأخر، اذ مضافا إلى عدم الدليل ان الالتزام بفساد العمل بمدة طويلة من ناحية العجب في غاية البعد، ولذا لم يلتزم أحد باعادة الصلاة وسائر العبادات إذا تاب الشخص عن العجب.

واما الدعاء الوارد عنهم عليهم السلام ولا تفسد عبادتي بالعجب فليس بظاهر في الابطلال بنحو الشرط المتأخر، اذ لا يظن من احد أن يفتى بالابطال ويجعل العجب المتأخر كالإرتداد او كالحدث في إبطال الصلاة وسائر العبادات، فيراد به احباط الثواب وان افساده بمعنى عدم الثواب عليه وترتب العقوبة، حتّى بالغ بعضهم واستفاد من أخبار العجب الاحباط، كما يعطيه ظاهر قوله عليه السلام تركه خير من فعله، وان المدل لا يصعد عمله، وصرف ما استفاض من الادلة في الحرمة من قولهم عليهم السلام (ان العجب ذنب وهلكة) وفي حديث داود عن النبي صلى الله عليه وآله (أنذر الصديقين ان لا يعجبوا بأعمالهم، وإن العجب أعظم من الذنب، والذنب خير منه) إلى غير ذلك ممّا تواتر ان العجب من المهلكات، ومع ذلك كله فقد ذهب بعض المحققين[1] إلى عدم حرمة العجب لأنّه غير إختياري، وان التكليف به ممّا لا يصح، لعدم الاختيارية في العمل، وإذا توجه خطاب وظاهره الحرمة تعين صرفه إلى المبادىء من اهمال النفس لئلا تتأثر بمبادىء العجب.

ودفعه ان العجب أمر اختياري للمكلف، غايته أن له أسباباً توليدية، فاختيارية العجب باختيارية أسبابه.

ومن غريب الاستدلال أنّه التزم بامكان ازالة العجب عن نفسه، مع ان دفع العجب على حسب فرضه غير ممكن، لعدم اختيارية العمل ومن المعلوم أن الاخلاق الفاضلة الّتي أمر بها علماء الاخلاق، والرذيلة الّتي نهوا عنها كلها تحت اختيار

---

١. الفقيه الهمداني (ره).

الشخص، ولا تنحصر الاختيارية باختيارية نفس الشيء، وتكفي اختيارية المقدمات. وعلى هذا قامت قواعد علم الاخلاق من المدح والذم، ولعل غرضه ما ذكرناه وان كانت العبارة لا تفي بذلك.

هذا كله إذا تعلق العجب بالعبادة ممّا هو قبيح عقلا، لوضوح أن إعجاب الشخص بنفسه وبأعماله، مع أن وجوده واعماله وحالاته عين الفقر والانتساب إلى غيره وهو الله سبحانه، فيعجب بمعاني حرفية قائمة بغيره، ويغفل عن ان وجود ذاته والنعم المفاضة عليه كلها من الرؤف اللطيف. وأما إذا تعلق العجب بغير العبادة من حسب وصنعة ونسب فليس بحرام، لعدم الدليل عليه، او لخروجه عن موضوع العجب، وانطباق موضوع آخر عليه، نعم يستلزم محرماً آخر كتوهين شخص ونحوه.

«ثالثها» ـ (من الضمائم المحرمة) حب الجاه والسمعة وحب الظهور والتفوق، وهذه كلها وان كانت محرمة إذا أظهرها المكلف، ولكن لا دليل على بطلان العبادة بسببها، على ان الرذائل النفسية إذا أظهرها المكلف وتعلق بها ولم تتحد مع العمل العبادي او كانت عنوانا له لا توجب البطلان، لتعلقها بأمر خارج عن العبادة كالنظر إلى المرأة الأجنبية في حال الصلاة او الوضوء، وما حب الجاه والظهور والتفوق في المقام إلا نظير الأمور الخارجة المحرمة الّتي لا تستدعي بطلان العمل، وان كان إيجادها من المكلف محرما.

الضمائم الراجحة

(المبحث الثاني) في الضمائم الراجحة: كإطاعة الوالدين في امتثال أمر الصلاة والصوم والوضوء، وكأمر الحاكم الشرعي بإقامة العبادات واطاعة الزوجة والعبد للمولى والزوج، وهي تارة تكون الداعي التام لايجاد العبادة من دون ضم داعي العبادة اصلا، ولا ريب انه في الفرض المذكور لم تقع العبادة عن الأمر المتعلق بها، وهكذا لو كانت الضميمة الراجحة جزء الداعي في إيجاد العبادة، فان المكلف لم ينبعث لاجل الأمر المتعلق بالصلاة مثلاً، وانما انبعث بمجموع الداعيين، ومثلهما في عدم صحة العمل لو انبعث إلى الداعيين، ولكن كان كل منهما كافياً في الانبعاث إلى العمل، فإنّه

عند اجتماع الداعيين، فالعلة التامة مركبة منهما، وان كان احدهما فعلياً والآخر شأنياً، فان كان الداعي الفعلي هو داعي العبادة فلا أثر للداعي الآخر، وان كان داعي الوالدين او الزوج او الحاكم الشرعي هو الفعلي، كان داعي العبادة شأنياً، ولا أثر في انبعاث العبد من ناحية الداعي الشأني.

و(بالجملة) اتيان العبادة من وضوء وصلاة وصيام ان كان بداعي الوالدين ونحوه غير اتيان العبادة بالدعوة المختصة بالعبادة فهي باطلة، والمصحح لتحقق العبادة هو إتيانها بداعي الأمر المتعلق بنفس العبادة دون المتعلق بشيء آخر اما إذا كانت الضميمة الراجحة بنحو التبعية للداعي الالهي، فالاقوى الصحة، اذ لا ظهور للأدلة في البطلان ما عدا الرياء على ما اخترناه، لوجود الداعي الإلهي وصدور العمل من ناحيته، وان كان في نفس العامل الشوق إلى الضميمة الراجحة.

الضمائم المباحة

(المبحث الثالث) في الضمائم المباحة: كنية التبريد في ماء الوضوء واعلام غيره مع قصد الإحرام، او إظهار الصوت في الاشارة إلى عمل من الأعمال ونحو ذلك.

ذهب جماعة من اعلام الفقه إلى القول بالصحة، ونسبه بعضهم إلى المشهور. وتقريبه: أن قصد الضميمة غير مناف لنية التقرب، نظير من أراد الإغتسال في أيام الصيف، واختار الشخص الماء البارد في الهواء الحار أو الحار في الهواء البارد، مضافاً إلى أنّه لا دليل هنا يدل على اكثر من اشتراط القربة في الجملة، واستناد العمل لله وان استند إلى غيره.

والجواب (أولاً) ـ ان فرض المسألة هنا في الضميمة بمعنى المشاركة في الداعي او لو انفرد لكان كافيا في الداعوية، او كانت الضميمة بنحو التبعية، فان اريد ما يشمل قصد المباح من التبريد بنحو المشاركة في الداعي فضلا عما لو كان هو المقصد الاصلي، ومع ذلك تصح العبادة، فواضح المنع، ولا يمكن الالتزام به من احد، لشمول الادلة من منع المشاركة له تعالى ولغيره، وان العمل لغيره، وهكذا نقول به لو كان الداعي التبريد مع غيره، ولكن كان داعي التبريد هو الداعي الفعلي، فينحصر محل

البحث هنا في داعي المباح إذا كان تابعاً لداعي العبادة. ومن الواضح ـ كما عرفت ـ أنّه ليس عندنا دليل على بطلان الداعي المحرم إذا كان تبعيا الا في الرياء، ولا دليل لنا على البطلان إذا كان الداعي مباحاً، كما يشعر بذلك تعبيرهم بالضمائم، مضافا إلى ان الضميمة لغة (ضم شيء إلى آخر) وانه في ضمنه، لا انه مشارك له او مستقل في الداعوية.

و(ثانياً) ـ ان ما ذكر في التقريب من انه لا دليل هنا على أكثر من اشتراط القربة في الجملة ينافي ظاهر كلماتهم في الاشتراك في الداعي وينافي ما سبق هنا بان العمل العبادي يتقوم بأمرين! (أحدهما) ـ ان يقع العمل بنفسه أداة خضوع وتذلل. و(ثانيهما) ـ ان ينسب إلى من يستحق التذلل اليه حقيقة لا مجازاً، وهذا المعنى لا يتوافق مع ما ذكرناه، ولا مع ما عليه أساطين الفقه قديما وحديثا من اعتبار الخلوص على نحو التقييد او التقيد للقربة، كما قربناه، وانه لولا الخلوص لا عمل ينسب اليه تعالى.

ومن الغريب ان بعض الاكابر[1] ـ بعد ان رد على القائلين بالصحة وانه لا ينبغي ان يصغى اليه بعد قضاء الكتاب والسنة والاجماع باعتبار الخلوص ـ قال: (بل قد يدعي توقف صدق الامتثال عليه، فان من الواضح ان اعتبار الخلوص قيدا في القربة او تقيداً بنحو ان يكون الخلوص والقربة هو القصد الاصلي ممّا يتوقف عليه صدق الامتثال عقلاً او شرعاً، فما ذكره ليس من الترقي في الاستدلال بل من اثبات اصل المطلب، مضافا لما عرفت ان اعتبار الخلوص في القربة في الداعوية بنحو الاصالة والعلّة الفاعلية للعمل.

(عاشراً) ـ استحباب الوضوء ووجوبه بالعناوين الثانوية وفيه جهات: (الجهة الاولى) ـ لاريب في عدم وجوب الوضوء نفسياً، وان نسب إلى بعضهم الوجوب، ولعل المدرك فيه قوله ﷺ: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» ولا منافاة بين الوجوب النفسي والإستحباب لناحية اخرى، وحيث لا مدرك على الوجوب النفسي، فلا يهمنا التعرض له نفيا او إثباتا، وان أطنب بعض الاعلام[2] في توجيه الوجوب النفسي عن بعضهم بما لا حاجة إلى إيراده ورده، فالبحث هنا يختص بالإستحباب

---

١. صاحب الجواهر (قده).

٢. اطنب صاحب الحدائق (ره) في توجيهه ورده فراجع.

النفسي وعدمه.

ذهب شيخ الاساطين إلى ان المقصود من كلمات الفقهاء في الاستحباب النفسي ليس هو نفس الوضوء من الغسلتين والمسحتين، وانما المقصود من الاستحباب نفسيا هو الوضوء بعنوان الطهارة، وذكر ان هذا هو المعروف بين الفقهاء، وان جميع ما يستظهر منه الاستحباب بعنوان الوضوء فهو لعنوان الطهارة، فما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ان الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا) وما ورد عن الامالي عن النبي صلى الله عليه وآله: (يا أنس أكثر من الطهور يزد الله في عمرك، وان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل، فانك إذا مت مت شهيدا) واظهر من ذلك ما ورد عن الرضا عليه السلام: (وانما أمر بالوضوء لأنّ يكون العبد طاهراً إذا قام بين يدي الجبار) فإنّه في غاية الظهور بأن الأمر بالوضوء لا لنفسه، بل لما يترتب عليه من عنوان الطهارة ورفع الحدث، وان رفع الحدث هو منشأ الأمر بالوضوء. وقد جاءت الرواية برهانا بصورة البيان، وشكلاً بصورة الدلالة، وما ورد من ان (الوضوء على الوضوء نور على نور) وقول امير المؤمنين عليه السلام: (فتطهروا) في تجديد الطهارة إلى غير ذلك ممّا يدل على ان المقصود بالوضوء ليس مجرد الغسلتين والمسحتين، وانما يراد به عنوان الطهارة.

والّذي يظهر من هذا الوجه ان الطهارة معنى ينتزع من الوضوء، والمعروف من اختيار المشهور ان المقصود هو الطهارة، وانها نحو وجود غير وجود الوضوء من الغسلتين والمسحتين، واستدلوا عليه بقوله تعالى: (فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين) (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) بل ورواية الرضا عليه السلام دالة على هذا الوجه وهكذا ما ورد من ان الوضوء على الوضوء نور على نور، وما ورد ممّا ظاهره إستحبابه النفسي منصرف إلى عنوان الطهارة، وربما يدعى ان ذلك مرتكز في اذهان المتشرعة كما ادعاه بعض الاساتذة[1].

ومحصل المفاد ان الكون الرابطي والوجود العرضي من الحالة النورية والصفة الناشئة من افعال الوضوء وهو المقصود بالأصالة، وما كان منشأ لهذه الصفة من افعال الوضوء مقصود بالعرض لتحصيل الصفة النورية او نقول ان الحالة النورية وصفة

١. استاذنا المحقق العراقي (قده).

الطهارة ليست قائمة بالافعال الخارجية قيام العرض بالمعروض، بل الغسل والمسح يجعلان الشخص مستعداً لقبول النفس الانسانيّة للطهارة والنزاهة والادب بين الله وعبده، ولعله هو المقصود من الكلمات.

والتحقيق ان عنوان الكون على الطهارة (تارة) يراد به وجود آخر يترتب على وجود الوضوء، كما يوجد المعلول عند وجود العلّة، فهما عنوانان ووجودان قد ترتب أحدهما على الآخر. و(ثانيّة) انه من قبيل انطباق الكلي على فرده، فالكون على الطهارة بالقياس إلى الوضوء وجود بالعرض، والوضوء باعتبار نفسه وجود بالذات، كما هو شأن الكلي الطبيعي مع افراده، و(ثالثة) يقع الكون على الطهارة عنوانا انتزاعياً، وليس هناك وجود للطهارة الا وجود الوضوء، وان انتزع عنه الكون على الطهارة، و(رابعة) أن الوضوء بوجوده محقق لعنوان الكون على الطهارة وهو المطلوب للشارع، فما لم يحصل العنوان لا يكون وضوء بالحمل الشائع ومقدمية الوضوء تأتي على وجهين إما لترتب وجود الطهارة على وجود الوضوء، وإما لتحقق عنوان الطهارة بسبب وجود الوضوء. وأما إذا كان الوضوء والكون على الطهارة من قبيل الكلي وفرده، أو عنواناً منتزعاً عنه كانتزاع الامكان والموجود من ذات الممكن والوجود، فليس الوضوء، مقدمة له. هذا في مرحلة الثبوت.

وأما مرحلة الاثبات فيقوى ظهور الادلة في الاستحباب النفسي، لما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام: (أن الوضوء بعد الطهور عشر حسنات) حيث أن الوضوء الثاني لا للكون على الطهارة بل لاستحبابه نفسيا، وإذا كان التجديدي مستحبا فالوضوء الأوّل مستحب أيضاً، لعدم اختصاص الحكم الاستحبابي بالوضوء التجديدي. ورواية أنس السابقة (أكثر من الطهور) فان ظاهرها انطباق الطهور على الوضوء من انطباق الكلي على مصداقه وما ورد أن الوضوء التجديدي نور على نور، فان النورية من حمل المحمول على الموضوع للاتحاد بينهما، وما ورد في الاحاديث الكثيرة من الترغيب على الوضوء والتحريض عليه بعنوانه لا بما أنّه مقدمة لشيء آخر في مقام الوجود أو العنوان والغاية، وما ورد في الحديث القدسي (من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني، ومن صلى ودعاني ولم أجبه فقد جفوته ولست برب جاف) فقد رتبت الصلاة على عنوان الوضوء دون وجود الطهارة أو عنوانها، وإذا كان عنوان الطهارة عنواناً انتزاعياً او من

قبيل الكلي ومصاديقه فيصح التعبير عن الوضوء بالطهارة، إذ الحديث (من احدث ولم يتطهر) وقد جاء الحديث بأمور ثلاثة من الوضوء والطهارة والصلاة والدعاء، وان كان بعضها على بعض متقدما في الذكر والترتيب، وتعرض الخير للحدث ليس بصارف لظهور الوضوء عن استحبابه النفسي إلى مقدميته لرفع الحدث والطهارة، حيث لا نفهم منه الا سببيته للوضوء، لا أن رفع الحدث والطهارة غاية كما توهم. وحينئذ فتحمل الروايات الواردة بعنوان الطهارة على الوضوء.

نعم قد يضايق هذا الوجه ما ورد عن الرضا عليه السلام من قوله: (إنما أمر بالوضوء لأنّ يكون العبد طاهراً) اذ ظاهر الحديث أن السبب في تشريع الأمر بالوضوء هو ما يترتب عليه من صفة الطهارة والنزاهة، ولكن التأمل قاض بأن التعبير لا ينافي كون الطهارة امراً انتزاعياً من وجود الوضوء او من قبيل الكلي وفرده، على ان التعبير مشعر بأن الطهارة جهة تعليلية لوجود الوضوء وانها الملاك في عالم التشريع، وهذا البيان لا يتنافى مع ما ذكرنا، وربما يؤكده، فالرواية من أدلة القول بالاستحباب وليست من أدلة القول بالمقدمية.

و(بالجملة) فالروايات بين الحث والترغيب على عنوان الوضوء، وبين ما هو ظاهره مرآتية الطهارة للوضوء أو انطباق عنوان على أفراده وان كانت افراده ومراتب وجود الطهارة مشككة كالوضوء والغسل والتيمم، وبين ما هو مصرح بأن الوضوء نصف الايمان وشطر الايمان، وما ورد من الحث الكثير في الموارد المتعددة ممّا شرط في صحة العمل أو كماله وما ورد من الوعد على الثواب عليه. وكلها ظاهرة في استحبابه النفسي. وعليه فلا يصغى إلى ما قربه بعض الاساتذة[1] من انصراف أدلة الاستحباب إلى الكون على الطهارة، لانصراف أذهان المتشرعة، فانها دعوى تشبه المصادرة وكيف يدعى الانصراف مع كثرة هذه الادلة وتقارب مفادها في الاستحباب ولو استفيد من الادلة مقدمية الوضوء لقراءة القرآن ودخول المساجد ولمس القرآن أو للكون على الطهارة كما فهمه المشهور، فلا منافاة بين الاستحباب النفسي والمقدمة لعنوان آخر، كما لا منافاة بين وجوب شيء لغيره ووجوبه لنفسه إذا اختلفت الجهة. وعليه فنقول أن الوضوء يأتي على وجوه: (أحدها) أن يؤتى به لذاته (ثانيها) أن يؤتى به

١. ذكره استاذنا محقق الاصول وتبعه في المستمسك.

لاجل الكون على الطهارة (ثالثها) أن يؤتى به لغايات أخر كقراءة القرآن والصلاة والطواف ودخول المساجد والمشاهد.

وإذا بنينا على ما اخترناه من الاستحباب النفسي أو على ما هو المعروف من ان الوضوء لاجل الكون على الطهارة، فهل قصد عنوانه أو الكون على الطهارة يوجب سقوط الغايات الاخر من الوجوب لأجل الصلاة او قراءة القرآن والطواف ونحوها، لتقدم عنوانه الاستحبابي او غاية الكون على الطهارة تشريعاً ووجوداً أم في عرضها، فيصح قصد أحدها أو قصدها جميعاً وإن كان قصد عنوان الوضوء يغني عن اعتبار سائر الغايات الاخر على ما اخترناه او قصد الوضوء لأجل الطهارة على ما اختاره المشهور؟ الأقوى صحة اعتبار الوضوء لنفسه ومقدمة لوجوب الصلاة، كما صرحت به اخبار المتن، أو لاجل الطهارة او لاجل الغايات الاخر من قراءة القرآن ودخول المساجد والمشاهد وللنوافل ونحو ذلك.

ومع ذلك فقد ذهب بعض فقهاء العصر[1] إلى ان الغاية الأولى في الوضوء هي الكون على الطهارة، وهي اسبق الغايات المترتبة على الوضوء خارجاً والمقصودة في الابتداء تصوراً وداعياً، إلا ان بيانه غير مفهوم لأنّه ان اراد اسبقية تشريع نيّة الكون على الطهارة على تشريع الغايات، فإنّه لا يتعين سبق نيّة العامل في مقام الامتثال، وان اراد سبق نيّة العامل في مقام الامتثال فيتعين عليه أولا أن ينوى الكون على الطهارة ثم يقصد سائر الغايات، لترتب الغايات الاخر على الوضوء وجودا وامتثالاً او لأجل ترتبها في مقام الثواب فهو محتاج إلى الدليل. والمفروض عدم استفادة هذا النحو من الترتيب من الادلة مضافاً إلى أن فرض كون الوضوء لاجل الطهارة من الأمر المسلم اول الكلام، مع ظهور الادلة في الاستحباب النفسي كما عرفت.

الجهة الثانيّة

ذكر الفقهاء غايات للوضوء وقسموها على نحوين واجبة ومستحبة، وتعرضوا في العصر الحاضر وما قاربه للاستحباب في امور كثيرة، بعضها للادلة الخاصة

١. الفقيه السيد البروجردي (ره) في حاشية على العروة الوثقى.

بنظرهم، وسيأتي تفصيلها والتأمل في بعضها، وبعضها لروايات من بلغه ثواب من الله على عمل. وهي روايات مقطوعة الصدور او متواترة على ما يظهر من المتن وغيره[١]. والمقصود هنا التعرض لها.

اعلم ان البحث يختص فيما لم يكن في الشيء مفسدة ذاتية، لأنّ البحث في مورد الثواب دون مقطوع الحرمة والفساد في العنوان الأولي، لبطلان الخطاب حينئذ في العنوان الثانوي، وفيما كان ورود الأدلة الحاكمة ولو بالعنوان الثانوي جائزة.

أما الأخبار (فمنها) صحيحة هشام: (من بلغه عن النبي ﷺ شيء من الثواب فعمله، كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ﷺ لم يقله) و(من بلغه ثواب من الله على عمل ففعله التماس ذلك الثواب اوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغ) و(من بلغه ثواب على عمل فطلب قول النبي ﷺ أوتيه).

والبحث عن هذه الاخبار ثبوتاً وإثباتاً (اما ثبوتاً)، فيجوز أن تعقد المسألة اصولية إن كان مؤداها حجية الخبر الضعيف، حتّى لو كانت اخبار من بلغ من الآحاد وغير مقطوعة الصدور، لأنّ الأخبار وإن كانت آحاداً فانها تثبت المسألة الاصولية، وتقع الروايات مخصصة أو حاكمة على اعتبار أدلة الوثاقة في المخبر، وإن كانت النسبة بين الدليلين العموم والخصوص من وجه، على ان تقديم اخبار حجية خبر العادل او الموثوق به مطلقاً لا يدع مورداً لأخبار من بلغ. وعليه فتقع اخبار من بلغ كبرى شرعية، وتحقيق موضوعها ومصداقها بالخبر الضعيف، وليس غرض القائلين بتحريرها قاعدة أصولية أن مفادها اعتبار الحجية والطريقية، إذ لو كان مؤداها الطريقية في المستحبات لتنافت مع ادلة حجية خبر الواحد، وكيف يصح ان يقع ما ليس طريقاً اصلاً طريقاً موصلاً للواقع ولو تعبداً، فان الخبر الضعيف ليس في أنظار العقلاء وبنائهم على طريقيته للواقع لتحقق المناقضة بين مفادها وتتميم الكشف.

وقد تعقد المسألة فقهية، كقاعدة الضرر والحرج ونحوهما ان كان مؤداها عنوان البلوغ بنحو الموضوعية مطلقاً أو بقيد الرجاء وطلب قول النبي ﷺ، ويقع مؤدى الجملة الخبرية مؤدى الانشاء في جعل الحكم الاستحبابي على عنوان البلوغ للفقيه او لمطلق البلوغ، فيشمل الوصول للعامي، نظير من سرح لحيته وسجد سجدتي السهو

---

١. كتاب العدة.

بمعنى فليسرح لحيته وليسجد سجدتي السهو من الجملة الفعلية ماضياً أو مضارعاً.

وقد تعقد عقلية محضة للاخبار بالوعد على الثواب والتفضل منه تعالى من غير نظر إلى التصرف في حجية الخبر لاثبات حكم على موضوع واقعي او لترتبه على العنوان الثانوي من البلوغ، لأنّ مفادها إن كان جعل الطريقية فغير ممكن، لأنّ الخبر الضعيف غير قابل للكشف التام ولا لتتميم الكشف تعبداً او امضاء لطريقة العقلاء كما في خبر العادل او موثوق الصدور، لقصور ذاته عن إرادة الواقع أو التعبد لتتميم الكشف، وان كان للحكومة على أدلة حجية الخبر ولو لم يكن طريقاً إلى الواقع، فالادلة غير دالة عليه، ولا مشعرة بثبوت كبرى البلوغ واثبات الصغرى للخبر الضعيف، كما ذهبوا اليه.

وأما أن الاخبار ليست في بيان الحكم الاستحبابي من العنوان الثانوي وهو البلوغ، فلان ترتب البلوغ يأتي على نحوين، فتارة يترتب على الحكم الشرعي المترتب على عنوان البلوغ، واخرى يترتب على الانقياد والاطاعة الحكمية، وعلى هذا فلا يصح استكشاف الحكم المولوي، لعدم ترتب الثواب على الحكم بنحو العلّة المنحصرة، فهو بنحو اللازم الاعم، ولا يستكشف من وجوده الملزوم الاخص، ولا يصح الاستكشاف الا إذا وقع المورد من باب المعلول للعلة الخاصة المساوية للملزوم، وليست الروايات ايضاً لافادة مدلولين أحدهما إثبات المسألة الاصولية والفقهية، والاخرى للارشاد إلى الاطاعة الحكمية ولطف الانقياد.

إذا عرفت ذلك فالاقرب عقد المسألة عقلية، ويقربه أن الالتماس والرجاء او طلب قول النبي ﷺ يرادف الارشاد إلى الانقياد، وقد جاءت الاخبار على وفق طبيعة العاملين في رجاء الثواب من العبيد لمواليهم مضافا إلى ان العناوين الثانوية حيث تأتي على نحوين (أحدهما) العنوان الاستقلالي كالضرر والحرج والتعظيم والتوهين، وهذا القسم له موضوعية في مقام ترتيب الآثار والاحكام، و(ثانيهما) ـ العنوان الطريقي كالحكاية عن الشيء والبلوغ للمكلف، وإذا جاء العنوان مرآة بلسان الأدلة فينصرف الذهن إلى ما تعلق به العنوان، وإلى طريقيته والا لخرج عن مفاده الآلي إلى المفاد الاستقلالي، وعندها فيحتاج البيان إلى مؤنة زائدة، ولا يفي به مجرد ذكر العنوان الحرفي. ويشهد لما بيناه بعض الروايات الّتي جاءت بلفظ السماع، ولا يخطر بذهن

أحد من لفظ سمع الحديث ان للسماع موضوعية وعنوانا. وما التعبير بالبلوغ الا كالتعبير بالسماع عند أبناء المحاورة.

قد يتوجه في الذهن خاطر في رد ما اخترناه. وبيانه ان التفضل بالمثوبة وتعيين مقدارها خارج عن وظيفة العقل ولا بد ان تقوم المثوبة الخاصة بانبعاث غرض مولوي يستدعي ان يطلبه الشارع، وإذااستقل العقل بتحصيل المثوبة بعد وعد الشارع، فهو غير وعده بعنوان الارشاد إلى حكم العقل بالثواب، وكيف يكون إرشاداً، ومقتضى الأدلة الوعد على العمل بثواب خاص، وعند ذاك فلازمه رجحانه شرعاً في ترتيب الثواب على العمل بمقتضى (الفاء) ولو بعنوان ثانوي كالبلوغ، على أن الأدلة في مقام الترغيب والتحريض على العمل، ولا معنى للترغيب إلا لأنّه راجح في الشرع لا لمجرد تحصيل الثواب فقط عقلا.

وقد يتوجه في النفس خاطر آخر، وهو ان وظيفة الشارع بيان القواعد الاصولية أو الاحكام الكلية الفقيه، لأنها الّتي يجوز للشارع تشريعها دون ما لا يجوز تشريعه من قبله من الارشاد إلى الانقياد وإدراك المعارف الالهية فان المتبع هو حكم العقل إرشاداً للواقع، حيث أن لطف الانقياد وحضور المعارف الآلهية للنفس غير قابل للجعل المولوي، والا فلو جاء الخطاب مولويا لزم الخلف، او انقلاب الموجود التكويني تشريعيا.

ويدفع الخاطر الأوّل أن تعيين الثواب لا ينافي استقلال العقل بالمثوبة وليس تشخيصه من اللوازم الخاصة لانبعاثه عن غرض مولوي، وهذا الكتاب الكريم ناطق بتعيين الثواب على الاطاعة. (وأما من خاف ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى) وقوله تعالى (وأزلفت الجنة للمتقين) وقوله جل وعلا (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار) وأي برهان قائم على امتناع تعيين كمية الثواب إذا كان العبد راجياً نوال ربه، فان من تمام اللطف والتفضل أن يوفر المولى على عبده باضعاف ما جاء به من الاطاعة (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وان الحسنة بسبعين وسبعمائة. والّذي قلناه هو الّذي يقتضيه قانون الله في خلقه ولطف المشيئة في عباده، فان استحقاق العبد من المقام الربوبي وإن كان كل فيض منه تفضلا، وكل ثواب إحسانا، ولكن اللطف والتفضل منه سبحانه عين استحقاق العبد للمثوبة لأنّ الفيض منه تعالى

تكويناً وتشريعا غير منقطع عن خلقه، ولا ينقطع الفيض عن العبد إلا لعدم استعداده وقابلية محله لفيض الثواب، وأن عدله في عباده عين أن لا يجازي السيئة إلا بمثلها، وان كل مورد للثواب هو استحقاق للعبد في مقام اللطف والرحمة وكل حالة من العذاب استحقاق في مورد القسط والعدل، فعدله يقتضي المجازاة بالمثل، ولطفه يقتضي تضاعف المثوبة بأمثالها، و(ثانيا) ليس الترغيب والتحريض من اللوازم الخاصة للامر الراجح شرعاً فان الترغيب كما يأتي في الشؤون المولوية يأتي للارشاد إلى الفضل بالثواب وباضعاف ثواب الانقياد، ولو قلنا أن الترغيب والتحريض يدل على الحسن الذاتي في العمل، فمع بعد هذه الاستفادة عن اثبات الحسن الذاتي وعدم كفاية الحسن الذاتي في عبادية الشيء أن ذلك في مورد رتب الترغيب على نفس العنوان، لا فيما جاء الترغيب والتحريض على طبق المرتكزات العرفية والعقلية والمقام من الثاني دون الأوّل، على أن الأخبار الواردة ليست ظاهرة في الترغيب والتحريض، ويفهم التحريض منها بنحو الإيماء لا بصراحة الدلالة.

واما دفع ما يخطر في البال أخيراً بان وظيفة الشارع لا تنحصر في تشريع الاحكام وضعاً وتكليفاً، ولا بجعل الحجية لمدرك الحكم الشرعي، إذ ربما يتعين عليه الارشاد إلى مراحل الثواب والعقاب، وإلى ما هو وسيلة لسعادة البشر في الدنيا والآخرة. ولما كان الانقياد إلى الواقعيات أمراً مستحسناً، وكان بمضمون اخبار من بلغ عناية زائدة وهي الثواب على العمل بكيفية خاصة، وهذه المزية من الأمور الواقعية، وربما تفوت على المكلفين أرشد الشارع إليها بهذه الروايات، كما أوعد على الحسنة بعشر أمثالها.

ثم لو حررنا المسألة أصولية أو فقهية، فهل الإلتماس والرجاء لقول النبي صلى الله عليه وآله أخذ قيداً لعنوان البلوغ أو للأخبار الضعاف في المستحبات أم لا؟ الأقرب ما هو المعروف بينهم أن الالتماس والرجاء ما يأتي به المكلف على حسب عادته وطبيعته وارتكاز العقلاء في طاعتهم لمواليهم وساداتهم أن امتثال الأمر المحتمل أشد انقياداً من امتثال الأمر الحقيقي في امتثال امر مولاه من رجاء الثواب وخوف العقاب، ولما لم يكن هنا في البين خوف من العقاب، حيث أن العمل مستحب، فقد جاءت الادلة برجاء الثواب، ولو التزم بأن الاخبار لمساق حكم مقيد بالرجاء والالتماس، ولا أقل من الشك

في اطلاق موضوع الادلة لمطلق البلوغ، فهو يعيد عما يفهم من لسانها عرفا، على أن اللسان جاء على وفق الطبيعة بين عامة الناس من ثبوت مفاد واحد لا ثبوت مفادين.

وهنا امور ينبغي التنبيه عليها:

(أحدها) ـ أن البلوغ يختص في الشبهات الحكمية دون الشبهات الموضوعية، فاذا قام خبر ضعيف على مسجدية أرض أو كونها حسينية أو على قنطرة للمسلمين أو المستطرقين، فإنّه لا يثبت به استحباب الصلاة ولا تعزية سيد الشهداء أرواحنا فداه، ولا عبور المسلمين على القنطرة، لأنّ ظاهر ترتب الحكم على عنوان البلوغ بما هو وظيفة الشارع من بيان الشبهة الحكمية دون تطبيق الكبريات على صغرياتها، لانها ليست من وظائف الشارع، وقاعدة من بلغه ثواب على عمل ليست كقاعدة الحل وحديث الرفع في تعميمها للشبهات الحكمية والموضوعية، وإلا لزم تأسيس فقه جديد على جميع المباني فيها. وأما الامثلة المذكورة فخارجة عن محل البحث، لأنّ بعضها مسبوقة باليد وملكية شخص آخر، وكل مورد كان مسبوقاً بالأمارة او الأصول فهو خارج عن موضوع البحث.

(ثانيها) ـ أن لا يقوم الخبر الضعيف على مفسدة ذاتية على العنوان الأولي، وهذا في الحقيقة يرجع إلى تقيد موضوع البحث كما اشرنا اليه في العنوان فاذا قام العلم ولو بالخبر القطعي أو المتواتر بمفسدة شيء (كمفسدة توهين العالم) فإنّه لا يمكن تشريع عنوان البلوغ بالخبر الضعيف مع العلم بالمفسدة او قيام الحجة، وعليه فاذا قامت الحجة على تحريم شيء بالخصوص ولو باطلاق الدليل أو عمومه، ثم جاء الخبر الضعيف منافياً لتحريم الشيء بخصوصه، أو خروج بعض افراده، فان المورد ممّا لا يثاب على فعله، ولا موضوع لأخبار من بلغ على الفرض حتّى يقال بالمعارضة واعمال المرجحات وإلا فالتساقط. وأما لو دل الدليل الضعيف على كراهة شيء أو حرمته أو استحباب الفعل أو الترك، بناء على شمول اخبارا لمسألة للكراهة والحرمة، وان كان احتمال قيامه على الحرمة ضعيفاً جداً، وعندها فهل المورد من التزاحم او التعارض مطلقاً أو التفصيل؟ وجوه، قد يقال بالتعارض في جميع الموارد من التعبدي والتوصلي والتزاحم في جميعها، أو التفصيل بعدم إمكان الجمع بينهما في مورد الامتثال من التعبديات لاخذ قصد القربة فيها، ويكون المورد من المتضادين الذين لا

ثالث لهما، ويدخل الفرض تحت عنوان التزاحم دون موارد التوصليات، فإنّه لا تزاحم فيها في مورد الامتثال، الآ أن يقال إن التزاحم لا يختص في مورد العجز عن القدرة في الامتثال ويشمل التزاحم في الملاك. وعندها فلا فرق بين التعبدي والتوصلي، ولهذه الفروع محل آخر تأتي انشاء الله تعالى.

(ثالثها) ـ إذاقام دليل قطعي أو معتبر على وجوب شيء او حرمته، وقد تعرض الدليل الاولي لعدم قابلية ورود الادلة الحاكمة عليه ولو بالعناوين الثانوية كدليل (ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) وعند ذاك فلا يؤخذ بدليل الحاكم، وليس دليل من بلغه ثواب بأقوى من الأدلة الحاكمة لو كانت الأدلة الاولية غير قابلة للحكومة عليها، ولو باقتضاء الدلالة الالتزامية في الأدلة الاولية، ولكن لم ترد أمثلة في الشريعة لأدلة من بلغه ثواب على عمل على حسب التتبع في حكومتها على مثل هذه الادلة.

(رابعها) ـ انهم اتفقوا على ان أخبار من بلغه ثواب على عمل لا تترتب عليها آثار الواقع بعنوانه الاولي، فاذا استفاد الفقيه مثلا ان كل غسل مستحب بعنوانه الاولي يرفع اثر الجنابة واقعاً، أو ان كل تيمم يستباح به في الصلاة، ثم جاءت رواية ضعيفة باستحباب الغسل بعنوانه الخاص الاولي فنلتزم باستحبابه، ولكن لا يصح ترتيب اثر الواقع على هذا الغسل او التيمم من رفع اثر الجنابة او الاستباحة في الصلاة، لأنّ الاستحباب قد ثبت بعنوانه الثانوي لا بعنوانه الاولي من الغسل والتيمم.

(خامسها) ـ إذا قلنا بان اخبار من بلغ تثبت الحكم الاستحبابي او الكراهة والحرمة ان كان هناك قائل بالحرمة، ولكن عصى المكلف حكم الكراهة او الحرمة، فهل يوجب حرمة الارتكاب شرعاً او الكراهة او مجرد وقوع التجري من المكلف في العمل؟ وجهان، والوجه في المسألة أنها من فروع التجري، فان قلنا بان التجري يوجب الحرمة والكراهة شرعاً، فكذلك هنا، وإن قلنا ـ كما هو المختار والمحقق في محله ـ أن التجري ليس الا الخروج عن وظائف العبودية وحدود الرقية، وهو يقتضي عقوبة التجري دون مخالفة الحكم الشرعي والعقوبة المترتبة عليه.

ثم انه لو شك الفقيه في ان أدلة من بلغه ثواب هل تفيد المسألة الاصولية او الفقهية او لمحض الانقياد، فإنّه لا يترتب عليها آثار الاصولية او الفقهية، وتكون المسألة ليس الا لمجرد الانقياد والتجري.

(سادسها) ـ إذا وردت رواية ضعيفة في استحباب شيء، وجاءت رواية صحيحة بعدم استحبابه، فيقع التنافي بين الدليلين بناء على اعتبار الاخبار الضعاف. واشكل بعض الاساتذة المدققين على شيخ الاساطين بأنه لا تنافي بينهما، لأنّ دليل حجية الخبر الصحيح افاد الطريقية بتنزيل المؤدى منزلة الواقع، وإلغاء احتمال الخلاف. واما أخبار من بلغ فلا تثبت الشيء بعنوانه الاولي ليتنافى مع الخبر الصحيح، وانما يثبته بعنوانه الثانوي. وهذا العنوان لا تخلف فيه عن مؤداه، وإذا اختلف الموضوع فلا تعارض ولا ينتج التساقط.

وتوضيح الفرع ان أدلة من بلغه ثواب على عمل (تارة) تثبت حجية الخبر الضعيف في الحكم الاستحبابي بعنوانه الاولي، كما تقتضيه المسالة الاصولية فتثبت بأدلة التسامح استحباب العنوان الاولي، وعليه فلا ريب في صحة ما أفاده شيخ الاساطين من التنافي بين الدليلين ووقوع المعارضة بين الدليلين، لحجية كل منهما على هذا المبنى (وثانيّة) تفيد الأدلة الاستحباب بعنوان البلوغ، كما تقتضيه المسألة الفقهية، وعليه فما أفاده الاستاذ متوجه، وهو الّذي فهمه من كلام الشيخ، وإن جاز مع ذلك ان يقع التعارض بينهما، لدليل من خارج او بنحو الدلالة الالتزامية، بحيث كان الدليل الاولي متعرضا للعنوان الواقعي والثانوي، ودليل البلوغ متعرضا لعنوان البلوغ، فيقع التعارض بينهما، إلا ان نظر الاستاذ إلى الدليل الاولي المتوجه إلى العنوان الاولي، وفي دليل التسامح إلى العنوان الثانوي و(ثالثة) ان الأدلة لا يفهم منها الا الارشاد إلى حسن الانقياد والتفضل بنحو لو كان هناك عمل واقعي وترتب الثواب عليه لترتب على مجرد الانقياد من العبد، وعليه فلا تقع المعارضة بين الدليل الدال على الحكم الواقعي بعنوانه الاولي، وبين الارشاد والتفضل على الانقياد، لأنّه لا حكم شرعي لا واقعي ولا ثانوي في ادلة من بلغ لتقع المعارضة بينهما.

(سابعها) ـ قد يقال بشمول الادلة للكراهة اما لتنقيح المناط، حيث ان المستحب والمكروه ليسا بتلك الاهمية فيتسامح في مستندهما. واما لأنّ الكراهة اطاعة للنهي التنزيهي وأخبار من بلغ وان كانت بجعل وانشاء واحد، الا أن المجعول فيها متعدد، فجعلت أحكاماً مماثلة استحباباً (تارة) وكراهة (اخرى) نظير أخبار حجية الخبر. والاستعجاب من افادة انشائها للوجوب والحرمة، ولكن هذا انما يتم لو أفادت الأدلة

جعل الحكم مطلقاً واما إذاكان توجه الأدلة إلى المفهوم الايجابي، كما يعطيه ظاهرها دون المفهوم السلبي فلا يتم التقريب.

وابعد وجه هنا ان ترك المكروه مستحب، لأنّه بالمطابقة تقع كراهة الفعل وبالالتزام يقع استحباب الترك، لأنّ الحكم التكليفي بالضرورة لا ينحل إلى حكمين إيجابي وسلبي، وقد الحق بعض أساتذتنا المدققين الكراهة بالاستحباب لتنقيح المناط، بتقريب ان مورد الاخبار وان اختص بالفعل الا ان ظاهرها في مقام الترغيب عليه، فليس من تنقيح المناط في شيء، لرجوعه للدلالة الالتزامية، وهي ممنوعة هنا، وان رجع إلى تنقيح المناط كما هو ظاهر التعبير، فيشكل الاعتماد عليه، لأنّه لا يرجع إلى منصوص العلّة ومثله لا يقول به.

(ثامنها) ـ قد يتوهم ان ادلة من بلغه تثبت بناء على حجيتها للخبر الضعيف المعجزة والكرامة للنبي ﷺ واهل بيته عليهم السلام وان لم تثبت المعجزة والكرامة بناء على القول باستحباب الشيء بعنوان البلوغ او الارشاد إلى الثواب، كما هو واضح، لأنّ الخبر الضعيف ـ بناء على حجيته ـ يثبت التعبد بوجود المعجزة والكرامة. ودفعه واضح: فان حجية الخبر الموثوق او الصحيح ـ فضلا عن الخبر الضعيف ـ لا يفيد إلا التعبد بالحكم أو الموضوع الشرعي دون اثبات الحقائق الواقعية والأمورالخارجية، على ان المعجزة والكرامة إذا كانت طريقاً لمعرفة النبي أو الامام فلا تثبت الا بنحو القطع والبرهان الدال على النبوة والامامة.

والملخص ان اخبار المواعظ والزيارات والادعية والآداب داخلة في محل البحث، وأما المعاجز والكرامات فلا تثبت الا بالتواتر وما بحكمه، ولا سيما إذا كانت في مقام اثبات النبوة والامامة، فانها لا تثبت الا بالبرهان.

(تاسعها) ـ ذكروا ثمرة النزاع بين الأقوال في أمور: (الأوّل) ـ في فتوى الفقيه، فان قلنا بدخولها تحت عنوان الرواية وأن الرواية تشمل موارد الحدس والحس، فبناء على اصولية المسألة او فقهيتها. يؤخذ بفتوى الفقيه، وبناء على أنها عقلية فلا تشمل فتوى الفقيه، وإن قلنا بعدم شمول الرواية مفهوما لفتوى الفقيه، فالفتوى خارجة موضوعاً إلا في مثل فتاوى صدوق الامة فانها بحكم الرواية وان لم نقل في مطلق فتوى الفقيه.

(الثاني) ـ جواز المسح ببلة ما استرسل من اللحية لودل خبر ضعيف على استحباب غسل ما استرسل منها في الوضوء، وإلا فلا يجوز الأخذ منها للمسح، بل حتّى لو قلنا إن جواز الاخذ مبنى على أن غسل ما استرسل من اللحية من أجزاء الوضوء الأصلية دون مطلق الاجزاء ودون المستحب في المستحب في الوجب فإنّه ـ على هذه الفروض ـ لا تترتب الثمرة فتتوقف الثمرة على الاستحباب فيما استرسل من اللحيلة بنحو كان من اجزاء العمل الاصلي، بل حتّى لو قلنا بالوجوب الغيري في الوضوء، فإنّه لا يكون ما استرسل من أجزاء الوضوء فلا تتوجه الثمرة اصلا. وعلى المختار، فالفرض خارج موضوعاً عن هذه الآثار الّتي تعرضوا لها، لحكم العقل بالانقياد فقط.

(الثالث) ـ إذا جيء بالوضوء لغاية غير نفسية، ولا للكون على الطهارة، بل لغايات اخرى كقراءة القرآن أو دخول المساجد أو النوم مثلاً، فإنّه على القول باستحبابها يرتفع الحدث بها، ولا يتوهم أن ليس كل وضوء رافعاً للحدث، لأنّ وضوء الجنب والحائض لا يرفع حدثاً لتحقق الحدث الاكبر، فإنّه عند التأمل في الأدلة يستفاد أن كل وضوء يرفع حدثاً ولو بنحو مرتبة من مراتب الظلمة، كما ان الوضوء التجديدي يوجب مرتبة من الطهارة والنورانيّة فوق الطهارة الاولى، كما قال عليه السلام: (الوضوء على الوضوء نور على نور) ولكن هذه الثمرة تبتني على القول باعتبار الغايات في الوضوء ولو بالكون على الطهارة، وإلا فعلى المختار من استحبابه النفسي فيقع رافعاً للحدث، سواء ثبت استحباب الوضوء لغاية أولم يثبت، فالثمرات الثلاث تبتني على بعض الاقوال والوجوه لاعلى المختار، وما دلت عليه الأخبار من الارشاد إلى التفضل بالثواب الجزيل، نعم لا خلاف في ترتب الثواب سواء كانت المسألة عقلية أو اصولية أو فقهية، غايته دلالة الارشاد إلى الثواب مطابقة، وعلى فرض الاصولية او الفقهية بالالتزام لترتب الثواب عقلاً على اتيان المأمور به واقعاً أو على العنوان الثانوي بالبلوغ.

(الرابع) ـ لو نذر التصدق على من يدعو الله أو يزور أحد المشاهد المشرفة أو لمن يتعرض لفضيلة من الفضائل لاهل البيت عليهم السلام أو سائر الانبياء والاولياء، وكان الدعاء أو الزيارة او الفضيلة من طريق ضعيف ومن أدلة التسامح في السنن، كما هو في كثير من الادعية والمزارات، فالظاهر من قصد الناذرين هو ما ثبت استحبابه بعنوانه الاولي من طريق معتبر كزبور آل محمد صلى الله عليه وآله من الصحيفة السجادية أو ما هو معروف

من أدعية أمير /المؤمنين عليه السلام كدعاء كميل ونحوه، وأدعية الصادق المعتبرة وزياراته، وزيارات أولاده المعصومين كالجامعة دون ما لم يثبت من طريق صحيح، مضافاً إلى أن غرض الناذرين هي العناوين الاولية دون العناوين الثانوية كعنوان البلوغ مثلا، نعم لو التفت الناذر إلى التعميم وقصده صح أداؤه لمن تعلق نذره بالعنوان الواقعي أو الاعم منه ومن العنوان الثانوي، ومن الطريق الصحيح والموثوق به، ومن أدلة التسامح في السنن وعلى جميع المباني ولو إلى الارشاد للتفضل بالثواب والانقياد العقلي.

الجهة الثالثة: الوضوء بالعناوين الثانوية

(أحدها) ـ الوضوء بعنوان البلوغ إذا استفيد من الأدلة أن عنوان البلوغ من الجهات التقييدية وقد عرفت البحث عنه مفصلاً.

(ثانيها) ـ الوضوء التجديدي، وقد وردت الأدلة بجوازه واستحبابه من غير تقييد بالمرة الثانيّة للروايات المستفيضة كالمرسل وغيره من أن (الوضوء على الوضوء نور على نور) و(من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار) و(الوضوء بعد الطهر عشر حسنات) وإطلاق الاخبار يقتضي جوازه واستحبابه ثالثاً ورابعاً، من غير فرق بين الفصل بالصلاة أو مضى وقت يعتد به أولا، ومن غير فرق ايضاً بين ما يحتمل صدور الحدث منه وعدمه.

وأما تجديد الوضوء للصلاة فقد استدل له بالمرسل المحكي عن النبي صلى الله عليه وآله في الفقيه، قال: (وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة) ولما ورد من تجديد الوضوء لصلاة الغداة والمغرب في خبر سماعة عن الكاظم عليه السلام! (من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر، ومن توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر) وما روي عن الرضا في صلاة العشاء ايضاً.

ويجوز أن تحمل هذه الروايات على إتيان الوضوء بعد الحدث، وليست ظاهرة في هذه المواضيع بتجديد الوضوء، وإن كان الّذي يظهر من روايات العامة أن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يكتفون في الصلوات بوضوء واحد، والنبي يجدد الوضوء لكل فريضة، وقد

يكتفي ﷺ بوضوء واحد للظهر والعصر. ولعل نظر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام تفيد التجديد مطلقاً وليس ببعيد.

وأما تجديد الغسل أو الوضوء بعد غسل الجنابة فوجهان، من إطلاق النصوص من قولهم عليهم السلام: (الطهر على الطهر والوضوء بعد الطهور عشر حسنات) ومقتضاه الجواز والاستحباب، ومن أن المتيقن هو الوضوء لما هو المعروف والمرتكز في أذهان المتشرعة بأن الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة، ولولاه لكان الجواز ليس ببعيد، ولذا أن علامة الحديث[١] استظهر استحباب الوضوء ـ حتّى بعد غسل الجنابة إذا صلى بينهما ـ من رواية ابي بصير وابن مسلم الدالتين على أن الوضوء بعد الطهور عشر حسنات، وأنّه يقع بدعة إذا لم تكن الصلاة فاصلة، وإن احتاط في آخر كلامه بالترك. وما يظهر من بعض الفقهاء[٢] من قوله: (وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد) ثم ترقى بقوله (بل ولا الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة) في الفرق بين الغسل عقيب الغسل والوضوء بعد غسل الجنابة، فلا يخلو من تأمل إذهما من واد واحد في الاستظهار من الأدلة وعدمه. نعم ما دل على أنّه ليس مع غسل الجنابة وضوء ظاهره نفي التشريع دون نفي الوجوب، واستظهار بعضهم[٣] نفى الوجوب، خلاف الظاهر من ظهور النفي في سلب طبيعة التشريع دون نفي مرتبة الوجوب، إذ دلالة النفي على شيء من غير نصب قرينة تدل على نفي مرتبة خاصة ظاهرة في نفي طبيعة ما تعلق به النفي من نفي الحقيقة والماهية دون نفي مرتبة من مراتب وجود الشيء.

ثم إن المقصود من العنوان الثانوي في الوضوء التجديدي ووضوء التقية والنذر ليس أخذها عنواناً في مقام امتثال التكليف، لأنّه من الواضح أن المتوضىء لا يعتبر هذه العناوين قيداً أو عنواناً في مورد الامتثال، ولذا لا يخطر في ذهن أحد إتيان الوضوء بعنوان التجديد أو التقية، وما حالها إلا كحال أسباب الوضوء من النوم والحدث ونحوهما، من عدم أخذها قيداً للوضوء، بل المراد أن الشارع اعتبرها وضعاً وتكليفاً وراء عنوان الوضوء لنفسه او لغاية من الغايات.

---

١. المجلسي (ره).

٢. الفقيه اليزدي (ره) في عروته.

٣. السيد الحكيم في مستمسكه.

وليعلم ان ما ذكرناه من منافاة الرياء للوضوء وسائر العبادات وإبطاله جارهنا، حتّى إذا وقع الرياء تبعاً لنية الخلوص، فضلاً عما كان هو الداعي أو جزء الداعي. وإذا جوزنا وقوعاً تضعيف داعي الرياء بأن لم يكن هو العلّة او جزء العلّة، او إعدام الرياء من النفس بتاتاً إذا كان تبعياً على مختارنا وإذا جوزنا تضعيف الداعي بأن صار الداعي تبعياً في نظر العامل، او ضعف العامل الرياء التبعي، بأن صار كالمعنى الحرفي عند إرادة العمل صحت العبادة إلا ان تضعيف الداعي ـ إن امكن ثبوتاً ففي تحققه خارجا على نحو القضية الدائمة او القضية الحينية في بعض الاوقات من بعض الافراد ـ متعذر الوقوع، وعلى تقدير وقوعه، فالحكم بالصحة واضح، وهكذا في الوضوء التجديدي إذا وقع ثالثاً ورابعاً او قلنا بصحة الوضوء بعد غسل الجنابة.

(ثالثها) ـ الوضوء بالنذر واليمين والعهد، وهي تابعة لقصد الناذر والحالف. (إعلم) ان مفاد النذر ونحوه (تارة) التمليك لله سبحانه لمفاد اللام و(اخرى) ان مفاد اللام هنا من قوله لله علي نذر كذا هو التزام الشخص بمؤدى النذر، ولعل مفاد النذر ونحوه بالوجهين يختلفان في احكام النذر ونحوه في بابها، ولكن عرفت ان اللام ليس فيها إلا جهة الاختصاص كما هو شأن الحروف من عدم تعدد معانيها، وإنما التعدد غالباً من القرائن الحافة بالكلام او الخارجية، ومفاد النذر ليس إلا الالتزام النفسي لله سبحانه وافادة اللام التمليك بحمل الاختصاص بأعلى مراتبه لا يفهم الا بقرينة، وعلى كل فالاختلاف في مفاد اللام من التمليك والالتزام النفسي لا يوجب تفاوتاً في الفروع الآتية وإن أوجب اختلافاً في بعض الموارد من بحوث النذر. وهنا مسائل.

(احدها) ـ أن يقصد الناذر الكون على الطهارة، فلا يجب الوضوء ما دام متطهراً، ويتعين إذا لم يكن متطهراً.

(ثانيها) ـ ان ينذر الوضوء التجديدي فيجب الوضوء وإن كان على وضوء لاجل تحقق العنوان الثانوي بالنذر وشبهه.

(ثالثها) ـ أن ينذر حقيقة الوضوء مطلقاً ولم يقيده بالتجديدي أو العنوان الأولي، وظاهره الانصراف إلى المحصل للطهارة دون التجديدي، كما عن جماعة[1] ولعل التشكيك في الانصراف ليس ببعيد.

---

١. اختاره جماعة من شراح العروة الوثقى.

(رابعها) ـ أن ينذر إتيان عمل مشروط في صحته بالوضوء، مثلا نذر الصلاة المشروطة بالطهارة، فيجب الاتيان بالمنذور وإن كانت الصلاة مندوبة، ويتحقق الحنث بترك النذر، وعليه الكفارة.

(خامسها) ـ أن ينذر قراءة القرآن مثلاً، ولكن مع الوضوء، فاذا قرأ القرآن وجب الوضوء ولا يجب عليه الوضوء من غير قراءة القرآن وإذا أراد القراءة وجب الوضوء ويقع النذر صحيحا، ويكفر عند حنثه في القراءة دون الوضوء.

(سادسها) ـ أن ينذر ترك القراءة من غير وضوء، وفي صحته إشكال، لأنّه يقع ترك القراءة مرجوحاً وأن القراءة من غير وضوء راجحة.

(سابعها) ـ أن ينذر الوضوء لأجل القراءة، وهذا فرض صحيح، ولعل غرض بعض الاعلام[1] من الصحة هذا الفرع كما يعطيه صدر عبارته وإن كان عجز عبارته ظاهراً في الفرع السابق.

(ثامنها) ـ أن ينذر القراءة مع الوضوء من غير تعليق على شيء فتجب القراءة مضافة إلى الوضوء، فاذا ترك أحدهما او كلا من القراءة والوضوء وجبت الكفارة، ويكون الوضوء عند ذاك من شرائط الواجب لا من شرائط الوجوب، ويكون وجوب القراءة تنجيزياً.

(تاسعها) ـ أن ينذر الوضوء من غير توجه إلى عنوان من العناوين من الكون على الطهارة او سائر الغايات بنحو اللا بشرط العاري عن التجرد أو الاشتراط. ولا ريب في صحة النذر وإن لم نقل باستحباب الوضوء نفسا، فيجب إتيانه ولو لأجل الكون على الطهارة أو لرجحانه الذاتي لنفسه أو لغايته كما قيل.

(عاشرها) ـ أن ينذر الوضوء ـ بما أنّه متعلق الأمر الاستحبابي بنحو كان التامة دون الناقصة ـ في لحاظه تجرد الوضوء عن عنوان الكون على الطهارة، وحيث قوينا الاستحباب النفسي لعنوانه او لاتحاده مع الطهارة حقيقة أو من قبيل الكلي والفرد، فيصح النذر.

(حادي عشرها) ـ أن ينذر الوضوء لكل صلاة على وجه الاستغراق، وقد قيد نذره ان يقع رافعاً للحدث، وحينئذ إما ان تقع حالة الحدث من شروط الوجوب، نظير

---

١. راجع العروة الوثقى.

الاستطاعة للحج، وإما ان تقع حالة الحدث قيداً للواجب فعلى الفرض الأوّل فالنذر صحيح ولا يجب عليه نقض الوضوء، لما هو معلوم بان شرط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله، وقد يحرم تحصيله نظير اشتراط وجوب التوبة بفعل الذنب فضلاً عن تحميله، او وجوب الكفارة على تقدير الافطار وعلى الفرض الثاني يتعين نقض الوضوء ان صححنا النذر وإن لم يكن راجحاً، وإلا فليس بمنعقد، لأنّه نقض الوضوء لاجل الاتيان بالوضوء الرافع للحدث وليس براجح، بخلاف رجحانه على تقدير النقض او الوضوء التجديدي لورود الدليل برجحانه.

(رابعها) ـ الوضوء للعنوان الثانوي كالتقية. والبحث عن التقية يستدعي بيان أمور: (الأوّل) ـ ان التقية اسم ليتقي او اتقى، ويراد بها الوقاية والتحفظ عن الضرر من غيره، والبحث عنها (تارة) من حيث الحكم التكليفي و(اخرى) من حيث الحكم الوضعي. اما الحكم التكليفي فينقسم إلى واجب وذلك فيما خالف مؤدى التقية من الوقوع في الضرر، وإلى مستحب كاستحباب حسن المعاشرة مع من يتقيه او تشييع جنائزهم والأذان للعامة وإلى مكروه كتعريض الانسان نفسه لمورد التقية، وإلى حرام، وذلك فيما لو أدخل نفسه في موضوع او سبب يوجب التقية او ألقى نفسه في مورد الضرر واما الحكم بإباحة التقية كما مثلوا له باظهار كلمة السباب لاهل البيت عليهم السلام عند المعادين لهم فغير تام، لأنّ المقامات تختلف بحسب الاشخاص، فقد يكون صدورها من شخص محرما ومن آخر مكروها، ومن ثالث مستحبا أو واجباً، وإلا فتصوير الاباحة في المثال أو غيره فرض غير محقق، وكل مورد ثبت فيه الاستحباب او الكراهة او الاباحة إن تحققت فيقتصر على مورده، ولا يتعدى إلى غيره ممّا يحسنه الاعتبار، كالتهكم على مؤمن وإظهار السخرية في حقه أو التباعد عنه، أو الشتم لرجال العلم والدين من أهل الحق، فلابد من تتبع الفروع في محالها وان كان كثير من الامثلة في المستحب والمكروه والمباح ممّا ذكروه لا تنطبق على موارده، وإذا تمت ادلة التقية فهي بالقياس إلى الاحكام التكليفية الواقعية والوضعية حاكمة عيها، ولذا لا ينظر اليهما بالتعارض او الاظهرية، حيث ان دليل الحاكم قرينة على التصرف في دليل المحكوم، فهي حاكمة على ادلة الواقع، سواء استفيد منها الرخصة وجواز الترك وانقلاب الحكم الواقعي إلى ثانوي، ويترتب عليه جميع آثار الواقع او في الجملة لأنها نوع تخصيص

لادلة الواقع، وتصرف في ناحية عقد الوضع والحمل في الوضع والتكليف، حتّى لو قلنا في محله بأن حكومة حديث الرفع بالقياس إلى الأدلة الواقعية حكومة ظاهرية لا واقعية، وإن كان التحقيق في محله انه لا وجه للحكومة بالحمل الشائع إلا الحكومة الواقعية من غير فرق بين ان يكون مفاد القاعدة العنوان الثانوي، او مجرد الاباحة والحكم الظاهري، فالحكومة حيث جاءت فهي حكومة واقعية، غايته ان الحكومة تأتي (تارة) على جميع مراحل الواقع كقاعدة نفي الضرر، و(أخرى) على بعض المراحل كقاعدة نفي الحرج على ما هو المشهور بين الفقهاء: بأن دليل نفي الحرج يرفع مرحلة الزام الحكم دون اصله وملاكه، وان كنا في محله لم نفرق بين حكومة نفي الضرر والحرج من الحكومة على جميع مراحل الواقع من الملاك والانشاء وفعلية الحكم، وعلى تقدير حكومة أدلة التقية فهي بحيث لو جاء بالواقع لم يصح امتثاله إذ لاملاك للواقع أصلاكما سيتضح لك، نعم لو استفيد من أدلة التقية الحكومة على بعض مراحل الواقع ـ كما ذهب اليه المشهور في دليل الحرج من الحكومة على بعض مراحل الواقع وهو الالزام ـ صح الاتيان بالواقع لتحقق ملاكه، ولكن المفروض من الأدلة في التقية خلافه.

(الثاني) ـ ان الاضطرار (تارة) يقع خاصاً بفرد خاص وبشخص خاص، وهذا هو المعبر عنه بالاضطرار الشخصي، و(اخرى) يلحظ به الاضطرار النوعي، لأنّه ليس على شخص خاص. ومن هذا السنخ أدلة التقية، فان الملحوظ فيها الخوف على الشيعة الاماميين وان لم يكن في بلد خاصة، فاذا خاف على أبناء نوعه ولو في بلد بعيدة: كالعراق وفارس، او الخوف على رئيس المذهب في عصرهم عليهم السلام او خاف من وصمة على مذهب تلحق به في نظر العامة، فان جميع ذلك موجب للتقية، ولا يلحظ في التقية خوف الانسان على نفسه فقط وإلا لكان الحكم بالتقية إرشاد إلى حفظ النفس، وليست عنواناً ثانوياً مغيراً للحكم الواقعي تعبداً، وان الضرر والخوف إذا اخذا موضوعاً في الحكم كان اضطرارياً في الاصطلاح، وإذااخذا ملاكا ومصلحة كان الاضطرار نوعيا كالتقية، على ان التقية ـ كما ستعرف ـ تخالف عنوان الاضطرار من جهات.

(اولاً) ـ انه يجب التأخير بالعمل فيه او اليأس من رفع الاضطرار، وفي التقية لا يتعين اليأس ولا التأخير إلى آخر الوقت، فاذا اضطر إلى ترك الطهارة المائية وارتفع

العذر، ولكن الوقت باق وجب الاتيان بالعمل مرة اخرى، بخلاف التقية فيسقط الحكم الواقعي وإن بقى الوقت.

و(ثانياً) ـ ان التقية تنقسم إلى الأحكام الخمسة او الأربعة، والاضطرار ليس إلا فرضا واحداً.

و(ثالثاً) ـ ان انطباق الاضطرار على مصاديقه من باب حكم العقل بدخول المورد في الاضطرار، بخلاف التقية لاحتياج كل مصداق إلى دليل بالخصوص فان تطبيق الاضطرار في التقية شرعي لا عقلي، بخلاف الاضطرار المصطلح وذلك لما سيأتي من ادلتها لحفظ النوع الشيعي، او لحفظ الامام في تلك العصور، او دفع الوصمة في الدين بما لا ينسب اليهم او فضيحة الشيعة في تلك العصور، وعرفوا عند ابناء العامة بمذهب يخالفهم، فالخوف النوعي هو العذر الموجب لانقلاب التكليف، دون الضرر الخاص والاضطرار ونفي الحرج والاستكراه، حيث يقتصر على ما يخالف الجزء والشرط اختياراً، ولا يقتضي الاكراه ونحوه أكثر من ارتفاع وجوب الجزء والشرط أو ايجاد المانع، وبعد ارتفاع المانع يبقى التكليف الأولي على حاله، بخلاف التقية فان التقية لو كانت من مصاديق الإضطرار لجاز أن يكون البدل والمبدل ممّا فيه مصلحتان او مرتبتان لملاك واحد، فاذا ارتفع الاضطرار يتعين الاتيان بالمصلحة الاخرى، او بالمرتبة الثانيّة، لوجود ملاك أصل العمل او بعض مراتبه الملزمة. نعم حقيقة التقية ـ بما هي ـ لا تقتضي الا ايجاب العمل دون رفع الجزئية والشرطية، فضلاً عن ان تثبت التقية الآثار الشرعية كلها من الاجزاء عن الواقع، وإنما تثبت الآثار في بعض الحالات من جهة الأدلة الخاصة في المورد، فالادلة لو لم تكن لها خصوصية فلا تفيد الا مجرد الرفع والرخصة، ولا تثبت البدلية الاتيان بتمام مصلحة الواقع، فانها لا تقتضي نفي الإعادة والقضاء.

ولنشرع في دليل التوسعة وبيان كثير من أخبارها:

(منها) ـ ما ورد في الاحتجاج بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام في بعض احتجاجه على بعض وفيه (وآمرك ان تستعمل التقية في دينك، فان الله عز وجل يقول لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة. وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن ألجأك الخوف اليه، وفي إظهار

البراءة إن حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات، وتفضيلك اعداءنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرنا وأن اظهار براءتك عن تقيتك لا يقدح فينا ولئن تبرأ منا ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتبقي على نفسك روحها الّتي بها قوامها، ومالها الّذي به، قيامها وجاهها الّذي به تمسكها وتصون بذلك من عرف من أوليائنا، فان ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك وتنقطع به عن عملك في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين، واياك ثم اياك أن تترك التقية الّتي امرتك بها، فانك شاحط بدمك ودماء اخوانك، متعرض لنفسك ونفسهم للزوال، مذل لهم في ايدي اعداء الدين، وقد امرك الله باعزازهم، فانك إن خالفت وصيتي كان ضررك على إخوانك ونفسك اشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا) وأن لوائح خطاب الامامة وقرائن العصمة في الرواية واضحة، وقد أبان الحديث كثيراً من الاحكام الواجبة والمستحبة، وان الحالة إذا اقتضت تفضيل الاعداء وجب اظهار تفضيلهم من اجل التقية، لئلا يقع المحذور على الشخص نفسه او على ابناء نوعه او على اموالهم واعراضهم، وان المخالف شاخط بدمه ودم إخوانه متعرضاً للمذلة والهوان، وان مخالفة هذه الوصية توجب الضرر بأكثر من ضرر النواصب، فالرواية متعرضة لاحكام وجوبية واستحبابية..

و(منها) ـ ما ورد ان (التقية ديني ودين آبائي) ممّا يظهر منه ان التقية تكون للمؤمن من السجايا الفاضلة الّتي يتعين على شيعتهم ان يكونوا على وفق تلك السجية، وتكون السجية لهم ايضاً.

و(منها) موثقة مسعد بن صدقة وتفسير ما يتقى فيه ان يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على خلاف حكم الحق وفعله، فكل شيء يعمله المؤمن منهم لمكان التقية ممّا لا يؤدي إلى فساد الدين.

و(منها) ـ رواية زيد الشحام بقوله عليه السلام: «صلوا في مساجدهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وإن استطعتم أن تكونوا الائمة والمؤذنين لهم فافعلوا، فانكم إذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفراً ماكان أحسن ما يؤدب أصحابه، وإذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية، فعل بجعفر ماكان أسوأ ما يؤدب أصحابه).

و(منها) ـ رواية هشام الكندي (قال ابو عبد الله صلوا في عشائرهم، وعودوا

مرضاهم، واشهدوا جنائزهم) وقد قال عليه السلام، في الرواية قبل هذه الفقرة (كونوا لمن انقطعتم اليه زيناً ولا تكونوا علينا شيناً).

و(منها) ـ رواية سعد بن سنان ونحوها في صلاة الجماعة من انعقادها جماعة وأنها بخمسة وعشرين صلاة.

و(منها) رواية معاوية بن وهب من انعقادها جماعة ايضاً، وأنّه يتعين الانصات في الجهرية، وهو ممّا يلازم صلاة الجماعة.

و(منها) ـ رواية زرارة من صحة الصلاة خلف الناصب وترك القراءة لا جزاء قراءة الامام عنه، وتحقق الاقتداء حقيقة إلى غير ذلك من الروايات ممّا دل على الترغيب والحث المنافي للاختصاص بمورد التقية.

وممّا بيناه يظهر لك ان الاستدلال ـ من بعضهم باختصاصها بأدلة نفي الضرر والحرج كما في مكاتبة البزنطي عن ابراهيم قال: (كتبت إلى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح على الخفين، او خلف من يحرم المسح وهو يمسح؟ فكتب لا تصل، فان جامعك وإياهم موضع فلم تجد بداً من الصلاة فأذن لنفسك وأقم فان سبقك إلى القراءة فسبح) وصحيح ابن سيد في الاقتداء بالمخالف (اقرأ لنفسك وحدك) وحسنة زرارة انهم كالجدر، وبمضمونه ورد في دعائم الاسلام والفقه الرضوي ـ لا وجه له فان هذه الروايات بعد تسليم سند بعضها كالمكاتبة ونحوها لابدّ فيها إما الطرح، لأنها لا تقاوم ما تواترت به الأخبار تصريحا وتلويحا من ان الموضوع في ادلة التقية هو الخوف النوعي، لوجود القرائن الدالة على التوسعة مخافة الخطر النوعي. وما عرفت من ان كثيرا منها مساقه المداراة من تشييع الجنائز وعيادة مرضاهم، وانهم إن قدروا ان يكونوا ائمة لهم ومؤذنين فليفعلوا.

واما حمل الضرر في الروايات على الضرر في الفعل، على ان الدليل في التقية لو كان نفي الضرر والحرج ـ كما يظهر من بعضهم ـ فهما لا يثبتان الاجزاء فيما يأتي به المكلف عن الواقع، لأنّ لسان نفي الحرج والضرر لسان نفي الحكم دون إثبات الناقص منزلة التام، او الوفاء بتمام الأثر بحيث ليس للواقع اي اثر من الآثار وسيتضح لك في عدم اشتراط المندوحة ما يؤكد ما ذكرناه تفصيلا، وان لسان اخبارهما كما يأتي بعضها ينافي الاضطرار.

والملخص ان الاخبار متواترة تصريحا وتلويحا في توسعة موضوعها للاضطرار الشخصي وغيره، وان اخبار الاضطرار عنواناً او مورداً لا يقاوم ادلة التقية المصرحة بالتوسعة ومن غريب الاستدلال ما عن كثير من المحققين[١] من الجمع في أدلة التقية بين أدلة نفي العسر والحرج والأدلة الخاصة والعامة على توسعة موضوع التقية من الاخبار المتواترة، وان الاستدلال على التقية ـ بالاخبار العامة والخاصة الدالة على مناسبة الحكم للموضوع من التوسعة ـ ينافي الاستدلال على التقية بنفي العسر والحرج ممّا يوجب اختصاص التقية بمورد الاضطرار، وإذا كان الاستدلال على التقية بنفي العسر والحرج او نفي الضرر، فهو ينافي الاستدلال بالاخبار الخاصة والعامة الدالة على التعميم، فالاستدلال على التقية بالأخبار الخاصة والعامة وبأدلة نفي الحرج والعسر يشبه الجمع بين المتنافيين، إذ موضوع نفي العسر والحرج التخصيص بمورد الاضطرار، وموضوع الادلة الخاصة والعامة التعميم لمورد الاضطرار وغيره من الخوف النوعي، ولازم الاضطرار ان يكون التطبيق عقليا، ولازم أدلة التقية ان يكون التطبيق شرعيا، ولازم الاضطرار عدم الاجزاء عند التمكن من الواقع، ولازم ادلة التقية هو الاجزاء وإن تمكن من الواقع، مضافا إلى أن الاضطرار أخذ عنواناً وموضوعاً في نفي الضرر والحرج وحكمة في أدلة التقية. وعليه فكيف يجوز الجمع بين الدليلين على مورد واحد والله اعلم[٢].

(الثالث) ـ ان التقية «تارة» تقع من حيث الحكم في الفتوى، فالمفتي يحكم على خلاف الواقع، خوفاً على نفسه او على اتباعه من المستفتين من الشيعة الامامية، ولا ريب انه يجب العمل على طبق الفتوى ما لم ينكشف الخلاف. والبحث عن أجزائه عن الحكم الواقعي بعد انكشاف الخلاف، سواء وري المعصوم في جوابه او لم يور، ولكن مجرد التقية لا تكفي باجزائها عن الواقع إلا بدليل يفي بتأديته عن الواقع، وانه لا واقع إلا الحكم الثانوي من التقية، واما الوفاء بالمصلحة بحيث لو بقى شيء من مصلحة الواقع ـ فليس بلازم الاستيفاء او لا يمكن تداركه، وان موارد التقية في الاجزاء عن

---

١. راجع الجواهر والحدائق وطهارة المصباح وغيرها.

٢. جمع بين الدليلين صاحب مصباح الفقيه والحدائق والبرهان وطهارة الممقاني وكثير من اعلام الطبقة الوسطى.

الواقع وعدمه مختلفة. (واخرى) تقع التقية في الموضوعات وهي على نحوين (احدهما) الموضوعات المستنبطة كالصلاة وأجزائها وشرائطها، ولا ريب أنها مشمولة لأدلة التقية، وهذا نحو من التقية في الحكم، وليس ذلك من الحكم الظاهري الّذي بمجرد الانكشاف يتعين الواقع و(ثانيهما) الموضوعات الخارجية كثبوت الهلال وخمرية مائع معين.

وتفصيل المقام أن أدلة التقية (تارة) تأتي لمجرد الحكم الظاهري ليس الا، ولا ريب أنّه لا يجزي إذا انكشف الخلاف نظير سائر الأمارات، ونظير تبدل رأي المجتهد، فاذا انكشف الخلاف ظهر أنّه ليس مطابقاً للواقع من اول الأمر. ولذا كانت القاعدة فيما إذا انكشف للفقيه خلاف الواقع هو وجوب الاعادة والقضاء، ولكن للادلة الخاصة أو للاجماع لا قضاء ولا اعادة عليه و (ثانيّة) - أن يكون مورد التقية من باب إنقلاب الحكم إلى حكم آخر ثانوي، وهو على نحوين: (أحدهما) ـ ان يرتفع الواقع بتاتاً. و(ثانيهما) ـ أن يرتفع في الجملة وإن صح العمل لو جاء بالواقع. و(ثالثة) ـ ترد أدلة التقية في الموضوعات المستنبطة: كالصلاة والصوم والحج، وهذا يرجع إلى التقية في الحكم. و(رابعة) في الموضوعات الخارجية، كالقطع بأن اليوم الثامن هو يوم عرفة أو ان اليوم الاخير من رمضان عيد وليس بيوم عيد، وهذا نظير القطع بخمرية مائع وهو ليس بخمر، والأدلة في التقية في الحكم تختلف بحسب الموارد.

وأما التقية في الموضوع الخارجي فهل تشمل أدلة التقية مثل هذا الموضوع إذا كان بحكم حاكم العامة وأنّه نظير حكم الحاكم الشرعي، بناء على شمول منصبه للحكم في الأهلة، وان مقبولة عمر بن حنظلة ورواية ابي خديجة والتوقيع الشريف عن الحجة المنتظر دالة على نفوذ حكمه في كل ما ترجع فيه الرعية إلى رؤسائها ويكون حكم الحاكم من العامة راجعاً إلى عنوان المذهب ويصير الموضوع مصداقاً للتقية، من غير حاجة إلى ارجاع التقية في الموضوع إلى التقية في الحكم، او ارجاع التقية في الموضوعات إلى الاحكام أو كونها مصداقاً للعنوان المذهبي، فلا فرق فيه بين القطع بكونه اليوم الثامن أو الشك فيه.

وعليه فتحصل أن أدلة التقية من العناوين الثانوية مجزية كالعناوين الاولية، وتجعل حجية البينة من العامة وحكم الحاكم كحجية البينة وحكم الحاكم عندنا، ويقع

الظاهري الثانوي من التقية كحكم الحاكم الثانوي عندنا من ترتيب آثار الحكم من حرمة المخالفة ووجوب الموافقة للحكم، وينقلب الواقع بمقدار آثار الحكم، ولذا لا يجوز رد الحكم عندنا ولا مخالفته ظاهراً.

نعم ذكرنا في بحث القضاء أنّه لو أمكن أخذ ماله في فرض يعلم أن الحكم ليس على طبق الواقع من دون ظهور المخالفة والرد، جاز ذلك بخلاف القسم، لأنّ الظاهر من أدلته انه يشبه المعاوضة القهرية الّتي لا يجوز بينه وبين الله ان يأخذ ماله بعد إحلافه للمدعي عليه، فحكم الحاكم بمقدار ان لا يعتبر رداً ومخالفة للحكم، وليس كالقسم في حكايته عن العنوان الثانوي فان بالقسم ترتفع آثار الواقع بالكلية إلا بعض الآثار النادرة، كعتق العبد أو جعله كفارة عن ذمته. وإن شئت قلت ان الآثار ليست في القسم وحكم الحاكم بنحو الموجبة الكلية لتحقق السالبة في الجملة، غايته ان آثار التخلف عن الواقع في القسم اكثر من سلبها في حكم الحاكم، وإن اشتركا في القضية السالبة، ولذا ان بعض الاساتذة والاعلام[1] حكم بالاجزاء بحكم الحاكم في الحج، لقضاء السيرة من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا، حيث ان الأئمة عليهم السلام إنما يقارب ثلاثمائة سنة لم يحكموا بالقضاء والاعادة. ومن البعيد عدم خطأ العامة في الحكم بالهلال، ولو حكم الأئمة عليهم السلام، بالاعادة او بالاحتياط لوصل الينا، مع شدة الحاجة الماسة إلى بيان الوظيفة من الائمة عليهم السلام إلى الشيعة.

ولعل ممّا يؤكد السيرة أن الشارع يلحظ في الحج الوحدة الاسلامية، وبناء على اعتبار السيرة فالمتيقن منها حالة الجهل بالواقع دون انكشاف خطأ الحكم، وإن شككنا في السيرة لاحتمال وقوفهم مرة اخرى، ولم يصل الينا نقله ولو باقدامهم على الخطر أو لتسامح العامة أو لعدم التفاتهم إلى رجوع الشيعة انه موقف للشيعة، لجواز ان يكون رجوعهم في عرفات للدعاء او نذور يؤدونها. فيرجع إلى رواية ابي الجارود، قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام إنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال عليه السلام: الفطر يوم يفطر الناس، والاضحى يوم يضحي الناس».

وتقريب الدلالة انه عليه السلام نزل تضحية العامة منزلة يوم التضحية الحقيقية، ويلزم

---

١. منهم المحقق النائيني وغيره.

ذلك حسب الدلالة العرفية التزاماً تنزيل اليوم الثامن منزلة اليوم التاسع من لوازم التنزيل، فالحديث حاكم على مادل على سببية فوات الموقف والتنزيل مختص بصورة الشك كما هو فرض الراوي، والرواية وإن اشتملت على الصوم، ولازمه عدم القضاء، إلا ان نصوص باب الصوم اوجبت القضاء وإن اوجبت الافطار تقية. ولكن المناقشة في رواية ابي الجارود (اولاً) يضعف سندها، ولم يعلم استناد الفقهاء في الفتوى اليها و«ثانيا» ـ ان غاية الدلالة وجوب الموافقة تكليفاً، وليس فيها دلالة على الجزاء وضعا، وعلى تقدير الدلالة في الحكم الوضعي كما افاده سيد مشايخنا[1] ففي التضحية دون تنزيل اليوم الثامن، لأنّه من اللوازم البعيدة غير العرفية، ولذا لا نظن من أحد الفقهاء إلتزام التقية في الجمرات من هذا الخبر.

نعم إذا تمت دلالة الحديث لايرد عليه أنّه لعنوان الاضطرار، وأن الحديث جيء به إرشاداً لحفظ النفوس الّذي هو اهم من أداء الحج، ومن قبيل تزاحم الاهم والمهم، لأنّه في مقام الاجزاء تعبدا لا إرشاداً لحكم العقل بحفظ النفوس. وقد جعل الشارع اليوم الثامن فرداً تنزيلياً وافيا بتمام مصلحة الواقع، أو وافيا بمصلحة تامة توجب سقوط مصلحة الواقع، ولم يجعل الشارع ترك يوم عرفة مجزياً عن عرفة، فان الترك بما هو ترك لا يقوم باداء الواجب أو سقوط واجب، ولا يقوم بمصلحة الواقع وملاكه، ألاترى ان ترك الصوم لمن أفطر تقية لا يؤدي صوم يوم من شهر رمضان، لأنّ الترك بما هو عدم لا يقوم بمصلحة أمر وجودي قد قامت به المصلحة الخاصة، وليس حالة الحج الا كحالة الصيام.

والجواب عن كل ما أفيد في المقام: أن أدلة التقية مساقها الحكم، فان رئيس المذهب يحكم على خلاف الحكم الواقعي محافظة على نفسه وعلى اتباعه في مورد لا يمكنه التورية أو تؤدي إلى محاذير على المذهب الحق في حكم الله سبحانه وأما الموضوع الخارجي فليس مصباً لأدلة التقية، ولا تشمل العنوان العام للحكم وللموضوع الخارجي.

ويؤيد ما ذكرنا ان الشارع حكم بقضاء يوم العيد الّذي حكم به العامة حيث حكم باعادته، وان وجوب الموافقة في الافطار لا تقتضي الحكم الوضعي بالاجزاء ولا

---

١. استاذنا السيد ابو الحسن الاصفهاني «ره» في بحثه في الحج.

ملازمة بين وجوب الموافقة والاجزاء عن الواقع. وإن كانت الأخبار المذكورة جاءت في صورة القطع بالمخالفة، لا في صورة الشك بالمخالفة كقوله عليه السلام: «لأفطرن يوما في رمضان وأقضيه خير لي من أن تضرب عنقي» فليست الرواية متعرضة لمورد الشك. والدعوى محتاجة إلى أن ثبوت الحكم الظاهري الثانوي كالظاهري الأولي بنحو القضية الكلية، وأن الموضوع الخارجي من مصاديق الكبرى حقيقة، او تنزيلاً في الحكم. وفي كل من المقدمتين منع، بل ربما اشعرت رواية أبي خديجة في باب صفات القاضي من النهي أن يتحاكموا إلى احد من هؤلاء الفساق والرواية وان كان موردها القضاء، الا أنها ظاهرة في أن حكم هؤلاء جور، وحكم جرى فيه غصب اهل الحق.

ومن البعيد الافتاء[1] بعدم نفوذ حكم الحاكم في الاهلة من هلال وغيره، والاجزاء بحكم حاكم الجور في عرفة، وان الوقوف معهم لحكمهم مجز عن الواقع، لأنّه من شؤون مذهبهم، فان شمول الادلة مشكل، وتنزيل قضاة الجور منزلة قضاة الشيعة مع عدم اعتباره وفي الموضوعات أشك. وإن جاز التفكيك بين عدم جواز الحكم من قضاتهم وعلمائهم في الاموال والأهلة، وبين نفوذ حكمهم في هلال ذي الحجة، ووجوب الموافقة والاجزاء في الوقوف بعرفات والمشعر لقيام الدليل في التفكيك بينهما.

(الرابع) ـ أن أدلة التقية هل يعتبر فيها عدم المندوحة من حيث الزمان والمكان في الافراد الطولية او العرضية أو أعم من المندوحة وعدمها من الافراد الطولية أو العرضية؟ وجهان: يظهر من بعض اعلام الطبقة الوسطى[2] اعتبار عدم المندوحة، فيجب التأخير إذاتمكن الشخص من العمل على الوجه الأتم، واستدلوا على ذلك بانفاء الضرر والحرج (أولا) وبالادلة الخاصة من رواية البزنطي من المكاتبة السابقة عن ابي جعفر عليه السلام ودعائم الاسلام وخير المعمرين يحيى الوارد في تخلص الأموال عن ايدي العشارين انه (كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله) والفقه الرضوي

---

١. افتى استاذنا المتأله بعدم نفوذ حكم الحاكم الشرعي في الاهلة واختصاص مقبولة عمر بن حنظلة في الترافع في الاموال، ومع ذلك جزم بنفوذ حكم العامة في عرفة واجزائه عن الواقع، وهو بعيد. عن ذوق الفقاهة.

٢. العلامة وفخر المحققين وصاحب المدارك وجماعة (قدس سرهم).

من المرسل عن العالم قال: (لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين أحدهما من تثق بـه وبدينه وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك وأقم واقرأ فيها فإنّه غير مؤتمن به) وصحيح زرارة من قوله عليه السلام: (التقية في كل ضرورة، وصاحبها أعلم بها) ومصحح زرارة (التقية في كل شيء وكل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله الله له) بل ولعل رواية داود الرقي وابـن يقطين دالتان عليه. ولكن مفاد الاخبار الآتية هو التوسعة، وان الموضوع هو الخـوف النوعي، وان الضرر ليس إلا حكمة تشريع لا علة للحكم، ولوجود القرائـن الكـثيرة، حيث ان لسان بعضها حسن المعاشرة والمداراة ولئلا يشهروا من العـامة بـالمذاهب الباطلة وبعضها ان التقية سـجية آل الرسـول صلى الله عليه وآله ولابـدّ ان تكـون سـجية لاتـباعهم، وبعضها على الحث والترغيب المنافي للاختصاص بموارد التقية، وبعضها التوبيخ لئلا يكون الشيعة شيناً على آل محمد، كماقال عليه السلام (كونوا لمن انقطعتم إليه زينا ولا تكونوا علينا شيناً) من الاضطرار ونفي الحرج والضرر من رواية زيد الشحام، ورواية هشام، وما شاهدته من رواية الاحتجاج ورواية الأعجمي وموثقة سماعة، ورواية ابي الصباح، (ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين فانتم منه فـي سـعة) فـهي دالة عـلى ان المتقي في سعة في ترك الجزء أو الشرط، ولا يترتب على تـركهما تكـليف بـالاعادة والقضاء وعمومات التقية ـ المصرحة بعدم اشتراط المـندوحة ـ صـريحة بأن مـجرد وقوع العبادة بمحضر العامة يقتضي وجوب موضوع التقية من غير اشتراط بشرط آخر وممّا يشهد لذلك ويؤكده ما رواه العياشي بسنده عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام في غسل اليدين «قلت له يرد الشعر قال عليه السلام إن كان عنده آخـر فـعل» ويـعني بـالشخص الآخر من يتقيه، إذ لا يصح تقيده بما إذاابتلى بشخص يلازمه دائما وفي جميع آنـات الوقت، بحيث لا يسعه التستر منه بكل صورة وما ورد في صلاة الجـماعة ايـضاً مـن انعقاد الصلاة خلفهم جماعة او انعقادها فرادى، فقد ورد عنهم عليهم السلام (في الرجل يصلي فدخل الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة، قال: إن كان إماماً عادلاً فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الامام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلي ركعة اخرى، ويجلس قدر ما يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله، ثم يتم صلاته معه

على ما استطاع، فان التقية واسعة، وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إنشاء الله) فأمره باتمام الصلاة على ما استطاع من غير ضرورة، للفريضة في ذلك الوقت معللا بان التقية واسعة، وهي دالة على جواز أداء الفريضة في سعة الوقت على جميع وجوه التقية بل جوازها في كل عمل وإن لم يضطر اليه.

هذا إذا كانت المعارضة بين أدلة التقية والادلة الخاصة. وحينئذ يتعين إما رفع اليد عن الروايات المخالفة للتوسعة، وإما حمل الضرر على الضرر في الفعل دون الضرر الشخصي، وإما حملها على بعض الفروض الّتي لا يصح فيها التقية وما قاله بعض المحققين[1] أن الخلاف بدوي يرتفع بالتأمل في نفسه، فضلاً عما يقتضيه الجميع ففيه تأمل واضح.

وعلى المختار من عدم اشتراط المندوحة لا فرق بين الأفراد الطولية والعرضية في الزمان والمكان، ولا بين إمكان الاعادة وعدمها. وأما مكاتبة ابن يقطين ورواية داود الرقي عن داود الزربي عن أبي الحسن موسى وعن ابيه ابي عبد الله جعفر بن محمد في امر الصادق عليه السلام لداود، وقد امر موسى بن جعفر ابن يقطين بالوضوء على وفق العامة، ثم أمرهما بالوضوء على وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام فلا شاهد فيهما على الاختصاص بالاضطرار لأنهما في حالة الاضطرار وعدم المندوحة في جميع الاوقات والأمكنة ولابدّ من أمرهما لداود وابن يقطين بالتقية ولداود الزربي في جميع الحالات، فلا تكون الرواتيان مدركا للحكم باختصاص التقية بالاضطرار، بل يجوز أن يستفاد من الروايتين توسعة موضوع التقية لانهما عليهما السلام لم يأمرا ابن يقطين وداود باعادة الصلاة فيما بعد زمن علم المنصور والرشيد بانهما يتوضأن على وفق العامة، فان بين زمان اطلاع المنصور والرشيد إلى أن وصل أمر الامامين لهما مدة في تلك العصور لا تقل عن شهر، فلم يحكما عليهما السلام باعادة الوضوء والصلاة منهما. وأما صحيح زرارة من قوله التقية في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها، فلا يمكن رفع اليد عن تلك الادلة لا لعدم دلالتها، لأنّ دلالتها من حيث مفهوم اللقب من عنوان الضرورة كما يقوله بعض الاعلام، لأنّ إضافة الصاحب إلى التقية ممّا يقرب الضرورة الشخصية دون النوعية، بل لانها لا تقاوم تلك الأدلة المتواترة الصريحة، ولعل المقصود منها الضرورة في مقام

---

١. صاحب مصباح الفقيه.

العمل، كما يشعر به قوله عليه السلام وصاحبها أعلم بها، فإنّه يشعر ان الضرورة الفعلية بحسب معتقده.

واما مصحح زرارة من ان التقية في كل شيء، وكل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له، فان كان مفاد المصحح التقية في كل شيء وكل شيء يضطر اليه ابن آدم من قبيل الجملتين اللتين لا ارتباط بينهما، فهي إلى تعميم مفاد التقية اقرب، لأنّ الرواية تثبت التقية في حالة الاضطرار النوعي، ثم تثبت حالة الاضطرار الشخصي بالجملة الاخرى، وإن كان مفاد المصحح من قبيل البرهان من الشكل الأوّل، وكأنه قال عليه السلام: التقية في كل شيء يضطر اليه، وكل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد أحله الله له، وأن حالة الاضطرار ممّا تنافي التعميم لوجود المندوحة وعدمها، ولكن ليس انصراف الرواية إلى الاضطرار الشخصي إلا بدوياً، والاضطرار كما يكون شخصياً من مرض أو عدو أو حاكم يكون نوعيا من أمة في قبال أمة اخرى، وعشيرة في قبال اخرى، كما كان المسلمون في زمان الرسول في قبال قريش، فان كل مسلم بالقياس إلى كل مشرك من العرب أو من قريش بعد اضطراره نوعيا، فليس لفظ الاضطرار لغة وعرفاً ممّا يختص بالشخص نفسه. وعلى تقدير الدلالة فلا تقاوم تلك الأدلة. وأي موجب للانصراف لغة وعرفا، وانما حدث الانصرف إلى الاضطرار الشخصي حسب مصطلحات الفقهاء دون مفاد ذاته لغة وعرفاً، فان مفاد الاضطرار اعم من الشخصي والنوعي.

والملخص ان الادلة تنافي التأخير والمندوحة والاضطرار من حيث الزمان والمكان واكثرها خال عن ذكر المندوحة من حيث الزمان والمكان، وان تأخير الصلاة وعدم الافطار معهم يؤدي إلى تشهير الشيعة ومعرفتهم في تلك العصور الخطرة بأن يعرفوا بالتشيع واذيتهم إذا عرفوا بالتخلف عن صلاتهم وجماعتهم، ولا سيما إذا خرجوا من المساجد والمقابر عند اوقات الصلاة، وخصوصاً المسجدين الاعظمين الذين تلحظ الشارع فيهما وحدة المسلمين.

وعلى ما اخترناه، فاذا تمكن الشخص في حالة الوضوء ان يوهم محاولة الأمر على المخالف بصب الماء، كما صرحت به رواية العياشي المعبر عنه برد الشعر وينوي غسل اليدين عند رجوع الماء من المرفق إلى الكف، او عند إرادة التكفير من الفصل بين يديه وعدم وضع بطن احداهما على ظهر الاخرى، فيقارن بينهما فإنّه لا يتعين عليه

ولا موجب له بعد تعميم ادلة التقية وانها نوعية لا يحتاج إلى هذه التمحلات.

نعم لو امكن الشيعي الإيهام من غير محاولات بعيدة أو قريبة، نظير ما لو كان السني لا يفهم من هذه الأمور شيئاً حتّى لو رآها لم يعرف كيفية نقلها عن الشيعي لأبناء مذهبه على الصورة الّتي يشاهدها، يتعين في الفرض إتيان العمل على وفق المذهب الحق، لعدم تحقق موضوع التقية.

واما لو كانت الحالة توجب التقية وخالف مؤداها فتوضأ من المرفق إلى رؤس الاصابع، فان ترك جزء او شرط في حال التقية يوجب البطلان لأنّه حسب ما قويناه من انقلاب الحكم بجميع مراحله إلى الواقع الثانوي من التقية.

وأما بناء على بقاء مصلحة الواقع وأنها مقتضية للاجزاء وعدم الاعادة والقضاء فيصح العمل وإن كان مأثوماً بالارتكاب، حيث ان الواقع لم يتغير ملاكه، وأما لو ألقى نفسه في موضوع التقية من غير ضرورة نوعية أو شخصية تلجئه إلى المداراة، فيتعين عليه العمل على وفق العامة، وإن كان مأثوماً بالقاء نفسه في موضوعها، ولو خالفها لم يجز عن الواقع، وإن كان على طبق الواقع، نظير ما لو أمرض نفسه في شهر رمضان ليجوز له الافطار، فإنّه يتعين عليه الافطار وإن ارتكب محرماً.

وأما لو غفل المكلف عن حالة التقية والضرر بتاتاً جاز ان يقال بصحة العمل، حيث ان التكليف في التقية لم يكن منجزاً، وقد تنجز عليه الواقع كما ذهب اليه بعض المحققين[1] وإن كان القول بعدم الصحة ـ وأن لا واقع الا التقية ـ هو الاقوى، كما عرفت، فان من اعطى حق النظر يشكل الأمر حتّى في هذا الفرع. ومن الغريب ما عن بعض المحققين استفادة الصحة في التقية وفي موارد الضرر والحرج، والحالة أنّه لو سلمت دلالة الادلة في الحرج فلا نسلمه في التقية، ولو سلمناه في التقية فكيف نسلمه في الضرر، ولذا لو خالف الحرج صح العمل عند المشهور، بخلاف الضرر للحكومة عندهم على جميع مراحل الواقع، فلا ملاك أصلاً بخلاف الحرج، والأقرب ان التقية كالضرر.

وممّا ذكرنا يتضح لو أن شخصاً من أهل المكانة والقوة يسعه التخلص ـ ولو في

---

١. الفقيه الهمداني (ره) في مصباحه، وجملة من أعلام الطبقة الوسطى. ولعله يظهر من الحدائق ايضاً.

بعض الفرائض عن الجماعة والاعياد ـ لم يجز له ان يترك الصلاة خوفاً على ابناء نوعه. ولعل المناط في التقية ليس معرفتهم فقط لمذهبه، بل ولو لاجل انتقاصهم وتوهينهم وضررهم إذا عملوا بمذهبهم.

ثم إن بعض الأدلة لا تثبت المورد الخاص، نظير رواية من لا تقية له لادين له ولا ايمان له. فهذه ليست في مقام الاجزاء أصلاً، فضلاً عن شمولها لصورة المندوحة وغيرها، فالحكم على عموم أدلة التقية جميعاً لا يطابق الواقع.

واعلم أنّه لا يجب بذل المال لرفع التقية، حيث عرفت أن المستفاد من النصوص أنها من قبيل المانع الشرعي. وهذا بخلاف سائر الضرورات، لانها من الأعذار العقلية، وتكون التقية من أفراد شرائط الوجوب، وهي غير لازمة التحصيل بخلاف غيرها من الضرورات من وجوب بذل المال في الوضوء حيث أنها من الأحكام الضررية، نظير الزكاة والخمس والجهاد، ولا ترتفع مثل هذه الاحكام بنفي الضرر، لانها شرعت في موضوع الضرر، مضافاً إلى ما ورد من الأدلة في شراء ماء الوضوء مالم يكن بذل المال اجحافاً في حق المتوضي، فإنّه يرتفع التكليف عند ذاك.

واما لو خالف مؤدى التقية فمسح على البشرة عندما كان مأموراً بمسح الخفين وتقيد الوضوء بالمسح على الخفين، فصار التكليف . بعد أن كان مسحاً على البشرة مسحاً على الخفين. وليس ذلك من تعدد المطلوب بذهاب عنوان المسح على البشرة وبقاء أصل المسح.

وقد حكى التفصيل عن بعض المحققين[1] بين ما ورد بخصوص تلك الكيفية من التقية امر خاص، كالتقية في الوضوء بمسح الخف وغسل الرجلين والصلاة متكتفاً، فلا يشترط فيه بعدم المندوحة، وبين ما لم يرد به دليل بالخصوص، وكان بعمومات التقية كالوضوء بالنبيذ والصلاة مستدبراً للقبلة فيشترط بعدم المندوحة والفارق في نظره، أن ما ورد الأمر بخصوصه ظاهر في مساواة ما تعلق به مع ما تعلق به الأمر الأولي في المطلوبية والاجزاء. وما ورد بعمومه فحاله كسائر الأعذار في ظهورها في البدلية، فهي تناط بعدم التمكن من الأحكام الأولية ولكن كثيراً من الأدلة العامة بان

---

١ . المحقق الثاني الكركي، وقد حكاه عنه في الحدائق والجواهر ومصباح الفقيه والبرهان وطهارة الشيخ.

التقية سجية لآل محمد وأنها واسعة، ومن الحث المنافي للتخصيص دالة على الاجزاء، وأنها بمساق الأدلة الخاصة، نعم يتم لو كانت الادلة العامة كلها في حالة أصل التشريع دون بيان كيفياتها واما تجويز التفرقة في مطلبه بين عموم ادلة التقية وخصوصها بان موافقة التقية إما ان تخالف ما تتوقف عليه الصحة اختياراً او اضطراراً من شرط او جزء او مانع فلابد من الدليل الخاص، او تخالف ما تتوقف عليه الصحة في الاختيار فقط، فيكفي الدليل العام من التقية فله وجه، كما تشهد به امثلته المنقولة عنه، إلا ان الفقهاء لم يحملوا كلمه على هذا الوجه فراجع.

وبالجملة فلو شكك فقيه في العمومات لم يكن بعيد اكل البعد. بل يجوز ان يكون نظره ان العمومات ما لم تكن في مرحلة التطبيق على مصاديق كبراها لا تقتضي الاجزاء، وليس ظاهر العمومات الحصر وانطباق الكبرى من الاجزاء على موردها.

(الخامس) ـ ان دخالة شيء في شيء من تحقق الأجزاء والشرائط (تارة) يعتبر وجودها في جميع الحالات من الاختيار والاضطرار، كاعتبار الطهارة في الصلاة والصلاة قبل الوقت والوضوء في النجس، وعدم صحة الوضوء بالنبيذ (واخرى) يعتبر وجودها في حال التمكن والاختيار.

وتوضيح المسألة بين الفقهاء ان الأدلة إذادلت بأن الجزء والشرط مطلقا ليس جزء او شرطاً، نظير المسح على البشرة، كسقوطه في البرد او يسقط اصل المسح، كما في مقطوع الرجل، أو نظير القبلة في سقوطها في بعض الحالات و(اخرى) اعتبرت جزء أو شرطاً مطلقاً أو مانعاً مطلقاً، كاعتبار الطهور والوقت للصلاة في الجملة كالصلاة قبل الوقت والنجس في الوضوء وفاقد الطهورين، فان لم يكن له مسوغ لا من دليل خاص ولا من عام، فإنّه في الجميع لا أمر بالصلاة ولا تحدث التقية أمراً بالصلاة. وإذا أمر الشارع في هذا الحال بالصلاة، فليس الا صلاة صورية وليست بصلاة مطلوبة وأما إذا كان له مسوغ فيصح الأمر به ويقع صحيحاً، هذا في العبادات.

وأما في المعاملات، فان كانت سببية السبب في بعض الأحيان دون بعض، فللشارع إلغاء السبب في بعض الصور والاكتفاء بما هو سبب عندهم. واما إذاالغى الشارع السببية كما في الطلاق ثلاثاً او إجراء صيغة الطلاق بخلية وبريئة فإنّه ليس من الاسباب في جميع الحالات والكيفيات. والتقية لا تجعل غير السبب سبباً، فاذا الغى

الشارع سببية لفظ خلية او بريئة او الطلاق ثلاثاً في جميع الحالات، فإنّه لا تصح السببية في بعض الحالات، حيث لا تجعل التقية ماليس بسبب سبباً.

واما الموانع كالتكتف وقول آمين ونحو ذلك، فليس ترك المانع موجباً لفقد شيء من حقيقة العبادة، فاذا اعتبر امراً وجودياً كالجزء والشرط في العبادة فتبطل العبادة بتركه نظير ذلك أن ظاهر المسح على الخف نظير المسح من خوف البرد والحر، فيصير المسح على الخف ذا خصوصية بما هو مقيد بالمسح على الخف.

والملخص ان النهي إذا تعلق بأمر خارج مقارن فلا تبطل الصلاة كترك التأمين وعدم التكفير وإذا تعلق بحقيقة العبادة او جزئها او شرطها فيقع ما خالف مؤدى التقية باطلاً، لعدم مشروعية العبادة في ذلك الحال او لتعلق النهي بالعبادة او جزئها او شرطها.

وليس المقصود من الأدلة ان المسح ينحل إلى واجبين من المسح وعلى البشرة من قبيل تعدد المطلوب، حيث ان الظاهر كما عرفت من الأدلة ان الخصوصية قائمة بالمسح على الخف ولا تتأدى التقية بعنوان المسح على الخف وهذا بخلاف الموانع كالتكتف ونحوه المأخوذة بنحو الظرفية. فان ترك إتيان المانع المأمور بايجاده لا يضر بالصلاة، حيث لم يؤخذ فعلا وجودياً في الصلاة، بل مجرد تحقق ترك المانع، فالصلاة على مصلحتها الواقعية. وقد فصل شيخ الاساطين في رسالة التقية ان التحقيق ان نفس ترك الجزء والشرط وايجاد المانع لا يوجب الا استحقاق العقاب على تركه إلا إذااقتضت الأدلة البطلان، نظير السجود على التربة الحسينية والتقية تقتضي تركه فان السجود على هذا يقع منهيا عنه، فتبطل الصلاة كبطلان السجود الّذي هو جزء الصلاة، وهذا بخلاف التكتف حيث أنّه خارج عن حقيقة العبادة وليس بقيد شرعي، ونظير السجود الأمر بمسح الخفين لانحلاله إلى المسح وعلى البشرة، وأن المسح على الحائل ليس بواجب من جهة التقية، بل من حيث صورة المسح واقعاً ولو مع الحائل والاخلال به يستدعي بطلان الوضوء لفقدان جزئه المقتضي للبطلان.

وتدل على انحلال المسح إلى المسح وقيد المباشرة رواية عبد الأعلى من المسح على المرارة، فاذا انتفى قيد المباشرة لدليل الحرج تعين المسح من غير مباشرة على الحائل، وهكذا حكم غسل الرجلين حيث يبقى ايصال الرطوبة، فهذا ونحوه يقع واجباً في نفسه لا من حيث التقية، فبطلان الوضوء لترك الواجب حقيقة وهو غسل

الرجلين لا لترك ما وجب تقية.

وحق المسألة أن البحث (تارة) في مرحلة الثبوت والواقع، و(اخرى) في مرحلة الاثبات والدلالة. أما مرحلة الثبوت فيجوز اعتبار جزئية شيء في عمل أو شرطيته، أو اعتبار مانعتبره دخيلاً في حقيقة المأمور به وإذااعتبره الشارع في مقام التقية فان خالف مؤدى التقية يقع العمل باطلاً، سواء اعتبرت جزئيته وشرطيته في حالة الاختيار والاضطرار ام في حالة الاختيار فقط، أو كان مانعاً كالتكتف، فان التكتف وإن كان امراً خارجاً عن حقيقته، ولكن اعتبره الشارع جزء مقوماً للعبادة فإنّه على تقدير اعتباره بهذه الكيفية فتقع العبادة باطلة. وهكذا لو اعتبر الشارع أن السجود على تربة الحسين عليه السلام موجب لبطلان الصلاة فليس هناك بين الجزئية والشرطية وبين المانعية فرق اصلاً من هذه الجهة والتفرقة في مقام الاثبات دون مقام الثبوت، وإن رجعت المانعية في الحقيقة إلى الشرطية واعتبار العدم شرطا في العمل، ولذا إن الاساطين ترددوا في الفرق بين الاجزاء والشرائط وبين الموانع. ولعل وجهه ما ذكرناه. ويتبع حينئذ ظواهر الادلة، فقد يستفاد من أدلة المانعية أخذها قيداً في المأمور به، فاذا ترك المانع بطلت العبادة، وعليه فالحكم دائماً بأن لسان المانعية كالتكتف ونحوه لا يوجب البطلان، بخلاف الجزء والشرط على نحو الكلية غير تام، فالمدار على ما يستفاد من الأدلة من حيث الشرطية والجزئية والمانعية والظرفية في عمل، وإذا علم ان التكتف في الصلاة من العمل المظروف في الصلاة، فلا ريب أن ما لسانه الظرفية والمظروفية أو المانعية ليس كلسان الجزئية والشرطية من البطلان والصحة، فان الظرفية والمانعية لا توجب البطلان، بخلاف مؤدى الجزئية والشرطيةن ولابدّ للفقيه من تتبع الموارد، واي مورد كان مانعاً ومظروفاً وأي مورد كان جزء او شرطاً، والتردد من الفقهاء في مثل التكتف ونحوه من التردد في مقام الاثبات دون مقام الثبوت، والا فاذا اتضح ان المصداق من الجزء والشرط أو من المانع والظرفية فلا ريب في وضوح الحكم.

(السادس) ـ أن ما جاء ظاهره بلسان التقية فهو على نحوين: (أحدهما) ـ أن يأتي الحديث من أول الأمر عن أهل البيت عليهم السلام لبيان غير الواقع، بحيث أن القرينة قامت على غير الحكم الواقعي، وهذا اللسان من أول الأمر ساقط لا حاجة فيه إلى عرضه على

الكتاب (أولاً)، وعلى السنة (ثانياً)، وإلى موافقة العامة ومخالفتها (ثالثاً) أو الأخذ بما اشتهر على أصحاب الأئمة نقله، ولعل من راجع أحاديثهم وجد من هذا النحو الكثير، كبعض فروع المواريث، وكالروايات الواردة لمجرد وقوع الخلاف بين الشيعة، ولأجل ان لا يعرف لهم دين.

(ثانيهما) ـ ان يأتي لبيان الحكم ثم تقع المخالفة بين الروايات، وهذا يرجع فيه إلى الموازين من العرض على كتاب الله وسنة نبيه والشهرة في النقل وموافقة العامة ومخالفتها، فاذا لم يخالف الكتاب والسنة وتكافئا في شهرة النقل، فيرجع إلى موافقة العامة ومخالفتهم، فاذا وافقهم علم ان الحديث ليس لبيان حكم الله الواقعي.

وتوضيح المقام: ان البيان والتشريع عن أهل البيت عليهم السلام على نحوين (احدهما) ـ أن يقصد المعصوم بيان الحكم على وجه القاعدة الكلية والقضايا الحقيقية الّتي لا تختص بعصر دون عصر، ولا بجيل دون جيل، ولا بأفراد دون آخرين، فاذا كانت موافقة للعامة بعد العرض على الكتاب والسنة والأخذ بما اشتهرت روايته لم تكن مسوقة لبيان الحكم الواقعي. (ثانيهما) ـ أن يأتي ايضاً لخلاف الواقع، ولكنه لا يأتي بنحو التشريع الكلي والقضية الحقيقية، بل بنحو القضية الشخصية، لدفع دم شخص كحفظ دم ابن يقطين وداود الزربي، او تكذيب ناقل عنه مع صحة نقله لاجل حفظ دمه او لا يعرف بدين، فهي قضايا في واقعة ليست من التشريع الكلي لعامة المكلفين في جميع الطبقات والعصور، ومن قبيل القضايا الشخصية لمصالح شخصية في بعض الموارد، وهذا القسم من البيان من اول الأمر لم يؤت به لبيان الحكم الالهي وهو ساقط من اول الأمر ولا حاجة فيه إلى موازين العرض كما اشرنا اليه.

وإذاتعين الحديث من القسم الثاني، فهل الميزان مخالفة المذاهب الاربعة او على ما هو المعروف من مذاهب في زمان ما ورد الأخبار في زمان الصادق ووالده وولده عليهم السلام غالباً؟ المعروف بين فقهاء الامامية[1] هو العرض بمخالفة الأئمة الأربعة او موافقتها. وتوضيح المسألة ان الاستحسان ـ كما صرح به التاريخ ـ قد أسسه عمر بن الخطاب، فكان معروفاً من سيرته ان الحكم إذالم يخيره به أحد الصحابة في نقله عن

١. راجع الجواهر والحدائق والبرهان ومصباح الفقيه وطهارة الشيخ المرتضى والمقدس والمامقاني.

الرسول اما ان يقيس الحكم هو بنفسه او يأمر الصحابة ان يقيسوا على الاشياء والنظائر بزعمهم، فأحدث احكاماً استحسنها برأيه فادخلها في الشريعة المقدسة، واصبح الالتزام بها بين العامة اشد من الالتزام باحكام صاحب الشريعة والدعوة، وما كان معروفاً من علماء العامة ورواتهم قبل زمان الامامين الباقر والصادق عليهما السلام.

ومن الغريب ان فقهاء الفرقة في مقام الطرح من الموافقة للعامة اتكلوا على موافقة أئمة أبناء التسنن الاربعة من الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي ومن تفحص التاريخ علم ان القرون الثلاثة بعد الهجرة النبوية لم يدينوا بالمذاهب الاربعة، فقد ولد مالك في السنة الخامسة والتسعين، وكان عمره خمسة وثمانين، وابو حنيفة سنة الثمانين، وعمره سبعون سنة، والشافعي سنة الخمسين بعد المائة، وكانت مدة حياته خمس وخمسون سنة، وولد احمد بن حنبل سنة الاربعة والستين بعد المائة، ومدة حياته ما يقارب الثمانيّة والسبعين، ولم يكن شياع لمذاهبهم، لانها لم تؤسس مذاهب مفروضة على الناس واتباعها دينا يعمل عليهاالا في أواخر الدولة العباسية عندما خافوا تشتت الآراء والمذاهب، فحصروها في الاربعة فقط والمتعين على الفقيه في مقام العرض ملاحظة زمن الرواية من أئمة اهل البيت عليهم السلام ومطابقة ما شاع من مذاهبهم في زمان الدولة الأموية واوائل الدولة العباسية كابن عمر والمغيرة وابي هريرة والثوري والحسن البصري والخدري وأمثالهم، فالميزان في التقية عرضها على ما يوافق آراء علمائهم الأقدمين ورواتهم الاوائل ومن البعيد جداً أن ترد الرواية عن الباقر والصادق عليهما السلام ويلحظ فيها الموافقة لمذهب متأخر عن زمانها بمائة او مائتين سنة كالشافعي والحنبلي، فتحصر الموافقة والمخالفة في العصور الّتي كانت أئمتنا تحذرنا على موافقة آرائهم الّتي انبعثت عن الإستحسانات والتقاريب الظنية، ولم تبتن على أصل التشريع الّذي جاء به صاحب الدعوة، ولو تنزلنا في الموافقة والمخالفة فالى مذهب ابي حنيفة ومالك من زمن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام حيث أن مالكا كان فقيه المدينة، وابا حنيفة فقيه العراق دون الشافعي وابن حنبل وإن كان غيرهما في تلك العصور وقبولهما للعامة اكثر منهما، ولم يكونا مذهبا معروفاً الا في أواخر عصور العباسيين، والا فهم لم يحلموا بأن يكونوا مذاهب للمسلمين.

وقد اختار بعض اعلام الفقه والذوق[١] تعميماً للتقية في مقدمة كتابه وبيانه أن موضوع التقية أعم ممّا وجد له موافقاً من أقوال العامة أو يأتي في العصور المتأخرة أو لا قائل به الا لمجرد الخلاف بين الشيعة، وأن لا يعرف لهم بمذهب من المذاهب، وذلك لما ورد في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: (نحن أوقعنا بينكم الخلاف حفظاً لدمائكم أو لا يعرفوا فيشهروا) وعليه فيجوز أن يقصد بالرواية عن احد الأئمة الطاهرين المخالفة لمذهب الشافعي أو الحنبلي، وإن لم يكونا في عصر الباقر والصادق عليهما السلام أو لمجرد وقوع الخلاف.

وفيه (أولاً) ـ ما تقدم بيانه منافي المسألة من أول الأمر لم يأت به لبيان الحكم الإلهي، وان ما ذكره من قبيل القضايا الشخصية دون الحقيقة في الأحكام الكلية. و(ثانياً) ـ أنّه غير موافق لاصول الامامية من التخطئة، ولازمه السببية والتصويب وهو خلاف اختياره في باب الامارات، واختيار الأكثر من طريقية الامارات، لأنّه لازم وقوع المخالفة وان لا يعرفوا بدين قيام مصلحة توجب الحكم وان لم يكن مطابقاً للحكم الواقعي. وهذا لا يكون إلا على نحو القضية الخاصة والتصويب.

و(بالجملة) ليس لما افاده صورة مرضية وان المدار على المخالفة للمذاهب في عصور الأئمة دون المخالفة للأئمة الاربعة. وإن كان في الغالب ان مالكاً واحمد بن حنبل لايتجاوزان الحديث، كما هو مذاق فقهاء المدينة والحجاز. وأبا حنيفة والشافعي لا يتجاوزان القياس، كما هو مذاق فقهاء العراق في تلك العصور. ولكن الميزان في عرض الاخبار المتعارضة بعد عرضها على كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وآله والاخذ بما اشتهرت روايته هو عرضه على مذهب العامة في زمان الصادق وأبيه وولده عليهم السلام ممّا كان في ذلك العصر مذهباً شائعاً بينهم زعماً منهم بأنه سنة الرسول أو تشريع عمر واستحسان اصحابه، وهذا هو المرجع في العرض عليهم دون غيره من المذاهب الاربعة او المذاهب الشاذة او اختيارات حكامهم.

(السابع) ـ المعروف اختصاص أدلة التقية بالمخالفين من العامة، ولا تشمل الأدلة سائر الفرق من الكفار والمشركين، وفرق المسلمين من الزيدية والاسماعيلية والفطحية، لأنّ ظواهرها في مساق الخوف النوعي من العامة مع الشيعة، ولكن التأمل

---

١. صاحب الحدائق (ره).

يقضي بأنه لا خصوصية للعامة في الحكم بالتقية، وإنما كانت تلك الأدلة موردها العامة، ولم يكن لسانها لسان التخصيص بالعامة، مضافاً إلى ظهور الآية في الإطلاق. وقد جاءت لبيان حال المسلمين مع الكفار من قريش، وكون الروايات جاءت في التقية مع العامة، فمن قبيل بيان بعض الافراد والمصاديق، فلا تختص به الآية الكريمة.

ويدل على التعميم رواية مسعدة بن صدقة من قوله عليه السلام «من قوم سوء» من غير تقييد، فان ظاهرها ان المدار على الابتلاء بقوم سوء من غير خصوصية بقوم خاص. وقد اختار التعميم بعض الاساتذة[١] إلا أن أستاذنا المدقق[٢] استشكل اخيراً في ترتيب الآثار. والّذي يقتضيه التأمل ان كل أمة أوجبت قسر امة في مذهبها، وإظهار مذهبهم على مذهب اهل الحق، ويخاف أهل الحق منهم باعتبار اعتناق المذهب لابتلاء النوع، فهو من مصاديق التقية. غايته ان هذا المعنى انطبق على مشركي قريش بالقياس إلى المسلمين، والعامة بالقياس إلى الاماميين وكان في الغالب ان ليس العداء بين المذاهب بعنوان الدين واعتناق المذاهب، فلا خوف نوعي بينهم وانما يتحقق الاضطرار الشخصي بين الافراد واما لو انطبقت هذه القضية على العداء النوعي لجهة المذهب لا لجهة اخرى وأمر ديني لا لأمر دنيوي او سلطان او قوة او شوكة، فتنطبق عليه التقية. ولذا إن بعض النصارى سابقاً كان يؤذي المسلمين لجهة مذهبهم كما هو مشاهد في التاريخ.

والحاصل ان التقية نظام عالمي لا ينحصر في العامة مع الخاصة، فكل مذهب ضايق مذهبنا بحيث لا يتمكن صاحب المذهب التصريح بمذهبه عومل معاملة التقية. ولابدّ ان يعد خلافاً مذهبياً للكافر لا من موارد تطبيق المذهب، فان أدلة التقية ليست شاملة له، وليس في البين ما يوجب الاختصاص إلا دعوى انصراف الأدلة، فقد عرفت انه مصداق من مصاديقها ومورد من مواردها، ولا يعتد بهذا الانصراف البدوي، بل لو كان ظهور اخبار التقية في الاختصاص بالعامة كفى إطلاق الآية في الشمول للعامة وغيرهم ما لم توجب ادلة التقية حصر مفاد الآية في العامة. وقد عرفت عدم ثبوت ذلك، فالآية وما ورد فيها من قصة عمار مع النبي ظاهرة في التعميم.

---

١. اختاره الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي والشيخ محمد حسين (ره).

٢. الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ره).

وليعلم أنّه ليس من مصاديق التقية امور: (احدها) ـ الموافقة للآراء الشاذة من علماء العامة من الذين لا يعتني بفتواهم في تلك العصور، ولا يرجع اليهم عامة الناس، لانصراف الأدلة عنها. (ثانيها) ـ ليس من مصاديقها ايضاً ما كان موافقاً لحكامهم وأهل السلطة والنفوذ منهم. وان الخوف من حكامهم وسلاطينهم من الاضطرار الشخصي، نظير ما لو خاف إمامي من إمامي آخر، فإنّه ليس من الاضطرار النوعي في المذهب، بل اضطرار شخصي. (ثالثها) ـ ليس من الاضطرار ايضاً موارد تطبيق المذهب لأنّه ليس خلافاً مذهبياً وظاهر الأدلة في الخلاف المذهبي (رابعها) ـ لا تشمل إطلاقات الأدلة مطلق الأذى الناشيء من فضاضة الاخلاق وسوء المعاشرة فان صيانة الشيعة عن أذاهم في النفوس والأعراض والاموال لسوء اخلاقهم ليس خلافاً مذهبياً.

وقد اختار بعض الاعلام[1] تعميمها لمطلق الاذى ولو من خشونة الطباع وسوء الخلق، ولكنه ممنوع، لأنّ أذاهم من هذه الجهة، فليس خلافاً مذهبياً، وانما هو لانطباق الضرر والأذية الشخصية دون ما هو ملاك التقية من الخوف على النوع، إلا إذا كانت خشونة الاخلاق وسوء الافعال منهم مع الشيعة من ناحية تصلبهم في دينهم، وانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بزعمهم.

(الثامن) ـ فيما لا تجري فيه التقية فيما لو أمر حاكم شخصاً باراقة دم، فان التقية لا تسوغ للشخص اراقة الدم، حيث لا تقية في الدماء نصاً وفتوى. وهكذا لو كان التبري من المعصوم من شخص معروف بالمكانة والمرجعية بين الناس فان التبري منه في غاية الاشكال، لاستلزامه المحاذير الّتي توجب عدول كثير عن الدين وتوهين المذهب بانظار عامة الخلق، وإلى ذلك تنظر بعض الاخبار كما نقله بعض القدماء[2] انه استفاض عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: (ستعرضون من بعدي على سبي فسبوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فان برىء منى فلا دين ولا آخرة) وهذا نظير ما ورد في حجر وميثم يقول علي عليه السلام: (يا ميثم كيف انت إذا دعاك دعي بني امية عبيد الله بن زياد إلى البراءة مني؟ فقلت يا أمير المؤمنين والله لا ابرأ منك، قال إذن والله يقتلك ويصلبك، قال قلت! فان ذلك في الله قليل، قال عليه السلام: يا ميثم فاذن تكون معي في

---

١. الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي وتبعه في المستمسك.

٢. المفيد (ره) في ارشاده.

روضتي).

وظاهر الحديث ان التقية في البراءة منه محرمة كالدماء، ولكن حملها على الاشخاص الذين لهم مكانتهم في الدين أو على الاستمالة والترغيب في الرجوع عن الحق إلى الباطل، وهذا طريق الحمل بين هذه الأخبار، وما ورد من ان النهي عن التبري مكذوب على أمير المؤمنين عليه السلام ما اكثر مايكذب الناس على علي عليه السلام وقال الصادق عليه السلام: (ان علياً عليه السلام قال ستدعون إلى سبي فسبوني، ثم تدعون إلى البراءة مني، وإني لعلى دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل فلا تبرأ وامني) وما ورد من قضية عمار بن ياسر حين أكرهه اهل مكة وكان قلبه مطمئناً بالايمان، فقال النبي صلى الله عليه وآله عندها يا عمار إن عادوا فعد وطريق الجمع بين هذه الروايات ما ورد ـ من رواية عبد الله بن عطا ـ عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين من اهل الكوفة أخذا وأمرا بالبراءة من امير المؤمنين عليه السلام، فتبرأ واحد منهما، وابي الآخر، فخلى سبيل الّذي تبرأ وقتل الآخر، فقال عليه السلام: (أما الّذي تبرأ فرجل فقيه في دينه، وأما الّذي لم يتبرأ فرجل تعجل إلى الجنة) فالفقيه من تبرأ ظاهراً ولم يتبرأ واقعاً وإذا أراد السبق إلى الجنة فلا يتبرأ بل يقتل، وإن كان الفقيه ومن له مكانة دينية ومعروفاً في الانظار بحيث توجب براءته الظاهرية توهيناً للمذهب وعدول جماعة عن الدين، فإنّه يتعين عليه أن لا يتبرأ من باب لحاظ الأهم والمهم في حقه.

ولا يجب في كلمة الكفر والسباب والبراءة والطلاق التورية، وهي وإن لم تكن كذباً ولا استعمالاً في غير ما وضع له مجازاً، بل من الحقيقة والمحسنات البديعية، غايته ان السامع يشتبه عليه المقصود، لأنّ المضطر والمكره تصيبه الدهشة غالباً، والتفاتة في الغالب نادر، فلذا ان الشارع لم يحكم بوجوبها، وإن خرج موضوع التورية عن الاضطرار، ولا يتوهم حرمة التورية، لانها من مصاديق الاغراء، وكل إغراء محرم، فإنّه ممنوع صغرى وكبرى. وقد أوضحنا ذلك في محله من البيع والطلاق من هذا الكتاب.

واما التقية في حكم الحاكم من المرافعات، فلا يصح الرجوع اليهم لأنّه من الرجوع إلى قضاة الجور وقد ورد حرمة الرجوع اليهم، بل وان ما يأخذه الشخص بحكمهم سحت. أما في فرض عدم إمكان الرجوع إلى قضاة الشرع لجهة الخوف من العامة على النفوس والاعراض، فهو وان جاز الرجوع في هذه الحالة، إلا أنّه لا يجوز

أخذ المال من الطرف الآخر على طبق الحكم، وإنما يجوز له اخذه ظاهراً ويجب عليه دفعه إلى من هو له وإيصاله له من حيث لا يعلم. نعم لو علم بحقه الثابت جازت له المقاصة على مقدار حقه، وإن لم يرجع إلى حاكم شرعي في الأخذ مقاصة. وأما لو حكم حاكم العامة على طبق قاعدة ألزموهم بما ألزموا به انفسهم في باب المواريث والطلاق والوصايا وغيرها، أو أفتى على طبق هذه القاعدة، فيتعين الاخذ على طبق ما ألزموا به أنفسهم، وليس هذا من حيث أن حكم القاضي موجب لجواز اخذ المال، فان القاعدة المذكورة ـ كما بيناها في محلها ـ توجب انقلاب التكليف والوضع وجعل أحكام ثانوية في الميراث والطلاق والوصايا ونحوها، وليست القاعدة مجرد اباحة ورخصة من غير حكم تكليفي أو وضعي، كما لا يخفى على من راجعها في محلها، فالعمل على طبق القاعدة ليس من باب ترتيب الأثر على قضاتهم بل لأجل ما شرعوه في السنة. وأما لو أخذ المال بحكم القضاة غفلة عن بطلان قضائهم او جبراً وخوفاً او عصياناً، ضمن المال بأحد اسبابه من ضمان اليد او الاتلاف او التسبيب. ومجرد الغفلة والجبر والخوف لا يوجب سقوط الضمان.

(التاسع) ـ إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية أو غيرها من الضرورات، ففي صحة الوضوء ولو قبل الصلاة وعدمها وجهان وقولانّ نسب كل قول إلى جماعة من الاساطين. والوجه أنّه إذا زال السبب انكشف فساد الوضوء من حينه، لتحقق وجود المندوحة، وأن وجود المندوحة ممّا يجعل الوضوء السابق ليس وافياً بالوضوء الّذي هو خلاف التقية، حيث أنّه ليس له نظر إلى الصحة حتّى بعد زوال العذر، ولا دلالة لدليله على الوفاء حتّى في هذه المرحلة، أو أن وضوء التقية عند تحقق الضرورة الفعلية كما بنينا عليه لا تقتضي مصلحة إلا مصلحة التقية، أو أن التقية دفع الضرر النوعي على الاماميين من الشيعة، فهي وافية بتمام المصلحة الواقعية أو الثانوية الّتي لا تجامع المصلحة الواقعية، ويكون الوضوء في حال الاضطرار من افراد ماهية الوضوء من غير نقصان، وذلك بحسب دليل التقية من عنوان الخوف النوعي الغاء اعتبار عدم المندوحة كما عرفت.

وإن لم نقل أن فرديته في عرض فردية التام في غير مورد التقية من حيث الزمان، فهما فردان للطبيعة المأمور بها وإن كان بعض أفرادها متقدماً زماناً ووجوداً، والأفراد

الأخر متأخرة رتبة وزمانا، بل حتّى لو بنينا على ان التقية ليست من سنخ الاعذار الاخر من الاضطرار، وان الاضطرار لازمه أن عمل المضطر من سنخ العمل بدون اضطرار، وانه يفي بمصلحة تامة وإن لم تكن بتمام مصلحة الواقع لا تتدارك بقية تلك المصلحة غير لازمة الاستيفاء او لا يمكن استيفاؤها. ولكن حيث ان أدلة التقية اوسع دائرة من مطلق الاضطرار كما عرفت، ولم يعتبر فيها المندوحة فلازمه كفاية الوضوء وإن زال سبب الوضوء من خوف الضرر من المخالفين.

الظاهر من أدلة التقية انها ليست كسائر الاعذار والضرورات بأنها ابدال عن مرتبة من مصلحة الواقع لا يفي معها استيفاء ما بقي من مصلحة الواقع، وإن شئت قلت إن التقية كانت الابدّل، وان العمل في حال التقية فرد كامل للطبيعة المأمور بها، او انها سنخ آخر غير ذلك العمل والطبيعة إلا ان به مصلحة في ظرف الاضطرار في العمل تامة توجب سقوط مصلحة الواقع، او ان العمل من إضطراريات العمل التام ومن سنخه، إلا انه وان لم يف بتمام المصلحة، إلا ان الأدلة في مرحلة الاثبات وافية في سقوط العمل الاصيل عند تحقق موضوع التقية في بعض الازمان.

ومن هنا يتضح ان القول بأن العجز عن الطبيعة انما يتحقق بالعجز عن جميع افرادها، وإنما يتم لو كانت التقية كسائر الضرورات والاعذار كالتميم ونحوه. وأما التقية فالادلة صريحة في توسعتها، وأنّه يجوز البدار ولو مع العلم بتمكنه من الاتيان على طبق الواقع في بقية الزمن أو إعمال الحيل بازعاجهم من مكان إلى مكان آخر.

وبالجملة محور البحث يدور مدار أن وضوء التقية مصداق لطبيعة الوضوء الرافع للحدث حقيقة عند وجود المسوغ له أو بدل عنه يقوم مقامه في جميع آثاره، فيرتفع الحدث واقعاً، وليس زوال المسوغ من نواقض الوضوء ومن تتبع محل البحث واخبار التقية فهم منها فردية وضوء التقية للوضوء الرافع أو بدليته عن الوضوء التام في جميع الآثار. ولا وجه للتشكيك.

وعليه فالوضوء صحيح سواء زال السبب المجوز ولم يصل به صلاة أم لا فإنّه يجوز الدخول في الصلاة ولا يحتاج إلى إعادة الوضوء، فضلاً عن إعادة الصلاة او قضائها، إذ لا دليل على الاعادة أو قضاء الصلاة، واحتمال بقاء مصلحة للمأمور به الواقعي بنحو يجب الاستيفاء لا دليل عليه. والدليل على خلافه‌ن فمن لاحظ أدلة التقية

وجدها بوضوح في دلالتها على توسعة موضوعاتها.

وقد يقع التشكيك في انطباق أدلة التقية في بعض الفروع: (فمنها) ـ لو زال المسوغ عند تمكنه من المسح على البشرة لكن بندواة اليد الباقية من الوضوء، فإنّه قد يشكل بالاجزاء، لمنع شمول الأدلة لهذا الفرض، وإن قلنا بانقلاب التكليف الأولي إلى تكليف ثانوي، فإنّه وإن لم يكن زوال المسوغ ناقضاً، ولكن في شمول الأدلة لهذا وجعله من موارد الانقلاب في غاية الاشكال.

واوضح منه زوال المجوز في اثناء العمل، فبعد المسح على الخف أو الحائل ارتفع، فإنّه يتعين عليه المسح على الرجلين، أو زال السبب المجوز للمسح بماء جديد، فهل يصح له بالماء الجديد أن يمسح رجليه؟ فإنّه محل تأمل ايضاً فشمول الاطلاقات لهذه الفروع الثلاثة مشكل.

وبالجملة فهنا فروع: (احدها) ـ أن يزول السبب بعد الوضوء وقبل إتيانه بالصلاة. (ثانيها) ـ ان تكون بلة اليد باقية فيجب المسح أم لا. (ثالثها) ـ ان يزول السبب بعد اتيانه بالصلاة. (رابعها) ـ أن يزول المسوغ ويمكنه المسح على البشرة بالندواة الباقية على اليد مع حفظ المولاة (خامسها) ـ ان يزول السبب في اثناء الوضوء، فيتمكن من المسح على الرجلين بعد المسح على الخفين او الحائل (سادسها) ـ انه إذااخذ ماءاً جديداً للمسح على رأسه ورجليه تقية، وعند ذاك ارتفعت التقية (سابعها) ـ إذا قصد الوضوء من المتوضي في الفروع (تارة) بعنوان كون الوضوء عملاً مستحباً أو للكون على الطهارة (واخرى) للامر بوجوب الصلاة كما صرحت به أخبار المتن من إتيان الوضوء للصلاة. (ثامنها) ـ بأن توضأ والحالة هذه ثم انكشف له ان لا خوف اصلاً في الوضوء (تاسعها) ـ ان حدثت التقية في الافعال المستحبة للوضوء.

ولعل الوجوه المحتملة في هذه الفروض ثلاثة؛ (أحدها) ـ عدم الصحة في جميعها إما لأنّ أدلة التقية ليس لها خصوصية، وأنها من افراد الضرورة وبعد ارتفاع الضرورة وبقاء الوقت لا موضوع للتقية، او لخصوصية المقام هنا، حيث أن الوضوء ليس مستحباً في نفسه ولا واجباً اصلياً، وإنما وجوب الوضوء غيري للصلاة، فالمدار على تحقق العذر في التقية بالقياس إلى الصلاة، وحيث انه لا تقية في وقت الصلاة، فيتعين اتيان الوضوء مرة اخرى على طبق الواقع.

(ثانيها) ـ الصحة مطلقاً، لشمول أدلة التقية للفروض كلها.

(ثالثها) ـ التفصيل في الحكم بالصحة إذا أتم الوضوء، وإن لم يدخل في الصلاة او إعادة المسح، إذا كانت باقية فيجب إعادة المسح وإلا فالاعادة في جميع الفروض، وذلك لشمول اطلاق الأدلة في الفرعين الأولين وإن امكن التشكيك حتّى في الفرض الثاني لانصراف حكومة أدلة التقية على الاحكام الواقعية في هذا الفرض، وإن حكم بعض اجلة السادة[1] في شمول دليل التقية للفرع الثاني. واما الحكم بالاعادة في جميع الفروض من ناحية ان التقية من مصاديق الاضطرار فقد عرفت ما فيه. وان التقية لها نظام في عالم التشريع غير نظام الاضطرار الشخصي في عالم التشريع، وإما ان الاعادة من ناحية مقدمية الوضوء للصلاة فقد عرفت (أولا) ان الوضوء مستحب بنفسه، ويترتب عليه آثاره من الموافقة والمخالفة، و(ثانياً) ـ أنّه لا منافاة في التفكيك في الاحكام الثانوية بين المقدمات وذيها، بل في نفس اجزاء واجب خاص عرضته التقية في اوائل العمل وارتفع في اثناء العمل او بالعكس، فلكل جزء آثاره الخاصة به.

واما التفصيل في الفروع بين موضوعية الخوف وطريقيته، فليس هذا خاصاً بمحل البحث من الوضوء، وهو جار في جميع فروع التقية من غير خصوصية للمورد إلا ان ظاهر الادلة هو اعتبار الخوف بنحو الموضوعية دون الطريقية.

واعلم انه يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجورب من تقية او برد، والدليل صحيح ابي الورد فيما نقله ان عليا مسح على الخفين، فكذبه ابو جعفر، فقال: لا إلا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك، والمورد وإن كان الخف، ولكن يتعدى عن الخف إلى غيره، ومن التقية والبرد إلى سائر الضرورات، وعن مسح الرجلين إلى مسح الرأس، وإلى بعض الروايات من التعبير تخاف على رجليك أن العبرة بالخوف ولو من غير العدو والبرد، وتأييد بعضهم بالادلة العامة من نفي الحرج، بل يظهر من خبر عبد الأعلى من قوله (عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام: يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه) من ان ظاهر الرواية عدم سقوط الوضوء عند تعذر بعض اجزائه من المسح على البشرة، وانه يتعين إتيان الفرد الناقص من المسح على المرارة.

---

١. الفقيه اليزدي «قده» في عروته.

وفيه ان أدلة نفي الحرج أدلة نافية وليست بأدلة مثبتة، واستفادة الاثبات من نفي الحرج محل منع، فيكون نفي علة التشريع للحكم على المرارة وعليه فلا تستفاد المرتبة الطولية من الرواية، وإنما يستفاد من قوله إمسح عليه، لأنّ مفاد أدلة الحرج هو النفي دون الاثبات، ولا يفهم ان الحكم بالمسح على المرارة من مراتب المسح على الرجل عرفاً، فليس هو الا حكماً ابتدائياً وان كان منشأه رفع الحرج. وقد اصر على ما قلناه بعض الاساتذة[١] ولعل غرض بعضهم[٢] بقوله ما ملخصه أن الخبر ظاهر في مجرد نفي لزوم المرارة والمسح على المرارة بقرينة التمسك بالآية، ولا تعرض للخبر، لوجوب الوضوء الناقص عند تعذر التام هو ما تقدم عن الاستاذ، فيكون المسح على المرارة تكليفاً مستقلاً وليس من مراتب المسح على الرجلين المسح على المرارة ليكون فرداً ناقصاً، لأنّه ليس من مراتبه، فالحرج دليل النفي لا دليل الاثبات، والحكم بالمسح على المرارة ليس من مراتب المسح على الرجلين. ولا من الافراد الناقصة للوضوء، وإذا لم يرجع إلى ما قلناه، فلا نرى له وجهاً.

وربما يستدل ايضاً بقاعدة الميسور من قوله عليه السلام: (مالا يدرك كله لا يترك كله) و(إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم) إن تم أن المسح على الحائل من مراتب المسح على البشرة عرفاً وقد عرفت ما فيه.

نعم قد اختار بعض أعلام الفقه[٣] وذلك لصحيح زرارة قال: (قلت هل في المسح على الخفين تقية؟ قال عليه السلام: ثلاث لا اتقى فيهن أحداً شرب المسكر، ومسح الخفين ومتعة الحج) قال زرارة، ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن أحداً وفي آخر صحيحة هشام (والتقية في كل شيء إلا في ثلاث المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج) وصحيحته الاخرى قال عليه السلام: (لا تتق في ثلاث، قلت وما هن؟ قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج) وفي دعائم الاسلام بدل متعة الحج وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يمكن الاخذ بها لا لماقيل من تحقق الاعراض للمناقشة فيه، بل لأنّ بعض السنتها مخصوص به، لأنّه رئيس مذهب وله رأي عند ابناء

---

١. الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي «ره».

٢. اختاره السيد الحكيم في المستمسك.

٣. حكى الخلاف عن المقنع والتحرير والتنقيح.

العامة، وبعضها لابدّ من حملها على مراتب التقية وأن بعض الحالات تقتضي التقية، وبعضها لا تقتضي، ويسعه أن لا يتقي، لأنّه ليس من الابتلاء بموضوعها، وعلى كل فلا بد ـ إن لم نحملها على الطرح لما هو اظهر منها دلالة من اخبار التقية ـ أن نحملها على احد هذه الوجوه.

(العاشر) ـ اعلم أنّه بناء على عدم جريان التقية في عصرنا هذا، فقد يتوجه في النظر عدم ثمرة اخبار التقية، إلا ان سقوط التقية في بعض الاحكام الالزامية أو لعدم الخوف النوعي من العامة في هذه العصور لا يوجب سقوط التقية مطلقاً، حتّى في مورد الاستحباب والكراهة، فإنّه يستحب حسن المعاشرة والمعاملة والأخلاق معهم لينطبق قوله عليه السلام (رحم الله جعفر بن محمد لقد أدب شيعته) ومع ذلك فللتقية في هذا العصر مورد كالابتلاء بموقف العرفات والمشعر.

(ثانياً) ـ أنّه لو سقطت اخبار التقية في الأحكام التكليفية مطلقاً والوضعية فلا تسقط في عرض الاخبار المتخالفة على موافقة العامة وعدمها، حيث ان الاخبار المتعارضة من قول السائل سيدي يأتي منكم الخبران المتعارضان فان الامام عليه السلام قد اجاب بعرض الخبرين على كتاب الله، فان وافقاً الكتاب او خالفاه فيعرضان على سنة النبي، فان وافقاها أو خالفاها فيؤخذ بالمشهور رواية، ويترك الشاذ النادر أو يعرض الخبران قبل ميزان الشهرة أو بعدها على موافقة العامة ومخالفتهم، فيؤخذ بما خالف ويترك ما وافقهم. وهذا باب واسع ومحتاج اليه في جميع ابواب الفقه، ولا يختص هذا بعصر دون عصر أو بجيل دون جيل، إلى ان يظهر الله وليه، بل يظهر من شيخ ائمة الحديث في الكافي أن العرض على العامة هو الميزان الاولي في الاخذ بالحديث وطرحه، وأن العرض على الكتاب والسنة إما ليس بميزان أو لندرة حصولها في مورد التمييز.

و(ثالثاً) ـ ان اخبار التقية كما اشرنا (تارة) تأتي اولا في بيان الحكم الواقعي، وانما يسقط الخبر المعارض اخيراً لموافقه العامة، و(تارة) ان الخبر من اول الأمر ليس لبيان حكم الواقعة، وإنما أتى به لمصلحة شخصية من وقوع خلاف او عدم معروفية الشيعة بمذهب، أو محاولة للاشارة من الحكم الواقعي، كما وردت الاشارة اليه في بعض الاخبار وهذا النحو لا يؤخذ به من اول الأمر، لأنّه لم يأت لبيان التقية.

واعلم ان تقدير المرجحات أولا كما عن شيخ أئمة الحديث وأخيراً هي المخالفة للتقية، فيعتبر المذاهب الّتي كان في زمان الباقر والصادق إلى زمان الرضا من المذاهب المشهورة بينهم أوتشريعاتهم الّتي لم تأت على وفق السنة واما المذاهب الاربعة فلم تؤخذ مذاهباً إلا في العصور المتأخرة، فلا يصح ان تكون مرجحة للاخبار في مخالفتها، ولا ضعفاً في موافقتها. كما عرفت بيانه.

وأما البحث عن القسم الثاني من الوضوء، وهو ما يراد عنوانه واستحبابه ولعنوانه الخاص من غير اضافة إلى غاية من الغايات الواجبة او المستحبة، وعلى تقدير عدم اعتبار الوضوء لنفسه وان المقصود به المقدمية لغاية من الغايات، فهل الكون على الطهارة هي الغاية الاولى للوضوء، وان سائر الغايات وراء الكون على الطهارة او في عرضه، فيجوز ان تجتمع الغايات مع الكون على الطهارة؟ وجهان: يظهر من بعض المعاصرين[1] ان الغاية الاولى هي الكون على الطهارة، وان ما عداها في طولها، فتكون حالة الطهارة اسبق الغايات وجوداً وتشريعاً، الا ان من تأمل لا يرى الكون على الطهارة في الرتبة متقدمة على سائر الغايات وجوداً إلا بما يأتي بيانه منا، ولذا لا يستفيد الفقهاء قديماً وحديثاً هذا الترتيب بين الكون على الطهارة وغيرها، فيجوز ان يقصد دخول المساجد والمشاهد او الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية ونحوها من غير ان يقصد الكون على الطهارة وبالعكس، ويجوز ان يقصد القائل من الكون على الطهارة الغاية الاولى في عالم التشريع لا في حالة الامتثال، ولكن هذا التوجيه لا يتم في مورد العمل، وعلى كل فقد ذكر الفقهاء غايات للوضوء واجبة ومستحبة.

الغايات الواجبة للوضوء

اما الواجبة (فمنها) ـ إتيان الوضوء لاجل الصلاة الواجبة بعنوانها الاولي أو بعنوانها الثانوي، كالنذر والعهد واليمين، أو تنزيلاً، كما في صلاة الاستيجار، والدليل هو ضرورة المذهب، لما تشاهده من اخبار المتن في الوسائل والمستدرك من إتيان

١. السيد البروجردي (ره) في حاشيته على العروة الوثقى.

الوضوء لاجل الصلاة وقد استدل بعضهم[١] على ذلك بقوله عليه السلام: (لا صلاة إلا بطهور) و(لا تعاد الصلاة إلا من خمس) فتعاد الصلاة من ترك الطهور، إلا ان الاستدلال بقوله لا صلاة الا بطهور لا يخلو من خفاء إذ لسان الحديث لسان الشرطية دون لسان الغاية والتكليف، ولعل ذلك جار ايضاً في حديث لا تعاد، ولكن ما اورده في الوسائل من الاخبار من اتيان الوضوء لاجل الصلاة من قولهم عليهم السلام: (إذا دخل الوقت وجبت الصلاة والطهور، وان الصلاة ثلثها ركوع وثلثها سجود وثلثها طهور) ممّا هو صريح ولو بالقرائن الدالة على إتيان الوضوء لاجل الصلاة، ممّا فيه غنى وكفاية، ويراد من وجوب الطهور هو ثبوته دون الوجوب النفسي.

و(منها) ـ الوضوء لأجل الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد، إذ الأمر بالصلاة وكل أمر أمر بالاجزاء والابعاض، وليس الأمر بالصلاة لعنوان الهيئة الاجتماعية ليختلف حكم الاجزاء مع عنوان الصلاة، وليست الاجزاء المنسية غير الصلاة حقيقة ليقع الشك في اعتبار الطهارة لها، إذا قضاء الاجزاء وقضاء الصلاة في خارج الوقت ليس عملا مستأنفاً وفعلاً أجنبياً عن الصلاة في وقتها أو الاجزاء في موضوعها فهي تلك الاعمال في وقت آخر.

و(منها) ـ اتيان الوضوء لنسيان السجدة وفيه وجهان من عدم اعتبارها لأنّ الاطلاقات الواردة في مقام البيان لم يعتبر فيها الطهارة، مضافاً لموثقة عمار في نسيان السجدة من قضائها الشامل لحالة التذكر للطهارة وعدمها، ولم تقيد الموثقة في الطهارة، ومن الحكم بالطهارة للحوق السجدتين بالصلاة فوراً ولمناسبة الحكم للموضوع، حيث انها تدارك لما فات، وموثقة عمار لا تدل على عدم اعتبار الطهارة، على ان القاعدة تقتضي الاشتغال، والوجه هو الأوّل لعدم الدليل التام على الوجوب.

و(منها) ـ الطواف الواجب من حج أو عمرة وإن كانا مندوبين بالاصالة لأنّه بمجرد الشروع يجب إتمامها وأداء الوظيفة المرتبة من الشارع دون الطواف المندوب. والمعروف عدم اعتبار الطهارة، لصراحة ذيل خبر ابن عبيد من قوله عليه السلام: (فمن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف) ونحوه غيره

---

١. كما في الجواهر والحدائق والمستمسك وغيرها.

من الاحاديث. وعليه فما اختاره بعضهم[١] من اعتبار الطهارة لا دليل عليه.

و(منها) ـ الوضوء لاجل النذر والعهد واليمين. وقد تقدم ذلك مفصلاً.

الغايات المستحبة للوضوء

واما الغايات المستحبة فقد ذكر الفقهاء مواردها، إلا أن بعضها لا تثبت حتّى بأدلة التسامح في السنن، وتوضيح المقام أن الوضوء إما أن يراد لعنوانه الخاص أو يراد به غاية من الغايات الواجبة أو المستحبة، فان اريد به العنوان الخاص واستحبابه النفسي لظهور الأدلة من الحث والترغيب اليه بذاته أو لاتحاده مع عنوان الطهورية من اتحاد الكلي وفرده، أو المفهوم الانتزاعي عن المنتزع عنه، وهو صالح لأنْ يقع مقدمة لافعال أخرى كالصلاة والحج والعمرة ونحو ذلك، ولو مع عدم القصد للكون على الطهارة. واما تجويز[٢] محبوبية الوضوء ذاتا ورجحانه بعنوانه، وأن هذا التجويز موجب لعدم ثمرة النزاع بين القول بالاستحباب النفسي وبين مقدمية الوضوء لغاية من الغايات. وفيه أنا لو قطعنا النظر عن عنوانه الخاص واستحبابه نفسياً، لما جوزنا رجحانه الذاتي، ولا تلازم بين رجحانه من حيث الغاية وعدم رجحانه من حيث نفسه. ولعل الرجحان من حيث الغاية يلازم عدم الرجحان من حيث ذاته، ولذا كان المعروف قديماً وحديثاً ان الثمرة محققة بين القول بالاستحباب النفسي وبين مقدمية الوضوء للغايات.

واما إذا لم نقل باستحبابه النفسي وأنّه دائماً يقع مقدمة لغاية من الغايات. فنقول: إنك إذا توجهت بأول نظرة إلى الغايات الّتي ذكروها واستفادوها من الادلة يحصل لك الجزم بأن الأدلة الواردة في هذا الباب مختلفة، فان لسان بعضها لسان الشرطية، كقوله عليه السلام: (لا صلاة الا بطهور) ولسان بعضها رفع الكراهة، كما في وضوء الجنب لاجل الأكل والشرب، فان الظاهر من الأدلة عدم جعل الأكل والشرب غاية للوضوء، وإنما الوضوء بعنوانه ووجوده خارجاً يرفع جهة الكراهة من الجنب في حالة الأكل

---

١. يحكى عن الحلبي والنهاية كما في الكتب المطولة.

٢. افاده استاذنا محقق الاصول الشيخ ضياء الدين وتبعه بعض اجلة تلامذته في المستمسك.

والشرب وآخر يكون الوضوء شرطاً في كمال الشيء كالوضوء لقراءة القرآن وطلب الحاجة، وان لسان بعضها حصول الطهارة والنورانيّة كما في المرسل المعروف من أن (الوضوء على الوضوء نور على نور) وما ورد في الوضوء من التعبير بالطهارة ممّا هو ظاهر في اتحاد الوضوء مع الطهارة أو انتزاع الطهارة عنه، وان بعض السنة أدلة الوضوء ظاهرة في مقدميتها للصلاة، كما هو ظاهر بعض روايات المتن.

والتحقيق ان عنوان النفسية للوضوء بذاته، ولا يبعد أن تكون الغايات الّتي ذكروها من قبيل الدواعي إلى ايجاد الوضوء والمرجحات لايجاده كعنوان المعابد والمشاهد، فيراد من الغاية في الوضوء داعوية دخول المسجد مثلاً لايجاد الوضوء. فإنّه من القريب عرفاً تبادر الدواعي ممّا يسميه الفقهاء من الغايات حتّى في الكون على الطهارة، ولما يأتي من عدم انطباق الغاية اصطلاحاً على ما ذكروه وتبقى أدلة اعتبار الوضوء لعنوانه الخاص او لمقدميته للعبادات كالصلاة على حالها. ويكون استفادة الغايات من روايات الباب من عنوان الكون على الطهارة أو مقدميتها للعبادة مطلقاً على هذا في غاية الاشكال.

وعلى كل فقد ذكر الفقهاء من الطبقة الوسطى والمتأخرين في الوضوء غايات: (منها) ـ الأذان والاقامة، والمدرك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله (حق وسنة لا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر) وما في دعائم الإسلام (لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر، ويكون على الطهر أفضل، ولا يقيم الا على طهر) ومساق الحديثين هو الشرطية دون الحكم الاستحبابي، على ان النبوي جاء من طرق العامة، ودعائم الاسلام ضعيف السند، وهما لا يثبتان الاستحباب في أذان الصلاة. نعم لو تم لكان شاملاً لاذان الاعلام، لثبوت الاطلاق، وانصرافه إلى خصوص أذان الصلاة ممنوع.

وأما استحباب الوضوء للاقامة، فالمستند صحيح زرارة المجوز للأذان من غير طهارة: (ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة). وصحيح الحلبي من قوله: (لا بأس أن يؤذن الرجل من غير وضوء، ولا يقيم إلا وهو على وضوء) إلا ان ما ذكرناه سابقاً ـ من استفادة الشرطية للاقامة دون اعتبار الاقامة غاية للوضوء ـ وارد هنا.

«منها» ـ استحباب الوضوء لطلب الحاجة، وهذا بناء على اختلاف مؤدى الطلب والارادة كما يقتضيه الدليل في محله واما بناء على عدم اختلاف الطلب والارادة، فلا

يتم هذا الوجه كما هو واضح.

و«منها» ـ استحباب الوضوء لدخول المشاهد المشرفة، ورجحانه غير خفي، ولكن لا دليل عليه ظاهراً، وأن كان احترام المشاهد والحاق كل مكان شريف بها كقبور الانبياء راجحاً عقلاً وعملاً باحترام السلف، إلا أن الاتيان بهذا العنوان محل اشكال، لصيرورته من افراد التشريع المحرم، ولا يثبت الحكم المذكور حتّى بأدلة التسامح في السنن، إذ حسب الفرض أنّه لا دليل على أصل الحكم ولو ضعيفاً.

و(منها) ـ استحباب الوضوء للتهيؤ إلى الصلاة أو استحبابه في أول وقت الصلاة أو أول زمان إمكانها بمسافة من زمان غير متمادية. وبعضهم عنون المسألة بعنوان التأهب، والدليل عليه المرسل من قوله عليه السلام: (ما وقر الصلاة من أخر الطهارة لها حتّى يدخل وقتها) أو لاجل عنوان المسارعة إلى فعل الخير مؤيداً بسيرة السلف على العمل به، ولكن المرسل لا يظهر منه عنوان التأهب بأن تكون له موضوعية الا من جهة استحباب الصلاة في أول وقتها، فيبادر إلى المسارعة في الوضوء، لامتثال الصلاة في اول وقتها، فان اعتبرنا المرسل لنقل الاعلام له، وأنّه دال على الوضوء للصلاة في أول وقتها فذاك، والا فلا يهم البحث عنه. ولو تم عنوان التأهب فلا فرق فيه بين ما كان في أثناء الوقت او قبل الوقت. وأما عنوان المسارعة إلى أفعال الخير فلا يثبت عنوان التأهب. وأما ديدن السلف كما عن بعضهم[1] فلا يغني شيئاً ما لم تكن المسألة اجماعية او متسالماً عليها.

و(منها) ـ استحباب الوضوء لقراءة القرآن وكتابته ومس حواشيه وحمله. والدليل عليه ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام (لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر حتّى يتطهر) وخبر ابن فضيل حينما سأل ابا الحسن عليه السلام (أقرأ القرآن. ثم يأخذني البول، فاقوم وأبول واستنجي واغسل يدي وأعود إلى المصحف وأقرأ فيه؟ قال: لا، حتّى تتوضأ للصلاة) والمرسل المروي عن الصادق عليه السلام أن (لقارىء القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً بمائة حسنة وقاعداً بخمسين حسنة، ومتطهراً في غير الصلاة خمسة وعشرون، وغير متطهر بعشر حسنات).

وأما كتابة القرآن فالمستند على الاستحباب رواية ابن جعفر عن الرجل (أيحل

---

١. اختاره في المستمسك.

له أن يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا) وظاهرها وإن أفاد الوجوب، ولكن حيث عارضها حسنة ابن فرقد عند ما سأل الصادق عليه السلام عن التعويذ وتعليقه على الحائض قال: (نعم لا بأس) وقال عليه السلام: (تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها) ومن القريب أن التعويذ يشتمل غالباً على الآيات القرآنيّة بقرينة النهي عن الاصابة باليد، وقريب من مفادها هو الكراهة من غير وضوء.

وأما لمس حواشي القرآن وحمله، فالمدرك خبر ابراهيم من قوله: (ولا تمس خيطه ولا تعلقه) وظاهره الكراهة لا تفاقهم على عدم الحرمة، ولا وجه لفهم الاستحباب من الحديث كما لا يخفى. وما ذهب اليه بعض الاكابر[1] من تبادر الأمر بالوضوء من امثال هذه العبارات فبعيد، ولعل هذه الأدلة الواردة في قراءة القرآن وكتابته وحمله ومس حواشيه في مقام استحباب الوضوء أو لرفع الكرهة بعنوان الوضوء، لا لهذه العناوين استقلالاً.

و(منها) ـ مس كتابة القرآن، والمستند ما ورد في الصحيفة السجادية من أن الصادق عليه السلام قبل الصحيفة ووضعهاعلى عينيه، ويجوز استفادة ذلك ايضاً من تقبيل المشاهد المقدسة وضرائح المعصومين، وان كان في الكل تأمل واضح.

و(منها) ـ لمس كتابة القرآن لوقوعه في مكان يجب إخراجه او يتعين تطهيره، وتوقف الاخراج والتطهير على مس كتابته، فيجب الوضوء إن لم يوجب التأخير الهتك، فيتعين الاخراج من غير وضوء بل يجوز أن التيمم يتعين في الفرض المذكور.

واما الدليل على الحكم فقوله تعالى: (**إنّه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون**)[2] إن اعتبرنا المس بظاهر البدن، وقصد بالمطهرين الطهارة من الحدث، والإجاز في الآية أن يراد بالمس إدراك حقائق القرآن والوصول إلى معارفه وغاياته، خصوصاً إن اريد بالمطهرين أهل بيت العصمة وسائر المعصومين من الأنبياء والملائكة، ويؤيده ما ورد من الأخبار في تفسير الآية من قول امير المؤمنين عليه السلام لعمر عند ما سأله عن القرآن الّذي جمعه قال: (إن القرآن الّذي عندي لا يمسه الا المطهرون والاوصياء من ولدي) وإن ظهر من بعض الأخبار كالمروي عن الباقر أن المراد

---

١. صاحب الجواهر (قده).

٢. الواقعة: آية ٧٩.

بالمطهرين هو المنزه من الحدث والجنابة، مضافاً لما روى عن الكاظم عليه السلام بقوله: (المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خيطه ولا تعلقه، يقول تعالى: لا يمسه إلا المطهرون) ولكن عرفت منا أن التفسير لا يصرف ظهور الآية عن ظاهرها، إلا إذا ظهر من التفسير حصر المفاد فيه لا غير، وإلا فيؤخذ بظهور الآية وتفسيرها، إذ لا منافاة بين مفاد الآية وتفسيرها. بل من الجائز أن يحمل المطهرين بالفتح على أهل البيت عليهم السلام. ويرجع الضمير في يمسه إلى الكتاب المكنون من بطون القرآن وتأويلاته من ظهوره وتفسيره، وعليه فاستفادة ظهور المعنى الأوّل من حمل المس من التأويل والبطون، وإرجاع الضمير إلى الكتاب، وأن المطهرين بالفتح هم اهل البيت عليهم السلام، وليس من مفاد الظهور أو التفسير، ولو تنزلنا عن صيرورة هذا المعنى تأويلاً، بل كان تفسيراً للآية فليس مفاده حصر معنى الآية في التفسير ليختص التفسير دون المعنى الظاهر.

وعليه فما استفاده بعضهم[1] من ظهور الآية في أهل البيت وإرجاع الضمير في يمسه إلى الكتاب المكنون ـ خلاف الظاهر، على أنّه لو أخذه بمفاد التفسير فلا ينافي الاخذ بالظاهر، ولعله من الجائز القريب أن يستعمل في المعنى الاعم من الطهارة من الحدث ومن الذات المنزهة عن الأدناس كالمعصومين عليهم السلام، وقد دلت الاخبار على إرادة الفردين من المعنى العام. والله العالم.

وأما رواية الكاظم عليه السلام في مس الخيط والتعليق، فيراد به المعنى الجامع بين الحرمة والكراهة، وهو الزجر، هذا إذا لم تكن النسخة (خطه) لا خيطه، وتبقى الكراهة بالتعليق ولا يستفاد منها الحرمة.

وممّا يدل على حرمة مس الكتابة مرسلة حريز حيث صرحت بأن الصادق عليه السلام قال لولده اسماعيل: (يا بني إقرأ المصحف، فقال اني لست على وضوء، قال لا تمس الكتاب ومس الورق واقرأ). ويدل على الحكم ايضاً موثقة ابي بصير في من قرأ من الصحف وهو على غير وضوء، قال: (لا بأس ولا يمس الكتاب) ولابدّ من حملها على الحرمة تعظيماً للكتاب. بل من القريب الحاق أسمائه تعالى بالحكم أيضاً خصوصاً في لفظ الجلالة.

ولا فرق بين مس الكتابة من المحدث باليد أو بسائر اعضائه، لإطلاق الدليل،

---

١. اختاره كثير من الطبقة الوسطى والمتاخرين والمستمسك.

ولا تخصيص له بباطن الكف، لأنّه غالبي، وفي صدقه على السن والظفر ممّا لا تحله الحياة محل تأمل، لانصراف الاطلاقات عنه، ومن الواضح ايضاً عدم صدق المس بالشعر خصوصاً المسترسل منه، ويشمل المس الظاهر والباطن والابتداء والاستدامة والخط بأنواعه من كوفي وغيره إذا اعتبره العرف كتابة. وأما لو خرجت عن كونها حروفاً كالانهر الكبار فليس الأمر كذلك. فاذا انطبق عليه عنوان المس فالحكم واضح، وإن شك في الانطباق عليه فالبراءة جارية إذا كان الأمر يدور بين الاقل والاكثر، وان التكليف في المشكوك فيه ليس بمرتبط بمقدار ما يتيقن منه بمتعلقه، ولا فرق في المس بين الابتداء والاستدامة، فاذا كانت يده على الكتابة ثم أحدث وجب رفعها أو وضع يده غفلة، ثم التفت لذلك وجب رفع يده، لاطلاق الأدلة في الابتداء والاستدامة. وأما التوجيه بأن مناط الحرمة هو الاحترام ممّا يقتضي الحرمة، فان صدق عنوان الهتك حرم ابقاء يده بعد الحدث. وأما مع الحدث فلا ينبغي الاشكال في حرمة الابقاء ايضاً. وهكذا لا ينبغي التأمل في المس الماحي للخط ايضاً لاطلاق الأدلة في تحريمه. وهكذا لا فرق بين انواع الخطوط وانحاء الكتابة وماكتب فيه من ورق أو جلد أو أرض أو جدار، بل حتّى على بدن الشخص، لقوة صدق المس على المخطوط والنقش.

واما الاشكال في صدق الكتابة في الحفر لعدم قابليتها للمس كما عن شيخ الاساطين، فهو محل تأمل ما لم يخرج عن عنوان الكتابة، ولا فرق بين الآية والكلمات حتّى التشديد والجزم والمد والاعراب. نعم قد يتأمل في ماكان من شؤون علم التجويد والقراءة، حيث أنّه من المحسنات البديعية، وليس مقوماً للقراءة العربية وكتابتها، إلا أن إطلاقات الأدلة في زمان الأئمة شاملة له، لورود كثير من شؤون التجويد في زمانهم، ولسنا بمكلفين في القرآن الّذي انشيء اولاً أو كان محفوظاً عند أهل البيت عليهم السلام حيث امرنا بقراءة ما هو المتداول بين الناس. إلا ان يقال: ليس في زمان أئمة الهدى قوانين التجويد بما هو في هذا العصور، وللشك ـ في تحقق علم التجويد ولو في قواعده الأساسية في زمان الائمة ـ مجال.

نعم قد يفرق فيما يقرأ ولا يكتب إذا اتفقت كتابته، وإن كان الاقرب الحرمة عند كتابته، ولا ينبغي الاشكال في حرمة المس ولو بآية منفصلة في ضمن كتاب أو تحوير مسألة، وإن كانت الاخبار معنونة بعنوان المصحف، ولكن نقطع باحترام ابعاضه

كاحترام مجموعة، وأن إطلاقه في اخبارهم يشمل المجموع والأبعاض إطلاقاً أو وضعاً.

وأما الكلمات المشتركة، فالمناط قصد الكاتب، فاذا كتبها من لا قصد له فلا يحكم بانها قرآن. نعم لو ضم اليها سورة أو آية، فلا بد من ترتيب الآثار عليها، وان كان الكاتب نائماً أو صبياً. وأما لو توضأ في هذا الحال مع التمكن من إزالة الكتابة أو محوها، فالظاهر بطلان الوضوء، لأنّه من موارد اجتماع الأمر والنهي بناء على الامتناع إذا كان المكتوب في موضع المس، وأما كتب على الكاغد بلا مدار، فإنّه لا يعتبر خطاً إلا إذا ظهر اثره للقراءة، وعند ظهور اثره يحرم مسه كما في ماء البصل، فإنّه لا تظهر الكتابة بماء البصل إلا بعد تقريبها من الحرارة، فلا تعد كتابة إلا بعد ظهورها، ومن القريب أن لا يعتبر خطاً ما لم يظهر في الحس، لعدم شمول إطلاقات الحرمة له، وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

واما إذا ظهر في الطرف الآخر دون مس الكتابة فلا حرمة. واما إذا لم ينطبق المس عليه بحيلولة الزجاج ونحوه فلا يعتبر مساً، ويعتبر المس في مقلوب الكتابة. واما بياض الحروف كبياض العين والصاد فمحل تأمل، لعدم صدق المس على الحرف وإن كان الترك احوط واما لو وجدت الكتابة بعد المس كمن كتب في الأرض باصبعه، فالاقرب عدم الحرمة إلا إذا استلزم من كتابة الحرف المتأخر مس المتقدم كما اشرنا اليه. وإذا كتبت آية على لقمة خبز، فلا يجوز للمحدث اكلها إذا استلزم لمس الآية ولو بباطن فمه، وإلا فالظاهر الجواز.

ويكره تعليق القرآن وحمله لغير المتطهر، لخبر ابراهيم عن الكاظم عليه السلام (لامسه على غير طهر ولا جنباً، ولا تمس خيطه ولا تعلقه) بناء على التعرض لمس الخيط لا مس الخط، وان مفاد الحديث الكراهة. والظاهر ان لا كراهة في مس الجلد والغلاف. واما ترجمة القرآن فليست منه ولا تشمله الأدلة، وليست الترجمة وجوداً تنزيلياً لتشمل الأدلة الوجود الحقيقي والتنزيلي إذا كان هناك عموم أو اطلاق يشمل المرتبة الحقيقية والتنزيلية، ولكنه لا دليل عليه ومحتاج إلى عناية زائدة. وأما لفظ الجلالة وهو (الله) فحرام مسه بأي لغة كانت، لعدم الاختصاص بلغة دون لغة، والأدلة قد وردت بعنوانه الخاص. ولا يجوز وضع النجس أو المتنجس على القرآن وإن كان يابساً إذا

استلزم الهتك. ومن المعلوم أن وضع النجس مستلزم للهتك دائما دون المتنجس، فإنّه في الغالب ـ كما اختاروا ـ لا يستلزم الهتك، ومع الشك في صدق الهتك فالبراءة جارية، ولا ينبغي ترك الاحتياط مطلقاً لعظمة كرامة القرآن وجلالة شأنه.

واما جواز مسه للاطفال والمجانين، فحيث لا يتوجه اليهم التكليف الاقرب عدم وجوب منعهم من باب النهي عن المنكر، لعدم التكليف عليهم وإن كان الطفل مميزاً، نعم لو فرض أنّه مبغوض للشارع تحققه مطلقاً لا من حيث صدوره من فاعل خاص، نظير القتل وشرب الخمر، فإنّه يجب النهي عنه من المكلفين كفاية، ولكن الأمر ليس منه، ولو فرض أن المسألة من أفراده، فلا يختص به الولي، فيتعين كفاية على عموم الناس. وأما تمكين الاطفال (فتارة) يكون من قبيل ايجاد مس الصبي والتسبيب له، و(اخرى) صرف تسليمه له، وإن ترتب عليها المس ولعل السيرة قائمة على جواز الأخيرة من فتح القرآن لهم وتعليمهم، بخلاف الصورة الاولى.

وأما ما افاده شيخ الاساطين[1] ـ من وجوب المنع في الصورة الثانيّة عن المس كالاولى، وحرمة مناولتهم، واستلزامها للمس ـ لا وجه له. ولو توضأ الطفل المميز فالأقوى جواز مسه، لأنّ وضوءه مستحب عندنا لا لمجرد التمرين، ولو نوى الكون على الطهارة كفى لجواز المس، وهكذا لو نوى غاية اخرى ولو للمس القرآن جاز لمسه للوضوء بناء على اعتبار الغايات كلها أو بعضها.

و(منها) ـ استحبابه للجنب عند تغسيله الميت، ولمن يغسل الميت إذا أراد أن يأتي اهله قبل الغسل، والدليل عليه حسنة شهاب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب أيغسل الميت، أو من يغسل الميت أياتي اهله ثم يغتسل؟ فقال هما سواء لا بأس بذلك، إن كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب، وإن غسل ميتاً ثم أتى اهله توضأ ويجزيه غسل واحد لهما) والرواية ظاهرة في خصوص غسل الميت لا مطلق من مس الميت كما افاده بعض اجلاء السادة[2] فإنّه لا يخلو عن تأمل. وأما الوضوء لتكفين الميت او دفنه بالنسبة إلى من غسله ولم يغتسل غسل مس الميت، فهو وإن صرح به اعلام الفقه انه لا دليل عليه ظاهراً. وأما خبر يعقوب عن الكاظم عليه السلام وابن

١. الشيخ المرتضى (ره).
٢. الفقيه اليزدي (ره) عروته.

مسلم عن احدهما: (هل يغتسل الغاسل قبل تكفينه؟ فقال: يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل) وخبر عمار عن الصادق عليه السلام: (تغسل يديك إلى المرافق، ورجليك إلى الكعبين) فلا إشعار فيهما على الدعوى فضلاً عن الحكم بالاستحباب، وهكذا لا دليل على استحباب الوضوء لمن غسل الميت إذا أراد دفنه قبل ان يغتسل. واما رواية الحلبي وابن مسلم عن الصادق عليه السلام: (توضأ إذا ادخلت الميت القبر) فليس فيها اختصاص بالغاسل. والظاهر استحباب الوضوء بعد إدخال الميت إلى القبر.

و(منها) ـ الوضوء لصلاة الأموات، ويدل على استحبابه رواية عبد الحميد حينما سأل ابا الحسن عليه السلام: (الجنازة تخرج ولست على وضوء، فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني: ان اصلي عليها وانا على غير وضوء؟ قال عليه السلام: تكون على طهر احب الي). وفيه ما سبق منا من عدم دلالته على ان صلاة الأموات غاية للوضوء، بل وقوع صلاة الأموات في حالة الوضوء. وليس الوضوء شرطاً في صلاة الأموات، لما ورد من موثق يونس وغيره حينما سأل المعصوم عن الصلاة على غير وضوء قال: (إنما هي تكبير وتسبيح كما تكبر في بيتك على غير وضوء).

الجهة الرابعة: رافعية الوضوء لكراهة بعض الاعمال

(الجهة الرابعة) ان الوضوء قد يكون شرطاً في صحة عمل او في كماله وقد يقع رافعا للكراهة وذلك في موارد: (احدها) ـ في ذكر الحائظ في مصلاها بمقدار الصلاة، والدليل عليه حسنة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال: (ينبغي للحائظ ان تتوضأ عند وقت كل صلاة) وظهور ينبغي في الاستحباب. وما في دعائم الاسلام في حديث طويل: (إنا نأمر نساءنا الحياض أن يتوضأن عند كل صلاة ـ إلى أن قال: وإنما نأمرهن بذكر الله ترغيباً بالفضل) وما في صحيحة زرارة (وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كل صلاة، ثم تقعد في موضع طاهر وتذكر الله) إلى غير ذلك ممّا يذكر في بابه. وإن كان ظاهر بعض الأخبار الوجوب، كصحيحة زرارة، ولكن لم يعرف القائل بالوجوب إلا عن بعض الأقدمين من أئمة الحديث، ولم يعلم ثبوته عنهم، فالمراد اذن من الوجوب هو الثبوت طبقاً للأخبار، وينطبق على الاستحباب، مضافاً إلى ورود الصحيحة في مقام

الحذر، كما يعطيه ظهور صحيحته وصحيحة الحلبي، ولا دلالة في الاخبار على الاستحباب في كل فريضة أو لكل فرض وان لم يكن صلاة. والمنسبق في صورة عدم الفصل وعدم الناقض الاكتفاء بوضوء واحد، وان حالة الصلاة السابقة في حالة الوضوء. نعم لا يبعد استحباب الوضوء التجديدي لها لاطلاقات الادلة.

والظاهر أن الوضوء منها يرفع الحدث في الجملة، وأن الوضوء لها من الوضوءات الرافعة للحدث، ولماكان الحيض لم يرتفع تماماً، فلا بد من الالتزام بمرتبة من رفع الحدث. والظاهر تعميم الجلوس لمصلاها وغيره، إذ ليس هناك مايدل على التخصيص بمصلاها بل قد يستدل لمطلق المكان بخبر الحلبي: (كن نساء النبي لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يجتنبن حين يدخل وقت الصلاة ويتوضأن، ثم يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله) وليس فيه قرينة على تعيين جلوس الحائظ. في مسجدها المعهود لها، فان الظاهر هو قرب مسجد النبي ﷺ. ومنه يظهر ان ما قاله بعضهم في اختصاصه بمصلاها لا وجه له. وذهب بعض الأكابر إلى ان المراد محل السجود ومقعد السجدة، فيراد بالمصلى محل الجلوس للصلاة، ولا يخلو عن تأمل، إذ لا دليل عليه.

ولا بد في هذا الوضوء من نيّة القربة، لعدم نيّة رفع الحدث واستباحة الصلاة. وأما إتيانه بداعي الذكر على الوجه الأكمل، فإنّه لا يستفاد ذلك ومطلق شرطية الكمال لا تستدعي الدواعي والغايات.

ثم إنّه لو قلنا بعدم إجزاء الغسل المندوب كالجمعة مثلاً عن الوضوء فلا ينبغي الاشكال بعدم قيامه مقام هذا الوضوء، حتّى لو قيل باجزائه عنه في غير المقام، لانصراف الدليل إلى الوضوء الرافع والمبيح، على أن انصراف الغسل المجزي عن الوضوء إلى غير غسل الحائظ في أيام دمها ممّا يبعد ذلك لأنّ الغسل منها في ذلك الحال لا يؤثر في رفع الحدث، وهل يعتبر عدم الفصل بين الوضوء وبين الذكر كوضوء المسلوس بلا مهلة، وانه ينتقض بنواقض غيره، فلا يكفي إذا أحدث بعده ولو كان حدثاً أصغر، لا يخلو القول به عن بعد، وبقية فروع المسألة تأتي في باب الحيض.

(ثانيها) ـ الوضوء لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله للميت أما نوم الجنب، فالدليل عليه ما عن الصادق عليه السلام قال: (يكره ذلك حتّى يتوضأ) وفي بعض

الروايات: (إني أحب أن يتوضأ، والغسل أفضل) وأما الأكل والشرب، فقد ورد: (إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضأ قال عليه السلام إنا لنكسل، ولكن ليغسل يده فالوضوء افضل) وإن كانت الرواية لا تخلو من تصحيف، لأنهم أجل من ان يكسلوا عن عبادة ربهم، حيث ان نفوسهم صلوات الله عليهم متوجهة اليه سبحانه، ولعل الكسل باعتبار جسم الانسان. واما في الجماع فالمستند ما قاله الوشاء: (دخلت على ابي الحسن الثاني عليه السلام فابتدأني من غير أن أسأله، فقال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا جامع وأراد أن يعاود توضأ وضوء الصلاة وإذا أراد أيضاً توضأ للصلاة).

الجهة الخامسة: مقدمية الوضوء لعمل ما

(الجهة الخامسة) أنا قد اشرنا آنفاً بأن الوضوء على ما هو المعروف بين الفقهاء (تارة) يجيء مستحبا نفسياً (واخرى) لغاية من الغايات ولو لأجل الكون على الطهارة (وثالثة) يقع مقدمة لعمل من الاعمال كالصلاة والطواف. وإذا قلنا بأن الطهارات الثلاث تقع مقدمة لعبادة من العبادات فعند ذاك يتوجه خاطر في النفس وهو ان الطهارات الثلاث لابدّ فيها من قصد القربة إما للاجماع أو لاشعار أخبار الرياء، أو للنصوص الخاصة كخبر ابي بصير عندما سأله عن العبادة إذا فعلها، فقد قال الصادق عليه السلام (حسن النية بالطاعة) وما ورد في مقدمة الوسائل من تواتر الاخبار في عنوان العبادة وقيودها، فيجوز استفادة العبادية ولو بالقرائن.

ووجه الاشكال هنا من جهات: إما من ناحية الثواب والعقاب بان وجوب المقدمات تبعي وغيري، لانها من شؤون الواجبات النفسية والاستقلال لها فكيف يترتب عليها الثواب والعقاب وإما من ناحية القربة، لأنّ القربة من شؤون الواجبات المستقلة دون المقدمات الغيرية. واما لورود الخلف المعبر عنه في لسان الأصوليين بالدور واما محذور استلزام الشيء عدمه، حيث أن كل أمر لا يدعو إلا ما تعلق به لا مطلقا وان لم يتعلق بالشيء، ومتعلق الأمر الغيري هو ايجاد المقدمة كيف ما اتفق، ويتوجه على نفس المقدمة الّتي يتقرب بها لأنها الموضوع للامر الغيري. والمفروض أن الغيرية لا وجود لها إلا من ناحية الأمر الغيري، وعند ذاك يتوقف الأمر على القربة والقربة على حسب الفرض على نفس الأمر الغيري وواضح أن الأمر الغيري بما هو لا

قربة فيه ولا ثواب. واما توجه الخلف لأنّ من الواضح أن موضوع الحكم هو العمل المقترن بالقربة ولا منشأ للقربة الا من ناحية الأمر، وغير جائز أن يؤخذ ما هو متفرع على الأمر في موضوع الحكم قيداً أو عنواناً واما توجيه استلزام الشيء عدمه بان وجود الشيء يستلزم عدمه لأنّه لا قربة إلا لناحية الأمر. ومن المقطوع به أن الأمر لا يتوجه الا عند تحقق القربة.

وتندفع أنحاء الشبهة على ما بيناه من الاستحباب النفسي، فان الثواب والقربة قائمان بنفس العمل، ولو شككنا في استحباب التيمم، فلا ينبغي الشك في الوضوء والغسل، فعلى القول بالاستحباب لا مورد للاشكالات كلها. وقد أجاب الفقهاء بوجوه:

(احدها) ـ أن الطهارات الثلاث راجحة بالذات وواجدة لرسوم العبودية والرقية من الخضوع والتذلل، حيث أن المتطهر متأدب بين يدي ربه قد خلع ثوب الرذيلة وتحلى بلباس النظافة والطهارة، وهذا المعنى من العبادة اول مرحلة الخضوع ودرجات الخشوع، وهي عبادة بذاتها وان فقدت الأمر الاستحبابي. وهذا الجواب يعم التيمم أيضاً حتّى بناء على انه ليس بمستحب في نفسه. وقد يستأنس لهذا الوجه بأن طهارة الوضوء نور ولها عشر حسنات، والتراب طهور المؤمن، والتوبة طهور الذنب. والجواب منا بالاستحباب النفسي والرجحان الذاتي بناء على عدم الغيرية، والا فلو تمت الغيرية كما يظهر من اعلام الفقه والاصول من محاولة الجواب بناء على غيرية المقدمات الثلاث فلا بد من أجوبة اخرى، ولذا إلتجاء بعض اكابر الاساتذة إلى شمول خطاب الصلاة للمقدمات، ولما كان الخطاب في الصلاة تعبدياكانت الطهارات تعبدية ايضاً وينحل خطاب الصلاة إلى خطابين ضمنيين أحدهما متعلق بالاجزاء، والثاني متعلق بالطهارات. وإذا تحققت عبادية المجموع تحققت عبادية الاجزاء والشرائط.

ودفع هذا الوجه (أولاً) ـ يتعين عليه تخصيص خطاب الصلاة بالشرائط الثلاثة. دون الشرائط الاخر من المكان واللباس والستر، ولعل التخصيص من المجيب، لما ورد بأن الصلاة (ثلثها طهور وثلثها ركوع وثلثها سجود) (وثانياً) ـ أن شمول الخطاب للشرائط كلها ليس بمرتبة شموله للأجزاء، لأنّ التقييد بالشرط دخيل في مضمون الخطاب، لا في نفس حقيقة الشرط، لأنّ الشرط بما هو خارج عن لب ارادة العمل، ودخيل في فعلية الشيء دون مرحلة اقتضائه وكل خطاب بمركب حقيقي أو اعتباري

يتوجه على الاجزاء دون الشرائط، وانحلال الخطاب إنما يتم في الاجزاء بمعنى أن الخطاب متوجه على المجموع أصالة، وعلى الاجزاء تبعا وعرضا. ولا ينحل الخطاب إلى خطابين ضمنيين كما هو الفرض. بل حتّى لو انحل الخطاب إلى الاجزاء والشرائط كان بحكم العقل من الاصالة للمجموع، ومن التبعية للاجزاء والشرائط ولا ينحل الخطاب الشرعي إلى ضمنيين شرعيين، لما بينا في محله بأن الخطاب الضمني ليس له صورة مقبولة.

وقد أجاب شيخ الاساطين[١] وبعض المحققين[٢] بأن الخطاب وإن كان في المقدمات توصلياً، إلا انه وقع معرفا ومشيراً إلى عنوان المجموع، ولأجل ذلك العنوان صار الوضوء عباديا. وأورد عليه بعض الاساتذة أن العناوين المجهولة والمرددة لا ثبوت لها ماهية ولا هوية، فكيف يجوز ان يقصد العنوان المجهول.

ويجوز دفعه بأن عنوان العبادة ليس بمجهول ولا مردد، غايته أن المكلف عند الامتثال لا يعرفه تفصيلاً، فيشير اليه بخطاب توصلي. ولكن ما ذكر من إشارة الأمر التوصلي ومعرفيته للعنوان العبادي محتاج إلى الدلالة في مقام الاثبات، ولا يكفي تصوره ثبوتاً مضافاً إلى أن الجواب لا يتوجه على محل السؤال حيث أن التوصلي بما هو لا يقع عبادياً، ولا يترتب على نفسه الثواب، ولو حاول المجيب دفع الاشكال من ناحية تعدد الخطابين أحدهما توصلي يتوجه على المقدمة، وآخر عبادي يقع متمما للخطاب التوصلي، ومع تعدد الخطابين تندفع الاشكالات المتقدمة إلا ان عليه ما اوردناه اولاً من الاحتياج إلى الدلالة في مقام الاثبات، مضافا إلى أنّه خلاف فرض السؤال.

وقد اجاب بعض الاساتذة[٣] بأن المقدمات الثلاث هي شأن من شؤن الواجب والواجب هو مورد الثواب والقربة بشؤونه وأطواره، ومن جملة اطواره هي المقدمات الثلاث أو مطلقا. وعليه فينبسط الخطاب الاصلي على الاجزاء والمقدمة ويترتب عليها الثواب والقربة. وأنت إذا تأملت ذلك بوضوح لا تجده جواباً حاسماً للشبهة، فان كون المقدمة من شؤون الواجب إن كان مفاده العبادية فما المخصص بالطهارات

---

١. الشيخ المرتضى والفقيه الهمداني (ره).

٢. الشيخ المرتضى والفقيه الهمداني (ره).

٣. الاستاذ الشيخ ضياء الدين العراقي (ره) في بحثه.

الثلاث. وكون المقدمة شأناً من شؤونه فليس بموجب للعبادية كما هو واضح. وأبعد وجه في عبادية المقدمات الثلاث أنّه إذا قصد بها التوصل إلى الواجب صارت عبادة، وإلا فليس بعبادة، إذ فيه أن قصد الايصال إن أوجب العبادية فلا فرق بين المقدمات الثلاث وغيرها، وإلا فلا فرق بين المقدمات الثلاث وغيرها أيضاً، فان قصد الايصال لا يوجب إلا الثواب، والثواب أعم موضوعاً من القربة الملازمة للعبادة وتمام الكلام في محله.

ثم انه اعتبر بعض الفقهاء على ما صرح به بعضهم[١] بان الوضوء لابدّ فيه من ترتب الثواب عليه، والا وقع الوضوء باطلاً، واختاره بعض اعلام الاصول[٢] أيضاً، ونسب إلى بعضهم اعتبار قصد الايصال وان لم يوصل خارجاً، واعتبر آخرون في وجوب المقدمة إرادة الواجب. والمعروف قديما وحديثاً عدم اعتبار إرادة الواجب، ولا قصد الايصال ولا الموصلية، لأنّ الارادة وقصد الايصال والترتب الواجب خارجاً ممّا لم يؤخذ في وجوب المقدمة بناء على وجوبها ولا في وجودها. ولعل الغرض من إرادة الواجب وقصد الايصال إنما هو لاجل الثواب أو في مورد المزاحمة للمحرم.

ولكن التحقيق تبعاً للاساتذة هو اعتبار الموصلية في المقدمة. وملخصه أن الواجب في المقدمة ليس مطلق المقدمة ولا المقيدة بالارادة أو الايصال، بل الواجب منها هو الحصة الخاصة، لأنّ الغرض من المقدمة والداعي إلى ايجابها والمحبوبية في طلبها من المولى يختص بصورة انضمام كل مقدمة إلى سائر المقدمات وترشح الأمر الغيري إلى المجموع منها، وينسب الأمر إلى حالة الاجتماع من المقدمات بالذات وإلى كل مقدمة بالعرض والتبع. ولعل غرض من قال بترتب الواجب عليها هو هذا الوجه دون الترتب الخارجي أو صفة الموصلية، من غير أن يكون قيد الايصال والارادة والموصلية والترتب قيداً في وجوبها أو وجودها، حيث أنّه من باب (ضيق فم الركية) إلا انا لا نلتزم في هذا المورد من الحصة الخاصة، وفي غير مورد بالقضية الحينية، كما التزم بها بعض الاساتذة، لأنّ القضية الحينية ليس إلا الاجتماع في الزمن، كما أن القضية المشروطة ترجع إلى عنوان التقييد وأن الحصة الخاصة ليست من قبيل الاجتماع في الزمن، كما في القضية الحينية على ما هو معلوم عند علماء الميزان، ولا من القضايا

---

١. ذكر في الحدائق نسبته إلى بعض الفقهاء.

٢. صاحب الفصول.

المشروطة من اعتبار حيثية التقييد فيها، وإنما المورد من باب التقيد دون التقييد.

وأما الخطاب بالمجموع فيجوز انحلاله إلى خطابات مستقلة متلازمة ويجوز انحلاله عقلاً إلى خطاب بالاصالة والذات لمجموع المقدمات، وإلى خطاب بالعرض إلى سائر المقدمات. وتمام الكلام موكول إلى محله في الاصول.

الجهة السادسة: هل تصح سائر الغايات بالوضوء لغاية خاصة

(الجهة السادسة) ـ أنّه بناء على أن الوضوء محصل للغايات المتعددة المترتبة عليه، فهل الوضوء ـ إذا جيء به لغاية كقراءة القرآن ـ يجوز فيه أن تترتب عليه جميع الغايات المشروطة بالطهارة، من غير اختصاص بغاية دون اخرى، أم يعتبر ترتب الغاية المخصوصة فقط؟

المعروف بين الفقهاء وإن لم تكن المسألة إجماعية لمخالفة بعض أعاظم العصور[1] وغيره من الطبقة الوسطى أنّه يصح له جميع الغايات وإن جاء بالوضوء لغاية خاصة، لأنّ المقصود من الوضوء هو رفع طبيعة الحدث، وليس لرفع الحدث معنى متعدد ولا أفراد متكثرة حتّى يرتفع بعض معانيه أو بعض أفراده دون بعض، فاذا ارتفع الحدث لغاية صحت جميع الغايات، لتحقق الطهارة الرافعة للحدث. ولا فرق فيما ذكرنا في الحكم بين ما تستحب فيه الطهارة كالصلاة والطواف ودخول المساجد وقراءة القرآن ونحوها ممّا يستحب في حال الحدث الأصغر، وبين ما يستحب فيه الوضوء في حالة الطهارة كالوضوء التجديدي، لأنها من واد واحد في ارتفاع الحدث وتحقق الطهارة والاختلاف في حقيقة الوضوء بين الموردين، وهو من الاختلاف في الافراد والحالات، وتدل عليه روايات الباب كما تقدم، فانها صريحة بأن الوضوء بنفسه طهارة ورافع للحدث وأنّه نور ومؤداها أن رفع حقيقة الحدث من آثار الطهارة، لتصريح رواية العلل عن الرضا عليه السلام، كما تشاهدها في المتن من قوله عليه السلام: (إنما أمر بالوضوء وبدأ به. لأنّ يكون العبد طاهراً) وفي خبر اسماعيل عن ابيه الصادق حين ما امره بقراءة القرآن فاجاب لست على وضوء، وما ورد من الحث على عنوان الوضوء

---

١. هو العلامة الحلي وغيره على ما نقل عنه في الكتب المطولة.

المنطبق عليه الطهارة، وان الفقيه إذا لم يسبق بشبهة يجزم بأن الطهارة نفس الافعال بالحمل الشائع من غسل ومسح، وليست الافعال ماهية أو وجوداً مغايراً لها حتّى في التيمم، بناء على استحبابه.

وانت إذا أحطت بما قدمناه ـ من أن الغايات المترتبة على الوضوء ليس الوضوء مقدمة لها، بل هي من قبيل الدواعي والثمرات الّتي قد توجد مترتبة على الوضوء وقد لا تترتب ـ يتضح لك أن الشارع لم يجعلها غاية، وإنما هي من ثمرات الوضوء، فكل ثمرة تترتب على الوضوء تحصل من تحققه، وعلى تقدير التنزل عما بيناه، وذهبنا إلى أنها غايات متعددة، فجميعها يتحقق بوجود الطهارة ورفع الحدث، وتترتب الغايات الاخرى على وجود الوضوء ويشهد له أن كثيراً من روايات الباب جاءت بعنوان النقض للحدث، وأن نقض الحدث طبيعة واحدة لا تكثر فيها ولا تعدد لأفرادها، وما جاء لسانه من قوله عليه السلام: (إذا وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب الوضوء) ممّا ظاهره تعدد حقيقة الحدث، فاما أن نرفع اليد عنه لقرينة الاخبار الاخر المتكررة، وإما أن ظهور الرواية هو ثبوت الحدث في حالة القيام والقعود، وعلى ما بيناه فلا وجه للتأمل بين ما يستحب فيه الوضوء لرفع الحدث الاصغر وبين ما يستحب في حالة الطهارة كالوضوء التجديدي.

وأما استحباب الوضوء في حالة الحدث الأكبر كالوضوء من الجنب للنوم والحائض للذكر في مصلاها، فالظاهر كفاية بعض أفراده عن بعض، ولعل ذلك أيضاً في القسمين الأولين بالقياس إلى هذا القسم فيكتفي بالطهارة حتّى للنوم في حالة الجنابة وترجع الاقسام كلها من الاقسام الثلاثة إلى عنوان الطهارة، وان كانت مراتبها مختلفة، فتارة تحصل الطهارة ويرتفع بسببها الحدث الاصغر كالوضوء في القسم الأوّل، والتجديدي في القسم الثاني، أو ترتفع مرتبة من الحدث كالوضوء من الجنب والحائض. وقد تأمل بعض الفقهاء[1] في كفاية القسم الثاني كالوضوء التجدي عن القسم الأوّل إذا انكشف الخطأ في الوضوء التجديدي، بأن كان محدثاً بالحدث الاصغر وكان قصده الوضوء التجديدي دون الرافع للحدث بأن لا وضوء له تجديدي، لعدم قصده له ولا يقع الا ما قصده، إلا ان يقصد المتوضىء الأمر الواقعي في حقه وان كان مستحباً فإنّه يقع التجديدي صحيحاً لرفعه للحدث وتحصيله للطهارة.

---

١. الفقيه اليزدي (قده) في العروة الوثقى.

واما إذا كان بنحو التقييد في التجديدي فقد حكم بالبطلان لعدم قصده لرفع الحدث. وقد بنى المسألة على تخلف الداعي والتقييد، وان لازم تخلف الداعي هو الصحة، ولازم التقييد البطلان.

وتوضيح البحث أن الموجود الخارجي إما أن يكون بسيطاً من جميع الجهات والحيثيات ذهنا وخارجاً كالواجب سبحانه وتعالى، وهذا الوجود الأتم ليس فيه علة غائيّة ولا فاعلية ولا مادة له ولا صورة، لأنّ عين ذاته وحقيقته عين غايته، وقد يكون الشيء من الموجودات الا بداعية ممّا له صورة فعلية وعلة غائية وفاعلية وقد يكون من سائر الممكنات ممّا له علل أربع من المادة والصورة والغاية والفعل ومبادىء العلّة الفاعلية تصور الغاية ووجودها العلمي الّذي يعبر عنه الفقيه بالداعي والاعتقاد بالغاية وأن كلاً من العلّة الفاعلية والغائية هو علة للاخرى في هذا القسم، فالعلة الفاعلية علة للغاية في مورد الوجود، والهوية والغائية علة للفاعلية في مقام التصور والذهن، فالغاية متقدمة في هذا النحو من الوجود ذهنا والفاعلية متقدمة خارجاً. وأن اعتقاد الغاية من مبادىء إرادة الفاعل وفي سلسلة وجودها، ومبدأ الشيء وعلله الفاعلية من مقدمات ايجاده لا من غاياته وعناوينه، وانتزاع عنوان الداعي إنما هو في نحو من العلّة الفاعلية، وهو ما كان صدور المعلول عن إرادة وقصد، والارادة ناشئة عن غرض من الاغراض، ولذا يعبر عنه بالفاعل بالقصد في قبال الفاعل بالطبع أو بالقسر أو بالتسخير وبالعناية والتجلي، فلا ينتزع الداعي والغاية إلا في مورد خاص من العلّة الفاعلية والغائية، وان الداعوية في هذا القسم تقع في سلسلة العلّة الفاعلية، والغاية في هذا القسم في سلسلة المعلولات هذا في سلسلة النظام التكويني.

وأما إذا كانت الغاية أمراً جعلياً واعتباراً من الشارع أو العرف أو العقلاء فان الداعي ايضاً يقع من مبادىء الارادة في الغالب، وتكون الغاية مطابقة للعلة الفاعلية ومباديها، وتتسع العلّة الفاعلية باتساع الغاية وتحدد بحدودها وقد تختلف الارادة ومباديها عن الغاية المجعولة شرعاً او عرفاً، فلا تترتب الغاية على داعيها، نظير ما إذا رتب الشارع الاباحة الشرعية على فعل المتعاطيين او قصد المتعاطيان البيع فيقع ما لم يقصد.

إذا عرفت ذلك فما رتبه جملة من الفقهاء ـ من صحة الفروع هنا على الداعي لجواز تخلف الدواعي دون الغاية بخلاف التقييد يرد عليه ان تخلف الدواعي كالتقييد

لا يمكن أن يتخلف المعلول عن علته، فالداعي والغاية يشتركان من هذه الجهة. نعم لو اريد من الداعي الصورة العلمية للغاية، أو الظن بها، أو احتمال الغاية بحيث كانت الصورة مغايرة للارادة، وليست من مبادىء الارادة الفاعلية جاز التفرقة بين الداعي والتقييد، وإلا كان التقييد والداعي من واد واحد في العلل التكوينية، حيث أن الداعي يقع محدداً للعمل على وجه دون الآخر كالتقييد هذا في العلل التكوينية.

وأما في العلل والمعلولات الاعتبارية، فقد عرفت أنّه يجوز ان يكون الداعي لغاية، وتترتب غاية اخرى كترتب التمليك على قصد الاباحة، وقد يلغى عنوان التقييد وان قصده المكلف، نظير ما إذا قصد صوم اليوم الخامس من رمضان في اليوم الأوّل، فإنّه يصح صومه ولا اثر لهذا القصد، ولا يغير عنوان الصوم وإن اعتبره المكلف، وقد خص بعضهم عنوان الداعي والتقييد بوحدة المطلوب دون تعدده، وأن الفرع إن كان من تعدد المطلوب فعدم القيد لا يوجب بطلان ذات المقيد، وإن كان من وحدة المطلوب، فإنّه يستدعي عدم تماميته.

وانت إذا عرفت ما اشرنا اليه تعرف أن تعدد المطلوب لاجل تعدد الغايات، وأن تعدد الغايات هو الّذي أوجب تعدد مطلوب الأمر، وإذا تعدد المطلوب والغاية استدعى تعدد الداعي والارادة، لأنّ الداعي والارادة على طبق الغرض المقصود. وقد يكون تعدد المطلوب لا يوجب الا غرضا واحداً، كما قالوه في عدم شمول الخطاب الأوّل لنية التمييز والوجه والقربة ويحتاج الخطاب الأوّل إلى خطاب آخر، ويكون متمماً للخطاب الأوّل فاذا جاء بأحد الخطابين فإنّه لا يسقط المطلوب الثاني.

وبالجملة إن تعدد المطلوب وعدمه تابع لتعدد الغرض وعدمه، وان تعدد المطلوب بما هو والوحدة لا توجب فرقا في المسألة كالدواعي.

ثم انه يجوز للآمر أن يجعل الداعي غاية وقيداً في موضوع الخطاب، ويخرجه الأمر من الجهات التعليلية للشيء ويصيره عنواناً او جهة تقييدية، ويخرج عن سلسلة العلل إلى سلسلة المعلولات في النظام التشريعي دون النظام التكويني في ما كان له غاية وداع. ولعل من مجموع ما ذكرنا تعرف أن الغاية الّتي رتبوها في الكتب الفقهية ليست غاية، وإنما هي ثمرات ودواع فإنّه إذا تحققت الطهارة كانت محصلة لشرطية عمل كالصلاة، او ثمرة كدخول المساجد، أو لشرطية الكمال كقراءة القرآن، او لرفع الكراهة كالوضوء من الجنب، فالغاية في الوضوء هي الطهارة ومنطبقة عليه وجوداً

وماهية، وأن ماهية رفع الحدث غير قابلة للتعدد والتكثر، والمحل غير قابل لأنّ يكون رفع الحدث تارة لقراءة القرآن، واخرى لدخول المساجد، وثالثة للنافلة والصلاة الواجبة، فهي من قبيل الثمرات المترتبة قهراً على الطهارة ورفع الحدث، وليست من قبيل غاية مصطلحة في فنها، حيث عرفت أن انطباقها في بعض الموارد الخاصة من التكوينيات دون المجعولات الشرعية وبعض التكوينيات أيضاً. وأن توجيه الداعي والغاية إنما هو في بعض الأمور التكوينية.

وهنا تتفرع فروع: (الفرع الأوّل) ـ لو كان للوضوء غايات واجبة أو مستحبة أو واجبة ومستحبة، كالوضوء للفريضة ولصلاة الطواف وقراءة القرآن والمساجد ونحوها، فان قصد المتوضىء الجميع اثيب على الجميع، وان قصد أمراً خاصاً اثيب عليه، وإن جاز إتيان الغايات الاخر لاجل رفع الحدث. وهل يصح في مقام الوجوب الغيري والاستحباب النفسي أن يقصد كل منها أم لا؟ وجهان: من أن الاتيان في الطهارة يوجب سقوط النفسية والغيرية فيصح امتثال كل منهما، ومن أن الوجوب الغيري والاستحبابي النفسي من قبيل الحكمين المتضادين ـ على ما هو المعروف في علم الاصول ـ أو من اعتبار المتضادين كما هو الحق في محله.

وعليه فيدخل المورد في كبرى اجتماع الأمر والنهي، فان جوزنا الاجتماع لتعدد ما تعلق به الأمر الغيري والاستحباب النفسي من تعدد وجوبهما، فان كل وجود ومقولة من المقولات يتعلق بها حكم من الأحكام، فلا يكون من التكليف المحال في نفسه، ولا من التكليف بالمحال، بل حتّى لو قلنا أن الوجود واحد حقيقة واعتباراً ولكن تعلق به حدان واعتباران، جاز اجتماع الحكمين المتضادين فيه، لتعدد الجهة والحد فيه ايضاً بناء على ما اخترناه في محله من أن الجهات التقييدية لا تختص بتعدد الوجود والمقولة، بل تشمل تعدد الحدود كالاجناس والفصول، أو تعدد الاعتبارات، ولكن ليتحقق البحث أن الفرع ليس منه، فان الوجود واحد وليس فيه تعدد ولو من ناحية الحدود والاعتبارات، وليس عنوان المقدمية ممّا يوجب التعدد، لأنّ عنوان المقدمية من الجهات التعليلية دون التقييدية، وإن كان المقام من انطباق الوجوب والاستحباب، لأنّ الطلب الوجوبي والاستحبابي لا يختلف في الحقيقة، وليس من قبيل الحكمين المتضادين أو لا من اعتبار المتضادين، لأنّ الاستحباب والوجوب عين البعث ودفع المكلف للمأمورية، غايته أنّه في المستحب يجوز الترخيص في تركه ولا

يجوز ذلك في الوجوب، فهما من واد واحد في الدفع التشريعي، وليس من المتضادين او اعتبار المتضادين وإن كان يظهر من بعض أجلة السادة[١] أن الفرع من اجتماع الحكمين المتضادين، ولكن عرفت ما فيه، ولو تنزلنا وقلنا بأن الحدود في الواجب والندب من قبيل الحدود الموجبة لتعدد وجود الشيء وماهيته، فإنّه ليس من باب الغاية للشيء، وإنما يوخذان على نحو التوصيف ولعل كلمات بعضهم[٢] تشير إلى ذلك من أن قصد الندب فيه ليس بمعنى كونه مندوباً في نفسه مطلقاً حتّى يقع فاسداً باعتبار كونه مندوباً لتلك الغاية، ولا يتوجه الاشكال في فرض الغاية الواجبة والمندوبة، لأنّ المطلوب من الغاية الواجبة والمندوبة هو ذات الطلب لا بحده حتّى لا تجتمع الغايتان.

ومنه يتضح أن ما يورد[٣] من أن للوجود غايتان واجبة ومستحبة وأن مقدمية الغاية الواجبة توجب كون الشيء واجباً، كذلك المقدمية للغاية المندوبة توجب كون الشيء مندوباً، وليس اقتضاء أحدهما بأقوى من اقتضاء الآخر، ولازم التضاد بين الوجوب والاستحباب تزاحم مقتضاهما، وإذا سلم تساويهما في الاقتضاء سقطا عن التأثير، فلا يكون الوضوء واجباً غيرياً أو مندوباً لأنّ ثبوت الوجوب دون الندب ترجيح بلا مرجح، فانك عرفت أن الوجوب والندب وسائر الاحكام ليست من التضاد، بل من اعتبار المتضادين، وهو لغو لا يصدر من الحكيم. ولو تم ما ذكره لكان على نحو التوصيف والتقييد، لا على وجه الغاية والداعي، على أن التزاحم لو تم في الملاكات كما في مورد الامتثال لجاز ان نلتزم بتقديم ملاك الوجوب لأنّ ملاك الوجوب يكون داعياً للأمر بتشريع الحكم الوجوبي دون الاستحبابي.

(الفرع الثاني) إذا نوى الوجوب في الوضوء قبل دخول وقت الفريضة، فقد ذهب جماعة من أعلام الطبقة الوسطى[٤] إلى بطلان الوضوء مطلقاً. ووجهه أن الوضوء قبل وقت الصلاة ليس بواجب، فاذا نوى الوجوب وقع باطلا، لأنّه خلاف ما قصده ونواه، والاقوى الصحة، لما عرفت أن الوجوب والاستحباب نظير الفصول

---

١. السيد اليزدي (قده) في العروة الوثقى.

٢. ذكره جمال الدين في بعض حواشيه.

٣. أورده في المستمسك.

٤. العلامة وفخر المحققين (ره) وغيرهما.

المنوعة، ويكون المورد من الخطأ في التطبيق، نعم لو رجعت نيّة المتوضىء أنّه لولا وجوبه بنظره قبل ما جاء به ولما قصد القربة بالوضوء بل لو التفت لمخالفة ما أمر به الشارع لشرعه المكلف، وقصد به الوجوب قبل الوقت، لقلنا بالبطلان، لأنّه من التشريع المحرم الموجب لتعنون العمل بعنوان مبغوض للشارع، ويرى العمل فيبطله، مضافاً إلى فقده لنية القربة المعتبرة في العمل العبادي.

(الفرع الثالث) المعروف أنّه لا يجب في نيّة الوضوء قصد موجبه وسببه من البول والغائط والنوم ونحوها، وذلك لوضوح الأدلة في مطهرية الوضوء وإن تعددت اسبابه وموجباته. وقد ذهب بعض أجلة السادة[1] إلى التفصيل وإن كان الّذي يظهر منهم أنّه لا خلاف فيها، بأنه إن قصد أحد الموجبات وتبين أنّه الواقع صح الوضوء، الا أن يكون على وجه التقييد، وقد حكم بالبطلان في صورة موجبات الوضوء هنا، وتردد فيما سبق من الوضوء التجديدي، حيث قال وفي صحته إشكال. وقد عرفت المدرك مفصلا، وأنّه لا وجه للجزم بالبطلان في مورد التقييد هنا، إذ قد يلغى التقييد في نظر الشارع ولا يكون قصده موجباً للبطلان، كالفرع ونظائره، مثلا من صوم عنوان الخامس من شهر رمضان بأنه اليوم الأوّل.

ثم ان تعدد الاسباب من الاغسال ونحوها كتعدد الغايات من جواز امتثالها بغاية واحدة، غايته أن الثواب المترتب على الغاية الاخرى لا تترتب ما لم يقصد الغاية بنفسها أم لا، وأن ذلك في المسببات مطلقاً اختلفت الحقيقة أم لا، تعددت الافراد أم لا، من جنس واحد أو من اجناس متعددة، أو تقع الأسباب كلها مؤكدة ما عدا السبب الأوّل؟. وجوه وأقوال فيما كان المحل قابلاً للتعدد وإلا فيكون المسبب للاسباب كلها تأتي في باب الأغسال إن شاء الله تعالى.

---

١. الفقيه اليزدي (ره) فى العروة الوثقى.

« الفهرس »

أبواب نواقض الوضوء ٥
الباب الأوّل: باب أنّه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث دون الظن والشك ٥
المستدرك: ٨
تمهيد ١٠
المقصد الثاني في الطهارة الحدثية ١٠
المقام الأوّل ١٠
الأحداث الموجبة للوضوء ١٨
الثاني: باب أن البول والغائط والريح والمني والجنابة تنقض الوضوء ٣٧
المستدرك: ٤٠
الثالث: باب أن النوم الغالب ٤٠
المستدرك: ٤٣
الرابع: باب حكم ما أزال العقل من اغماء وجنون وسكر وغيرها ٤٤
المستدرك: ٤٥
الخامس: باب أن ما يخرج من الدبر من حب القرع والديدان لا ينقض الوضوء إلا أن يكون متلطخاً بالعذرة ٤٥
المستدرك: ٤٦
السادس: باب أنّه ألقيء و المدة و القيح و الجشأ والضحك و القهقهة والقرقرة في البطن لا ينقض شيء منها الوضوء ٤٧
المستدرك: ٥٠
السابع: باب أنّه لاينقض الوضوء رعاف ولا حجامة ولا خروج دم غير الحيض والاستحاضة والنفاس ٥٠

المستدرك:..... ٥٣
الثامن: باب أن إنشاد الشعر لا ينقض الوضوء..... ٥٤
التاسع: باب أن القبلة والمباشرة والمضاجعة ومس الفرج مطلقاً ونحو ذلك ممّا دون الجماع لا ينقض الوضوء..... ٥٥
المستدرك:..... ٥٨
العاشر: باب أن ملاقاة البول والغائط للبدن لا ينقض الوضوء..... ٥٩
الحادي عشر: باب أن لمس الكلب والكافر لا ينقض الوضوء..... ٦٠
المستدرك:..... ٦١
الثاني عشر: باب أن المذي والوذي والودي والإنعاظ والنخامة والبصاق والمخاط لا ينقض شيء منها الوضوء..... ٦١
لكن يستحب الوضوء من المذي عن شهوة..... ٦١
المستدرك:..... ٦٥
الثالث عشر: باب حكم البلل المشتبه الخارج..... ٦٦
بعد البول والمني..... ٦٦
المستدرك:..... ٦٩
الرابع عشر: باب أن تقليم الأظفار والحلق ونتف الإبط وأخذ الشعر لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب مسح الموضع بالماء إذا كان بالحديد..... ٦٩
المستدرك:..... ٧١
الخامس عشر: باب أن أكل ما غيرت النار بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان لا ينقض الوضوء..... ٧٢
المستدرك:..... ٧٣
السادس عشر: باب أن استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة والناصور لا ينقض الوضوء..... ٧٤
المستدرك:..... ٧٥
السابع عشر: باب أن قتل البقة والبرغوث والقملة والذباب لا ينقض الوضوء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة..... ٧٥

الثامن عشر: باب عدم وجوب إعادة الوضوء على من ترك الإستنجاء وتوضأ وصلى ووجوب إعادة الصلاة حينئذ..... ٧٦
التاسع عشر :باب حكم صاحب السلس والبطن..... ٧٨
في بيان نواقض الوضوء وموجباته ٧٩
الثالث: من النواقض الريح..... ٨٣
(تفريع)..... ٨٥
الرابع: من النواقض النوم..... ٨٥
الخامس: من النواقض كل ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو دهشة وذهول بحيث لا يحس به الإنسان..... ٨٨
«الجهة الثانيّة»..... ٩٠
«الجهة الثالثة»..... ٩١
الخامس: أبواب احكام الخلوة..... ٩٦
الأوّل ـ باب وجوب ستر العورة وتحريم النظر إلى عورة المسلم غير المحلل رجلا كان او امرأة..... ٩٦
المستدرك:..... ٩٨
الثاني: باب عدم جواز إستقبال القبلة واستدبارها عند التخلي وكراهة إستقبال الريح واستدبارها واستحباب إستقبال المشرق والمغرب..... ٩٩
المستدرك:..... ١٠١
روايات العامة في الباب..... ١٠١
الثالث: باب إستحباب تغطية الرأس والتقنع عند قضاء الحاجة..... ١٠٣
المستدرك:..... ١٠٤
الرابع: باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي وشدة التستر والتحفظ..... ١٠٤
المستدرك:..... ١٠٥
الخامس: باب استحباب التسمية والإستعاذة والدعاء بالمأثور عند دخول المخرج والخروج منه، والفراغ والنظر إلى الماء والوضوء..... ١٠٧
المستدرك:..... ١٠٩

السادس: باب كراهة الكلام على الخلاء ١١٢
المستدرك: ١١٢
السابع: باب عدم كراهة ذكر الله و تحميده و قراءة آية الكرسي على الخلاء ١١٣
المستدرك: ١١٥
الثامن: باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء واستحبابه ١١٥
المقام الثاني ١١٧
التاسع: باب وجوب الإستنجاء وإزالة النجاسات للصلاة ١٤٢
المستدرك: ١٤٣
العاشر: باب حكم من نسى الاستنجاء حتّى توضأ وصلى ١٤٤
المستدرك: ١٤٦
الحادي عشر: باب استحباب الاستبراء للرجل قبل الاستنجاء من البول ١٤٦
المستدرك: ١٤٧
الثاني عشر: باب كراهة الاستنجاء باليمين الا لضرورة، وكذا مس الذكر باليمين وقت البول ١٤٧
المستدرك: ١٤٨
الثالث عشر: باب أن الواجب في الإستنجاء إزالة عين النجاسة دون الريح مع حصول مسمى الغسل ١٤٨
الرابع عشر: باب استحباب الابتداء في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل واستحباب مبالغة النساء فيه ١٤٩
الخامس عشر: باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على شطوط الأنهار و ... ١٤٩
المستدرك: ١٥٣
السادس عشر: باب كراهة التخلي على القبر والتغوط بين القبور وأن يستعجل المتغوط وجملة من المكروهات ١٥٥
المستدرك: ١٥٦
السابع عشر: باب كراهة الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم الله و ١٥٦
المستدرك: ١٥٨

الثامن عشر: باب أنّه يستحب لمن دخل الخلاء تذكر ما يوجب الإعتبار والتواضع والزهد وترك الحرام ١٥٩
المستدرك: ١٦٠
التاسع عشر: باب ما يستحب أن يقال للحافظين عند إرادة قضاء الحاجة ١٦١
العشرون: باب كراهة طول الجلوس على الخلاء ١٦١
المستدرك: ١٦٢
الحادى والعشرون: باب كراهة السواك في الخلاء ١٦٣
الثاني والعشرون: باب كراهة البول في الصلبة واستحباب ارتياد مكان مرتفع له او مكان كثير التراب ١٦٣
المستدرك: ١٦٤
الثالث والعشرون: باب وجوب التوقى من البول ١٦٤
المستدرك: ١٦٥
الرابع والعشرون: باب كراهة البول بالماء جاريا و راكداً و جملة من المناهي ١٦٦
المستدرك: ١٦٧
الخامس والعشرون: باب كراهة إستقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي ١٦٨
المستدرك: ١٦٨
السادس والعشرون: باب أن أقل ما يجزى في الإستنجاء من البول مثلا ما على الحشفة ويستحب الثلاث ويجزى الصب، و لا يجزى الدلك ١٦٩
السابع والعشرون: باب عدم وجوب الإستنجاء من النوم والريح وعدم إستحبابه ايضاً ... ١٧١
المستدرك: ١٧١
الثامن والعشرون: باب أنّه إذا خرج أحد الحدثين وجب غسل مخرجه دون مخرج الآخر ١٧١
التاسع والعشرون: باب أن الواجب في الإستنجاء غسل ظاهر المخرج دون باطنه ١٧٢
الثلاثون: باب التخيير في الإستنجاء من الغائط بين الأحجار الثلاثة غير المستعملة والماء واستحباب الجمع وجعل العدد وتراً إن احتاج إلى الأكبر ١٧٣
المستدرك: ١٧٣

الواحد والثلاثون: باب وجوب الإقتصار على الماء في الإستنجاء من البول..... ١٧٤
المستدرك:..... ١٧٧
الثاني والثلاثون: باب عدم وجوب غسل ما بين المخرجين ولا مسحه ١٧٧
الثالث والثلاثون: باب كراهة البول قائماً من غير علة، إلا أن يطلى بالنورة وكراهة أن يطمح لرجل ببوله في الهواء من مرتفع ١٧٧
المستدرك:..... ١٧٩
الرابع والثلاثون: باب إستحباب إختيار الماء على الأحجار خصوصاً ١٧٩
المستدرك:..... ١٨١
الخامس والثلاثون: باب كراهة الإستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخرق والكرسف ونحوها..... ١٨٢
المستدرك:..... ١٨٤
السادس والثلاثون: باب جواز إستصحاب خاتم من أحجار زمزم او زمرد عند التخلي واستحباب نزعه عند الإستنجاء ١٨٤
السابع والثلاثون: باب إستحباب كون القعود للإستنجاء كالقعود للغائط..... ١٨٥
الثامن والثلاثون: باب كراهة غسل الحرة فرج زوجها من غير سقم..... ١٨٥
التاسع والثلاثون: باب أن من دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر إستحب له غسلها وأكلها بعد الخروج ١٨٦
المستدرك:..... ١٨٧
الاربعون: باب تحريم الاستنجاء بالخبز وحكم التربة الحسينية والمطعوم..... ١٨٧
المستدرك:..... ١٨٨
المستدرك:..... ١٨٩
نوادر ما يتعلق بأبواب الخلاء..... ١٨٩
«المقام الثالث»..... ١٩٠
(فروع) ٢١٥
«خاتمة»..... ٢٢٠
«المستحبات» ٢٢٠

البحث الثاني: في المكروهات ٢٢٥
السادس ابواب الوضوء ٢٣٢
الباب الأوّل: وجوبه للصلاة ونحوه ٢٣٢
المستدرك: ٢٣٤
الثاني: باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها ٢٣٥
المستدرك: ٢٣٦
الثالث: باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء أو بعضه ولو ناسياً حتّى صلى ووجوب القضاء بعد خروج الوقت ٢٣٧
المستدرك: ٢٣٩
الرابع: باب وجوب الطهارة عند دخول الصلاة وأنّه يجوز تقديمها قبل دخوله بل يستحب ٢٣٩
المستدرك: ٢٤٠
الخامس: باب وجوب الطهارة للطواف الواجب و استحبابها للطواف المستحب و بقية أفعال الحج ٢٤٠
المستدرك: ٢٤١
السادس: باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها ٢٤١
المستدرك: ٢٤١
السابع: باب جواز إيقاع الصلاة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث ٢٤٢
المستدرك: ٢٤٢
الثامن: باب إستحباب تجديد الوضوء لغير حدث لكل صلاة وخصوصاً المغرب والعشاء والصبح ٢٤٢
المستدرك: ٢٤٤
التاسع: باب إستحباب النوم على طهارة ولو على تيمم ٢٤٥
المستدرك: ٢٤٦
العاشر: باب إستحباب الطهارة لدخول المساجد ٢٤٧
المستدرك: ٢٤٨

الحادي عشر: باب إستحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب الحدث والصلاة عقيب الوضوء والكون على طهارة..... ٢٤٩
المستدرك:..... ٢٤٩
الثاني عشر: باب إستحباب الوضوء لمس كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن..... ٢٥١
المستدرك:..... ٢٥٢
الثالث عشر: باب إستحباب الوضوء لجماع الحامل والعود إلى الجماع وإن تكرر ولمن أتى جارية وأراد أن يأتي أخرى..... ٢٥٢
المستدرك:..... ٢٥٣
الرابع عشر: باب إستحباب وضوء الحائض في وقت كل صلاة وذكر الله مقدار صلاتها.. ٢٥٣
المستدرك:..... ٢٥٤
المقام الرابع..... ٢٥٥
الأمر الأوّل: في النية..... ٢٥٥
الضمائم الراجحة..... ٣٢٠
الضمائم المباحة..... ٣٢١
الجهة الثانيّة..... ٣٢٦
الجهة الثالثة: الوضوء بالعناوين الثانوية..... ٣٣٦
الغايات الواجبة للوضوء..... ٣٧٠
الغايات المستحبة للوضوء..... ٣٧٢
الجهة الرابعة: رافعية الوضوء لكراهة بعض الاعمال..... ٣٨٠
الجهة الخامسة: مقدمية الوضوء لعمل ما..... ٣٨٢
الجهة السادسة: هل تصح سائر الغايات بالوضوء لغاية خاصة..... ٣٨٦